جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

تدابير إرساء معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب: **تحت إشراف الدكتور:**

مسعودي الشريف درويش سعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

- **أ/ د سديرة نجوى..... رئيسا**
- **د/ درويش سعيد..... مشرفا**
- **د/ لخذاري محمد.....عضوا**
- **د/ قوق سفيان.....عضوا**
- **د/ رقاب محمد.....عضوا**
- **د/ شويرب جيلالي.....عضوا**

السنة الجامعية 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات فله الشكر وله المنّة على توفيقه لي بإكمال هذا العمل.

أتوجّه بالشكر الجزيل للدكتور سعيد درويش لتحملّه أعباء الإشراف وعلى كلّ توجيهاته القيّمة وملاحظاته الثمينة ومساندته وتشجيعه وتعاونه.

الشكر الموصول للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين: أبي مصدر الكفاح والتضحية،

رحمه الله تعالى و أسكنه فسيح جناته، والذي التحق إلى جوار ربّه وأنا على خطوات من مناقشة هذه الأطروحة بعد قبولها في المجلس العلمي

فاللهم تقبّله في الصالحين واجمعنا به في جنات النعيم،

وأمي مصدر الحنان والعطاء

شفاها الله وحفظها وأطال في عمرها وبارك فيها.

إلى أخي العزيز وأخواتي العزيزات.

إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة التي تقاسمت معي أعباء هذا العمل،

إلى فلذات الأكباد أنار الله دروبهم وحفظهم.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تسهيل مهمة بحثي.

إلى شهداء الثورة التحريرية الجزائرية المباركة ضحايا الاحتلال والإمبريالية.

إلى شهداء غزة وأبطالها خاصة وفلسطين عامة ضحايا التحالف الدولي

لارتكاب جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

قائمة الرموز والمختصرات

- **اتفاقية (باليرمو) 2000:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

- **الاتفاقية النموذجية:** الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990.

- **ج. ر.ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- **د. س. ط:** دون ذكر سنة الطبع.

- **د. م. ن:** دون ذكر مكان النشر.

- **د. م. س.ط:** دون ذكر مكان النشر وسنة الطبع.

- **ص:** صفحة.

- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

- **ق. إ. ج. ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- **AFDI**: Annuaire Français de Droit International.

- **AIEA**: Agence Internationale de l'Energie Atomique.

- **CEDH:** Cour Européenne des Droits de L'Homme.

- **CPJI**: Cour Permanente de Justice Internationale.

- **CRDF**: Centre de Recherche sur les Droits Fondamentaux.

- **ENMOD**: Environmental Modification.

- **FATF**: Financial Action Task Force on Money Laundering.

- **FIDH**: Fédération Internationale pour les droits humains.

- **ICC**: International Criminal Court.
- **ICTR**: International Criminal Tribunal for Rwanda.
- **ICTY**: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia.
- **Ibid**: Même ouvrage précédent.
- **INTERPOL**: International Criminal Police Organization.
- **N°:** Numéro.
- **OACI**: Organisation de l'Aviation Civile Internationale.
- **OMI**: Organisation Maritime Internationale.
- **Op.ct**: Ouvrage précédemment cité.
- **P:** Page.
- **P P**: De la page à la page.
- **RIDC**: Revue Internationale de Droit Comparé.
- **RIDP**: Revue Internationale de Droit Pénal.
- **Vol**: Volume.

مقدّمة

يعد الإجرام من أخطر السلوكات التي يقوم بها الإنسان في المجتمع، لكونه يهدّد مصالح الأفراد ويقوّض أركان المجتمعات، خاصة مع تطوّر طرقه وأساليبه ومكان ارتكابه، وذلك بسب التغيرات الحاصلة في حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، حيث أصبحت الظاهرة الإجرامية أكثر فتكا بالإنسانية في ظلّ ظهور أنماط جديدة لها، واتساع أنشطتها على المستويات الوطنية والعالمية.

فقد عانت البشرية ولا تزال تعاني من جرائم الحروب، رغم سعي الإنسان للتخفيف من آلامها وقسوتها بوضع القوانين المنظّمة لها والتي تستمد أصولها من الشرائع السماوية، ومن التجارب الإنسانية المختلفة، ومع الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي الرامية إلى تقنين القواعد التي تنظم الحرب والنزاعات المسلّحة، إلّا أنّها تصطدم دائما بعنصر التنفيذ والجزاء على انتهاك هذه القواعد، وعدم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية خاصة في ظل مبدأ السيادة.

كما أنّ السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة الجريمة داخل الدولة، أصبحت مرتبطة بالنشاط الحركي للجريمة عالميا، فلا يمكن للدول أن ترسم سياستها الجنائية منفردة، بل ينبغي أن يكون ذلك وفقا لما يرد في اتفاقيات التعاون الدولي الذي أصبح أكثر من ضروري في ظل تطوّر الجرائم بتطوّر الوسائل التقنية والتكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات.

فالتعاون الدولي الجنائي هو أحد أهمّ المقوّمات لمكافحة الإجرام وتحقيق رفاهية الشعوب واستقرار المجتمعين الدولي والداخلي، بغض النظر عن الاختلاف في النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد بات من المؤكد أنّه لا يمكن للدول منفردة مهما بلغت من القوّة والتطور أن تواجه الإجرام الذي يهدد أمن الإنسانية، واستقرار الدول، بسبب عوائق الحدود والسيادة، مع

سهولة تنقل العناصر الإجرامية عبر الدول، ممّا يتطلب التنسيق فيما بينها وتفعيل سبل المكافحة على مختلف المستويات والتي منها بلورة القواعد القانونية المشتركة المتفق عليها بين الدول في المعاهدات ضمن الأطر الداخلية.

فالحدّ من الإجرام يتطلب ضرورة التعاون الدولي سواء تعلق الأمر بمواضيع القانون الدولي الجنائي والتي فيها مساس بمصالح المجتمع الدولي والقيم الإنسانية الكبرى وتعريضها للخطر، أو تلك المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وهي الموضوعات المتعلقة بتنظيم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي.

ويقتضي تجسيد قواعد العدالة والإنصاف أن يوقع العقاب على كل من يرتكب الجرائم عموما وخاصة الدولية والعالمية منها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الجنس، مما يلزم توحيد التجريم لهذه الجرائم في مختلف تشريعات الدول.

لذلك فحماية المجتمع الدولي من مخاطر هذا الإجرام وتكريس حقوق الإنسان الأساسية من أهم الأولويات التي عمل الإنسان على تحقيقها، وإنّ هذه الحماية وهذا التكريس يتم على المستوى الداخلي للدول بالدرجة الأولى، بالرغم من دولية وعالمية الجرائم، ذلك أنّ الحماية الدولية تبقى قاصرة بسبب أمرين الأول هو تسييس الأجهزة القضائية الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية تخضع لسلطان مجلس الأمن والذي يمتلك ناصيته الدول الخمس دائمة العضوية، فمجلس الأمن له حق التدخل لوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي قضية مطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي، ممّا يجعل التعامل مع الجرائم الدولية تحت طائلة سياسة الكيل بمكيالين، والثاني قصور النظام القضائي الدولي عن الإلمام بكل الجرائم التي تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي، وهي تلك الجرائم العابرة

للحدود كالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب، وهو ما يفرض على المجتمع الدولي سن تشريعات موحّدة نحو هذه الجرائم والالتزام بها ضمن الأطر الداخلية للدول.

إن التزايد المستمر للإجرام ذي الطابع الدولي في العالم دفع إلى قناعة المجتمع الدولي بوجوب المواجهة الفعّالة والشاملة له، من خلال تكاتف الجهود الدولية من أجل المكافحة، ويعتبر التعاون الدولي بوضع التشريعات المختلفة التي تتناول هذا الأمر تشخيصا ومعالجة هو الخطوة الأولى للمواجهة، خاصة في ظل استفادة هذا الإجرام من اختلاف الأنظمة والقوانين الداخلية، وهذا الذي دفع الدول والمنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة إلى صياغة طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تهدف في مجموعها إلى تشكيل سياسة تشريعية جنائية دولية للمكافحة، وإن هذه الاتفاقيات والصكوك تُلزم الدول باتخاذ جميع الإجراءات الداخلية من أجل نفاذ القواعد القانونية الموجودة فيها.

فتُعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول للتعاون الدولي في المجال الجنائي، ومع التسليم بأقدمية العرف ومكانته في جميع الأنظمة القانونية، إلا أنّ قاعدة:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أبعدت العرف – تدريجيا – فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنّه: " لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أيّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"[1].

وعلى مرّ السنين أُودعت أكثر من 500 معاهدة متعددة الأطراف للأمين العام للأمم المتحدة، كما أودعت العديد من المعاهدات الأخرى للحكومات أو الكيانات الأخرى، وتغطي هذه المعاهدات طائفة واسعة من الموضوعات مثل حقوق الإنسان ونزع السلاح

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والتعاون الدولي في المجالات المختلفة خاصة التعاون في المجال الجنائي لقمع الجريمة ومكافحتها[1].

لقد دفعتني جملة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع منها أنّه ذو طابع عملي ومباشر في معالجة قضايا التعاون الدولي الجنائي، ويبيّن الأهمية التي توليها الدول للالتزام بالمعاهدات المتعلّقة بذلك، ولقلّة الدراسات التي تربط بين معاهدات التعاون الدولي الجنائي وبين النظم الداخلية للدول بصورة تفصيلية.

كما يعتبر البحث عن القواعد الملزمة للإدماج الداخلي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي من خلال بعض النصوص الواردة فيها وإبرازها وتسليط الضوء عليها، ثمّ بيان مدى توافق النظم الداخلية مع قواعد التعاون الدولي الجنائي الموضوعية منها والإجرائية من الدوافع التي حفزتني لهذا الاختيار أيضا.

إنّ دراسة تدابير إرساء معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية موضوع ذو أهمية من نواح عديدة أخرى أبرزها أن السياسة الجنائية الدولية الرامية إلى إيجاد قواعد للتعاون الدولي الجنائي في إطار المعاهدات الدولية لا يمكن أن تؤتي ثمارها داخل الدول إلا إذا اقترن ذلك بتطوير المنظومة التشريعية الداخلية سواء في المجال العقابي أو الإجرائي تماشيا وتجسيدا لهذه السياسة الجنائية.

كما يندرج الموضوع ضمن سياق التقارب بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، حيث يرى جانب من الفقه أنّ تقدم الحياة في المجتمع الدولي سيؤدّي إلى إذابة الفوارق بينهما، كما يمكن إدراجه في إطار عام يسعى إلى تقريب المسافات الفاصلة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

[1] الأمم المتحدة، القانون الدولي والعدالة، انظر الموقع:
https://2u.pw/ZFYUodi8 (تاريخ المراجعة: 2021/10/01).

إنّ النظام القانوني الدولي ليس منبرا مناسبا لتطوير النظام القمعي، ذلك أنّ القانون الدولي العام من حيث شكله وموضوعه غير مناسب لتنظيم العلاقات ذات الطبيعة الجنائية بين الأفراد، والتي هي بطبيعة الحال موضوع المعايير الداخلية[1].

لذلك يأتي هذا الموضوع لتكريس مبدأ توسيع دائرة تجسيد القانون الدولي، وعدم حصر تطبيقه في العلاقات بين الدول، بنقل قواعد التعاون الدولي إلى القانون الوطني.

ولا يمكن للمعاهدات الدولية أن تكون مصدرا للتجريم والعقاب، ذلك أنّ معظمها لا يحدّد أركان الجرائم والعقوبات الموافقة لها بصورة دقيقة، وهو ما يلزم تحديد ذلك في النظم الداخلية.

ويكتسي الموضوع أيضا دورا هاما من حيث مواكبة التطورات الحاصلة في العالم والمتعلّقة بعولمة قواعد التعاون الدولي الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى التطور الحاصل في السياسات الداخلية للدول لمواكبة معاهدات التعاون الدولي الجنائي، من خلال إعطاء نماذج لمختلف الدول خاصة الجزائر، وإبراز التطورات القانونية الحاصلة في مجال تجريم الأفعال التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، وإلى بيان أنّ المكافحة الفعّالة لمختلف الجرائم التي هي محل تعاون بين الدول يجب أن تستند إلى مبدأ الشرعية الداخلية.

كما تسعى إلى إبراز أهم آليات التعاون الدولي الإجرائي في المسائل الجنائية، وتبيان أهم الضمانات التي يجب مراعاتها لتجسيد قواعد التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية للدول، والوقوف على أهم العقبات التي تعيق إرساء القواعد القانونية الجنائية ضمن الأطر الداخلية للدول.

ومن الأهداف الهامة التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة بيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في المجال الجنائي، بطريقة تختلف عن الدراسات الكلاسيكية التي

[1] **ANNE - LISE TEANI**, Formation et développement du droit pénal international, thèse de doctorat en droit public, université de bourgogne, France, 2009, P 217.

تعتمد على عموميات إبراز منهجي وحدة القانونين أو ثنائيتهما، وإنّما ببيان هذه العلاقة من خلال رصد القواعد القانونية الموجودة في معاهدات التعاون الدولي الجنائي، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، وتسليط الضوء على القواعد القانونية الدولية الملزمة لتكريسها ضمن الأطر الداخلية، وإلى إبراز التكريس القانوني والقضائي الداخلي لهذه القواعد من طرف الدول، وإعطاء النماذج المختلفة في ذلك مع استخلاص أهم الضمانات والإشكالات لهذا التكريس.

وقد اعترضتني جملة من الصعوبات لإنجاز هذه الدراسة منها تعدد وتشابك مظاهر التعاون الدولي الجنائي، سواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي حيث نجد كثرة صور الجرائم محل التجريم، أو بالجانب الإجرائي المتعدّد الآليات.

كما أنّ قلّة المراجع التي تربط بين القواعد القانونية المختلفة للتعاون الدولي الجنائي وبين النظم الداخلية للدول حالت دون تسهيل معالجة الموضوع، ممّا دفعني إلى الاجتهاد في إيجاد هذا الترابط.

ويعتبر ورود صيغ الإلزام التي تضمنتها معاهدات التعاون الدولي الجنائي بالإدماج الداخلي لقواعدها في الأنظمة الداخلية متشابها وبعبارات تتميز بالعمومية في الكثير من هذه المعاهدات ممّا يصعّب في إيجاد الخطة المناسبة للموضوع.

بالإضافة إلى أنّ التزام الدول بإدماج قواعد التعاون الدولي الجنائي في نظمها الداخلية لا يهتم بالإشارة إلى المعاهدات مصدر هذه القواعد، والذي يشكّل عائقا في إيجاد حلقة الربط والتواصل بينهما، والتي تعتبر هدفا رئيسا لهذه الدراسة.

وقصد معالجة المسائل سالفة الذكر يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطرق المختلفة لتطبيق القواعد القانونية التي تضمّنتها المعاهدات الدولية للتعاون الدولي الجنائي ضمن الأنظمة الداخلية للدول؟

وستتم الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي ينطلق من رصد الظواهر والمعطيات، بدراسة أهم القواعد القانونية الواردة في معاهدات التعاون الدولي الجنائي، والتي تحدّد الجرائم التي تكون محل تعاون، والإجراءات العملية لتجسيد هذا التعاون، وتلك التي تلزم الدول بتضمين أنظمتها الداخلية لهذه القواعد، ورصد بعض النماذج في تشريعات الدول الداخلية ثم استخلاص النتائج منها، وسأستعين بالمنهج التاريخي من خلال بيان التطور التاريخي لأهم محطات معاهدات التعاون الدولي في المجال الجنائي.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى بابين، يتطرق الباب الأول لمسألة إرساء القواعد الموضوعية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية، وقد قُسّم إلى فصلين، الفصل الأول خصص لإرساء القواعد الموضوعية للمعاهدات الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية، أما الفصل الثاني فيعالج إرساء القواعد الموضوعية لمعاهدات الخاصة بالجرائم العالمية في الأنظمة القانونية الداخلية، أمّا الباب الثاني فيتطرّق لإرساء القواعد الإجرائية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية، ويتضمن فصلين، الفصل الأول خصّص لإرساء قواعد التعاون الدولي المتعلّقة بتبادل الإجراءات الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية، أمّا الفصل الثاني فيتناول التنفيذ القضائي الوطني لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي.

الباب الأول:

إرساء القواعد الموضوعية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ من مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام تحديد السلوكات التي تعتبر جرائما والعقوبات المقرّرة لها والتي تمثل القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، وتشترك الأمم والمجتمعات المختلفة في الكثير من هذه القواعد والتي تمثّل قيما إنسانية تعمل على حمايتها، بمنع الاعتداء عليها واعتبار المساس بها جرائما تستوجب الردع، وهو ما سعى المجتمع الدولي بتكريسه تدريجيا ضمن طائفة من المعاهدات المختلفة، والتي تفرض التزامات على الدول بتبني ما جاء فيها من قواعد من أجل تحقيق هذا التعاون.

وبخصوص الجرائم التي ينبغي تقنينها كجزء من قانون الجرائم المخلّة بسلم وأمن الإنسانية (PCCPSH) فإنّ لجنة القانون الدولي ميّزت بين جرائم بموجب القانون الدولي بحكم طبيعتها، وجرائم بموجب القانون الداخلي والتي من خلال نتائجها يمكن أن تكون عابرة للحدود، لكنها ليست جرائم دولية من حيث المبدأ وبموجب القانون الدولي[1].

فالمنظومة التشريعية الداخلية عموما وفي المجال الجنائي خصوصا لا يمكن فصلها عن القواعد القانونية للتعاون الدولي الجنائي، ذلك أن القانون الدولي جاء نتيجة حاجة الدول إلى التعاون فيما بينها من أجل ضمان حد أدنى من القواعد والمبادئ الإنسانية المشتركة لتكريسها داخليا، وتتعاون الدول للحد من الجرائم سواء تعلق الأمر بمواضيع القانون الدولي الجنائي والتي فيها مساس بمصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى أو تعريضها للخطر والمتمثلة في الجرائم الدولية **(الفصل الأول)**، أو تلك المتعلقة بالقانون

[1] **ISABELLE FOUCHARD,** De l'utilité de la distinction entre les crimes supranationaux et transnationaux: traduire les processus d'incrimination complexes alliant droit international et droits pénaux internes, Revue Interdisciplinaire d'études juridiques, Université Saint -Louis - Bruxelles, Vol 71, n°: 3, 2013, P 51**.**

الجنائي الدولي وهي الموضوعات الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، والمتمثلة في الجرائم العالمية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

لقد فتكت الجرائم الدولية بأعداد لا يمكن حصرها من الأرواح والخسائر البشرية، دون أن ينال مرتكبوها جزاءهم من العقاب بسبب غياب العدالة الجنائية وغياب التشريعات المجرّمة لها، وحتى مع وجود التشريعات الدولية إلا أنّ الإفلات من العقاب بقي مستمرا.

إنّ التزام الدول بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم الدولية وتكييف تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات في مختلف المسائل التي مازالت تشكل عائقا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كمسألة الحصانات التي مازالت تعتد بها الكثير من الدول والتي نصت العديد من الاتفاقيات على عدم الاعتداد بها وتأتي في مقدمتها اتفاقية روما (المادة 27) من شأنه أن يحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب ويساهم في جهود مكافحة هذه الجرائم.

والجرائم الدولية الأشد فتكا بالإنسانية هي ما توّجت به هذه التشريعات والعدالة الدولية الجنائية الدولية، خاصة ما ورد في اتفاقية روما **(المبحث الأول)**، إلّا أنّ الواقع العملي يثبت أنّ تطبيق اتفاقية روما في إطار المحكمة الجنائية الدولية تعتريه عدة عراقيل أبرزها تدخل مجلس الأمن في مسألة التكييف الموضوعي للجرائم الدولية وفي الشأن القضائي للمحكمة، وهو ما يجعل مكافحة هذه الجرائم على المستوى الوطني أمر ضروري خاصة أنّ اتفاقية روما تعطي الأولوية للاختصاص الوطني باعتبار أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني (المادة 20 من اتفاقية روما)، وإنّ أولى خطوات المكافحة على المستوى الوطني تكون بالنص على هذه الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية المستهدفة الإدماج في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

تعتبر الجريمة الدولية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، فملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحية لتلك الجرائم التي يتم ارتكابها بواسطة أفراد لحسابهم أو لحساب جماعات ومنظمات، أو لحساب دولهم، وسواء تمّ ارتكابها في وقتي السلم أو الحرب[1]، وقد حاول المجتمع الدولي تقنين القواعد الخاصة بالجرائم الدولية خاصة منذ الحرب العالمية الثانية، وأسفرت المحاولات عن اعتماد نظام روما الأساسي.

إنّ تجريم بعض الأفعال وعدّها من الجرائم الدولية يجد تأصيله في الأعراف الدولية ثم في المعاهدات والوثائق الدولية حيث تشكّلت النصوص القانونية الدولية المتعلّقة بها بصورة متدرجة – كما هو حال جميع القواعد القانونية – ببيان مفهومها وأهم ما تتميز به الأركان التي تقوم عليها **(المطلب الأول)** وبأنواعها وفقا لأحدث الاتفاقيات الدولية متمثلة في اتفاقية روما **(المطلب الثاني)**.

[1] **علوي علي أحمد الشارفي**، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 35.

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية:

إنّ الجريمة الدولية سلوك إنساني شاذ يخالف القيم والأخلاق، ويتنافى مع التعامل الحسن الذي ينبغي أن يسود المجتمعات والذي لابد منه لتحقيق الأمن والسلام الذي يصبو إليه المجتمع الدولي، فهي عدوان على مصلحة تحميها القيم البشرية ويحميها القانون على حد سواء، وقد أثار تعريف الجريمة الدولية جدلا وصعوبات بين فقهاء القانون الدولي **(الفرع الأول)**.

والجرائم الدولية ما هي إلا انتهاكات لقواعد القانون الدولي العرفي والتي نظمتها بعض المعاهدات الدولية ولا تشمل إلا التصرفات الممارسة ضمن حدود الدول المتعاقدة أو التي يرتكبها المواطنون فيها، كما تهدف إلى حماية قيم المجتمع الدولي بأكمله، وهي ملزمة للأفراد والدول جميعا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم الجرائم الدولية

الجريمة الدولية هي فعل يجرّمه القانون مثله مثل بقية الجرائم، ولا توجد قاعدة قانونية تعطي تعريفا دقيقا للجريمة الدولية، خاصة أنّ بيان ماهيتها نشأ في ظل القانون العرفي، لذلك جاءت الآراء الفقهية متعددة بشأن تعريفها **(أولا)**، ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، قبل وبعد الحرب العالمية الثانية و بذلت الجهود الكثيرة في سبيل تقنين وتحديد الجرائم الدولية وضبطها والتي انتهت باتفاقية روما **(ثانيا)**.

أولا- تعريف الجرائم الدولية وخصائصها :

1 - تعريف الجرائم الدولية:

لا توجد قاعدة دولية تعرّف وتحدّد الجريمة، بل إنّ ذلك متروك للاجتهادات الفقهية، ويتنازع تعريف الجريمة اتجاهان شكلي وموضوعي فيذهب أنصار المذهب الشكلي إلى أنّ مناط تعريف الجريمة يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون، أمّا أنصار الاتجاه الموضوعي فيركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه، لكن يمكن القول بأنّ التعريف الأمثل للجريمة يجب أن يتوفر فيه الاتجاهان الشكلي والموضوعي معا، وعليه يمكن تعريف الجريمة بناء على ذلك بأنها: الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات[1]، فعند وصف الجريمة بالدولية فإنّ الإضرار يكون فيها بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي.

جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام 1987 أنّه تعتبر جريمة دولية على سبيل المثال لا الحصر وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلّق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة في مجموعها بأنّه يشكل جريمة دولية، فإذا لم يعترف المجتمع الدولي بأنّ هذا

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 180.

الانتهاك يشكل جريمة دولية فإنه لا يمكن وصفه بذلك بل يكون جنحة دولية وفقا للفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشر[1].

كما تُعرّف الجريمة الدولية بأنّها واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السّلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني – الفعل الإيجابي – أو امتناعه عن القيام بفعل – الفعل السلبي – مع توافر القصد الجنائي[2].

فالجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرّر لمرتكبه جزاء معيّنا[3].

ويرى البعض أنّ الجريمة الدولية هي كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، وبهذا فصور الجريمة الدولية هي الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[4].

ويرى "لومبواس" (Lombois) بأن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تمس الجماعة الدولية والتي قرّرت حمايتها بقواعد هذا القانون، بينما يرى "بلاوسكي"

---

[1] **محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية**، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط 1، مكتبة دار النهضة المصرية، 1989، ص 85، 86.

[2] **خليل حسين**، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، 2009، ص11.

[3] **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

[4] **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة)، 2007، ص 139.

(plawski) أنّ الجريمة الدولية تمثل تصرّفا غير مشروع لأفراد معاقبا عليه بالقانون الدولي نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية[1].

وقد وردت في الفقه العربي مجموعة معتبرة من التعاريف للجريمة الدولية منها التعريف الذي أورده أ. د عبد الواحد محمد الفار من أنّ الجريمة الدولية هي: (فعل أو امتناع يُعدّ مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطرابات في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، كما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة)، كما عرّفها أ. د فتوح الشاذلي بأنّها: (سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرّر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي)[2].

ويرى "سبيروبولس" (Spiropols) أنّ الجريمة الدولية لا تطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، ويكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، كما يرى مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسؤولية التنظيمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنوية جنائيا، وهو ما أكّده المبدأ الأول من المبادئ المستقاة من محكمة نورنبورغ العسكرية[3].

---

[1] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 77.

[2] **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 156.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 84، 85.

لقد وُضعت قائمة للجرائم الدولية التي يرعاها القانون الجنائي الدولي، قابلة للتوسع تدريجيا وهي تحديدا قائمة بأنواع السلوك التي يُحمّل القانون الدولي مرتكبيها المسؤولية الجنائية المترتبة عنها[1].

إن تقنين المحكمة الجنائية الدولية للجرائم التي تدخل في اختصاصها وتحديدها تحديدا وصفيا باعتبارها من أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل، يعتبر تجسيدا فعليا لفكرة الجريمة الدولية وتمييزا عن الجريمة العالمية أو عن الجريمة الداخلية أو السياسية[2].

فيلاحظ أنّه بعد ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قلّ الخلاف حول مفهوم الجرائم الدولية، رغم عدم وجود تعريف محدد لها في هذا النظام.

2 – خصائص الجريمة الدولية:

أ – الصفة الدولية: فيشترط أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل غير المشروع (مخالفة أحكام القانون الدولي) سواء كان ضد دولة أخرى أو ضد أفراد، وعليه فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية[3].

كما أنّ السلوك البشري غير المشروع المكون للجريمة الدولية لا بد أن يكون منطويا على المساس بمصالح وقيم تهمّ الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية تكون على درجة من الخطورة، ذلك أنّ المجتمع الدولي لا يجرّم إلا أشد الأفعال جسامة، لمساسها بالمصالح

[1] **أنطونيو كاسيزي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة بالانجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادرون للنشر ط 1، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 32.

[2] **محمد مؤنس محب الدين**، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 85، 86.

[3] **روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 74.

الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب جميعها، ويؤكد هذا تلك الجرائم التي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها[1].

وتضمن مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، حيث أوضحت المادة (2/7) ما يعتبر جريمة دولية على سبيل المثال لا الحصر وهي وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلّق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة في مجموعها بأنّه يشكّل جريمة دولية، فإن لم يكن هذا الاعتراف فلا يمكن وصفه على أنّه جريمة دولية[2].

ب – عدم خضوعها للتقادم: التقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، ممّا يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة، ومن هذا التعريف يتضح أنّ التقادم في القانون الجنائي ينقسم إلى نوعين، هما تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، أمّا عن شرعية التقادم في موضوع الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي فلم يتم الفصل فيه إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الحديثة، حيث لم تتضمن لائحة نورنبورغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم، كما جاء قرار الجمعية العامة (95 – 1) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي خاليا منه، ولم تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذلك الحال في اتفاقيات جنيف 1949، وكان ينبغي الانتظار إلى غاية 26 نوفمبر 1968 لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي أقرّت بشكل رسمي هذا الفراغ في الفقرة الثالثة من الديباجة، حيث ورد فيها: " وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 190، 191.

[2] **علوي علي أحمد الشارفي**، المرجع السابق، ص 39.

والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على التقادم "[1].

ج – مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عنها: يرى سبيروبولوس أنّ الفرد هو المسؤول عن الجريمة الدولية وعدم مسؤوليات التنظيمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنوية جنائيا، فإذا نسب لدولة ما أنّها معتدية بسبب عدوان على دولة أخرى فإنّ مسؤولية هذا العدوان تقع على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون تلك الدولة[2].

د – التشديد على عدم إمكانية العفو: إنّ أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية لم تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية العفو، لكنها بالمقابل أكدت على التزام كل دولة ببذل جميع الجهود اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 من خلال المواد (4، 5، 6)، واتفاقيات جنيف الأربع (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية (المادة الخامسة)، وأكدت اتفاقية "دايتون" (Dayton) للسلام التي منحت بموجب المادة الرابعة من الملحق السابع للاتفاقية عفوا شاملا لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين تمّ تهجيرهم من أراضيهم، عن جميع الجرائم العادية المرتكبة ابتداء من تاريخ 01 جانفي 1991، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما هي معرّفة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، فهذه المادة وإن أقرّت العفو عن الجريمة العادية فقد استبعدت ذلك صراحة عن الجرائم الدولية

[1] **نصر الدين بوسماحة**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 94، 95.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 84.

المدرجة في اختصاص المحكمة، مما يجعل يؤدي إلى بطلان كل قانون وطني يهدف إلى منح العفو لأشخاص متهمين بارتكاب أي من تلك الجرائم[1].

ثانيا- الجهود الدولية لتقنين الجرائم الدولية:

1 - الجرائم الدولية في التشريعات الدولية قبل 1945:

تعتبر اتفاقية جنيف 1864 خطوة هامة لحماية ضحايا الحروب، ويعود الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي تم تشكيلها عام 1863، حيث قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2] تنظيم مؤتمر دولي لوضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، وفي أغسطس 1864 دعا مجلس الاتحاد السويسري إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أدّى إلى توقيع اتفاقية جنيف الأولى في 22 أغسطس 1864، وتضمنت هذه الاتفاقية الدعوة إلى رعاية المرضى والجرحى خلال الحروب والعمليات العسكرية، وحث الأفراد على تقديم المساعدات الإنسانية لهم[3].

---

[1] **نصر الدين بوسماحة**، المرجع السابق، ص 103، 104.

[2] يعود إنشاء هذه اللجنة وقانون جنيف إلى معركة سولفرينو الحربية بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في شمال إيطاليا والتي نتجت عنها مآسي كثيرة دفعت السويسري (هنري دونان) إلى نشر كتابه عام 1862 داعيا فيه إلى سرعة نجدة وإنقاذ الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو أي عنصر آخر، ومطالبا بإنشاء جمعيات وطنية للقيام بهذه المهمات الإنسانية، وقد كان لهذه الكتابات آثارها وجدواها حيث تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 48، 49.

وانطلاقا من النظرة الفلسفية المتطورة لحقوق الإنسان فقد تركّز الاهتمام على تعزيزها وتأكيدها في المواثيق الدولية، واعتبرت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899[1] و1907[2] المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها خطوة بارزة في هذا الاتجاه والنواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية، من خلال اعتمادها قواعد محدّدة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، رغم أنّها لم تتضمن الجزاءات الواجب تطبيقها على الأطراف التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها[3].

وجاءت معاهدة فرساي 1919 بعد ويلات الحرب العالمية الأولى التي زادت من نفور المجتمع الدولي فكان انعقاد مؤتمر تمهيدي للسلام في 25 جانفي 1919، تقرّر خلاله تشكيل لجنة سمّيت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، وبعدها عقدت معاهدة فرساي في 28 جوان 1919، والتي نصت على محاكمة غليوم الثاني (Guillaume II) امبراطور ألمانيا باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء، كما نصت على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محاكم دولية أو وطنية على حسب الأحوال[4].

---

[1] اتفاقيات لاهاي الأولى اعتمدت في مؤتمر دولي للسلام الذي عقد في مدينة لاهاي في الفترة من 18 أيار إلى 29 تموز 1899، وتمخّض هذا المؤتمر عن اعتماد ثلاث اتفاقيات دولية، وثلاثة تصريحات مرفقة بهم، بالإضافة إلى بيان ختامي، انظر: **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 32.

[2] عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بمدينة لاهاي في الفترة مابين 15 حزيران و18 تشرين الأول 1907، وأسفر المؤتمر عن اعتماد 13 اتفاقية، بالإضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي، وتصريح ملحق بالاتفاقيات الثلاث عشرة يحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية، ويؤكد على بعض القواعد بهذا الشأن، انظر: **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السّابق، ص 35.

[3] **علي محمد جعفر**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 187.

[4] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، 2001، ص 16.

ويلاحظ أنّه بالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي على مقترفي الجرائم الدولية إلا أن لهذه المعاهدة في نطاق الجريمة الدولية فضائل لا يمكن إغفالها أو إنكارها ويتضح ذلك من خلال الحقائق التالية[1]:

– أنها أدخلت أول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، فقد ورد ذكرها في المادة (227) والتي تبين صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها.

– أقرّت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، حيث لم يكونوا يُسألون قبل ذلك عن أعمالهم.

– أنّها وفّقت بين قواعد القانون الداخلي، ومبادئ القانون الدولي، حيث أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، والتي هي جرائم دولية، أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة، أو أمام محاكم ألمانية تُطبّق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قوانين هذه الدول.

وكان ضمن الجهود مؤتمر واشنطن البحري الذي عقد في 06 فيفري 1922 لمناقشة مشروع مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالحق في استعمال الغواصات وعدم جواز انتهاكها للقواعد والأعراف الإنسانية وبتحريم استخدام الغازات السامة في الحروب، وعرض المشروع على لجنة المشرعين التي انعقدت في لاهاي في الفترة من ديسمبر 1922 إلى فيفري 1923[2].

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 126.

[2] لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ الفوري لعدم تصديق الدول الموقعة عليها، حتى عام 1936 حينما صدقت عليها الدول في مؤتمر لندن، وبذلك أصبحت سارية بين أطرافها الخمس، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان، ودعيت الدول غير الأطراف إلى الانضمام إليها حيث دخل فيها عدد كبير من الدول بعد ذلك، انظر:

ومن ذلك مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923، حيث حاول هذا المشروع سدّ النقص الموجود في عهد عصبة الأمم الذي أخفق في تجريم الحرب، بالنص في مادته الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، بالإضافة إلى عدد من الإجراءات الشكلية للتحقق من وجود العدوان، إلا أنّ هذا المشروع لم يكتب له النجاح، أمّا بروتوكول جنيف لعام 1924 فقد اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية، ولم يتم العمل بهذا البروتوكول بسبب عدم تصديق العدد الكافي من الدول لنفاذه[1].

وعقد الاتحاد البرلماني الدولي عام 1924 مؤتمرا تقدم فيه الفقيه الروماني " بيلا" (Pella) بتقرير عن فظاعات الحرب العالمية الأولى وقرّر أنّ حماية النظام الدولي إنّما تستند إلى القانون الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية، وبيان عقوباتها، وبيّن أيضا أنّ المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة وحدها بل تقع على عاتق الأفراد الذين يمثلونها، وحظيت هذه المقترحات بموافقة اللجان القانونية، وقُرّرت مناقشتها في مؤتمر انعقد عام 1925، تقدم فيه الفقيه نفسه بتقرير عن الحرب العدواني، واقترح تحديد الجريمة والجزاء احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية[2].

وجاء ميثاق بريان كيلوج (Pacte Briand-Kellogg) عام 1928 من أجل استكمال النقص والقصور الملموس في نصوص ميثاق عصبة الأمم الخاصة بتحريم الحرب، فإذا كان عهد عصبة الأمم قد قيّد الدول في اللجوء إلى الحرب، فإنّ ميثاق بريان

عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008، ص 253، 254.

[1] **علوي علي أحمد الشارفي**، المرجع السابق، ص 27، 29.

[2] **عبد الواحد عثمان إسماعيل**، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 69، 70.

كيلوج قد منع اللجوء إلى القوة بشكل مطلق، إلا إذا قرّر ذلك مجلس العصبة أو كان في إطار الدفاع عن النفس، واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية[1].

ثم كانتا اتفاقيتي جنيف لعام 1929، وتتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، وأمّا الثانية فتتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

2 – الجرائم الدولية في التشريعات الدولية بعد 1945:

لقد جاءت مذكرة يالطا[2] قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية في فيفري 1945، من أجل تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب، ومن الأحكام التي جاءت بها تقسيم الجرائم المرتكبة إلى أربع طوائف هي جرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية، والمؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، وقدمت الحكومة الأمريكية خلال مؤتمر فرانسيسكو في الجلسة التي كانت بتاريخ 30 أفريل 1945 (والتي تقرر فيها إنشاء منظمة الأمم المتحدة) مشروع اتفاق حول معاقبة مجرمي الحرب على أساس ما ورد في مذكرة يالطا، وتضمن هذا المشروع مسائل ذات أهمية ضمن القسم العام من القانون الدولي الجنائي وهي[3]:

– مسألة المؤامرة أو المخطط الإجرامي: باعتبار أنّ كل من يساهم في الإعداد لمخطط إجرامي بقصد ارتكاب جريمة أو عدة جرائم، أو يشترك في تنفيذ المخطط فإنه يُسأل جنائيا وذلك تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

---

[1] **عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 52، 53.

[2] عندما بدأت تلوح في الأفق بوادر الهزيمة الألمانية عقد الزعماء الثلاث روزفلت، وستالين، وتشرشل مؤتمرا في مدينة يالطا على شاطئ البحر الأسود.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص ص 139، 141.

– مسألة الدفع بالصفة الرسمية: فلا يكفي لنفي مسؤولية من يرتكب جريمة دولية أن يدفع ما هو منسوب إليه بأنه ارتكب هذه الأفعال بصفته رئيس دولة أو وزير أو موظفا يمثل سيادة الدولة، فلا يجوز الاستناد إلى فكرة سيادة الدولة للتخلص من الجريمة الدولية، وهذا يعدّ جديدا لما كان عليه العمل قبل ذلك من إعمال مبدأ السيادة لتقرير مسؤولية ممثلي الدولة عن أعمالهم الرسمية.

– مسألة الدفع بآداء الواجب: فقد كان من المقرّر أنّ المسؤولية تسقط عمن ينفذ أمرا صدر إليه باعتباره يؤدي واجبا وينفّذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه الذين تلزمه طاعتهم، إلا أنّ مشروع الاتفاق اعتبر مسؤولية المنفذ قائمة إذا نفّذ أمرا صادرا من حكومته للقيام بعمل يعتبر جريمة دولية أو أمر أصدر إليه من قائده لا تبرره حاجة العمليات العسكرية، ومع ذلك سمح المشرع للمحكمة أن تعتبر المنفذ في حالة إكراه معنوي حسب ظروف كل حالة على حدة، وبناء عليه تقرر إعفاء المنفذ من العقاب أو منحه ظرفا مخففا للعقاب، على الرغم من ثبوت المسؤولية.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 وقّعت دول الحلفاء على ميثاق لندن الذي قرّرت فيه إنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة ومحاكمة كبار المتهمين النازيين التي عددتها المادة السادسة من ذات اللائحة، ونفس الشيئ بالنسبة لمحكمة الشرق الأقصى، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها خاصة بعد التشكيك في دور الأمم المتحدة و في علّة وجودها، وأعدّت لجنة القانون الدولي مشروع القانون عام 1945 والتزمت فيه بالنهج الوارد في محكمة نورنبورغ[1] حيث صنّفت الجرائم دون ان تعرّفها إلى ثلاث فئات وهي الجرائم

[1] وهو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الملحق باتفاقية مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور ويشار إليه بميثاق نورنبورغ أو ميثاق لندن.

المخلة بالسلم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واكتفت في مادتها الأولى أنّ هذه الجرائم تدخل في نطاق القانون الدولي[1].

وقدّمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا أوّليا يتضمن صياغة مبادئ نورنبورغ عام 1945، دون أن تقترن بالتصويت، وطلبت الجمعية العامة بقرارها رقم (488) المؤرخ في 12 ديسمبر 1950 من الحكومات الأعضاء أن ترسل ملاحظاتها حول هذه الصياغة، وقدّمت اللجنة في عام 1954 مشروعا مقتضبا للجرائم الدولية الموجّهة ضد سلامة وأمن البشرية معتمدة على مبادئ نورنبورغ، وتضمن المشروع الجديد أربع مواد، القاسم المشترك بينها هو التأكيد على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ورفض مسؤولية الدول باعتبارهم أشخاصا معنوية[2].

فالمسؤولية الجنائية للأفراد تعتبر من أهم التطورات الحاصلة في مجال تقنين الجرائم الدولية، حيث تم تأكيد ذلك في العديد من الوثائق الدولية، من أبرزها معاهدة فرساي في المادة (227) بخصوص محاكمة أمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)، وفي المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ، وبعدها في اتفاقيات جنيف 1949، وعرف هذا المبدأ التطور الأهم في العقد الأخير من القرن العشرين من خلال إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصّت عليه كل من المواد (25، 26، 27، 28)، وقد حملت المادة (25) اسم المسؤولية الجنائية الفردية[3].

كما ساهمت المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة خاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) في إنتاج اجتهاد غني

---

[1] **ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب لعطب**، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، ط1، E - kutub Ltd، لندن، بريطانيا، 2018، ص 72

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 220.

[3] **عمر محمد المخزومي**، المرجع السابق، ص 259، 260.

يتعلّق بظهور قواعد جديدة مكمّلة لتلك التي كانت موجودة أصلا، حتى وإن كان آداء تلك المحاكم قد تخلّلته بعض الشوائب إلا أنّه ساهم في نشر فكرة وجود تصرفات إجرامية لا يمكن أن تفلت من العقاب، ووجوب مكافحة الأفراد المسؤولين عن تلك التصرفات[1].

فمنذ الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي مرارا وتكرارا تقنين الجرائم الدولية، وقد أعد لذلك مشروعات عديدة، وأسفرت تلك المحاولات عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قنّن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، فهي جرائم أركانها مدونة وعقوباتها محددة، وكذلك الأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية وهو ما نص عليه النظام الأساسي[2].

ويبقى التساؤل في ضم بعض الجرائم الأخرى التي تفتك بالإنسانية ضمن اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

بناء على التعريفات المختلفة للجريمة الدولية، ولكي تكون الواقعة جريمة دولية يعاقب عليه القانونان الدولي والوطني الجنائيان لابد من توفر مجموعة من الأركان ثلاثة أركان تشترك فيها مع الجرائم العادية وهي الركن الشرعي (**أولا**) والركن المادي (**ثانيا**) والركن المعنوي (**ثالثا**) وركن خاص وهو الركن الدولي (**رابعا**).

[1] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 68.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 190.

أولا: الركن الشرعي:

ويمثّل مبدأ الشرعية أو قاعدة : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولهذا المبدأ جذوره التاريخية في مجال التشريع والقضاء، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: " وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[1].

وقد وُجد هذا المبدأ في انجلترا من خلال العهد الأعظم "Magna Carta" الذي منحه الملك جون إلى رعاياه سنة 1215، ثمّ انتقل مع المهاجرين الانجليز إلى أمريكا الشمالية، حيث نص عليه إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في مقاطعة فيلادافيا سنة 1774 م، ولأهمية المبدأ فقد تبنّته الثورة الفرنسية التي قامت عام 1789، حيث سطّرته كأحد أهم المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 جويلية 1789، وقد قاد الفيلسوف الإيطالي "Cesare Beccaria" (بيكاريا سيزاري) مؤسس المدرسة التقليدية في القانون الجنائي في كتابه عن الجرائم والعقوبات الصادر في عام 1764 الثورة الداعية إلى ضرورة احترام مبدأ الشرعية وتخليص القانون الجنائي من التحكيم والتسلط والوحشية التي كانت سائدة[2].

وكتب المحامي الألماني البارز " فرانز فون ليست" (Franz Von List) عام 1893 أنّ المبدئين لا جريمة إلا بنص قانوني " nullum crimen lege " ولا عقوبة إلا بنص قانوني " nulla poena sine lege " هما بمثابة حصن المواطن في وجه سلطة الدولة المطلقة، فهما يحميانه من سلطان نظام الأكثرية الساحقة المشبّهة بتنّين البحر الأسطوري leviathan[3].

---

[1] سورة الإسراء، الآية 15.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 229، 230.

[3] تنين البحر رمز البطش والقوة، انظر: **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 71.

إنّ مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يعتبر دعامة لحرية الفرد وذلك بعدم مفاجأة الشخص بالمحاسبة الجنائية من فعل لم يكن محلا للتجريم في الوقت الذي أتى فيه ذلك الفعل أو بإنزال عقوبة لا تسمح بها نصوص التشريع، كما يمثل هذا المبدأ دعامة للدفاع عن المجتمع بما يحمله من معنى الإنذار قبل العقاب فقوة القانون في مكافحة الجريمة يدعمها عقاب ثابت ويقيني وليس عقابا تحكميا ولو كان جسيما فأوامر القانون لابد أن تكون أكيدة حتى تحوز احترام الأفراد[1].

لقد أثيرت قضية الشرعية بصدد محاكمات نورنبورغ، حيث ردّ الدفاع عن التّهم الموجهة إلى مجرمي الحرب بحجة أنّه لم يكن هناك نصوص قانونية مكتوبة وقت ارتكاب هؤلاء للجرائم المسندة إليهم، وقد جاء ردّ المحكمة على الدفاع في حيثيات حكمها بأنّه: إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل المرتكب، فواضح أنّ هذه الأفعال مخالفة لكل المواثيق الدولية، واستندت المحكمة في أحكامها إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة 1907م، واتفاقيات جنيف عام 1864م، و 1929 م[2].

ولأهمية مبدأ الشرعية فقد نص عليه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الموقع عليه في 10 ديسمبر 1948،، فتضمنت الفقرة الثانية من المادة ﴿11): " لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقّع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ".

[1] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 121، 122.

[2] **علوي علي أحمد الشارفي**، المرجع السابق، ص 53.

ويرى البعض أنّ شرعية الجرائم والعقوبات مسلّم به في القوانين الداخلية للدول، لكن الأمر ليس كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث أنّ الجانب الأكبر منها هو قواعد عرفية، وليست النصوص الدولية منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل ولكنها كاشفة عن قواعد سابقة لها، لكن يرى الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الغني أنّ هذه الآراء كانت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أمّا بعد ذلك فإنّ معظم الجرائم الدولية أصبحت مقنّنة[1].

فمهمة القانون الاتفاقي تحدد في تقرير القواعد القانونية الموجودة فعلا والتي سبق أن أنشأها العرف الموجود، حيث أنّ المعاهدات تجسّد حالات موجودة سابقة عليها عن طريق تجميع هذه الحالات وصياغتها في قالب قانوني، وفي بعض الأحيان قد تكمّل المعاهدات نفسها كما قد تصحّح أو تصلح من وجهة النظر القانونية عرفا دوليا قائما من قبل[2].

ثانيا- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي للجريمة بتحقق السلوك سواء كان إيجابيا، أي ارتكابا، أم سلبيا، أي امتناعا أو تركا يمكن لمسه في الحيز الخارجي، وبالتالي فلا عبرة، كقاعدة عامة، بما يدور في الأذهان أو يختمر في الضمائر من أفكار أو تصميمات[3].

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 242، 243.

[2] **محب مؤنس محب الدّين**، المرجع السابق، ص 51.

[3] **علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر**، المبادئ العامة في قانون العقوبات،(د. س. ط)، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص 138.

والسلوك المادي في كلا الحالتين الإيجابية أو السلبية لابد أن يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي، فالسلوك الإيجابي مثل المذابح الجماعية، والسلوك السلبي مثل ترك مجموعة من الأفراد بلا غذاء حتى يُقضى عليهم جوعا[1].

فتحقق الركن المادي يقتضي وجود السلوك ذاته ونتيجته وعلاقة السببية بينهما، وهي العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي:

1 – السلوك: يُعرَّف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، ويُعرَّف أيضا بأنّه حركة إرادية ملموسة في الواقع[2]، وتتمثل صور السلوك فيما يلي:

أ – السلوك الإيجابي: ويتمثل في استخدام حركات عضوية من جسم الإنسان من أجل إتيانه، وتتطلب غالبية جرائم القانون الداخلي هذا النوع من السلوك، ولا يختلف الوضع في القانون الدولي الجنائي، إذ تتطلب العديد من الجرائم الدولية سلوكا إيجابيا لإتيانها، كما في حالة قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها، والتي تعدّ جريمة حرب الاعتداء أوضح الأمثلة عن ذلك، والسلوك الإيجابي قد يكون بسيطا كما في السرقة أو النهب أو الاغتصاب، وقد يكون مركّبا كسوء معاملة أسرى الحرب، أو مجرد مؤامرة أو اتفاق بقصد ارتكاب جريمة دولية، فقد نصّت المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجنس البشري على أنّ مجرّد التحريض المباشر أو العام في حكم ارتكاب الفعل التام، ولهذا يُعاقب المتآمرون مثل عقاب المنفّذين[3].

[1] **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، 2007، الجزائر، ص 309.

[2] **روان محمد الصالح**، المرجع السّابق، ص 105.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 255، 257.

ب – السلوك السلبي: ويطلق عليه الامتناع أو الترك وهو إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتّخاذه، أي أنّه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي يجب اتّباعها فيه[1]، ومن النماذج التطبيقية للسلوك السلبي في القانون الدولي[2]:

– إنكار العدالة: فالدولة تسأل عن كفالة الحماية القضائية لمن يقيمون في إقليمها، وذلك بالقيام بجميع الأعمال التي يفرضها واجبها الدولي في تنظيم قضاء يحتمي به المقيمون في إقليمها، وتتخذ جريمة إنكار العدالة ثلاث صور الأولى تتمثل في حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني، والثانية هي القيام بالكثير من العراقيل التي لا يستطيع معها الأجنبي اقتضاء حقه من القضاء الوطني، أمّا الثالثة فتتخذ صورة من صور حكم منطو على مجافاة صريحة للعدالة[3].

– الامتناع عن تحقيق الاتساق بين التشريع الداخلي والقانون الدولي: فإذا امتنعت الدولة عن هذا الاتساق كان هذا الامتناع جريمة دولية، فمثلا الدولة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوقيع العقاب على كل شخص يرتكب أو يحرص على ارتكاب فعل تمنعه اتفاقيات جنيف 1949، ومسؤولة عن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ مقرر في القانون الدولي الجنائي أو كسماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو قاعدة انطلاق للإغارة منها على دولة أخرى، أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم يستهدف إثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى، وهو ما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة.

---

[1] من أمثلة الجرائم الداخلية التي ترتكب بسلوك سلبي امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المطروحة عليه، وامتناع الشاهد عن آداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع وليدها، والامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في حضانته.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص ص 253، 256.

[3] نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية على التزام الدولة بكفالة الحماية القضائية لكل من يقيمون على أراضيها كالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907، انظر: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 255.

ج – السلوك الإيجابي بطريق الامتناع: وتسمّى أيضا بالجرائم السلبية ذات النتيجة، مثلما هو في الجرائم الداخلية[1]، وتتميز بالنتيجة الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي، وتتحقق النتيجة الإجرامية عادة عن طريق تصرف إيجابي إلا أنّه يمكن تحقيقها عن طريق ترك سلبي، ومن أمثلتها في القانون الدولي الجنائي جريمة القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للأسير أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل[2].

2 – النتيجة: إنّ للنتيجة في النظرية العامة للجريمة تصوّران، أحدهما مادي والآخر قانوني، فأمّا المادي فهو يجسّد النتيجة على أنّها: " كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يعني أنّ الأوضاع الخارجية كانت على نحو معيّن قبل ارتكاب السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه" ، أمّا تصوير النتيجة بالمعنى القانوني فتعني: " العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية الجنائية"[3].

ويلاحظ أن مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الداخلي لا يختلف عن نظيره في القانون الدولي الجنائي، فمن أمثلتها جريمة العدوان وجريمة استعمال الطوربيد[4] في غير الحالات المسموح باستعماله فيها مثالا للجريمة المادية، بينما تعتبر جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس من أمثلة الجرائم الشكلية، والتي

[1] مثالها في القانون الداخلي امتناع حارس السجن عمدا بنية القتل عن تقديم الغذاء للسجين طبقا للقانون فيموت. انظر: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 257.

[2] مثلما فعل الألمان في الحرب العالمية الثانية، ومثلما تفعل السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من دخول الأطعمة التي يحتاجها الفلسطينيون في المخيمات، انظر: **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 258، 259.

[3] **محمد عبدالله أبو بكر سلامة**، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 40.

[4] الطوربيد بالانجليزية torpedo صاروخ يستعمل لمحاربة السفن يعمل تحت الماء ويمكن إطلاقه من غواصة أو طائرة.

لا يتطلب القانون لتحققها حصول ضرر معين إذ يكتفي بمجرد وضع اللغم وهي الجريمة التي تنص عليها اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907[1].

كما أنّه من الجرائم الدولية جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب والإبعاد غير القانوني وسوء معاملة الأسرى والجرحى، وضرب المستشفيات بالقنابل، وتدمير دور العبادة والمراكز العلمية والتاريخية، وغيرها من الأفعال وهي ليست مجرد سلوك نظري دون نتيجة، بل إنّ السلوك المادي مقترن بنتيجة يجرّمها القانون، لكن بعض هذه الأفعال قد تكون النتيجة فيها مقترنة بالنشاط كسوء معاملة الأسرى والجرحى، والتعذيب، فالسلوك والنتيجة متلازمان مكانيا وزمانيا، إلا أنّ بعض الأفعال يكون فيها بين النشاط والنتيجة فاصل زمني، كإطلاق القنابل أو الصواريخ ضد المستشفيات ودور العبادة، فقد يطلق صاروخ من مكان وتتحقق النتيجة في مكان أخر وبعد فاصل زمني، كما لو كان الصاروخ أطلق من دولة ضد دولة أخرى[2].

3 – علاقة السببية: تمثل علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، فهي تعبّر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، حيث تسند النتيجة إلى الفاعل لذلك فهي تقتصر على الجرائم المادية أي ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية[3].

---

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 260.

[2] ويثور التساؤل حول الدولة المختصة بتوقيع للعقاب على المجرم، هل هي الدولة التي ارتكب فيها النشاط، أم الدولة التي تحققت على إقليمها النتيجة؟ وفي إطار القانون الجنائي الداخلي يعتبر هذا الموضوع محل خلاف ونظريات متعددة، إلا أنّ في القانون الجنائي الدولي ليس الأمر بهذه الصعوبة لأنّ الجرائم الدولية تخضع لنظام العقاب وفق الاختصاص العالمي، أي أنّ فاعلي تلك الجرائم يحاكمون ويعاقبون عنها في أي إقليم أيّا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، انظر: **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص ص 287، 289.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 275.

والقول بإسناد النتيجة إلى الفاعل هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وفاعلها، وقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي نتج عنها العديد من النظريات، أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الأقوى التي تتخير بين هذه الأسباب أقواها، ونظرية السبب الملائم التي تنظر إلى أهم العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعوّل عليه باعتباره ذا قوّة فعّالة وفقا للمجرى العادي للأمور[1]، وتعتبر نظرية الملائمة أفضل هذه النظريات وأرجحها فقها وقضاء، حيث تعتبر سلوك الجاني سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان هذا السلوك مقترنا بالعوامل العادية المألوفة من شأنه أن يُفضي إلى تحقق النتيجة وفقا للمجرى العادي والمألوف للأمور وطبائع الأشياء، أمّا إذا تدخّل في التسلسل السببي عامل شاذ لا يمكن توقعه وغير مألوف تدخّله في مثل الظروف التي تصرّف فيها المتهم كان من شأن تدخّل هذا العامل انقطاع رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية[2].

ثالثا– الركن المعنوي:

الركن المعنوي في الجريمة يمثل ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي[3].

---

[1] **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 289، 290.

[2] وفي تحديد ما يُعدّ من العوامل الأجنبية مألوفا يمكن توقعه، وما يُعد شاذا أو غير مألوف لا يمكن توقعه فقد أخذ الفقه والقضاء بمعيار موضوعي بحت قوامه الرّجل العادي إذا وُجد في نفس الظروف التي وُجد فيها المتهم عند ارتكابه السلوك الإجرامي، انظر: **محمد عبدالله أبو بكر سلامة**، المرجع السّابق، ص 42.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق. ص 291.

واختلفت تعريفات القصد الجنائي في القوانين الداخلية، فذهب بعض الفقه إلى أنّه: " علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها "، ويذهب الأستاذ فتحي سرور إلى أنّ القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة[1].

ويتخذ القصد الجنائي إحدى صورتين[2]:

أولها: القصد المباشر وهو اتجاه الإرادة يقينا إلى إحداث النتيجة الإجرامية ويُفترض ذلك علما بهذه النتيجة لا يداخله شك في احتمال عدم حدوثها، فهو يمثل مسلكا ذهنيا أو نفسيا لدى الجاني يصاحب نشاطه المادي في الجرائم.

وثانيها: القصد الاحتمالي وتتوافر فيه إرادة قبول النتيجة الإجرامية، ويُفترض ذلك علما بهذه النتيجة يشوبه الشك في احتمال عدم حدوثها أي يُفترض توقعها كأثر ممكن للفعل فقد يحدث وقد لا يحدث.

ويتمثل القصد الجنائي في عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بأي جهالة بأنّ فعله سوف يحدث عملا إجراميا يعاقب عليه القانون، فإذا لم يتحقق هذا العلم بصورة كلية أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتفى القصد الجنائي، فمثلا من يقوم باجتياز منطقة محظورة ظنا منه أنّه مكان عادي فهنا ينتفي القصد الجنائي لانتفاء عنصر العلم، كما أنّ إرادة الجاني يجب أن تتمتع بالحرية الكاملة، فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة، كإرادة المجنون أو السفيه، أو التي

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 281، 282..

[2] **علوي علي أحمد الشارفي**، المرجع السابق، ص 65.

تكون تحت تأثير الإكراه السّالب للحرية والاختيار، ولعلّ من أكثر الجرائم الدولية ترتكب بصورة مقصودة الإبادة الجماعية وإثارة حرب الاعتداء والقبض على الرهائن[1].

إنّ التسوية بين نوعي القصد المباشر والاحتمالي لها أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي من خلال ما يلي[2]:

– صعوبة الوقوف على الحالة النفسية لمرتكب الجريمة الدولية لأنّ عناصرها غير محدّدة بدقة.

– كفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي حيث ينبغي الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر القصد المباشر لمساءلة الفاعل.

– إنّ الجريمة الدولية تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص، وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي أو لحسابه الخاص، وهذا ما يؤدّي إلى صعوبة توافر القصد المباشر، وإلى ارتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، وإذا كانت العدالة والمنطق القانوني يقتضي عدم مساءلة منفّذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي، فإنّ ذات العدالة وذات المنطق يقتضي عدم الإفلات من العقاب ومن هنا كانت المساءلة على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الجنائية الدولية.

---

[1] **سوسن أحمد عزيزة**، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 47.

[2] **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 292، 293.

رابعا– الركن الدولي:

لقد اتّجه فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى اعتبار الركن الدولي هو الركن الوحيد المميّز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرّمة في القوانين الوطنية، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد مضمون هذا الركن، حيث اتجهوا إلى اعتماد أكثر من معيار، وقد كان غالبية الفقه التقليدي يذهب لاعتبار الجريمة دولية إذا كان الفعل مخالفا للقانون الدولي، مع استلزام صدوره عن الدولة، حيث كان يرى أنصار هذا الرأي أنّ الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وبالتالي هي التي يمكن أن تكون محلل للمساءلة عن ارتكاب الجريمة الدولية[1].

واتّجه بعض الفقه إلى اعتماد معيار آخر للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية وهو ارتكاب الجريمة الدولية بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي، ولم يسلم هذا الطرح من النّقد بحجّة أنّ فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي فكرة غامضة ومبهمة من جهة، إلى جانب أنّ بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقا لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي كالجوسسة وتزييف العملة، وعليه فمعيار المساس بالمصلحة الدولية هو الأنسب في كون الجريمة دولية بغض النظر عن الفاعل والمتضرّر[2].

وعليه فالركن الدولي له جانبان[3]:

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 331، 332.

[2] **زياد عادل، دراجي بلخير**، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، السنة 2021، ص 37، 38.

[3] **عبد الجبار رشيد الجميلي**، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 54.

– الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها، في إطار أنّ السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي أي الإنسان، غير أنّه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنّما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاها.

– والثاني موضوعي يتمثّل في أنّ المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فهي تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا يتصرّف باسمه الخاص أو لحسابه فإنّ الأمر يتعلّق بجريمة داخلية إذا ترتّب على هذا التصرف إضرار بمصالح دولة واحدة فقط، وبجريمة ذات طابع دولي إذا ما ترتب عليه إضرار بمصالح عدد من الدول[1].

كما يرى البعض أنّ الجريمة تكتسب صفة الدولية عندما تمس الأهداف المحمية دوليا، وقد حدّدتها المؤتمرات الدولية في الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة، والملاحة المدنية الدولية والبريد والإيصالات الدولية الكبرى[2].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية

إنّ الجرائم الدولية متعددة الصور والأشكال وقد كان يكتنفها بعض الغموض بسبب حداثة مصدرها المتمثل في القانون الدولي الجنائي خاصة المعاهدات التي تنظمها والتي استمدت قواعدها من الأعراف الدولية التي لم تُدوّن جميعها في هذه المعاهدات، وتعدّدت معايير تقسيم الجرائم الدولية إلا أنّ التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية الحديثة واعتمدته لجنة القانون الدولي هو التقسيم على أساس المصلحة المعتدى عليها، حيث تحددت معالمه أكثر بعد الحرب العالمية الثانية لائحة محكمتي طوكيو ونورنبورغ،

[1] **سوسن أحمد عزيزة**، المرجع السابق، ص 49.

[2] **علوي علي أحمد الشارفي**، المرجع السابق، ص 74.

وتطوّرت أكثر في التحديد والتقنين بعد إنشاء المحكمة الجنائية لروما، وهو ما جاء في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي حيث قسّمتها إلى أربعة أنواع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (**الفرع الأول**) وجرائم الحرب والعدوان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

لم يكن هناك تفريق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في تاريخ القانون الدولي خاصة قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانت جريمة الإبادة الجماعية تعتبر صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أنّ كليهما ينطوي على اعتداء على حقوق أساسية للإنسان، وعلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ تطور القانون الدولي أدّى إلى تمايز الجريمتين عن بعضهما البعض، فالتعاون لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية يهدف إلى حماية جماعات محددة حصرا بصفتها (**أولا**)، أمّا التعاون لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية فتهدف إلى حماية جملة من الحقوق والقيم الإنسانية دون تحديد أو حصر لجماعات معيّنة (**ثانيا**)

أولا- جريمة الإبادة الجماعية:

1 - مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

أ - تعريف جريمة الإبادة الجماعية: باللاتينية (Génocide) وتتألف من مقطعين، الأول génos وتعني العرق البشري، و cide وتعني القتل، أي قتل الجنس البشري، ويعتبر الفقيه "ليمكان"(lemkin) هو مبتكر هذا المصطلح وسمّاها جريمة الجرائم "crime of crimes " وعرّفها الأستاذ قرافن (Graven) بأنها:" إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء "[1].

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 594، 595.

لقد تمّ التجريم الدولي للإبادة الجماعية من خلال الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية[1]، وكان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي سلكتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، ولقد اقتبست أحكامها من مبادئ نورنبورغ المتعلّقة بجريمة الإبادة، غير أنّ هذه الاتفاقية من خلال المادة الأولى منها اعتبرت الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السّلم أو وقت الحرب[2].

ب – خصائص جريمة الإبادة الجماعية: إنّ السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية للجهة محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية، ففي التوصية رقم (1/96) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعلنت الجمعية العامة أنّ الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش والوجود، وبالرغم من وجود اتجاه فقهي يرى بشمول الإبادة الجماعية للجماعات السياسية والاجتماعية، والمستبعدة من نطاق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلا أنّ المحاكم الخاصة أو المؤقتة قد قصرت نطاق الحماية على الجماعات الإثنية والقومية والعرقية والدينية فقط، وسارت المحكمة الجنائية الدولية على هذا النهج حيث أضفت الحماية في جريمة الإبادة الجماعية على هذه الجماعات الأربع[3].

وفي بيان مفهوم هذه الجماعات، وبناء على قرار محكمة العدل الدولية في قضية "نوتوبيوم" عرّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية " أوكاييسو " الجماعة القومية

---

[1] أقرّت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

[2] **علي عبدالله أسود**، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 57، 58.

[3] **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 42،44

بأنّها مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات، أما الجماعة الإثنية فقد بيّنت المحكمة أنّ السمة الأساسية المميزة لها هي اشتراك أعضائها في لغة أو في ثقافة مشتركة، بينما الجماعة العرقية هي التي تقوم على مجموعة من الخصائص العرقية الموروثة، أما الجماعة الدينية فهي التي يشترك في الدين أو الاعتقاد ذاته[1].

إنّ التحديد الوارد في الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بثلاث جماعات وهي الجماعات الوطنية والعرقية والدينية واستبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية يعتبر ثغرة معروفة في الاتفاقية، إلّا أنّه منذ عام 1948 لم يبذل أيّ جهد لسدّها، ولم يتم اغتنام ثلاث فرص لملء هذه الفجوة وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، والذين تمّ تناولهما بنفس صياغة المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية، وأيضا فيما يتعلّق بتطوير نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث فشلت اللجنة التحضيرية في دعم أيّة تغييرات في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية[2]. وهو ما نلاحظه مجسّدا في المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

إنّ الاتفاقية الدولية حظرت جميع أفعال إبادة الجنس البشري سواء وقت السّلم أو وقت الحرب، وهو ما نصت عليه المادة الأولى، كما أنّها كرّست مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو العسكرية للفاعلين في الإعفاء من العقوبة، وهو ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث نصت على معاقبة كل مرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظّفين عامين أو أفرادا،

[1] **عيسى محمود عبيد**، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017، ص 181.

[2] **محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002، ص 84، 85.

وهو مبدأ استُقِرَّ عليه في محاكمات نورنبورغ، ثم نُصّ عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يُتطلّب القصد الخاص لتقرير المسؤولية الجنائية والمتمثل في قصد تدمير أو إبادة الجماعة المحمية، ويجب أن يتوفر هذا القصد لدى المنفّذين الكبار لهذه الجريمة، ويثور التساؤل حول مسؤولية المنفّذين المبتدئين لهذه الجريمة، وهل تتساوى مع المسؤولية الجنائية للمنفذين الكبار؟ ولم تجب اتفاقية الإبادة الجماعية عن هذا التساؤل فقد يعود ذلك إلى عدم رغبة الدول الأطراف القوية إلى سد هذه الثغرة، حتى يُترك للنظم السياسية الحاكمة فيها مساحة أكبر من الحرية للتنكيل بخصومها التي تناوئ وتعارض نظام الحكم فيها[2].

ووفقا للمادة الرابعة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس البشري لعام 1948 فإنّ جريمة الإبادة الجماعية تتحقق إذا ارتكبت بناء على تشجيع الطبقة الحاكمة كما يُتصوّر أن تكون عن طريق بعض أفراد موظفي الدولة أو بعض الأفراد، وقد جرّدت هذه الاتفاقية الصفة السياسية عن هذه الجريمة حتى يمكن تسليم مرتكبيها[3].

ويسري القيام بالأفعال المشّكلة لجريمة الإبادة الجماعية من طرف هؤلاء الفاعلين في حالتي الحرب أو السّلم، وهو ما نصّت عليه المادة الثانية من اتفاقية 1948، والذي غفلت عنه المادة السادسة من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية 1998، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمجازر والإبادات الجماعية أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية[4].

---

[1] **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، المرجع السابق، ص 26.

[2] **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 34.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 342.

[4] **عمر سعدالله**، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 169.

كما تقوم هذه الجريمة على خطط مدروسة ومُعدّة مسبقا من قبل أفراد تابعين للدولة أو رؤساء على القيام بمثل هذه الأفعال المُكوّنة للركن المادي، و سواء تمّت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن السّلم أو الحرب[1].

2 – جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية روما:

تبنت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وبهذا اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، إذ أنّه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة، كما لا يشترط أن تكون في النزاع المسلّح حتى تعتبر جريمة إبادة[2].

إنّ الأفعال التي تشكّل سلوكا إجراميا لهذه الجريمة متعدّدة، وهو ما نصّت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل هذه الأفعال:

– قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية: ويتساوى في ذلك القتل بوسائل مباشرة، أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد الجماعة، ولا يُشترط قتل أفراد الجماعة كلّها، بل يكفي قتل شخص واحد بشرط أن يكون هذا الشخص منتمي لهذه

[1] **خالد طعمة صعفك الشمري**، القانون الجنائي الدولي، ط 2، الكويت، (دون ذكر مؤسسة الطبع)، 2005، ص 59.

[2] **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 329.

الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وأن يُقتل لصفته هذه، أي كونه منتميا لهذه الجماعة[1].

– الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة: وهذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالّة بل تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، واشتراط الجسامة يقتضي أن يكون الفعل خطيرا يجعله يقترب من القتل، ويكون بجميع الوسائل المادية والمعنوية كالضرب أو الجرح أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يشمل تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل الملاريا، أو إجبارهم على تناول أطعمة فاسدة، حيث تعتبر هذه الأفعال إبادة جماعية بطيئة[2].

– فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: وينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، فيترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنّه يمنع من التكاثر والتناسل بين أعضاء الجماعة، ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد كاستخدام وسائل تقضي على خصوبة الذكور وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه[3].

– نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى، وإنّ هذا النقل القسري من الجماعة المستهدفة إلى جماعة أخرى قد لا يؤدّي إلى التدمير البيولوجي أو الجسدي، بل قد يتسبب في الفضاء على الجماعة المستهدفة من خلال قطع الصلات بين الجيل الأصغر

---

[1] **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط**1**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 182، 183.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 609.

[3] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 133.

والجماعة الأصلية، وهو ما يوازي الإبادة الجماعية الثقافية، وقد يشتمل هذا السلوك على التهديد أو الترهيب بما يؤدي إلى نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى[1].

وقد ثار جدل حول المقصود بالإهلاك الجزئي في العبارة التي جرّمت الإبادة الكلية أو الجزئية هل الإهلاك الجزئي هو قتل مجموعة محدّدة من الجماعات المذكورة لقيام المسؤولية، فيرى البعض أنّه لا توجد إجابة على هذا السؤال بالقول بأنّ الإبادة تستهدف مجموعة من البشر وعدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وتبقى السلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر الموضوع[2].

وفي هذا الصدد خلصت اللجنة التحضيرية لاتفاقية روما 1998 إلى أنّه يكفي لقيام أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة أن تكون ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معيّنة طالما هذا الفعل جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجّهة ضد أفراد هذه الجماعة، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيا لأن يؤدّي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي[3].

---

[1] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 229، 230.

[2] ثار جدل حاد وممتد زمنيا من 1984 و 1988 في لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حول التصديق أو رفض التصديق على معاهدة منع إبادة الجنس البشري في تفسير عبارة (قصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه)، هذا الجدل الذي تأثّر بالطبيعة المركّبة للمجتمع الأمريكي الذي عانى ومازال يعاني من ظاهرة العنف ضد الجماعات ذات الأصول العرقية المختلفة كمشكلة السود في الولايات الجنوبية ومشكلة السكان من أصل صيني في الولايات الجنوبية الشرقية، فيرى البعض أنّها تدخل ضمن الإبادة الجزئية، انظر: **سلمى جهاد**، جريمة إبادة الجنس البشري بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2009، ص 59، 60.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 620.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية:

1 - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح يرد أساسا في القانون الدولي الإنساني، وهناك تبدأ تراتبيته، ولكنه يرد أيضا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصوصا في التشريعات المتأخرة لحقوق الإنسان، بحيث أصبح هذا المصطلح يُستعمل بشكل مشترك بين المجموعتين من القانون الدولي، رغم أنّ أصله موجود في القانون الدولي الإنساني[1]، حيث كان الرأي السائد أنّ الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[2] هو أنّ الأول يكون في حالات السلم، والثاني في حالات النزاع المسلّح، إلا أن القانون الدولي الحديث يقرّ بأنّ هذا التمييز ليس دقيقا، فمن المسلّم به اليوم على نطاق واسع من المجتمع الدولي أنّه نظرا لأن التزامات حقوق الإنسان تُستمدّ من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة، وبأنّ هذه الحقوق يمكن أن تتأثّر في أوقات السلم كما يمكن أن تتأثّر في أوقات الحرب، كما أنّه ليس في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنّها لا تُطبّق في حالات النزاع المسلّح[3]، وجاء التأكيد على ذلك من خلال القرارات الدولية كالقرار رقم (237) الصادر عن مجلس الأمن عام 1967، والذي نصّ على أنّه يجب على كافة أطراف النزاع المسلّح احترام حقوق الإنسان، وأنّ على الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف، وقد رحبت بذلك الجمعية العامة في قرارها رقم (2252)[4].

---

[1] **وليم نجيب نصار**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 37.

[2] هناك من يستعمل مصطلح القانون الإنساني الدولي بدل القانون الدولي الإنساني بتقديم الإنساني على الدولي لأهمية الجانب الإنساني في الموضوع..

[3] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 5،6.

[4] **مايا الدباس، جاسم ذكريا**، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 14.

وقد عرّف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية تعاريف متعدّدة منها ما ذهب إليه الفقيه "ليمكن" (Lemkin) بأنها: " خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدّين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات "[1].

وجاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورنبورغ 1945 في المادة (6/ج)، حيث ميّزت هذه المادة بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية، الطائفة الأولى تشمل مجموعة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل، لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويلاحظ أنّ هذه الطائفة لم ترد على سبيل الحصر، ويُستفاد ذلك من عبارة : ً وغيرها من الأفعال اللاإنسانيةً ، أمّا الطائفة الثانية فتتضمن الاضطهادات لأسباب عرقية أو سياسية أو دينية[2].

فهي حسب محكمة نورنبورغ جميع الاعتداءات على الحياة والصحة والسلامة الجسدية والحرية الفردية الموجّهة ضد الأفراد بدافع الانتقام بسبب عرقهم أو دينهم أو آرائهم

[1] **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 192، 193.

[2] يلاحظ أنّ إضافة الحلفاء لعبارة: ً وغيرها من الأفعال الإنسانيةً تعود إلى صعوبة حصر ما ارتكب من جرائم ضد المدنيين قبل الحرب وبعدها، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة للتخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة (محكمة نورنبورغ) للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية وتجنب المساءلة والعقاب، انظر: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 533، 544.

السياسية وسواء كانت هذه الجرائم مخالفة أو غير مخالفة للقوانين السارية المفعول في الدول التي ارتكبت فيها[1].

وقد ربطت المادة (6/ ج) الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، أي بإعلان أو بقيام الحرب، وتم تأكيد ذلك عام 1993 عندما أصدر مجلس الأمن النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تمّ الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلّح، بموجب المادة الخامسة التي اشترطت في حدوث الجرائم ضد الإنسانية أن تكون إبّان الصراع المسلّح الداخلي أو الخارجي والاختلاف بين رابطة الحرب الواردة في المادة (6/ج) من ميثاق نورنبورغ والواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية، ووضعت المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994 في المادة (3) من نظامها الأساسي مطلبا جديدا يقضي بأنّ الأفعال المكوّنة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي وجود للصراع المسلّح، وتبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998 نفس النهج الذي تبعته المحكمة الجنائية لرواندا، حيث جاء في المادة السابعة : " لأغراض هذا النظام فإنّ الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال الآتية والتي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين..."[2].

وقد تركزت الجهود لتقنين الجرائم ضد الإنسانية – والتي تعتبر من أهم الجرائم الدولية – في المرحلة التي لحقت ميثاق لندن المنظّم لمحكمة نورنبورغ على صياغة

[1] **CATHERINE GRYNFOGEL,** De La Spécificité D'une Infraction Particulière : Le Crime Contre L'humanité, presses de l'université Toulouse 1 capitole, 2012, P 161.

[2] **داود درعاوي،** تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، تموز 2001، ص 19، 20.

مشروع سمّي لسنوات طويلة باسم: " قانون الاعتداءات على سلم وأمن البشرية " ولكن منذ 1987 أصبح هذا المشروع يعرف باسم: ' قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية"[1].

2 – الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية روما:

إنّ أهم ما يلاحظ حول تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية هو التوسع المستمر في قائمة هذه الجرائم فالمادة السادسة من محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة الخامسة من محكمة رواندا أضافتا السجن والتعذيب والاغتصاب إلى قائمة نورنبوغ، بينما أصبحت أكثر تطوّرا وتفصيلا في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية[2].

لقد تطرّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل أكثر مما ورد في النظم الأساسية للمحاكم السابقة (نورنبورغ، طوكيو، رواندا، يوغسلافيا)، حيث جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان للجرائم ضد الإنسانية، وقد أوردت هذه المادة أفعالا أخرى لم ترد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة، وهي الاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، فضلا على أنّها تركت الباب مفتوحا لدخول أفعال أخرى قد تستجدّ في المستقبل كما جاء في الفقرة 1/ك من المادة السابقة، والناظر إلى الفقرة الأولى من نفس المادة يجد أنّ الأفعال التي تُصنّف على أنّها جرائم ضد الإنسانية تُقسّم إلى ثلاث مجموعات هي[3]:

1 – مجموعة من الأفعال محدّدة على سبيل الحصر كالقتل والاسترقاق.

---

[1] **وليم نجيب نصار**، المرجع السابق، ص 471.

[2] **CURRAT, PHILIPPE,** Les Crimes Contre L'Humanité dans le statut de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J, Schulthess, 2006, P 34.

[3] **جواد كاظم طراد الصريفي**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة – ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017، ص 43، 44.

2 – مجموعة الأفعال التي تُصنّف على أنّها اضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

3 – مجموعة الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي لا يمكن حصرها في عدد معيّن، لإمكانية دخول أفعال جديدة قد تحدث في المستقبل، نتيجة لتطور الحياة البشرية أو تطور ارتكاب الجريمة، حيث أنّ واضعي النص لم يحدّدوها على سبيل الحصر

والجريمة ضد الإنسانية تقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلّق بنوع الجنس (ذكرا أو أنثى)[1].

ومن المسلّم به أنّ الجرائم الدولية التي يستحق مقترفوها الملاحقة القضائية تكون في زمن السلم أو زمن الحرب[2].

وتضمن نظام روما الأساسي في المادة السابعة في فقرتها الأولى أحد عشر فعلا تشكل بعض صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وهي:

– القتل العمد: ويختلف تجريم القتل العمد في الجرائم ضد الإنسانية عمّا هو في القوانين الداخلية بتجاوزه إزهاق روح إنسان بل يُمارس بصورة منظّمة لها طابع الاستمرار والانتشار ويتّسم بكثرة الضحايا من المدنيين الأبرياء دون أن يأخذ شكلا فرديا موجّها من الجاني إلى فرد أو إنسان بذاته الحماية مستمدة من كون التبعية والانتماء إلى طائفة من الطوائف المشار إليها[3].

[1] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 551.

[2] **مايا الدباس، جاسم ذكريا**، المرجع السابق، ص21.

[3] **محمد مؤنس محب الدّين**، المرجع السّابق، ص 125.

– الإبادة: وتكون سواء بالقتل أو بإجبار الضحايا على العيش تحت ظروف تؤدّي حتما إلى موت وهلاك مجموعة من السكان المدنيين، والإبادة في الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية في كون هذه الأخيرة تقع ضد طائفة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[1].

فإذا لم تكن الإبادة ضد طائفة من هذه الطوائف فهي إبادة تدخل من الجرائم ضد الإنسانية.

– الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (م 7/2/ ج)، ولا يُشترط أن يكون الاسترقاق متعلّقا بمجموعة من السّكان تربطهم إحدى الرّوابط السّابقة، إذ تُرتكب هذه الجريمة من مجرّد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها طالما أنّ هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها[2].

– الإبعاد أو النّقل القسري للسكان: ويقصد به نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بالطرد أم بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدّولي (م 7/ 2/ د)، والإبعاد يكون بالطرد من الإقليم الوطني، أمّا النّقل القسري فيمكن أن يحدث داخل إقليم الدّولة[3].

---

[1] **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 198.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السّابق، ص 119.

[3] **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 86.

– السّجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية: بأن يقوم المتهم بسجن شخص أو أكثر، أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى، وأن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وأن يكون المتهم ملّما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف، فالجريمة لا تقوم إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مبالغ فيها ودون سند شرعي أو قانوني، أو كان ذلك رد على فعل لا يعتبر جريمة أصلا[1].

– التعذيب: لقد نصّت اتفاقية روما في المادة السابعة في فقرتها الثانية على أنّ التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل ذلك أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

والسلوك في جريمة التعذيب قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، فالسلوك الإيجابي يتمثل في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تصدر عن سلطة الدولة أو أحد تابعيها، وتتجسّد في اتخاذ أساليب وإجراءات تمس كرامة شخص الضحية في جسده (التعذيب البدني)، أو وسائل معنوية تمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته (التعذيب المعنوي)، أمّا السلوك السلبي فهو عبارة عن إحجام سلطات الدولة أو أحد تابعيها عن اتخاذ سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون وقوع النتيجة التي يجرّمها القانون ومن أشكال التعذيب البدني الضرب بأنواعه، والصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام أو الشراب وعدم تلقي الرعاية الطبية بغية تدهور الأحوال الصحية، ومن أشكال التعذيب النفسي الإرهاق والإذلال والتهديد بتعذيب الضحية أو شخص عزيز عليه

[1] **عربي محمد العماوي**، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدّولي – جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا –، مذكرة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، 2017، ص 68.

ومشاهدة تعذيب الآخرين والاحتفاظ بالضحية مدة طويلة دون محاكمة واستخدام الوسائل الحديثة لكشف الحقيقة كاستعمال أجهزة كشف لكذب والتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري[1].

– الجرائم الجنسية: لقد أشارت الفقرة 1/ز من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي، وهي: الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذة الدرجة من الخطورة[2].

– الاضطهاد: الاضطهاد هو حرمان سكان بلد ما أو جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، وهو ما نصّت عليه الفقرة 2/ز من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

– الاختفاء القسري للأشخاص: ويقع الاختفاء القسري للأشخاص بقيام المتهم بالقبض على شخص أو أكثر، أو احتجازه أو خطفه، أو يرفض الإفصاح عن مصيرهم، أو عن

---

[1] **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، المرجع السابق، ص 38، 39.

[2] يُلاحظ أنّ ل هذه الجرائم، لم تكن موضع ملاحقة إلا نادرا، وكانت تُدرج ضمن الأعمال المتعلقة بالكرامة والشرف، وكانت من الأمور التي يصعب تفاديها في الحروب، فالنظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ لم يتطرق لمثل هذه الجرائم، إلا أنّ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة، والنظام الأساسي لحكمة رواندا من خلال المادة الثالثة قد أوردا قائمة طويلة من الجرائم الجنسية، راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 560، 561.

[3] تمّ تكريس الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية في القضاء الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث أدانت المدّعى عليهم في ارتكاب جريمة الاضطهاد للأسباب التالية: يشكّل قتل مسلمي البوسنة بشكل منهجي متعمّد، اعتقالهم وطردهم من أهميشتي (Ahmici) (القرية التي ارتكبت الجرائم على أرضها) اضطهادا، كما أكّدت أنّ الدّمار الشّامل لمنازل وممتلكات مسلمي البوسنة ماهو سوى إنكار جسيم وصارخ لحقوق الإنسان الأساسية، ومجرّد أنّه ارتكب على أساس تمييزي يجعل منه اضطهادا، انظر: **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 196، 197.

مكان وجودهم، أو يقرّ أصلا أنّهم ليسوا تحت سلطته وسيطرته وان يرتكب هذا الفعل باسم دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها، أو إقرار له، وذلك بهدف حرمان هؤلاء الأشخاص أو هذا الشخص من حريته التي أعطاها إيّاه القانون لفترة زمنية طويلة[1].

– جريمة الفصل العنصري: لقد عرّفت المادة (7/2/ح) جريمة الفصل العنصري أنّها: أيّة أفعال لا إنسانية تماثل الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

وما يلاحظ أنّ نظام روما الأساسي في تعداده للأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية قرن كلمة: جريمةً بالفصل العنصري بخلاف الأفعال الأخرى، بالإضافة إلى أنّ التعريف الوارد في المادة (7/2/ح) أحال إلى جميع الأفعال المذكورة في الفقرة (1) والتي تشكّل جميع الجرائم ضد الإنسانية – المشار إليها سابقا – ممّا يعطي خصوصية لهذا الفعل، وتعتبر اتفاقية منع الفصل العنصري مصدرا مهما لتفسير وتطبيق جريمة الفصل العنصري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي[2].

---

[1] وهذه الصورة من الجرائم ضد الإنسانية تقع كثيرا في الدول غير الديمقراطية التي تطبّق قوانين استثنائية كقانون الطوارئ، بهدف التخلص من الخصوم السياسيين، والحفاظ بشكل مطلق على البقاء في الحكم، انظر: منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 201.

[2] لقد عملت الأمم المتحدة على التنديد بجريمة الفصل العنصري بصورة واضحة ومتكرّرة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما عبّرت محكمة العدل الدّولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 في قضية جنوب غرب إفريقيا عن موقفها فيما يخص الفصل العنصري على أنّه يخرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وكنتيجة لمعارضة المنظمة الأممية لسياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا، جاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في 30 نوفمبر 1973، والتي تعدّ أوّل نص دولي ملزم يُدرج هذا الفعل ضمن الجرائم ضد

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية: وهو ما نص –ت عليه المادة 2/7/ ك من نظام روما الأساسي.

ويبقى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطوير العدالة الجنائية الدولية، والذي انطلق مساره منذ بداية القرن العشرين من خلال مختلف المحاكم والقرارات لأجل إضفاء الطابع الرسمي على بعض المصطلحات وتوضيحها وتحديدها، والتأكيد على رفض الإفلات من العقاب للحكام والمسؤولين، وعدم قابلية هذه الجرائم للتقادم[1].

الفرع الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان

إنّ هناك تشابكا وتداخلا بين جرائم الحرب وجرائم العدوان ذلك أنّها من أكثر الجرائم فتكا بالإنسان، خاصة بعد تطور أسلحة الدمار الشامل، وإذا كان تحديد جرائم الحرب له نصيبه في تاريخ الإنسانية لكونها ترتكب من طرف جنود وأشخاص عاديين، فنجد لها تفصيلا في نظام الحكمة الجنائية الدولية (**أولا**) إلا أنّ تحديد جرائم العدوان يبقى مثار نقاش، ذلك أنّها ترتكب من طرف الدول، فيصعب تحديد المسؤولية الجنائية فيها، لذلك لم يفصّل فيها نظام روما الأساسي، خاصة أنّ تحديد قيام حالة العدوان يرتبط ارتباطا وثيقا بمجلس الأمن كما أكّد ذلك ميثاق الأمم المتحدة (**ثانيا**)

الإنسانية، انظر: بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدّولي والقانون الدّاخلي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 98، 100.

[1] **AMANDINE LACHATRE,** La Notion De Crimes Contre L'Humanité : origines, évolution, et devenir, DESS Ingénierie Documentaire, Lyon, France, 2002. P 53**.**

أولا- جرائم الحرب:

1 - جرائم الحرب قبل اتفاقية روما:

لقد مرّت نظرية الحرب بعدّة مراحل من التطور التاريخي[1]، حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن من تحديد الأركان والشروط وإدراجها كإحدى الجرائم الدولية التي تعارفت الدول على تجريمها وتحديد الأفعال التي يشكّل ارتكابها جرائم حرب، ولقد كان للرسالتين المسيحية والإسلام دور بارز في وضع الضوابط والقيود على سلوك المتحاربين وإبراز الاعتبارات الإنسانية[2].

---

[1] كانت الحرب في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملا مشروعا دائما، من حق الدولة أن تأتيه كلّما كانت مصلحتها تقتضي ذلك، ويذهب البعض منهم إلى حد القول بأنّ الحرب هي أصلح أداة تتوسّل بها الدّولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أغراضها، وأنّ للحرب دائما ما يبرّرها، وهذه هي الأفكار التي كانت في الدول ذات النزعة العسكرية، ولا يخفى ما لهذه الأفكار من نشوء فوضى دولية يستحيل معها استقرار الحياد للدول والأفراد، ولذلك اتّجهت الجهود إلى الحد قانونا من سلطان الدولة في الاتجاه إلى الحرب وإحاطته بالقيود التي يمكن أن تحول دون استعماله في غير حالة الضرورة القصوى، إن لم يتيسّر منع استعماله إطلاقا، وقد ظهر أثر هذه الجهود في دائرة القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى فيما سجّله عهد عصبة الأمم أولا ثمّ فيما تقرّر في الاتفاقات والمواثيق الدولية التي أبرمت خصّيصا لمنع الحرب وبالأخص ميثاق " بريان – كيلوج " ، لمزيد من التفصيل حول نظرية الحرب، انظر: **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د. س. ط)، ص ص 681، 704.

[2] فعندما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الدين المسيحي عام 313 م واجهت الكنيسة المسيحية العديد من العراقيل لامتناع المسيحيين عن القيام بالخدمة العسكرية في روما ورفضهم الانخراط في الجيش الروماني، وقد قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، لذلك بدا رجال الدين المسيحي يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، لذلك ابتدع القديس أوغسطين نظريته المعروفة بالحرب العادلة، في محاولة منه لتبرير الحروب التي كانت تشنّها الإمبراطورية الرومانية، وجاء الإسلام ونظر إلى الحرب على أنّها دفاعية لرد الاعتداء وتأمين الدعوة، فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله، وإذا قامت فهي تتسم بالرحمة والفضيلة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة للحرب من حيث أسبابها ودوافعها وكيفية سير القتال، والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلّم عن قتل غير المحاربين من أفراد العدو، فيقول صلى الله عليه وسلّم موصيا خالد بن الوليد – رضي الله عنه – وهو ذاهب على رأس جيش للقتال: " لا تقتلنّ ذرية ولا عسيفاً ، والعسيف هو العامل المنصرف إلى عمله من زراعة أو صناعة وغير ذلك،

كانت النظرة التقليدية السائدة أنّ جرائم الحرب هي الجرائم التي تُرتكب في الحروب والصراعات الدولية المسلّحة، لكن الآن شهد مفهوم جرائم الحرب توسّعا، حيث أصبح يشمل ما يرتكب منها في الصراعات الداخلية أيضا، وبعض الباحثين يفضلون استخدام مصطلح النزاعات المسلّحة بدل مصطلح الحرب، بسبب أنّ كلمة الحرب تشمل ثلاثة مفاهيم قانونية وهي: العدوان والدفاع الشرعي والأمن الجماعي، كما أنّ المصطلح استُخدم من طرف البعض للإشارة إلى الحرب الباردة أو مشروع حرب النجوم أو الحرب على الفساد وغير ذلك ممّا يوحي أنّ هذا المصطلح هو مصطلح سياسي اجتماعي أكثر ممّا هو سياسي، لكن المدلول الحديث لمصطلح جرائم الحرب قد استقرّ بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبنّيها لهذا المصطلح، حيث ورد تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وعرّفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين والمدنيين، وعرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين، وأشار كتاب الحرب الاسترالي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها أي شخص، وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم (780/ 1992) إلى تعريفها بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب، وطبقا للتعليمات

وهذا حماية للمدنيين وحفاظا على العمران، وعن أنس – رضي الله عنه – أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين)) انظر:**عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص ص 240، 243.

[1] **محمد إبراهيم عبد الله الحمداني**، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د. س.ط)، ص 28، 29.

الصادرة عن الجيش الهولندي عام 1993 فإنّ جريمة الحرب تشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السّلم[1].

وتقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء أو كان مشروعا كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي، فمن المتصوّر أولا أن توجد جريمة حرب اعتداء بدون جرائم حرب حين لا تقع أثناءها أفعال تخالف قوانين الحرب، ومن المتصوّر ثانيا أن توجد حالة حرب مشروعة ولكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين الحرب فلا تلازم بين جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب[2].

2 – جرائم الحرب وفقا لاتفاقية روما:

حدّدت المادة الثامنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور جرائم الحرب المختلفة، وهي:

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، أو أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة والتي يعتبر من أبرزها:

– القتل العمد،

– التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك تجارب بيولوجية،

– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصّحة،.....[3].

[1] **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السّابق، ص 236.

[2] **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص 83.

[3] انظر الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية روما.

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي منها الأفعال التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية،

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلّحة، .....[1].

ج – الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي، أي من الأفعال التالية ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب،

– الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة،

– أخذ الرهائن،

[1] انظر الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية روما.

– إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنّه لا غنى عنها[1].

هـ – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني.....

وكان يشترط البعض لوصف الأفعال السابقة وغيرها بأنّها جرائم حرب أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، فهي لا تشمل الجرائم التي يكون مرتكبوها والضحايا من نفس الجنسية أو الجرائم المرتكبة ضد عديمي الجنسية، بينما السائد دوليا أنّ قواعد القانون الدولي تُطبّق على كل أحوال القتال المسلّح الدولي الواسع النطاق، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، فالحرب الأهلية لا تقلّ نزاعا بين دول ذات سيادة[2].

وقد أشار النظام الأساسي لاتفاقية روما إلى هذه المسألة[3] بالنص على أنّ جرائم الحرب يمكن أن تكون في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، فالنزاع المسلّح عادة ما يكون دولي، والنزاع المسلّح غير الدولي هو الذي يحدث داخل الدولة وبين الدولة وغيرها من الجماعات المسلّحة، ويجب أن يكون النزاع حادّا ومطوّلا، ولا يشمل الاضطرابات

[1] انظر الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية روما.

[2] لذلك أعلنت الأمم المتحدة بأنّ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة تمثّل جرائم حرب، انظر: **علوي علي أحمد الشارفي**، المرجع السابق، ص 81، 82.

[3] انظر الفقرات (د)، (هـ) و (و) من المادة الثانية من اتفاقية روما.

والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطّعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1].

ثانيا- جريمة العدوان:

1 - الجهود الدولية لتعريف العدوان:

استمرّ المجتمع الدّولي في بذل الجهود لوضع تعريف للعدوان، ولإدانته باعتباره جريمة دولية تمس أمن واستقرار المجتمع الدولي، وكان الاتحاد السوفياتي قد قدّم في هذا المجال إلى مؤتمر نزع السلاح في 6/ 2/ 1935 اقتراحا لتعريف المعتدي، حيث أصبحت بعد ذلك المعاهدات الدولية تذكر أعمال العدوان وتشجبها، دون أن تتبنّى تعريفا لها، كما أنّ نظام المحكمة الدولية جاء خاليا من وضع أيّ تعريف للعدوان، وبالرغم من النّقص في نظام المحكمة إلّا أنّ كلا من محكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو قد وضعتا في أحكامهما عناصر إيجابية هامة لتحديد هوية المعتدي، حيث أنّ الذين أدينوا أمام محكمة نورنبورغ كان بسبب ما ارتكبوه من جرائم ضد السلام والتي كانت تتضمّن في الوقت نفسه شن الحرب العدوانية وإدارتها، كما أنّ محكمة طوكيو أدانت أيضا مرتكبي العدوان العسكري والعدوان الاقتصادي[2].

ومن المحاولات المبذولة للتوصل إلى اتفاق دولي بشأن معنى العدوان ما جرى في مفاوضات سان فرانسيسكو بشأن صياغة ميثاق الأمم المتحدة، غير أنّ المقترحات التي قدّمت لهذا لم تلق قبولا، كما فشلت لجنة القانون الدولي عام 1950 واللجان الخاصة

---

[1] اعترفتا لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، والصليب الأحمر الدولي بأنّ النزاع المسلّح في سوريا هو نزاع مسلّح غير دولي، انظر: **مورغان لانديل** (المؤلف الرئيسي)، القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين – دليل تدريبي – الأورو متوسطية للحقوق، كوبنهاغن، الدانمارك، 2015، ص 16.

[2] **كامران الصالحي**، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2008، ص 23، 24.

المنشئة من طرف الأمم المتحدة منذ عام 1952 بإعطاء تعريف خاص بالعدوان، ويفسّر ذلك إلى التوتر الناتج عن الحرب الباردة، فضلا عن ذلك فقد كانت هناك مخاوف من أنّ إعداد قائمة بأعمال العدوان يشوبها النقص دون شك، فتصبح حينئذ مضلّلة[1].

ولم تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة عمل اللجنة الخاصة بتعريف العدوان إلا في عام 1974، بصدور القرار رقم (3314) وبالإجماع، حيث عرّف العدوان بأنّه: " استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّة صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"، ويبدو جليّا أنّ مصطلح القوّة الوارد في هذا التعريف يقصد به القوّة العسكرية فقط دون الأشكال الأخرى لاستعمال القوّة سواء الاقتصادية أو غيرها[2].

وهو ما أوردته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة حيث إنّ من شروط العدوان المخالف للقانون الدولي والمستحق لحق الدفاع الشرعي أن يكون مسلّحا وغير مشروع، وعليه فإنّ تقديم أيّ مساعدات مادية أو أعمال تدريب، أو تقديم معدّات وأسلحة ونحوه من قبل دولة أو دول ضد دولة أخرى لا يعدّ من قبيل الهجوم المسلّح، وهو ما تبنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وغير العسكرية التي قامت بها من أجل مساعدة قوات المعارضة الكونترا (contras) في نيكاراغوا، وأكّدته اللجنة الخاصة المنوط بها تعريف العدوان عام 1970[3].

---

[1] **إليزابيث ويلمز هيرست**، تعريف العدوان، United Nations Audiovisual Library Of International Law، ص1، على الموقع: https://2u.pw/zzhmOjvH (تاريخ المراجعة: 15/ 08/ 2020).

[2] **زياد محمد جفال**، تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلّق بها، في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، مجلّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 76، 2018، ص 329.

[3] **مصطفى أبو الخير**، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017، ص 381.

ومن المؤكّد أنّ العدوان لا يمكن أن يرتكب إلا من طرف الدولة فهو نشاط دولة بامتياز، وهذا ما نوّهت به لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مدوّنة الجرائم ضد السّلم وأمن الإنسانية لعام 1996 باعتبار أنّ الدولة هي وحدها التي يمكن أن تنتهك قاعدة القانون الدولي التي تحظر السلوك العدواني، غير أنّ الدولة باعتبارها كيان مجرّد ليس في مقدورها ماديا أن تقوم بسلوك إيجابيا كان أم سلبيا إلا عن طريق أشخاص طبيعيين ومجموعات بشرية، فإسناد الأعمال التي يقوم بها هؤلاء يكون للدولة[1]، كما ينسب إلى الدولة العدوان الذي ترتكبه المجموعات أو الكيانات غير التابعة لتنظيمها الهيكلي إذا كانت هذه المجموعات أو الكيانات قد تصرّفت في الواقع بناء على أوامر من طرف هذه الدولة، أو بناء على تعليماتها أو تحت رقابتها[2].

وبمجرّد الاعتماد الرسمي لتعريف العدوان لعام 1974، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة، منها على سبيل المثال – لا الحصر – اعتبار احتلال دولة جنوب أفريقيا لناميبيا عام 1978، غزوا يشكل عدوانا قائما ضد الشعب الناميبي، كما أصدرت الجمعية عدة قرارات بشأن القضية الفلسطينية، أعلنت أنها استرشدت فيها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي تعتبر أي احتلال عسكري لهذه الأراضي، ولو كان مؤقتا، أو أي ضم لها، أو لجزء منها، عملا من أعمال العدوان، ناهيك عن الأعمال التي وصفت بالعدوانية، وذات الصلة بالهجومات الإسرائيلية، على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وأيضا على القرى والمدن اللبنانية عامي 1981 و 1982، بل وامتدت إلى احتلال

[1] أكّدت محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال التي ترتكبها أجهزتها القانونية، بما فيها تلك التي توصف بأنّها أعمال عدوانية في الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 29 أفريل 1999 والذي أكّدت فيه على أنّه وفقا لقاعدة ثابتة في القانون الدولي، فإنّ سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة ينظر إليه على أنّه فعل منسوب إلى هذه الدولة.

[2] **خلوي خالد**، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكنوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص 19، 26.

بيروت في يونيو 1982، وفي قرار(36/ 27) الصادر عام 1981، أعربت الجمعية العامة عن انزعاجها من العمل العدواني الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية في السابع من يونيو 1981[1].

2 – جريمة العدوان وميثاق روما:

لم تحظ مسألة إدراج جريمة العدوان في ميثاق روما محل إجماع الوفود المشاركة في مؤتمر روما الأساسي، بل إنّها أثارت جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق، سواء في مؤتمر روما التأسيسي أو في المرحلة التي سبقته فعارضت بعض الدول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية متذرّعة بعراقيل سياسية وقانونية شتّى[2]، إلّا أنّ أغلبية الدول كانت ترى عكس ذلك فإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة يعدّ أمرا منطقيا وضروريا، بالنظر إلى كونها جريمة عظمى ترتبط بها الجرائم الأخرى للقانون الدولي الأكثر خطورة[3]، وكحلّ وسط من أجل الاستجابة لمواقف الدول المتعارضة تقدّمت حركة بلدان عدم الانحياز باقتراح يتمثل في تجريم العدوان في

---

[1] **الحسن أبكاس**، جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 27، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2020، ص 24.

[2] فعلى سبيل المثال برّرت الولايات المتحدة الأمريكية – والتي كانت في مقدّمة الدول المعارضة – رفضها لإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتأكيد على أنّ هذه الجريمة تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنّها متشكّكة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير، وانّ قرار الجمعية العامة رقم (3314 – د – 29) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما فعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورنبورغ.

[3] فقد تساءل مندوب بلجيكا عن المنطق وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا إذا كانت جريمة العدوان باعتبارها الجريمة الأولى التي تفتتح كل النزاع المسلّح لا تلاحق قضائيا، وأكّدت اليونان أنّه من غير المنطقي تجاهل العدوان والتركيز على آثاره الفرعية المتمثلة في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وترك مسألة تعريفه والشروط المتعلّقة به لمناقشات مستقبلية[1].

إنّ اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بمسألة تعريف العدوان يتجلّى من خلال الدورات التي عقدتها بهذا الشأن بداية من عام 1999، وفي هذا الإطار قدّمت اللجنة التحضيرية والفريق العامل بشأن العدوان عدة خيارات وبدائل، وأيد طرح مسألة تعريف العدوان خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف بنيويورك عام 2007، ثم الدورة السابعة عام 2008، وتوالى تأجيل إقرار التعريف إلى غاية 13/ 02/ 2009، أين تمّ اقتراح تعديل المادة (8) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليشمل تعريف العدوان من خلال إضافة نص المادة (8 مكرر)[2].

وأقرّ المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 قرارا بتوافق الآراء والذي أدخل بموجبه التعديل المتضمّن للمادة (8 مكرر) والممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، ويمثل ذلك تطوّرا نوعيا في مكافحة الجرائم الدولية [3].

وتنص المادة (8 مكرر) على أنّ جريمة العدوان هي قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط، أو إعداد

---

[1] **خلوي خالد**، المرجع السابق، ص ص 85، 89.

[2] **غبولي منى**، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، Revue Académique de la Recherche Juridique، Vol :5، N° :1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص 224، 225.

[3] **مبخوتة أحمد**، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص 52.

أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، والمقصود بالعمل العدواني استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذالك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974 :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أوأي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ورأى البعض أنّ الإحالة في الفقرة الثانية من المادة (8 مكرر) لقرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 قد تكون لها في الواقع نتائج عكسية، وربّما تشكل معضلة في مواجهة مبدأ الشرعية، وقد أثار عدد من الوفود المشاركة في مؤتمر كمبالا هذه القضية، وأعربت عن قلقها أن الإحالة إلى هذا القرار من شأنه أن ينتهك بوضوح مبدأ الشرعية، علاوة على ذلك ووفقا للمادة (4) من هذا القرار فإن قائمة الأعمال التي ذكرت في المادة الثالثة ليست شاملة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر بأن أعمالا أخرى تشكل

عدوانا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لكن ماذا سيحدث لو قرّر مجلس الأمن فجأة إضافة أعمال أخرى للقائمة[1].

إنّ ترك تكييف العمل العدواني لمجلس الأمن من شأنه أن يؤثر على مبدأ الشرعية حتى بالنسبة للقوانين الداخلية للدول في هذا المجال على أساس أنّ المحاكمة على جريمة العدوان يمكن أن تكون ضمن الأطر الداخلية للدول بناء على الاختصاص الأصيل للجرائم المقرّرة في نظام روما الأساسي، باعتبار أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلّا اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني.

[1] **زياد محمد جفال**، المرجع السابق، ص 342.

المبحث الثاني:

دمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ القواعد الموضوعية المتعلّقة بالجرائم الدولية والتي تضمّنتها مختلف المعاهدات الدولية في هذا الشأن لا تكون لها القوّة الإلزامية الكافية بأن تجسّد ضمن الأطر الداخلية للدول إلّا نصّت هذه المعاهدات على أن تكون قواعدها ملزمة لمختلف الدول المتعاقدة ويجب أن تتضمن تشريعاتها مختلف هذه القواعد من أجل تحقيق المساءلة الجنائية الداخلية عن ارتكاب هذه الجرائم، فالدولة لها التزامات حيال الجماعة الدولية، هذه الالتزامات تفرض عليها تكييف تشريعاتها بما يتفق مع هذه المعاهدات، حيث يوجد أمام المشرّع على الأقل خياران لإدخال الجرائم الجسيمة في القانون الجنائي الوطني، فله أن يدرجها في القانون العسكري على أساس أنّ أكثر المخاطبين به هم رجال عسكريون، أو بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي العام للدولة حتى يتم توسيع أسلوب محاربة الانتهاكات على مستوى القضاء العادي[1].

فهو يمنح للدول فرصة لمواكبة قوانينها لتطورات ومستجدات القانون الدولي، حيث أن هناك الكثير من التغييرات التي وقعت على القانون الدولي الإنساني منذ معاهدات جنيف إلى إبرام اتفاقية روما – 50 سنة تقريبا – وهو ما لم تغفل عنه هذه المعاهدات في العديد ممّا تضمّنته من مواد في إلزام الدول بهذا التكييف الداخلي (**المطلب الأول**) وما حرصت عليه مختلف الدول لتجسيده في نظمها الداخلية (**المطلب الثاني**).

[1] **عبد الرحمن خلفي**، تطبيق المعاهدات الإنسانية في الدساتير والقوانين الجزائية الداخلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص 56.

المطلب الأول: الأسس القانونية لدمج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

الأصل في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أن تكون ضمن الأطر القضائية الداخلية للدول، حيث أنّ لهذه الأخيرة الأولوية في التطبيق على القضاء الجنائي الدولي، لذلك من الضروري أن تنص القوانين الداخلية على هذه الجرائم لتحقيق مبدأ الشرعية من جهة، ومن أجل انعكاس النظام القانوني للقواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية متمثلا في المعاهدات الدولية المختلفة في القوانين الداخلية من جهة ثانية، وهو ما لم تغفل عنه مختلف المعاهدات الدولية حيث فرضت في هذا الشأن على الدول الالتزام به (**الفرع الأول**) كما دعت المحاكم الدولية إلى ضرورة تبني القوانين الوطنية لهذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: النصوص الاتفاقية لدمج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية في القوانين الداخلية

إنّ توطين القواعد الخاصة بالجرائم الدولية يجد تأصيله في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الجرائم حيث دعت الدول إلى تضمين تشريعاتها بما ورد في هذه الاتفاقيات، خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، التي تعدّ من أبرز الاتفاقيات التي نظّمت القواعد الخاصة بالجرائم الدولية (**أولا**) ثمّ العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلّقة ببعض أنواع الجرائم الدولية (**ثانيا**).

أولا- الإلزام بتجريم الجرائم الدولية وطنيا وفقا لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها:

إنّ إلزام الدول باحترام الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية كانت له جذوره قبل اتفاقيات جنيف، ومن ذلك حينما ناقشت محكمة نورنبورغ مدى إلزام اتفاقيات لاهاي، واللوائح الملحقة بها لغير الأطراف، اعتبرت أنّ اتفاقية لاهاي لعام 1907 ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن المشاركة العامة المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية، حيث اعتبرت المحكمة أنّ لوائح نورنبورغ ذات صفة آمرة لكل الدول، تطبق على كل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا[1].

أمّا اتفاقيات جنيف فوفقا لمبدأ أنّ العقد شريعة المتعاقدين « Pacta Sunt Servanda » فإنّ المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تفرض التزاما تعاقديا على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون، ويشار إلى أنّ معظم دول العالم أطرافا في اتفاقيات جنيف الأربع، وقد أكّدت محكمة العدل الدولية بأنّ على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلّح، أو حتى على الدول غير الأطراف في نزاع مسلّح مسؤولية احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986[2].

فيبدوا واضحا من القراءة الأولية للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف أنّ الدول الموقّعة على هذه النصوص تتعهد بالتزامين، الأول يعنيها بالدرجة الأولى ويتمثل في اتخاذ ما يلزم

[1] **عبد اللطيف دحية**، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2018، ص 49.

[2] **شريف عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص 175

من التدابير المحلية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، والثاني التزام دولي يتمثل في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل فرض احترام هذه القواعد كلما تبيّن أنّ هناك طرفا أو أطرافا أخرى على الصعيد الوطني حاولت أو عملت على انتهاكها، وهذا يعبّر عن حسن نوايا المتعهدين بها، ويعكس الإرادة والصرامة الدولية فيما ينبغي أن يكون عليه التعامل مع المخالفين لهذه القواعد، وإنّ هذا الالتزام يعدّ ثورة في مجال القانون الدولي الإنساني[1]، أي الالتزام باحترام وكفالة الاحترام.

وقد نصّت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية على أنّه يجب على كل طرف من أطراف النزاع من خلال القادة على تنفيذ مواد الاتفاقية، ومعالجة الحالات التي لم ينص عليها في الاتفاقية على ضوء المبادئ العامة لهده الاتفاقية[2].

ودعت اتفاقيات جنيف الأربع إلى أن تتعهد جميع الأطراف في هذه الاتفاقيات باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية لفرض العقوبات الجزائية الفعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة (المذكورة في المادة الموالية من كل اتفاقية)[3].

وجاءت الفقرة الأولى من المادة المشتركة (49، 50، 129، 146) من الاتفاقيات الأربع لعام 1949، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب الفقرة الأولى من المادة (85) على ما يلي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص

---

[1] **محمد رضوان**، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، افريقيا الشرق الأوسط، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص 185، 186.

[2] انظر المادة (45) من اتفاقية جنيف الأولى.والمادة (46) من اتفاقية جنيف الثانية.

[3] انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية (الواردة في المادة التالية)، ففي إطار منطق قانوني سليم فإنّ هذه المادة جاءت لتلبي مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، إذ أنه بموجب صريح للنص كان تحديد لقائمة جرائم الحرب في إطار هذه الاتفاقيات، وهذا ما يجسّد مبدأ شرعية التجريم، ولم تورد الاتفاقيات عقوبات لهذه الجرائم، بل ألزمت بموجب هذه الفقرة الأولى كل مشرع وطني على صعيد دولته أن يجسّد العنصر الخاص بشرعية العقوبة، بإدراج عقوبات جنائية لهذه الأفعال، وبغير النص على عقوبات لهذه الجرائم تظل الاتفاقيات عاجزة عن التطبيق[1].

فقد أحالت اتفاقيات جنيف إلى النظم القانونية الداخلية للدول بخصوص سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية[2].

وألزمت المادة (148) من اتفاقية جنيف الرّابعة أنّه لا يجوز للأطراف التّحلّل من المسؤوليات التي تقع عليهم فيما يتعلّق بالمخالفات الجسيمة، وكذلك المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف على تعهد الأطراف السامية بالعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبشكل يتلاءم مع الميثاق في حالة خرق اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، وعليه تمّ تحديد آليات المحاكم الجنائية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وأقرّ القانون الدولي الجنائي معاقبة ومساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومثول مرتكبيها أمام القضاء الوطني أو الدولي وفقا للآليات المعمول بها هذه المحاكم من إجراءات قبض وتحقيق ومحاكمة والتعاون بين الدول الأطراف لتنفيذ هذه الآليات كونها

[1] **شريف عتلم**، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، (القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، من إعداد عمر مكي)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017، ص 237.

[2] **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السّابق، ص 120.

ملزمة وفق اتفاقيات ومعاهدات شارعة لهذه الأغراض ووفقا لمعايير دولية تحقق العدل والسلام في العالم[1].

والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يكون واجبا على الدول المتحاربة فقط، بل حتى على الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وقد كان الغرض من هذا النظام وفقا لاتفاقيات جنيف 1949 تأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السّلم، وقد أقرّت هذه الاتفاقية حق زيارة مندوبي الدول الحامية لمعسكرات أسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، وامتد نشاط الدول الحامية ليشمل المدنيين[2]، و قد نصت المادة الثامنة المشتركة على عدم مجاوزة ممثلو الدولة الحامية مهمتهم بمقتضى الاتفاقية.

ونصّت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلّقة بإجراءات التنفيذ على أنّه:

1 – تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

2 – تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وتشرف على تنفيذها.

وما يمكن أن يلاحظ على هذا النص أنّه يفرض التزاما ذا شقّين: أمّا الشّق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني إبّان النزاعات المسلّحة التي تكون طرفا فيها، وأمّا الشّق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول

---

[1] **عامر علي سمير الدليمي**، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية: مفهومها، طبيعتها القانونية، وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، ط1، الأكاديمين للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015، ص 173.

[2] **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السّابق، ص 122.

جميع الإجراءات الضرورية لكفالة احترام قواعد هذا القانون، وذلك بمقتضى نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقا للإجراءات الدستورية في كل دولة، وأن تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد[1].

كما تلتزم الدول بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يترتب عن المادة (49) من الاتفاقية الأولى وما يماثلها أنّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنّها تكون مطالبة أيضا بأن لا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنّ إصدار مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية، فمثلا لو صدر تشريع يقرّر لمقاتلي الدولة حق مهاجمة المدنيين أو حق الاعتداء على الأسرى أو يعفيهم من العقاب أو يخولهم حصانة ضد المحاكمة القضائية الوطنية أو الدولية إذا مارسوا اعتداءات على المدنيين أو الأسرى، أو غيرهم من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنّ الدولة تنعقد لها المسؤولية الدولية عن هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية[2].

إنّ الإلزام بإدماج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية يشمل حتى نشر بعض قواعدها ولذلك دعت اتفاقيات جنيف الدول المتعاقدة إلى نشر نصوصها على أوسع نطاق في

---

[1] **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 27.

[2] مثل القوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال الاسرائيلي، والتي منها قانون مصادرة المنازل الفلسطينية وإخلائها بالقوة وتمليكها لليهود ودون تعويض، وقد صدر هذا القانون في الكنيست الاسرائيلي بتاريخ 5 أغسطس/ آب 2005، وهو قانون يتعارض مع التزامات سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وقد صدر قانون آخر عقب انتهاء العدوان على قطاع غزة في يناير/ كانون الثاني 2009 يقضي بمنح قادة وجنود الجيش الاسرائيلي الحصانة من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الأجنبية، انظر: **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 62.

بلدانها سواء كان ذلك في أوقات السلم أو أوقات الحرب، وأن تتعهد بصفة خاصة بتدريسها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن ذلك، لتصبح المبادئ التي تضمنتها معلومة لجميع السكان، خاصة القوات المسلّحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين[1].

كما ما دعت إليه المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول من الأطراف السامية المتعاقدة القيام به في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلّح، فلا يعذر أحد بجهل القانون، خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني التي يشكّل الجهل بها خطورة أكبر، حيث أنّ انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة إنسانية كبيرة وتؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية[2].

ويدخل في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني حتى حركات التحرر حيث تخضع لهذه القواعد فيما يتعلق بسير عملياتها القتالية، بما يتناسب مع وضعها من حيث عدم كونها جيوشا نظامية، لعدم قدرتها على التقيد بالقواعد المخصصة للدول وجيوشها، حتى وإن لم تشترك في صياغة هذه القواعد القانونية، فاتفاقيات جنيف لعام 1949 كفلت في المادة المشتركة الثالثة مجموعة من الحقوق للمقاتلين والمدنيين، وأكمل البروتوكول الأول والثاني لعام 1977 هذه الأحكام مخفّفا في بعض الأحيان من الشروط التي لم يكن بمقدور حركات التحرر الالتزام بها حتى تحصل على الحماية المقرّرة بموجب هذه الاتفاقيات[3].

[1] انظر المادة (47) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (48) من اتفاقية جنيف الثانية.

[2] **عبد القادر حوية**، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 64.

[3] **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد 1، 2004، ص 149.

ولم تغفل اتفاقيات جنيف الإشارة إلى عدم تحلل الأطراف من التزاماتها فقد نصت على أنّه: " يحظر على الدول الأعضاء المتعاقدة أن تتحلل من أي التزام تعهدت به لطرف آخر بموجب هذه الاتفاقية "[1].

ثانيا- الإلزام الاتفاقي بتجريم الجرائم الدولية وطنيا من غير اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها:

إنّ التزام الدول بمنع الجرائم الدولية يستند إلى أصل عام في القانون الدولي هو نبذ وحظر استخدام القوة والعنف في العلاقات الدولية، وكذا التهديد بها، وذلك في مختلف مظاهرها ومختلف أشكالها ومراميها، وهو ما يستفاد من تفسير المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنه إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصداقة والتعاون فيما بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، كما يستمد هذا الالتزام أساسه من التزام الدول بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وكفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، ولن يكون هذا الالتزام إلا من خلال القوانين الوطنية لهذه الدول.

ومن الاتفاقيات التي دعت إلى تضمين التشريعات الوطنية لقواعدها والسابقة لاتفاقيات جنيف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[3] حيث نصّت في المادة الخامسة منها على أن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتّخذوا كلّ طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية وخاصة النص على

[1] انظر المادة (51) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من اتفاقية من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرّابعة.

[2] **إبراهيم محمد العناني**، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، العدد الثاني، 1992، ص 178.

[3] أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 بالقرار 260 ودخلت حيّز النّفاذ في 12 جانفي 1951.

عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أيٍّ من الأفعال الأخرى[1]، ولم تحدد الاتفاقية العقوبات التي يجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، وهو ما يترك لكل دولة الحرية في النص على العقوبات المناسبة التي يجب أن توقع على مرتكبيها[2].

فالدول غير ملزمة بتشريع معين أو عقوبة معينة في جرائم الإبادة، فهي تملك مطلق الحرية في اختيار التشريعات التي تراها مناسبة للحد من الجريمة والمعاقبة عليها، كما أنّ دور الدول ينحصر في إقليمها ولا يمكن أن يتعدّى إلى الدول الأخرى، فالتشريعات المشار إليها تسري على الأشخاص التابعين للدولة والأشخاص الموجودين في إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى ولا يمكن أن تلاحق الأشخاص الموجودين في دولة أخرى، لما في ذلك من انتهاك لسيادة تلك الدولة، ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين ينظّم ذلك[3].

أمّا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 فقد نصت في فقرتها الأولى من المادة الثانية على أن تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ويبدو من هذا النص أنّ هناك التزاما يقع على عاتق الدول الأطراف بإزالة التمييز كما هو معرّف في المادة الأولى من الاتفاقية وهو التزام بتحقيق نتيجة[4].

---

[1] تنصّ المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على أنّه يُعاقب على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكابها، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، محاولة ارتكابها، والاشتراك في ارتكابها.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 616.

[3] أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 250.

[4] **بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 155.

كما دعت الأمم المتحدة في مجال جريمة التمييز لاتخاذ التدابير المؤدية للكشف عن أيّة أدلة وعن وقائع تتعلّق بظهور ونشر عقائد وممارسات النازية والتعصب القومي وإلى تأمين قمعها وتجريمها، واتخاذ التدابير الفورية الفعّالة، بما في ذلك التدابير التشريعية، وأن لا يسمح لهذه التنظيمات بالحصول على إعانات مالية من هيئات الدول أو الشركات الخاصة بالأفراد، وأن تمنع من استخدام الأماكن العامة لعقد اجتماعاتها وأن تقمع وبشدّة الكتائب العسكرية مهما كانت حجتها، وعدم التسامح معها لكونها خطر على الإنسانية أجمع[1].

وبالنسبة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 فقد أكدت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنّى وجدت[2].

أمّا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972[3] فقد نصّت في المادة الرابعة على أن تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا لإجراءاتها الدستورية كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات

[1] **عبد العزيز العشاوي**، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد الثالث، 2000، ص 22.

[2] انظر المادة (4) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

[3] بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2662 المؤرخ في 7 ديسمبر 1970، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975.

ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

ووفقا للمادة الرابعة من اتفاقية 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)[1]، فإنّه تتعهد كل دولة طرف باتخاذ أيّة تدابير تعتبرها لازمة وفقا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لسيطرتها أو ولايتها.

وألزمت المادة السابعة من اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها[2] كل دولة طرف في الاتفاقية بحظر وقمع أي أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية، وضرورة سن التشريعات التي تؤثّم هذه الأفعال.

كما ألزمت المادة التاسعة تحت عنوان تدابير التنفيذ الوطنية من اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[3] كل دولة طرف في الاتفاقية باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع وقمع أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.

---

[1] بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/ 72 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976، وثيقة رقم (A/RES/31/72) و قد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978.

[2] تمّت المعاهدة بإدارة منظمة الأسلحة الكيميائية (OPCW)، وافقت عليها الجمعية العامة القرار 39/47 في 30 نوفمبر 1992، وثيقة رقم (A/RES/39/47) (وفتح الأمين العام المعاهدة للتوقيع في باريس 13 كانون الثاني يناير 1993، ودخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

[3] بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/ 45 في 10 ديسمبر 1996، الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم فعال قانونا يحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وفي مجال منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، فقد دعا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة لعام 2000[1] إلى أن تتّخذ كلّ دولة طرف في البروتوكول جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة تنفيذ وإعمال البروتوكول في نطاق ولايتها، وأن تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء[2]، وأن تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض هذا البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا لأعمال تناقض هذا البروتوكول[3].

ودعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعّالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أيّة قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما، كما نصّت الاتفاقية نفسها على أن تتخذ كل دولة طرف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أيّة جماعة أو منظمة[4].

أمّا لجنة القانون الدولي فقد جاء في مشروعها في المادة الرابعة المعنونة بالالتزام بالمنع:" تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها: أ –

---

[1] المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير/ جانفي 2002.

[2] انظر المادة السادسة من البروتوكول.

[3] انظر المادة السابعة من البروتوكول.

[4] انظر الفقرتان (ج، د) من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.

الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعّالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية[1].

ومن جهة فمن المؤكد أنّ الاتفاقية لا يمكن أن تكون مصدرا للتجريم والعقاب ما لم تُحدّد فيها أركان الجريمة والعقوبة تحديدا كافيا لتطبيقها بواسطة القضاء الوطني، فالملاحظ أنّ بعض الاتفاقيات الدولية تتضمن عبارات غامضة بشأن العقوبات، مثل:" العقوبات الملائمة التي تضع في اعتبارها الطبيعة الجسيمة للجرائم " وعبارة :" مثل الحبس، أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية، والحكم بالغرامة والمصادرة "، لذلك ينبغي أن تلتزم الدولة من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي بأن يقوم تشريعها الوطني بإيجاد نصوص واضحة من تعريف للجريمة وبيان أركانها وعقوباتها، وبالتالي تظل الاتفاقيات الدولية التي لا تتكفل نصوصها بتحديد الجرائم والعقوبات مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب[2].

الفرع الثاني: إلزام القضاء الدولي الدول بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في القوانين الوطنية

عالج النظام القضائي الدولي الدائم مسألة الجرائم الدولية، ودعا إلى ترسيخ قواعده الدولية في الأنظمة الداخلية للدول، حيث عالجت محكمة العدل الدولية العديد من القضايا في هذا الشأن، ونصّت بمناسبة آرائها الإفتائية أو الاستشارية على وجوب إرساء هذه القواعد في النظام الداخلي للدول (**أولا**)، كما جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، (1 ماي – 2 جوان، و 3 جويلية – 4 أوت 2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/72/10)، ص 16.

[2] **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 54، 55.

الدولية ببيان أنّ اختصاصها تكميلي لذلك يجب أن تُجسّد في الأنظمة الداخلية للدول **(ثانيا)**.

أولا- الإلزام بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية وفقا لأحكام محكمة العدل الدولية:

لقد تطرّقت محكمة العدل الدولية إلى وجوب التزام الدول في أنظمتها القانونية الداخلية بالقواعد الخاصة بالجرائم الدولية من خلال عدة قضايا منها:

ففي الحكم المتعلق بقضية " برشلونة تراكشن " (Barcelona Traction) الصادر في 05 فيفري 1970 أكّدت محكمة العدل الدولية أن حظر الإبادة الجماعية يُعتبر التزاما ذا طبيعة آمرة يجب على الجميع، فوفقا للمحكمة أنّ هناك تمايزا بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل وتلك الالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى، وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول، وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمّنة يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق، فهي التزامات مفروضة على الجميع، ومن أمثلتها في القانون الدولي المعاصر حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، ويدخل في ذلك القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري[1].

وقد أقرّ هذا الحكم اثنا عشر قاضيا يمثّلون الحضارات المتنوعة والنظم القانونية المختلفة، بأنّ الدولة تتحمّل بعض الالتزامات حيال الجماعة الدولية في مجموعها، وأنّ هذه الالتزامات توجبها قواعد قائمة في القانون الدولي الوضعي، وتفرضها على الدول كافة، فهي لا ترعى مصلحة فردية لدولة معيّنة، بقدر ما ترعى مصلحة عامة للجماعة الدولية

[1] **فانسان شتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، بتاريخ 31/ 12/ 2003، ص 9.

كوحدة قائمة بذاتها، وعلى هذا تكون المحكمة قد أقرّت فكرة النظام العام الدولي، وكشفت عن وضعية طائفة من القواعد الدولية الآمرة[1].

وفي رأيها الاستشاري الصادر عام 1971 بشأن الآثار الناجمة عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، أوضحت محكمة العدل الدولية إلى أنّه استنادا للفقرة الخامسة من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنّ هناك نصوصا معيّنة لا يمكن التحلّل منها أو إيقاف العمل بها إذا حصل إخلال من جانب واحد أو بعض أطراف المعاهدة الآخرين، وهي الأحكام المعنية بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، لا سيما المتعلّقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات، ومثالها المعاهدات المحرّمة لإبادة الجنس البشري والمحرّمة لتجارة الرقيق والمعاهدات المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

كما أقرّت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في حكمها الصادر في 27 جويلية 1986 أنّ هناك التزاما على عاتق الولايات المتحدة بموجب المادة (1) من اتفاقيات جنيف بشأن احترام الاتفاقيات وحتى كفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال مادام هذا الالتزام لا يُستمّد من الاتفاقيات نفسها، وإنّما من مبادئ القانون الإنساني التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا خاصا فحسب، وخلصت المحكمة بأنّ الولايات المتحدة يقع على عاتقها عدم تشجيع الأشخاص المنخرطين أو

[1] **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط 1، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 178، 179.

[2] **عادل أحمد تركي**، دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني (محكمة العدل الدولية إنموذجا)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 31، العدد 4، 2016، (منشور بتاريخ: 02، 03، 2017)، عدد خاص ببحوث المؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ص 251.

المشاركين في النزاع في نيكاراغوا على القيام بأفعال تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، إلا أنّ الولايات المتحدة انتهكت الالتزام العرفي الذي يقضي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بنشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونتراس (Contras) على ارتكاب أفعال تتنافى مع المبادئ العامة لذلك القانون[1].

فقد أكّدت محكمة العدل الدولية أنّ المادة الأولى من اتفاقيات جنيف 1949 تشكّل قاعدة ملزمة للدول، إذ على الولايات المتحدة الأمريكية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، وأنّ تقديمها المساعدات الإنسانية لمنظمة الكونتراس المناوئة لحكومة نيكاراغوا كان يجب أن يتم من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة المعترف بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية الخاصة في ظروف النزاعات غير الدولية كما أشارت إلى ذلك اتفاقيات جنيف، وأضافت محكمة العدل الدولية أنّ دخول المياه الداخلية للدول الأخرى بدون تبليغ رسمي ليس أمرا غير قانوني فحسب، بل يخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907، وقضت محكمة العدل الدولية بمخالفة الولايات المتحدة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تؤكد على ضرورة توافر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية في المنازعات التي لا تتسم بالطابع الدولي[2].

وأوضحت المحكمة في الحكم الصادر في 11 جويلية 1996، بشأن تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأنّ المنع والمعاقبة التزام يقع على جميع الدول، بغض النظر لطبيعة النزاع الذي يشكّل خلفية تلك الأفعال المشار إليها في المادتين (2)

[1] **ياسمين أحمد اسماعيل صالح**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام به، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، العدد 3، 2019، ص 182، 183.

[2] **عادل أحمد تركي**، المرجع السابق، ص 251.

و(3) من الاتفاقية سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب، وحتى في حالة النزاع المسلّح فالاتفاقية واجبة التطبيق دون النظر إلى الظروف المرتبطة بالطبيعة الوطنية أو الدولية للنزاع[1].

وأكّدت أيضا على وجوب تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية من خلال الرأي الاستشاري حول التحفظات المتعلقة بالاتفاقية وذلك في قضية (راديسلاف كريستش) عام 2001، حيث يقرّ ضمنا أنّ واجب تطبيق الاتفاقية يقع على الجميع، فورد في هذا الرأي أنّ الاتفاقية اعتُمدت بوضوح لأغراض إنسانية ومتمدنة، ومن الصعوبة بالتأكيد تخيل اتفاقية لديها هذا الطابع المزدوج بدرجة كبيرة، مادام هدفها يكمن من ناحية في حماية وجود جماعات بشرية معيّنة، ويتمثل من الناحية الأخرى في تأكيد واعتماد أدنى المبادئ الأخلاقية، وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أيّ مصلحة خاصة بل لديها جميعا مصلحة مشتركة فقط، وتحديدا إنجاز هذه الأغراض السامية التي تُعدّ سبب وجود هذه الاتفاقية، وبالتالي لا يمكن أن نتحدّث في اتفاقية من هذا النوع عن الميزات والعيوب الفردية بالنسبة للدول، أو الحفاظ على التوازن التعاقدي المثالي بين الحقوق والواجبات، إنّ المُثل العليا التي ألهمت إلى الاتفاقية توفّر استنادا إلى الإرادة المشتركة من الأطراف الأساس والمقياس لجميع أحكامها، وأشارت المحكمة إلى أنّ المعاهدة قد قنّنت قواعد قد أصبحت منذ ذلك الوقت قواعد آمرة[2].

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ القضاء الدولي أكّد على أنّ الالتزامات الإنسانية أو التي تتعلّق بحقوق الإنسان هي التزامات لكل الدول المتعاقدة أو غير المتعاقدة، لأنّها تمثل حاجة إنسانية لا تتعلق بالمصالح التبادلية للدول، بل تمثل مصلحة عالمية لكل الدول، واستبعد

[1] **فانسان شتاي**، المرجع السابق، ص 22.

[2] **عيسى محمود عبيد**، المرجع السابق، ص 178، 179.

القضاء الدولي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من نطاق تطبيق المعاملة بالمثل فيما يتعلّق بهذه الاتفاقيات أو إيقافها، لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية كونها تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام[1].

كما ألزم قرار محكمة العدل الدولية في 23 جانفي 2020 الخاص بأقلية الروهينغا – المسلمين – دولة ميانمار بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية، ونصّ القرار على ضمان ميانمار بأن لا يرتكب جيشها أو أي وحدة من مسلّحة غير نظامية أيّ أفعال ضد الروهينغا في إقليمها تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وطالبت المحكمة ماينمار بتقديم تقرير بعد أربعة أشهر من صدور القرار يتضمن امتثالها للإجراءات المطلوبة، وبعد ذلك تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى أن يتم إصدار حكم نهائي[2].

ثانيا– الإلزام بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية وفقا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية:

قبل المحكمة الجنائية الدولية تعتبر محكمة نورنبورغ أول محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية تكرّس مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي من خلال المادتين السادسة والسابعة من لائحة المحكمة، وقد جاء في المادة (6/ ج) من لائحة نورنبورغ أنّ الأفعال تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أم لم تكن مخالفة[3].

---

[1] **عادل أحمد تركي**، المرجع السابق، ص 259.

[2] الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تطالب ميانمار بحماية شعب الروهينغا من الإبادة الجماعية، انظر الموقع: https://2u.pw/ixJN9neR (تاريخ المراجعة: 05/ 01/ 2021).

[3] **محمد مؤنس**، المرجع السابق، ص 87.

وبالنسبة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في 18 جويلية 1998 قد جاء في ديباجتها أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تُتّخذ على الصعيد الوطني، ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، كما نصت الديباجة والمادة الأولى من الاتفاقية على أنّ اختصاص المحكمة ما هو إلا مكمّل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، والملاحظ أنّ التصديق على اتفاقية روما لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها الاتفاقية في التشريعات الوطنية التي تطبقها المحاكم الوطنية، لأنّ النص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها، ومؤدّى ذلك أنّ التشريعات الوطنية الداخلية مُلزمة بالنص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات من أجل تطبيقها من طرف المحاكم الوطنية عملا بمبدأ أولوية القضاء الوطني المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، فالأصل أنّ القضاء الوطني هو الملزم بمحاكمة تلك الجرائم الخطيرة التي نصت عليها اتفاقية روما، ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل أو تزاحم القضائية الوطنية إلا في حالات معيّنة وردت في الفقرة الأولى من المادة (17) للنظام الأساسي للمحكمة[2].

إنّ تفحص نظام روما الأساسي يؤدي إلى استنتاج يشير صراحة إلى عدم قابليته للتطبيق المباشر، وهو ما يُستشف من قراءة الفقرة الرابعة من الديباجة والتي جاء فيها: "

[1] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 55، 56.

[2] نصت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قبول الدعوى في حالات: – إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقرّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

– إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى،...

يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتّخذ على الصعيد الوطني " فالاتفاقية تحتاج بعد مصادقة الدولة عليها إلى اتخاذ تدابير على المستوى الداخلي، غالبا ما تتجسّد في اعتماد قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول لتصبح التشريعات الداخلية متوائمة مع نظام روما الأساسي، حيث أنّ مختلف الجرائم الواردة فيه لا تجد لها نظيرا في قانون العقوبات (إلا نادرا) ممّا يشكّل فراغا قانونيا يتعيّن على الدول أن تعمل على ملئه لتتمكن من تنفيذ أحكامه[1].

لقد استهلّت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلّقة بشرط قبول المحكمة لاختصاصها في الدعوى أن يكون ذلك في ضوء مراعاة الفقرة – 10 – من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي وهما الفقرتان المتعلقتان بمبدأ التكامل، وهو ما يحدد بشكل صريح أنّ الأصل هو الاختصاص الجنائي الوطني، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تقرّر عدم قبولها للدعوى إذا ما كانت القضية محل تحقيق أو محاكمة من جانب المحاكم الوطنية للدولة المعنية[2].

إنّ مبدأ التكامل يخص الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن السؤال الملّح الذي يمكن أن يُتبادر للذهن هو ما حكم الدول غير الأطراف والتي تسنّ قانونا وطنيا ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ سواء كان ذلك بحسن نية بهدف منع إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من

[1] **بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 158.

[2] **صفوان مقصود خليل**، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، – دراسة في القانون الدولي المعاصر – ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010، ص 262، 263.

العقاب، أو بسوء نية لإخضاع مرتكبي هذه الجرائم لاختصاص المحاكم الوطنية بهدف تفادي مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وبالرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة الخامسة قيّدت اختصاص المحكمة بالجرائم الأكثر خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي، إلا أنها لم تقم بإدخال الكثير من الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بالأطفال وتجارة الأسلحة بطريقة غير قانونية وبيعها للميليشيات والمنظمات الإرهابية التي تهدّد أمن وسلامة الشعوب والدول[2]، وهو ما يلزم مكافحة هذه الجرائم عن طريق النظم القانونية الوطنية.

إنّ تقرير المبدأ التكميلي يفرض على الدول الأطراف في النظام الأساسي بأن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية حتى تكون متّسقة مع النظام الأساسي، وتستفيد من هذا المبدأ، إذ في حالة تضمين التشريع الوطني لأحكام النظام الأساسي سيكون النظام الوطني قادرا على التمسك بولايته الحصرية، لأنّ أحكامه تتماثل مع أحكام النظام الأساسي، وبالتالي يكون لهذا القضاء أسبقية التطبيق على القضاء الدولي[3].

إنّ نظام روما في حد ذاته يؤكد على أنّ هناك حالات لا يمكن للدول أن تتعاون فيها مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفرض أن تكون الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تختص فيها المحكمة ضمن الأنظمة الداخلية للحد من الإفلات من العقاب، ومن هذه الحالات أنّه يمكن للدولة رفض التعاون مع المحكمة (وفقا للمادة 3/93) من نظام روما، بموجب مبدأ قانوني أساسي في تلك الدولة أو أنّ تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة على

---

[1] **لؤي محمد حسين النايف**، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، سوريا، ص 540.

[2] **عامر علي سمير الدليمي**، المرجع السابق، ص 166.

[3] **أشرف عبد العزيز الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. س. ط)، ص 392.

إقليم دولة ما يخضع لقبول تلك الدولة، ونظرا لعدم تحديد أسباب الرفض فيمكن للدولة تأجيل موعده تماما على أساس أنّ الوقائع التي أدت إلى الإدانة لا يعاقب عليها بموجب قانونها الخاص أو لا يعاقب عليها بنفس الشروط، أو بسبب مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، وقد تكون الحجة بسبب قاعدة عدم المحاكمة عن الفعل مرتين، خاصة في حالة ما إذا كانت المعاقبة بعقوبة ساخرة أو الإدانة بإدانات ضعيفة[1]، وهو ما يبيّن أهمية وإلزامية التجريم الداخلي.

وعلى مرّ التاريخ كانت هناك أنواع عديدة للعلاقة بين السلطات القضائية الدولية والوطنية، ففي عام 1953 أرادت الدول أن تكون هناك محكمة اختيارية للحد من تضارب الولايات القضائية، ولم يتم وضعها موضع التنفيذ إلى أن جاءت المحاكم الخاصة عام 1990، والتي كان لها الحرية الكاملة للنظر في القضايا التي تكون في طور المحاكمة من طرف القضاء الوطني دون الحاجة إلى تبرير ذلك، إلى أن جاء مصطلح التكامل على عكس مصطلح التعاون والذي لم يظهر إلا مرة واحدة في الديباجة والتي نصت على أنّ القضاء الجنائي الدولي مكمّل للقضاء الوطني، وبعدها جاءت المادة (17) في فقرتها الأولى لتشير إلى هذه الفقرة، لتكون هي المادة التي تحكم هذا التكامل حلّا وسطا بين مبدأ الأسبقية ومبدأ التبعية والذي من المفروض أن يساهم في ديمومة المحكمة من خلال إعطاء مساحة أكبر لسيادة الدول[2].

لقد أكّد المجلس الاستشاري للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون (CPA – ICC) في الدورة التاسعة في إطار المنتدى السنوي 38 للبرلمانيين من

[1] **MARIE DUFFOUR, et autres,** La Dimension Internationale De La Justice Pénale, université Montesquieu, bordeaux IV, institut de sciences criminelles de la justice, bordeaux, France, 2011, P 144, 145**.**

[2] **Marie Boka**, La cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politiques des états, thèse de doctorat, université Paris - Est, France, 2013, P 181.

أجل التحرك العالمي المنعقد بدكار السنغالية في 09 و10 ديسمبر 2016 على ضمان اعتماد تشريعات محلية تتضمن تعاريف الجرائم والمبادئ العامة في إطار نظام روما الأساسي[1].

ودعت المحكمة الجنائية الدولية في الدورة السادسة عشر المنعقدة بنيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017 الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة بذل الجهود الرّامية إلى التيقن من سن تشريعات تنفيذية ملائمة على الصعيد الوطني، وإنّ الإجراءات الواضحة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على المستوى المحلي ستساعد الحكومات على التيقن من أنّها ستستجيب على وجه السرعة لطلبات المساعدة الواردة من المحكمة بدون أي تأخير لا مبرر له، كما أنّها ستتمكّن أيضا من التحقيق في جرائم المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها أمام ولاياتها ذات الصلة[2].

إنّ المواطنين التابعين للدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعلهم محصّنين من أي متابعة قضائية[3].

---

[1] المجلس الاستشاري للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون، على الموقع:
https://2u.pw/rFgue8fR (تاريخ المراجعة: 15/ 11/ 2021)

[2] المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة (نيويورك 4، 14 ديسمبر 2017) وثيقة رقم (ICC -ASP/16/16)، ص 3.

[3] لقد جسّد مجلس الأمن الأممي ذلك بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ، حيث منح القرار (1422) المؤرخ في 12 جويلية 2002 م لمواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية، ذلك أنّ نصّه سعى إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في التهم المنسوبة لمواطني الدول غير المصادقة على النظام الأساسي المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرّتها أو مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص، وقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكّدت في مجملها عن رفضه باعتباره يعرقل تحقيق العدالة الدولية، ومنها على سبيل المثال منظمة العفو الدولية التي عبّرت عن اعتقادها بأنّه لا ينبغي أن تكون لأحد حصانة من العقاب عن أسوا الجرائم التي عرفتها البشرية، وأصدرت في هذا الخصوص في 1 ماي 2003 وثيقة بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: المسعى غير القانوني لمجلس

هذه من المبرّرات التي تلزم الدول بأن تقوم بوضع التشريعات اللازمة في قوانينها الداخلية لمكافحة الجرائم التي نصّ عليها النظام الأساسي لمكافحة الإفلات من العقاب.

ويرى بعض من الفقهاء والمختصين وفي مقدمتهم المفوضية السامية الحالية لحقوق الإنسان والمدّعية العامة السابقة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السيدة " لويس اربور" (Louis Arbour) أنّ نظام أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني المكرّس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – من خلال المادة (17) – يعتبر نظاما تفضيليا أعدّ للدول الغنية والمتطوّرة، ويعمل لصالحها في مواجهة الدول الفقيرة والنامية، حيث سيكون الفقر دائما هو السبب في عدم قدرة الدول على القيام بالتحقيقات والمحاكمات الضرورية عن هذه الأفعال ممّا يعني انتقال القضايا إلى المحكمة، في حين رأى آخرون وخاصة أثناء انعقاد مؤتمر روما ضرورة زيادة حالات التدخل من جانب المحكمة على حساب حالات انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني الجنائي، وقد قال بهذا الرأي عدد من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، لكن ذهب آخرون إلى إعطاء الحق للدولة المعنية بالطلب من المدعي العام للمحكمة أن يوقف الإجراءات القانونية اللازمة المتخذة من جانب المحكمة.

ومنذ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) والزخم الذي أعطته الحكومات للتوقيع والتصديق عليه تواجه الدول مهمة صعبة في الكثير من الأحيان تتمثل في جعل نظامها القانوني متماشيا مع النظام الأساسي، نظرا لأنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمّل، وبالتالي فإنّ مسؤولية المقاضاة تقع في المقام الأول على عاتق الدول، فيجب وضع تشريعات على المستوى الوطني إذا كان لدولة ما أن تكون في وضع

الأمن لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة ضد العدالة الدولية، انظر: **عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص 195، 196.

يمكّنها من محاكمة الأشخاص في محاكمها بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

المطلب الثاني: نماذج لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية

لم يتجسد إدماج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية داخليا قبل نظام روما إلا جزئيا رغم مصادقة أغلب الدول على هذه المعاهدات، لكن بعد اعتماد نظام روما عرف الأمر تغيّرا واضحا وتطوّرا واضحا في الإدماج الداخلي عملا بمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

وإلى غاية 14 نوفمبر 2023 هناك 124 دولة عضو في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، منها 33 دولة إفريقية، و 19 دولة آسيوية، و 19 دولة من أوربا الشرقية، و 28 دولة أمريكية ودول الكاريبي، و25 دولة من أوربا الغربية والدول الأخرى[2]، وهناك من الدول التي وقّعت على اتفاقية روما دون أن تصادق عليها[3].

وفيما يلي نماذج عن الجهود الدولية لبلورة القواعد القانونية الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية، في الدول العربية **(الفرع الأول)** والدول الأوربية والإفريقية والأمريكية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] **Committee of legal advisers public international law,** The council of Europe and the International Criminal Court, On the site: https://2u.pw/kk00b1pW (Revised 03/ 07/ 2021**)**.

[2] **International criminal court,** The states parties to the rome statute, See the site of international criminal court : https://2u.pw/eGwpXGvJ (Revised 09/ 08/ 2024**)**.

[3] منها الجزائر ومصر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وهناك من الدول من لم توقّع حتى عليها كالمملكة العربية السعودية وليبيا وقطر والصين والهند، فيلاحظ أنّ هناك بعض القوى الدولية ليست أطرافا في نظام روما، وتتعلّق الأسباب التي قدمتها هذه القوى حول عدم الانضمام أنّ الولاية القضائية الجنائية الدولية من شأنها تقويض سيادتها، وهو ما يكون له تأثير على مواطني الدول غير الأطراف،

voir : MARIE NICOLAS LIRCO, La Cour pénale internationale et le retrait des états parties, fondation université de limoges, France, 2017, pp 9 -11**.**

الفرع الأول: نماذج لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في قوانين الدول العربية

في ختام مؤتمر الجامعة العربية المنعقد بالقاهرة في 3 و 4 فيفري 2002 حول موضوع: " آثار التصديق والانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية للدول العربية " أوضحت وثيقة التوصيات المقدّمة موقف الدول العربية من المصادقة، كما حثّت الدول العربية على تبليغ انشغالات دول المنطقة لباقي الدول الأطراف الأخرى، بالإضافة إلى الاستعانة بخبراء يعملون على وضع قانون نموذجي يجرّم الأفعال الواردة فيه بغية تعميمه في الدول العربية[1]، وقد تباينت التشريعات العربية في مدى ملائمتها للقواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية الواردة في المعاهدات الدولية المختلفة، نركز على النموذج الجزائري في ذلك **(أولا)** ثمّ بعض الدول العربية الأخرى **(ثانيا)**.

أولا- الجرائم الدولية في القوانين الجزائرية:

فبالنسبة للقواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عرفت الجزائر تطبيق قواعده منذ زمن بعيد بناء على القواعد التي أكدتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وهذا ما ظهر في ممارسات دولة الأمير عبد القادر في تعامله مع الأسرى الفرنسيين، كما لا ينبغي نسيان الجهود التي قدمتها المنظمات الإنسانية المنشئة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في التخفيف من ويلات الجرائم الفرنسية من خلال بعض أوجه الرقابة على تعذيب المعتقلين من المجاهدين الجزائريين والسهر على بعض حاجيات اللاجئين في دول الجوار، وقد لعبت هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في تقديم الدعم القانوني للحركات التحررية عموما حيث أصبحت مشمولة بالحماية من جهة وفي

[1] **بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 185.

إخراجها من الفئة الخارجة عن القانون واللصوصية إلى فئة المحاربين الذين يستفيدون من هذا الوضع [1].

وقد صادقت الجزائر على معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء المتعلقة بحماية الأشخاص والممتلكات (قانون جنيف) أو تلك المتعلقة بطرق ووسائل القتال وسلوك المحاربين (قانون لاهاي)[2] بدءا من الحكومة الجزائرية المؤقتة، ومنها:

- اتفاقيات جنيف الأربع 1949 انضمت إليها الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960[3].

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بتاريخ 25 جويلية 1963[4].

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتحفظ في 11 سبتمبر 1963[5].

- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لسنة 1977، بتاريخ 16 ماي 1989[1].

---

[1] **عبد الحق مرسلي**، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مقال بمجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، المجلد 5، العدد: 01، الرقم التسلسلي: 09، 2019، ص 147.

[2] يقسّم البعض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قسمين قانون جنيف وقانون لاهاي، فالأول لحماية الأشخاص (ضحايا النزاعات المسلحة) والممتلكات، والثاني لطرق القتال وسلوك المحاربين، إلا أنّ البعض يرى أنّ هذا التقسيم لم يعد قائما لأنّ ما ورد في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 تضمّن القانونين معا (انظر: **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 13.)

[3] تم إيداع آليات الانضمام من طرف الحكومة المؤقتة الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية.

[4] ج. ر. ج. ج رقم (105) لعام 1963.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 63- 339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 (ج. ر. ج. ج رقم 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1966).

– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بتاريخ 19 ديسمبر 1992[2].

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 2 سبتمبر 2006[3].

وقد أشار المشرّع الجزائري في قانون القضاء العسكري[4] على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في بعض مواده، حيث جاء في المادة (39) منه: تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية حتى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التذرع بأسبابها غير مبرّرة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه، كما جاء في الكتاب الثالث المتعلق بالعقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري في الباب الأول منه المعنون بـ: " العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية " في المادة (242): "يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام، ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقات الدولية".

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89– 69 المؤرخ في 16 مايو 1989 (ج. ر. ج. ج رقم 20 لعام 1989).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92– 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 (ج. ر. ج. ج رقم 91 لعام 1992).

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06 – 300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 (ج. ر. ج. ج رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

[4] ا قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71/ 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 18/ 14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 29 جويلية 2018.

وفي قانون العقوبات الجزائري إشارة إلى بعض قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجريم الأعمال الانتقامية، التي تعتبر من مبادئ القانون الدولي الإنساني[1] فقد نصت المادة (71) من قانون العقوبات الجزائري على أنّه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل من:

- يعرّض الجزائر لإعلان الحرب باتّباعه أعمالا عدوانية لا تقرّها الحكومة.

- يعرّض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرّها الحكومة.

وفي مجال مكافحة التعذيب صادقت الجزائر على اتفاقية 10/ 12/ 1984 المتضمنة للإعلان العالمي ضد التعذيب في 1989، ورغم ذلك التزمت بأحكامه سنوات قبل ذلك من خلال القانون المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الصادر في 13/ 02/ 1982.

ثانيا- الجرائم الدولية في تشريعات الدول العربية الأخرى:

فبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع فقد انضمت إليها جميع الدول العربية البالغ عددها 22 دولة، أمّا البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، فقد صدّقت جميع الدول على البروتوكول الأول ماعدا الصومال، مع إصدار خمس دول فقط إعلانات بموجب المادة (90) بشأن قبول اختصاص اللجنة[2]، أمّا البروتوكول الإضافي الثاني فقد صدّقت عليه كل الدول العربية وانضمت إليه ماعدا ثلاث دول هي العراق وسوريا والصومال، وبالنسبة

[1] **فليج غزالان، سامر موسى**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019، (د. م ط)، ص 55.

[2] تنص المادة (90) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على تشكيل لجنة لتقصي الحقائق تتألف من خمسة عشر عضوا بعد موافقة ما لا يقلّ عن عشرين عضوا من الأعضاء السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة، عن طريق إعلان للقبول، ينتخب أعضاؤها بالاقتراع السري على فترات مدتها خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الأطراف السامية ممثلا واحدا عن كل طرف منهم، ويتم التأكد من مؤهلاتهم وتمثيلهم الجغرافي المقسط، ومن بين مهام هذه اللجنة التحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ ادّعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق، والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق من خلال مساعيها الحميدة....الخ.

للبروتوكول الإضافي الثالث[1] فقد انضمت إليه دولة فلسطين فقط عام 2015، وتعتبر الدولة العربية الوحيدة المنضمّة لهذا البروتوكول، وبخصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد صدّقت وانضمّت إليه خمس دول فقط هي: الأردن وتونس وجيبوتي وجزر القمر وفلسطين، ووقعت عليه عشر دول هي: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، السودان، سوريا، عمان، الكويت، مصر، المغرب، اليمن[2].

وفيما يخص التشريعات الوطنية فقد اختلفت في حجم وكيفية إدراج الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية إلى مجموعات:

فهناك التي اعتمدت تشريعات منفصلة بشأن الجرائم الدولية وفق ما هو وارد في مشروع القانون النموذجي العربي[3]، وهي الإمارات العربية المتحدة بمرسوم قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017، بشأن الجرائم الدولية، والبحرين بمرسوم قانون رقم (44) لسنة 2018، بشأن الجرائم الدولية، وهناك التي أدرجت الجرائم الدولية ضمن قانون الأحكام العسكرية، سواء بإدراجها في قسم خاص وهي اليمن بقانون الإجراءات والعقوبات العسكرية رقم (21) لعام 1998.

وكانت الأردن والسودان أول الدول التي استرشدت بالقانون النموذجي العربي في وضع قوانينها أثناء وضع قانون العقوبات العسكري لعام 2006، وقانون القوات المسلّحة

---

[1] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف 1949، المصادق عليه بجنيف في 08 ديسمبر 2005، والخاص باعتماد شارة مميزة إضافية (شارة البروتوكول الثالث والذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 – 2018)، جنيف، نوفمبر 2019، ص 20، 23.

[3] مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي عُرض على مجلس وزراء العرب في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بالجزائر في 29 نوفمبر 2005، واعتمد بموجب القرار رقم (21،598 د) بتاريخ 29 نوفمبر 2005، وطرح على الدول للاسترشاد به.

لعام 2007 على التوالي، وأعقب ذلك فترة من الركود في الدول العربية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وخلال الاجتماع العربي الإقليمي المنعقد في الجزائر عام 2014 عقدت جلسة خاصة بمشاركة الاتحاد البرلماني العربي لبحث الإشكاليات التي تحول دون اعتماد مثل هذه التشريعات والبحث عن سبل إدراج الجرائم الدولية ضمن المنظومة العقابية لكل دولة في أسرع وقت ممكن، وقد حدث تطور كبير عامي 2017 و 2018، باعتماد الإمارات والبحرين تشريعات منفصلة استرشدت بهذا القانون النموذجي، ومع ذلك فإنّ معدل اعتماد الدول العربية لهذه التشريعات لا يزال منخفضا بشكل كبير[1].

– القانون اليمني: وعملا بمقتضيات القانون الدولي الإنساني تم تعديل القانون رقم (21) عام 1998 بشأن جرائم العقوبات العسكرية، بإدراج فصل جديد بعنوان: ً الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب من المواد (20) إلى (23)، حيث تعاقب المادة (20) بالحبس كل من قام بسلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، أمّا المادة (21) فنصت على أنّ العقوبة المقررة على كل من ارتكب أثناء نزاع مسلّح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها هي المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، وجاءت المادة (22) تقضي بعدم سقوط الدعوى بالتقادم في الجرائم المنصوص عنها في هذا الفصل، ونصّت المادة (23) على عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذّر عليهم دفعها[2].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 – 2018)، جنيف، نوفمبر 2019، المرجع السابق، ص25.

[2] **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 292، 293.

كما أصدر رئيس الجمهورية اليمنية في 20 سبتمبر 1999 القانون رقم (43) المتعلّق بحماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما[1].

– القانون الفلسطيني: تعود علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها إلى عام 1977 حينما وقّعت المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي المعني بتعزيز وتطوير القانون الدولي، وبعد إعلان دولة فلسطين الذي تم في الجزائر بتاريخ: 1988/11/15 قرّرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المكلّفة بأعمال حكومة دولة فلسطين الالتزام باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين، وتقدّمت منظمة التحرير الفلسطينية يوم السابع من تموز 1989 بإشعار رسمي إلى مجلس الاتحاد السويسري يقضي بالتزامها بأحكام اتفاقيات جنيف 1949 لعام 1949، وما يترتب عليها من آثار، وقد اعتبر إشعار منظمة التحرير الفلسطينية وتوقيعها التزاما من جانب واحد، وتمّ الترحيب به، وقد تطرّق قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 في جزء منه إلى حماية القتلى والجرحى والمرضى في النزاعات المسلّحة، ومعاقبة كل من ينتهك كرامتهم الإنسانية، أو حقهم في الحياة[2].

وصدر المرسوم رقم (8) لعام 2017 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1439 هـ – الموافق لـ 30 ديسمبر 2017، بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

[1] **عبد القادر حوبة**، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادتان 157، 158، من القانون الثوري الفلسطيني، انظر: **محمد عمر عبدو**، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 82، 83.

الجنائية الدولية، خاصة بعد إيداع فلسطين لصك الانضمام لميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13/ 6/ 2014[1].

– القانون العراقي: تضمن قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (10) لعام 2005 على سريان ولاية المحكمة على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (11) و(12) و (13) وهي على التوالي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أنّ هذه المحكمة كانت خاصة بفترة محدّدة فقط[2]، وفي مجال مكافحة التعذيب فإنّ التشريعات العراقية اهتمت به كثيرا، فأشار الدستور العراقي في المادة (37) في الفقرة – ج – إلى: " تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون "، وحرّم قانون العقوبات العراقي التعذيب وعاقب الموظف أو المكلّف بالخدمة العامة الذي يعذّب أو يأمر بتعذيب متهم بهدف الحصول منه على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على فعل ارتكبه، أو يشتبه أنّه

[1] **معهد الحقوق بجامعة بيرزيت**، فلسطين، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم (8) لسنة 2017 بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، انظر الموقع: **https://2u.pw/caDo1Eye** (تاريخ المراجعة: 2021/12/11).

[2] تنص المادة الأولى من قانون المحكمة العراقية العليا في فقرتها الأولى: " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقيا أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) و (12) و (13) و (14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 17/ 7/ 1968 ولغاية 1/ 5/ 2003 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر، وتشمل الجرائم التالية: أ – جريمة الإبادة الجماعية، ب – الجرائم ضد الإنسانية، ج – جرائم الحرب، د – انتهاكات القوانين المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون. انظر: قانون المحكمة العراقية العليا لعام 2005 على الموقع: https://2u.pw/XEagYpA3 (تاريخ المراجعة: 2021/12/10).

ارتكبه، ويعتبر في حكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد، وعاقب أيضا على كل من يرتكب أعمال التعذيب البدني أو النفسي[1].

– القانون الأردني: يعتبر الأردن أول دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تصدق على نظام روما ولم تترأس الأردن جمعية الدول الأطراف من 2002 إلى 2005 فقط، بل شاركت بفعالية في الصندوق الاستئماني للضحايا، وتم إعداد مشروع للتنفيذ من قبل لجنة لوزارة الخارجية، وتم تعديل 8 مواد من القانون العسكري لتتكيف مع القانون الأساسي لنظام روما[2].

وتضمّن قانون العقوبات العسكري الأردني الصادر بتاريخ 28 ماي 2002 واحدا وستين مادة، حيث عدّدت المادة (41) منه جرائم الحرب وحصرتها في عشرين فعلا – على غرار المشرع البلجيكي – وهذا في الفقرة الأولى منها، أمّا الفقرة الثانية منها فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، ونصّت المادة (43) على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وتطرّقت الماد (44) إلى انطباق أحكام هذا القانون على أيّ مدني يرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون، وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات العسكري الأردني قد أتى على كافة الحالات – تقريبا – المذكورة في مواثيق القانون الدولي الإنساني غير أنّه لم ينص على انطباقه على أشخاص من غير الأردنيين مثله مثل القانون اليمني في هذا الشأن[3].

– القانون البحريني: انضمت البحرين إلى اتفاقيات جنيف 1949 عام 1971 بالمرسوم رقم (7) المؤرخ في 1971، وإلى البروتوكولين الإضافيين لهما عام 1976 بالمرسوم

---

[1] **علي عبدالله أسود**، المرجع السابق، ص 170، 171.

[2] **LEILA BOURGHIBA,** Cour pénal internationale? Modèles de saisine et limites, L'harmattan, Revue confluences - méditerranée, n°:64/1, 2008, P 33, 34.

[3] **مريم ناصري**، المرجع السابق، ص 293، 294.

(16) المؤرخ في عام 1976، وإلى البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلّحة بالقانون رقم (14) المؤرخ سنة 2004، وقد صدر القانون الخاص بالجرائم الدولية بمرسوم القانون رقم (44) الصادر بتاريخ 15 محرم 1440هـ – الموافق لـ 25 سبتمبر 2018 م، والمتكون من 31 مادة[1]. وصدر قانون العقوبات العسكري رقم (34) الصادر عام 2002، والمعدّل بالقوانين رقم (46) لعام 2010 (الجريدة الرسمية البحرينية رقم 2974 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2010)، والقانون رقم (71) لعام 2014(الجريدة الرسمية البحرينية رقم 3186 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2014)، والقانون رقم (12) لعام 2017 (الجريدة الرسمية البحرينية رقم 3310 الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2017) [2].

– قانون الإمارات المتحدة: حيث جاء مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لعام 2017 بشأن الجرائم الدولية، والذي نصّ على الجرائم الدولية الأربع[3] بصورة مفصّلة في سبعة فصول و 46 مادة، ووردت هذه الجرائم ابتداء من الفصل الأول إلى الفصل الرابع[4].

–القانون المصري: القانون العسكري رقم (25) لعام 1966 بتاريخ 1 جوان 1966[1]، وأقرّ مجلس الوزراء المصري قانون الجرائم الدولية في أكتوبر 2014 في انتظار اعتماده من طرف البرلمان[2].

---

[1] الجريدة الرسمية البحرينية، العدد 3387، المؤرخة يوم 06 أكتوبر 2018.

[2] **هيئة التشريع والرأي القانوني البحريني**، الجرائد الرسمية البحرينية رقم 2974 الصادرة بتاريخ 2010/11/18، 3186 الصادرة بتاريخ 3310/12/04،2014 الصادرة بتاريخ 2017/04/20، انظر الموقع:
https://2u.pw/IScd8hRf (تاريخ المراجعة: 2022/02/12).

[3] جاء في المادة الأولى من هذا القانون: " الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

[4] المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات رقم (12) بشأن الجرائم الدولية الصادر في 27 ذي الحجة 1437 هـ، الموافق لـ: 18 سبتمبر 2017 م.

– القانون الليبيي: صدر القانون رقم (29) لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية، وتتعلق بالانتهاك الجسيم والممنهج، وهو انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثار مادية أو معنوية جسيمة[3]، إلا أنّها تتعلّق بفترة محددة[4]، بالإضافة إلى عدم تطرقها لجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية خاصة نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: نماذج لدمج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية في قوانين الدول الأوربية والإفريقية والأمريكية

إنّ الدول عموما تقوم بتحضير الظروف الملائمة بالعمل على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لجعل منظومتها القانونية متوائمة مع التزاماتها الدولية قبل المصادقة على الاتفاقيات، خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك بعض الدول التي أجلت إصدار القانون إلى حين المصادقة، ومعظم الدول الأوربية أصدرت قوانينا خاصة بالجرائم الدولية (**أولا**) تلتها بعض الدول الإفريقية (**ثانيا**) والدول الأمريكية (**ثالثا**).

---

[1] القانون العسكري المصري رقم (25) الصادر بتاريخ 1966/06/01، انظر الموقع:https://2u.pw/928KTyLN (تاريخ المراجعة يوم 2022/02/12).

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 – 2018)، جنيف، نوفمبر 2019، المرجع السابق، ص 26.

[3] انظر المادة الثانية من القانون رقم (29) لعام 2013 المتعلّق بالعدالة الانتقالية.

[4] وهي الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم، وهو ما نصّت عليه المادة الثالثة من هذا القانون.

أولا- الجرائم الدولية في تشريعات الدول الأوربية:

انضمت الغالبية العظمى من الدول الأوربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به في تطوير القوانين الوطنية لمقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة[1].

ومنذ عام 2000 نظّم مجلس أوربا أربعة اجتماعات استشارية مفتوحة للدول الأعضاء والدول المراقبة، لتعزيز تبادل الآراء حول المشكلات القانونية التي تواجه عملية التنفيذ والنماذج التي تم تطويرها في بعض البلدان للتغلب على هذه المشكلات، واعتمد المشاركون في هذه الاجتماعات الاستنتاجات التي أحالوها إلى حكوماتهم[2].

وفيما يلي بيان لبعض النماذج الأوربية في الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلّقة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الداخلية، والتي منها القانون الألماني الذي يُعدّ من النماذج الدولية الرائدة في ذلك:

- القانون الألماني: تعتبر المحاكمات التي جرت في ألمانيا من أوائل المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة بعض مجرمي الحرب، فقد أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية غداة إقرارها الدستور الجمهوري أنّ محاكمة المتهمين الألمان عمّا اقترفوه من جرائم يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية، وبالرغم من العراقيل التي واجهت الحكومة الألمانية من قبل دول الحلفاء إلا أنّها أصرّت على موقفها إلى أن انتصرت وجهة نظرها بإصدارها في 15 مارس 1919 قانونا بإنشاء محكمة الامبراطورية في " ليبزج " (Leibsig) تختص بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل ألمانيا أو

[1] Coalition for the international criminal court (europe), Support for justice inspired by a troubled history, on the site: https://2u.pw/YVB2NyyJ (Revised 01/ 07/ 2020).

[2] **Committee of legal advisers public international law,** The council of Europe and the International Criminal Court, On the site: https://2u.pw/kk00b1pW (Revised 03/ 07/ 2021).

خارجها، وبهذا تكون ألمانيا قد أقرّت تشريعا جديدا أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية عملا بمبدأي الاختصاص الإقليمي والشخصي، بالإضافة إلى أنها أقرّت قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين (227) و (228) من معاهدة فرساي حتى تتمكن من مساءلة المتهمين أمام المحكمة السالفة الذكر[1].

وفي مجال ضحايا النزاعات المسلحة انضمت ألمانيا إلى اتفاقيات جنيف 1949 بتاريخ 3 سبتمبر 1954، والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 بتاريخ 14 فيفري 1991، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 1989 والمتضمن الأطفال في النزاعات المسلّحة لسنة 2000 بتاريخ 13 ديسمبر 2004، والبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف 1949 لعام 2005 بتاريخ 17 جوان 2009، واتفاقية منع وقمع الجنس البشري لعام 1948 بتاريخ 24 نوفمبر 1954، وفي مجال طرق ووسائل الحرب انضمت لاتفاقية تحريم الأسلحة البيولوجية لعام 1972 بتاريخ 7 أفريل 1983 والاتفاقية المتعلقة ببعض الأسلحة الكلاسيكية (CAC) لعام 1980 والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها بتاريخ 25 نوفمبر1992، واتفاقية منع الأسلحة الكيمياوية لعام 1993 بتاريخ 12 أوت 1994، والبروتوكول الرابع الملحق باتفاقية (CAC) لعام 1995بتاريخ 27 جوان 1997، واتفاقية منع المتفجرات ضد الأشخاص لعام 1997 بتاريخ 23 جويلية 1997، والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية (CAC) لعام 2003 والمتعلّق ببقايا متفجرات الحروب بتاريخ 3 مارس 2005، وفي مجال القمع الجنائي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي لعام 1998 بتاريخ 11 ديسمبر 2000، ووائمت تشريعها مع تعديل المادة (8) من هذا النظام عام 2010 بتاريخ 3 جوان 2013، وكذلك مع تعديل

[1] **حسين نسمة**، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 157.

المواد (8 مكرر، و 15 مكرر، 15 مكررا ثانيا) لنفس النظام عام 2010 بنفس التاريخ (3 جوان 2013)[1].

وقد نقلت ألمانيا دون تعديل وباحترام للترتيب الوارد في نظام روما فيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، (ونفس الشيء ينطبق على المملكة المتحدة)، وعلى عكس فرنسا قامت ألمانيا بتكييف قانونها الجنائي مع نظام روما الأساسي قبل دخوله حيّز التنفيذ بموجب قانون 26 جوان 2002، وهو قانون تحويل نظام روما الأساسي إلى النظام القانوني الألماني، وهو يمثّل تقدّما كبيرا، حيث أنّه قبل اعتماده كان للقانون الألماني تحفظ حول النصوص التي تحدّد الجرائم الدولية، وقد تحدّث البعض حتى عن عدم الثقة في القانون الجنائي الدولي، كالتحفظ الذي تمّ إبداؤه حول المادة (2/7) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حول استثناء مبادئ الشرعية والرجعية عندما يتعلّق الأمر بالمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضّرة، وألمانيا لم تقم بإثراء قانونها الجنائي أو تعديله فقط، بل يرى البعض أنّها قامت بإنشاء قانون جنائي دولي، يجرّم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويحدد اختصاص المحاكم الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة (6) وما بعدها من هذا القانون، وهو نسخة كاملة من التجريم المعتمد في نظام روما الأساسي، وتنطبق المادة (5) على مبدأ عدم التقادم ودون تمييز بين هذه الجرائم، عكس القانون الفرنسي الذي لا ينطبق فيه هذا المبدأ على جنح وجرائم الحرب بموجب قانونها الجنائي، حيث يلتمس أنّ هناك رغبة من ألمانيا في موائمة قانونها لما هو وارد في نظام روما[2].

[1] **CICR,** base de données de droit international humanitaire, disponible sur le site: https://2u.pw/HnAMQL0p (dernière visite le: 01/ 5/ 2020).

[2] **GAYE JOAQUIM,**op,cit, p 3, 4.

ويمتاز القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي بالتفصيل والوضوح في الكثير من جوانبه، وعلى مستوى العقوبات نصّ المشرّع على سلّم متدرج من العقوبات بالنسبة للجرائم الدولية، فمثلا الإبادة الجماعية نص القانون على عقوبة حدها الأقصى السجن مدى الحياة، وحدّها الأدنى السجن مدة لا تقلّ عن خمس سنوات (المادة 6)[1].

– القانون البلجيكي: أنشأت الحكومة البلجيكية في 20 فيفري 1987 لجنة وزارية للقانون الإنساني مكلّفة بتحديد ودراسة التدابير الوطنية الكفيلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وبتقديم مقترحات للسلطات المختصة لاتخاذ تلك التدابير ثم متابعتها والتنسيق بينها، وتعدّ هذه اللجنة من أولى اللجان التنفيذية في وكثيرا ما تسوقها لجنة الصليب الأحمر كمثال يحتذى به[2]، وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون بلجيكي خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، ويتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسّمة على بابين الباب الأول تحت عنوان: الانتهاكات الجسيمةً ، ونصّ في المادة الأولى على أنّ هذا القانون قد تمّت صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين، وعدّدت الفقرة الثانية من المادة نفسها عشرين فقرة فرعية أوردت بها جميع الانتهاكات الجسيمة، وتطرقّت كل من المادة الثانية والثالثة للعقوبات، أمّا المادة الرّابعة فجاءت لتوضّح مدى مسؤولية القادة والرؤساء والاشتراك والشروع في هذه الجرائم، والمادة الخامسة تحظر أيّ جرائم حرب إعمالا لأيّ ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية، ونصّت الفقرة الثانية من ذات المادة على عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أوامر القادة أو

[1] **حسين عبد علي عيسى**، تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن (العراق كحالة للدراسة)، مجلة جامعة دهوك (العلوم الإنسانية والاجتماعية) العراق، المجلد 24، العدد 1، 2021 (عدد خاص)، ص 375، 376.

[2] الأمم المتحدة، حال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلّحة، الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، 12 سبتمبر 2006، رقم الوثيقة (A/ 63 /118)، ص 7.

الرؤساء للإعفاء من المسؤولية، وفي الباب الثاني المعنون بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام، تطرّقت المادة السابعة للاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية، وأوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالتقادم، أمّ المادة التاسعة فتمّ تخصيصها للمحاكم المخوّلة بالفصل في هذه الجرائم[1].

ومن أهم التطورات التشريعية في مكافحة الإجرام الدولي، أنّه في 26 نوفمبر 2013 صدّقت بلجيكا على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان والتعديلات التي أدخلت على المادة الثامنة من النظام الأساسي، كما أنّه في 3 جوان 2014 صدّقت بلجيكا على معاهدة تجارة الأسلحة[2].

وخلصت بعض الآراء بوضوح إلى عدم موافقة بعض الدساتير لنظام روما الأساسي، كمجلس الدولة البلجيكي حيث تعتبر" المادة 27 من ميثاق روما مخالف للمادة 88 من الدستور البلجيكي الذي يرسّخ حرمة الملك من خلال المادتين 58 و 120 المتعلقتين بعدم مسؤولية البرلمانيين حين ممارسة مهامهم " هذا الاستنتاج ينبع من حقيقة أنّ الأحكام الدستورية تحمل عدم مسؤولية جزائية لمختلف هؤلاء المسؤولين ويتعارض مع أي إجراء من إجراءات المتابعة والمحاكمة[3].

– القانون الفرنسي: أدمج المشرع الفرنسي الجرائم ضد الإنسانية ضمن قانون العقوبات، حيث نصّت المادة (3/212): " يعاقب بالسجن المؤبد على المساهمة في جماعة مشكّلة

[1] مريم ناصري، المرجع السابق، ص 290، 291.

[2] الأمم المتحدة، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة، الدورة الحادية والسبعون، 13 سبتمبر 2016، وثيقة رقم (A/71/183)، ص 10.

[3] **ELISABETH LAMBERT -ABDELGAWAD,** Cour pénale internationale et adaptations constitutionnelles, RIDC, 55 -3, 2003, P 544.

أو اتفاق ثابت تجسّد بواقعة مادية أو أكثر، بقصد الإعداد لارتكاب إحدى الجنايات المعرّفة في المواد (1/212)، (2/212) المتعلّقة بالجنايات ضد الإنسانية " وتشمل المادة (1/212)" القتل العمد، الاعتداء الجسيم على سلامة البدن أو العقل، وإخضاع الجماعة لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها لكلّها أو لبعضها، وإعاقة التناسل، والترحيل القسري "، وتشمل المادة (2/212) " الجنايات الأخرى ضد الإنسانية الاسترقاق، وتنفيذ الأحكام دون محاكمة، خطف الأشخاص الذي يعقبه اختفاءهم والتعذيب، الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية "[1].

أمّا قانون 9 أوت 2010 في التشريع الفرنسي المتعلق بتكييف القانون الجنائي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية فلم ينهج نفس التصنيف الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث جعل جريمة الإبادة الجماعية كفئة فرعية من الجرائم ضد الإنسانية، بينما هاتان الجريمتان منفصلتان في النظام القانوني الدولي (المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية) وكان هذا التصنيف محل انتقاد، حتى وإن لم تكن له آثار سلبية في المعاقبة على الجرائم، لأنهما موضوع اتهامات منفصلة، فالإبادة الجماعية مجرّمة بموجب المادة (211 – 1)، والجرائم ضد الإنسانية مجرّمة بموجب المادة (212 – 1)[2]، وهذا على عكس بعض القوانين

[1] **أديبة محمد صالح**، الجريمة المنظمة – دراسة قانونية مقارنة – مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق،2009، ص 210، 211.

[2] **GAYE JOAQUIM,** La difficile répression des crimes internationaux par les systèmes juridiques internes:les exemples français, allemands, et anglais/ bref aperçu des législations, P2, article sur le site : https://2u.pw/nAraI69u(dernière visite le: 03/09/2020)

الأوربية الأخرى كالقانون الألماني والقانون الانجليزي، اللذان يعتبران أكثر مرونة ونقلا لنصوص الاتفاقيات التي تحكم هذه الجرائم بأمانة، ويسأل في القانون الفرنسي الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجنايات ضد الإنسانية بالشروط المنصوص عليها في المادة (121 – 2)، ولا يُعفى من المسؤولية الفاعل أو الشريك في أي جناية من الجنايات ضد الإنسانية لمجرد أنّه ارتكب فعلا تأمر أو تصرح به النصوص التشريعية أو اللائحية، أو كان الفعل تنفيذا لأمر صادر من السلطة الشرعية، ومع ذلك فللمحكمة أن تراعي هذه الظروف عند تحديد العقوبة ومقدارها، ولا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنايات ضد الإنسانية ولا العقوبات المحكوم بها عنها بالتقادم، ويعاقب القانون الفرنسي على مجرد الانتماء إلى الجماعة الإجرامية التي تتكون بقصد ارتكاب الجرائم المشار إليها، ودون توقف على وقوع إحدى هذه الجرائم بالفعل، سواء في صورة تامة، أو الشروع فيها[1].

– القانون الإسباني: ويتمثل في القانون العضوي رقم (6/ 1985) المتعلق بالسلطة القضائية الصادر في 1 جويلية 1985 بالجريدة الرسمية رقم (157) الصادرة في 2 جويلية 1985، وكذلك قانون العقوبات رقم (10/ 1995) الصادر في 23 نوفمبر 1995، والمتمم بالقانون العضوي رقم (15/ 2003) الصادر في 25 نوفمبر 2003، وقد جرّمت المواد من (607) إلى (614) من قانون العقوبات جرائم إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

[1] **شريف سيد كامل،** الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 158، 159.

[2] **ANNE -MARIE LA ROSA,** prévenir et réprimer les crimes internationaux: vers une approche << intégrée >> fondée sur la pratique nationale, rapport de la troisième réunion universelle des commissions nationales de mise en œuvre du droit international humanitaire, volume‖ : annexes, comité international de la Croix -Rouge, Genève, Suisse, 2013, P 76.

– القانون الانجليزي: أدرج المشرّع الانجليزي القانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية الوطنية بالمدارس الثانوية في انجلترا، وتعمل الحكومة البريطانية بالتنسيق مع الصليب الأحمر البريطاني من أجل تعزيز الوعي ببرامج التثقيف في مجال العمل الإنساني، وتقدم المملكة المتحدة تدريبا عاما في مجال القانون الإنساني الدولي لمستشاري الحكومة المعنيين بالسياسات والشؤون القانونية، وتزود وسائل الإعلام بالمعلومات عن المسائل الهامة في مجال القانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالأحداث الجارية بما في ذلك النزاعات المسلّحة، ويتلقّى جميع العاملين والعاملات بالقوات المسلّحة في المملكة المتحدة تعليما في ذلك، وأصدرت وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة " دليل قانون النزاعات المسلّحة، ويوزّع محامون في مسارح العمليات، ويقدّم هؤلاء المحامون المشورة فيما يتعلّق بجميع المسائل القانونية، ويخضع أفراد القوات المسلّحة بمقتضى قانون القوات المسلّحة لعام 2006 للقانون الجنائي الانجليزي حيثما كانوا يعملون، ممّا يمكّن معاقبة الذين يرتكبون جرائم الحرب[1].

ثانيا– الجرائم الدولية في تشريعات الدول الإفريقية:

إنّ تدخل الدولة في مكافحة الجرائم الدولية يقع ضمن التزاماتها بصفتها وكيلا عن المجتمع الدولي مسؤولا عن السلام والأمن في إطار صلاحياته السيادية الإقليمية نتيجة السيادة، والملاحظ على الدول الإفريقية هو تأخر الانضمام أو التصديق وعدم التزام الدول ببدء نفاذ هذه الاتفاقيات وهذا هو الحال بالنسبة لـ 23 دولة فيما يتعلّق باتفاقية 1948، ولحسن الحظ فإن 6 دول فقط ليست عضوا في اتفاقيات 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وهناك 38 دولة لم تعرب عن قبولها الالتزام بالبند المتعلق باللجنة الدولية الإنسانية لتقصي

[1] الأمم المتحدة، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند 81 من جدول الأعمال، 25 جويلية 2012، وثيقة رقم (A/67/182)، ص 22، 23.

الحقائق، لكن لحد الآن فإنّ جميع الدول تقريبا (44 دولة) عبّرت عن نيتها في سريان اتفاقية 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أمّا اتفاقية التعذيب لعام 1984 فلا تزال 10 دول ليست طرفا فيها (إلى غاية 13 فيفري 2013) مقابل 20 دولة للمحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ على الدول الإفريقية أنّ هناك بطء في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، فمثلا اتفاقية 1948 تراوحت مدة الانضمام إليها منذ استقلالها ما بين 49 و 20 سنة، فغينيا المستقلة في 2 أكتوبر عام 1958 لم تصبح طرفا فيها إلا في سنة 2000 أي بعد 42 سنة، ونيجيريا انتظرت 49 سنة أي في 21 جويلية 2009، والسودان 47 سنة (13 سبتمبر 2003)، وكوت ديفوار 35 سنة (1995)، والطوغو 24 سنة (1984)، وتنزانيا 23 سنة (1984)، والغابون والسنغال 23 سنة (1983)، وانضمت الرأس الأخضر مؤخرا في 10 أكتوبر 2011، بعد 18 سنة من استقلالها[1].

إلا أنّ الملاحظ هو أنّه كان للدول الإفريقية دور بارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فمن بين الأعضاء البالغ عددهم 124 دولة، هناك 34 دولة إفريقية وهو العدد الأكبر بين الدول الإقليمية خارج القارة الأوربية.

ومن الدول الرائدة إفريقيا في تضمين تشريعاتها القواعد الموضوعية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلّقة بالجرائم الدولية جنوب إفريقيا والسنغال.

– قانون جنوب إفريقيا: وقّعت جنوب إفريقيا على نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 وأودعت وثيقة تصديقها في 27 نوفمبر 2000، ومع ذلك فقد أخطرت حكومة جنوب إفريقيا الأمين العام بقرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي[2] في 19 أكتوبر

[1] **Jérôme Francis Wandji K,** L'afrique dans la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, CRDF, n°:11, 2013, pp 91 -93.

[2] وفقا للمادة 127/ 1 من نظام روما الأساسي.

2016، وتراجعت عن ذلك بإلغاء إخطارها في 7 مارس 2017، وبالنسبة لجريمة العدوان لا يوجد قانون يشير إليها، أمّا الجرائم ضد الإنسانية فقد جاء تعريفها من خلال قانون تنفيذ روما الأساسي لعام 2002 (القانون 27 لسنة 2002)، وجاء تعريف جرائم الحرب في الجزء 3 من الجدول 1 من نفس القانون، كما توجد تشريعات إضافية تتعلق بجرائم الحرب كالقانون رقم (8) لسنة 2012 لتنفيذ اتفاقيات جنيف، وقانون جمعية الصليب الأحمر رقم (10) لعام 2007، وقانون 1993 لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[1].

– القانون السنغالي: وقّعت جمهورية السنغال على نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998، وأودعت صك التصديق في 02 فيفري 1999، وعدّلت تشريعاتها بما يتوافق مع ما ورد في هذا النظام فقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة (431/ 2) من القانون الجنائي السنغالي، حيث تمّ إدخال هذه المادة بموجب القانون رقم (02/2007) المؤرخ في 12 فيفري 2007 ليتلاءم مع نظام روما الأساسي، أمّا الإبادة الجماعية فهي معرّفة في المادة 431/ 1، وجرائم الحرب من خلال المادتين (431/ 3) و (431/ 5) من نفس القانون، وبالنسبة لجريمة العدوان فلا يوجد ما ينص عليها[2].

ثالثا– الجرائم الدولية في تشريعات الدول الأمريكية:

صادقت معظم الدول الأمريكية على الاتفاقيات التي تتضمن الجرائم ضد الإنسانية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية منع الفصل العنصري وغيرهما، إلا أنّ الفقه أكد على أنّ تشريعات أمريكا اللاتينية المتعلّقة بالجرائم الدولية عموما قد ابتعدت عن التعريفات

[1] **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, South Africa, See : https://2u.pw/6A4JDaI1 (Revised 10/ 8/ 2020).

[2] **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Republic of Senegal, See : https://2u.pw/0gJuwgyS (Revised 12/ 8/ 2020).

الواردة في الاتفاقيات الدولية، كما أنّ عملية تقنينها وإدماجها في التشريعات الداخلية لم تكن بنفس الطريقة في هذه الدول، ولم تتبع مسارا منسجما ومنتظما لعملية وضع القوانين[1].

– قانون الولايات المتحدة الأمريكية : ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية رغم توقيعها في 31 ديسمبر 2000، ففي رسالة وردت في 6 ماي 2002 أبلغت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام للأمم المتحدة بأنّها لا تنوي أن تكون طرفا في معاهدة روما، وأنّه لا توجد أي التزامات قانونية بالنسبة لها ناشئة عن توقيعها السابق[2].

كما استغلت الولايات المتحدة قوتها من أجل الضغط على الدول بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل إعفاء الرعايا الأمريكيين، ففي ديسمبر 2006 ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية أنها توصلت إلى اتفاق مع 102 دولة من بينها 14 دولة من الأمريكيتين في هذا الشأن، ورغم قيام الولايات المتحدة بقطع المساعدات الإنمائية والعسكرية عن منطقة أمريكا اللاتينية لدعمها الثابت للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنّ عشر دول من أمريكا اللاتينية كالأورغواي وبوليفيا والمكسيك قرّرت دعمها للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة التخفيض في المساعدات[3].

وفي 11 جون 2012 دعا وزراء خارجية اتحاد أمريكا الجنوبية جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات المعتمدة في كمبالا الخاصة بمفهوم العدوان[4].

---

[1] **بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 177.

[2] **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, United States of America, See : https://2u.pw/CGlJLL4L (Revised 28/ 8/ 2020**)**.

[3] **MIKEL DELAGRANGE**, Latin America : The Next Frontier For The ICC, FIU Law Review, volume 5, number 1, 2009, Florida International University, P 317.

[4] **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Brasil, See : https://2u.pw/TdYfKzJf (Revised 27/10/ 2020**)**.

– القانون الكندي: كان المشرّع الكندي يعتمد على مبدأ الإحالة العامة، بمعنى وجود نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف وملحقيها الإضافيين، ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي، ولمّا صدّقت كندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت قانونا تمّت الموافقة عليه في 29/ 06/ 2000 وهو خاص بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وتنفيذ نظام روما ولإدخال التعديلات اللاحقة على قوانين أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يسمّى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

– القانون البرازيلي: وقعت البرازيل على نظام روما الأساسي في 07 فيفري 2000 وأودعت وثيقة تصديقها في 20 جوان 2002، وبين التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي تم إنشاء مجموعة عمل داخل وزارة العدل مكلفة بإعداد التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي بالتنسيق مع أعضاء من النيابة العسكرية ووزارة الخارجية ومكتب المدعي العام ومكتب المفتش العام (المكتب التنفيذي للرئيس) ومجلس الشيوخ والمعهد البرازيلي للعلوم الجنائية، ولخصت مسودة أولية (anteprojeto de lei – APL) تحدد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي الآن مشروع قانون (projeto de lei – PL) رقم 4038 /2008، وعلى الرغم من تعيينه كأولوية في الإجراءات إلا أنّه مازال ينتظر النظر فيه من قبل مجلس النواب بكامل هيئته، وفقا للمعلومات التي قدمها المعهد العالمي لمنع العدوان يعمل المسؤولون الحكوميون أو البرلمانيون في البرازيل على التصديق على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ووفقا لنفس المصدر فإنه في الدورات التاسعة والعاشرة والثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف (آسيا والمحيط الهادي في ديسمبر

[1] **عمر مكي**، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة، (محمد أمين المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2017، ص 275.

See also: **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Canada, See : https://2u.pw/cG06hOB (Revised 30/10/ 2020).

2010 و 2011 و 2014) التزمت البرازيل التزاما محددا بالتصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان[1].

– القانون الكوبي: كوبا ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، وليس هناك قانون محدد لجرائم الحرب، ومع ذلك فإنّ المادة (114) من قانون العقوبات تعاقب على التحريض على شن الحرب العدوانية كما أنّ المادة 2/116 من قانون العقوبات نص على عقوبات لمن يقوم بانتهاك معايير القانون الدولي من خلال القصف بالقنابل أو بالهجوم أو يمارس القسوة المفرطة على السكان المدنيين، كما تطرقت المادة 1/116 إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية، كما أنّه ليس هناك قانون محدد للجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ المادة (120) من قانون العقوبات تعرّف وتعاقب على جريمة الفصل العنصري بارتكاب أفعال مخادعة وتعذيب ومعاملة غير إنسانية وما إلى ذلك أو فرض تشريعات عنصرية تهدف إلى سيطرة جماعة عرقية على أخرى وفقا لسياسات الإبادة والعزل والتمييز العنصري، ونصّت المادة (4/18) على المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجرائم ضد الإنسانية أو المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، ونصّت المادتان (64) (و65) على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية[2].

– القانون الشيلي: تعدّ الشيلي التي اقترن اسم الدكتاتور بينوشي بها والذي عرفت فترة حكمه بارتكاب جرائم دولية خطيرة – وكان لذلك صدى في أوربا في محاولات لمحاكمته – من الدول التي تأخرت عن الالتحاق بركب الدول الأطراف في اتفاقية روما، حيث لم تصادق عليها إلا في جوان 2009، والذي سبقه اعتماد قانون صادر في 18 جوان 2008 والذي تضمّن إدماج كل من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في

[1] **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Brasil, See : https://2u.pw/TdYfKzJf (Revised 27/10/ 2020).

[2] **Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Cuba See : https://2u.pw/InEfSPmi (Revised 25/11/ 2020).

القانون الداخلي، وتمّ اعتماد نفس التعريف الوارد في المادة (7) مع إضافة أفعال لم تذكرها هذه المادة مثل التمثيل بأعضاء الجسم، والتجارب غير المسموح بها على الإنسان، ونزع الأعضاء وإجراء تطبيب دون موافقة المعني، وهو ما يُعدّ موقفا متطوّرا يمكن إرجاعه لمحاولة تدارك التصديق المتأخر، وإعطاء توضيح أكثر لهذه الجرائم التي عرفت بعض الغموض في المادة (7)[1].

وبالرغم من أنّ الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة الجرائم الدولية قد قطع شوطا كبيرا من طرف الدول، إلا أنّ المصادقة على اتفاقية روما مازالت تحكمه الاعتبارات السياسية ودوافع الإفلات من العقاب خاصة من بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية.

كما أنّ التكريس للقواعد القانونية لهذه الاتفاقيات ضمن الأطر الداخلية مازال يتفاوت من دولة لأخرى، فهي تحتاج إلى مزيد من التكريس والموائمة مع هذه الاتفاقيات، وتلعب المؤتمرات الدولية دورا فعّالا في تطوير هذا التكريس من خلال توحيد الرؤى، والمتابعة والتقييم لمختلف التشريعات الداخلية.

[1] **بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 178.

الفصل الثاني:

إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم العالمية في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ الجرائم العالمية هي تلك التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم، فلا تعتبر جرائم دولية بمعناها الصحيح، لكنها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها.

وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، وتتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية كونها تنطوي على عنصر دولي أي أنّ مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول وهي تمس النظام العام الدولي، فالجريمة العالمية ماهي إلا جريمة داخلية نص عليها القانون الداخلي لعدة دول والتي تتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمجابهتها، وصفة العالمية لهذه الجرائم وغيرها تتحدد على ضوء انتشارها في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها يكون بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في بقع مختلفة من العالم، وبذلك يتولى ما يسمّى بقانون العقوبات العالمي أو القانون الجنائي الدولي تنظيمها على عكس القانون الدولي الجنائي الذي يتولّى تحديد أركان الجريمة الدولية.

وتتعاون الدول على مكافحة الجرائم العالمية عن طريق الاتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي تنتهجها قوانين العقوبات الداخلية لها[1].

ويمكن تصنيف الجرائم العالمية إلى جرائم منظمة **(المبحث الأول)** وجرائم الإرهاب **(المبحث الثاني)**، من خلال اتسام كليهما بالنزعة العالمية وانطوائهما على خطورة بالغة ويقوم بارتكابها جماعات منظمة ومهيكلة، مع وجود بعض الفروق بينهما[2].

[1] **صلاح محمد سليمة**، القرصنة البحرية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 139.

[2] من أهم هذه الفروق:

– الجرائم الإرهابية لا تسعى للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك أحيانا لاستخدامه في تحقيق أهدافها المتمثلة في الانتقام من سياسات دول معينة ومحاولة فرض رؤيتها.

– تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها واستمالة الناس إلى أطروحاتها، بعكس الجريمة المنظمة لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها.

– تسعى الجماعات الإرهابية إلى توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها والإعلان عن أفكارها وفرض رؤيتها وترويع أعدائها واستغلال الآثار الصاعقة لعملياتها المرعبة، بخلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تسعى لممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان، انظر: – **يوسف حسن يوسف**، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 141، 142.

المبحث الأول :

إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

مع التطور الحاصل في جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فإنّ الجريمة المنظمة أصبحت تشكل تهديدا داخليا لمختلف الدول، ففي الإعلان الدولي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 نيسان 2000، أشار المشاركون إلى قلقهم إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتهم، واقتناعهم بضرورة التعاون واتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في الاعتبار أنّ هذا الكفاح مسؤولية عامة ومشتركة[1].

وإنّ إيجاد القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة المنظمة على مستوى التشريعات الدولية هو الخطوة الأولى من خطوات بلورتها في القوانين الداخلية وهو ما يمكن استخلاصه من مختلف معاهدات التعاون الدولي في هذا المجال (**المطلب الأول**)، كما أنّ إيجاد النصوص الدولية لإلزام الدول من أجل وضع هذه التشريعات ضمن أطرها القانونية الداخلية يعتبر الخطوة الثانية في ذلك، وأنّ هذه البلورة الداخلية تعود أيضا لمدى التزام الدول بهذه النصوص القانونية الدولية (**المطلب الثاني**).

[1] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 نيسان (أبريل) 2000، وثيقة رقم (A/CONF.15/187)، ص 1.

المطلب الأول: الجريمة المنظمة في ظل التشريعات الدولية

لقد تحوّل الإجرام خاصة منذ تسعينات القرن الماضي من إجرام فردي إلى إجرام جماعي منظم، وبحكم أنّ هذا الإجرام عابر للأوطان، وبحكم التطورات الحاصلة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي استدعى أن تكون الجريمة المنظمة محل اهتمام المجتمع الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة من خلال المعاهدات المختلفة فوضعت ترسانة قانونية في هذا المجال أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبروتوكولات الملحقة بها، والاتفاقيات الخاصة بالمخدرات، والاتفاقيات المتعلّقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال، والتي حاولت إعطاء مفهوم للجريمة المنظمة (**الفرع الأول**).

وقد بُذلت مساعي دولية عديدة في إطار هذه المعاهدات الدولية وفي ظل منظومة الأمم المتحدة من أجل إبراز أنواع الجريمة المنظمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وفق الاتفاقيات الدولية

لقد حاول المجتمع الدولي وفي إطار المعاهدات الدولية إعطاء تعريف خاص بالجريمة المنظمة، وبيان خصائصها (**أولا**) كما بُذلت مساعي دولية عديدة خاصة في إطار مؤتمرات الجريمة المنظمة لتطوير التشريعات الخاصة بالجريمة المنظمة (**ثانيا**).

أولا- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها:

1 - تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

لقد بُذلت جهود دولية عديدة من أجل تعريف الجريمة المنظمة من أهمها تعريف الأنتربول(interpol) حيث انتهى المشاركون الذين يمثّلون 46 دولة في الندوة الدولية الأولى التي عقدها الأنتربول بفرنسا في ماي 1988 إلى تعريف الجماعة الإجرامية

المنظمة بأنّها: " أيّة جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الرّبح دون التقيد بالحدود الوطنية "، وقد اعترضت كل من إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف باعتبار أنّه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما عيب عليه من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بأنّه لم يتضمّن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق أغراضها[1].

إنّ هذه الانتقادات وغيرها دفعت الأنتربول إلى البحث عن صيغة جديدة لتعريف الجريمة المنظمة، حيث عرّفها بأنّها: " مجموعة أو أيّة مجموعة لها تركيبة جماعية، هدفها الرئيسي هو الحصول على الثروة من خلال الأنشطة المشروعة وتسبب القلق والخوف وتلجأ للرشوة "[2].

وينسب البعض ظهور مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى اقتراح قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة الرامي لاستخدام هذا المصطلح للدلالة على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدّى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين دول عديدة أو يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على أكثر من دولة، فقد جاء في المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في نابولي (Napoli) الإيطالية عام 1994، أنّ المراد بهذا المصطلح هو التركيز على الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي يتسم بحركة المعلومات والأموال والأشياء والأفراد عبر الحدود الوطنية بصورة غير مشروعة، وقد اعترف المشتركون في مؤتمر المجلس الاستشاري العالمي لبرنامج منع الجريمة مرة أخرى بأنّ هذا المصطلح لا يوجد له تعريف في القواميس الدولية وأنّه من الصعب وضع تعريف شامل

[1] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 53.

[2] **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 42، 43.

له، لذلك لجأوا إلى تحديد قائمة من الجرائم الخطيرة ووصفها بالجرائم التي تسري عليها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1].

لقد كانت هناك مساعي عديدة من أجل إعطاء تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة من طرف الأمم المتحدة، حيث عقدت مؤتمرات في هذا الشأن، وتوجت هذه الجهود بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بباليرمو (Palerme) الإيطالية عام 2000، حيث نصت في المادة الثانية منها على أنّ الجماعة الإجرامية المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وفي الفقرة (ب) من نفس المادة يقصد بالجريمة الخطيرة سلوك يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو أشد، كما بيّنت المادة الثالثة المقصود بالجرم ذي الطابع عبر الوطني بأنه:

– الذي ارتكب في أكثر من دولة واحدة،

– ارتكب في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى،

– ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

– ارتكب في دولة واحدة، لكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

[1] **محمد الأمين البشري**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 132.

فالاتفاقية تطرّقت لأهم العناصر التي تقوم عليه الجريمة المنظمة، خاصة فكرتي الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة الجسيمة التي ترتكبها تلك الجماعة، إلا أنها أغفلت الوسائل التي تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في ارتكاب الجريمة لتحقيق أغراضها[1].

2 – خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

رغم تباين وجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظمة فإنّ هناك بعض الأسس التي يستند إليها هذا المفهوم، وهي ليست موضوع خلاف إلا في بعض التفاصيل والاعتبارات العملية المرنة التي لا تقع تحت الحصر، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية هي قيام جماعات إجرامية منظمة بارتكاب جريمة خطيرة من خلال عمل متضافر، وأهم خصائصها:

أ – التنظيم والتخطيط: وهو الترتيب والتنسيق، مما يجعل أفرادها يأخذون شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بغية الوصول إلى غاياتهم، ويتطلب تكامل الحلقة التنظيمية عنصر التخطيط الذي يساعد الجماعة الإجرامية على دراسة ماهو متوفر من إمكانات للقيام بالأعمال الإجرامية بكفاءة، لذلك فهي تستعين بذوي الاختصاص في مختلف المجالات الإدارية والقانونية والسياسية والاقتصادية بهدف تطوير أسلوبها وتنمية قدراتها، وهم غالبا ما ينتمون إلى طبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات[2].

ب – الشكل الهرمي: وهو البناء الهيكلي المنظم داخليا، القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، حيث يتولى القيادة قائد له الهيبة والسلطة في اتخاذ القرارات، ويلتزم أعضاء المجموعة الإجرامية بتنفيذ أوامره، ويحترمون أدوارهم على مبدأ تقسيم العمل الذي

[1] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 62، 63.

[2] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السابق، ص 66، 67.

يخطط له القائد ويحدّد وقت التنفيذ وطريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به[1].

ج – الاستمرارية: فهي تمثل التقاء لإرادات الأعضاء المنضمّة للجماعة الإجرامية بقصد ارتكاب أنشطة غير مشروعة، وهذا الالتقاء يمتد لفترة طويلة من الزمن، ولا يتوقف بوقوع جريمة أو جرائم معيّنة حتى بعد القبض على بعضهم، ممّا يعني أنّ وجود الجماعة الإجرامية مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين ينضمّون إليها، فهو ثابت ومستمر ولا يتأثر حتى بوفاة رئيسها، وهذا عامل رئيسي يزيد من خطورة هذه التنظيمات الإجرامية[2].

د – استخدام الأساليب غير المشروعة: فعصابات الجريمة تقوم باستخدام التهديد والعنف كأساليب لضمان فرض سطوتها وتخويف المجني عليهم والمواطنين من التبليغ عن الجرائم التي تقع بواسطتهم، حتى أنّ الضحايا والمجني عليهم حين العثور عليهم من طرف الشرطة يفضلون الصمت وعدم التعاون معها خوفا من الانتقام اللاحق، وبالتالي عدم مساءلة أعضائها وعدم الحصول على أدلة كافية من أجل تقديمهم إلى المحاكمة، وقد تلجأ هذه العصابات إلى رشوة الموظفين العموميين وتسخيرهم لخدمتها، كما تحاول الوصول إلى الحكم وتعبئة القوى المختلفة كوسائل الإعلام عن طريق الرشوة أو الفساد أو التهديد بالتورط في جرائم معيّنة[3].

---

[1] **نسرين عبد الحميد نبيه**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 60.

[2] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 80.

[3] **محمد علي سويلم**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 35، 36.

هـ – تعدّي النشاط خارج الحدود الإقليمية: إنّ الفرق بين المنظمات الإجرامية المحلية والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية أنّ نشاط الأولى يكون داخل الدولة الواحدة، بينما يتعدّى نشاط الثانية حدود الدولة الواحدة[1].

و – الخطورة على معظم سكان العالم: فهي تلحق ضررا بالجميع دون أن تميّز بين دول الشمال ودول الجنوب، أو الدّول الفقيرة والدّول الغنيّة، أو الدّول المتقدّمة والدّول النّامية، وأصبحت الجريمة وعدم الشّعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال النّاس، فالأوربيون يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتمامهم قبل مشاكل البطالة ومرض نقص المناعة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الجريمة المنظمة تسبق المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وضرائب[2].

[1] **علي جعفر**، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية، السنة التاسعة، العدد 2، يوليو 2001، ص 3.

[2] حيث أظهرت نتائج مسوح الرّأي في الولايات المتحدة الأمريكية التي تجري كلّ عام أنّ نسبة من يرون أنّ الجريمة هي أهم مشكلة في الوقت الحاضر ارتفعت خلال السنوات الثلاث من 1994 إلى 1996 إلى تسعة أضعاف ما كانت ما كانت علية 12 سنة السابقة، انظر: محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدّول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مجموعة من المؤلفين)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014، ص 95.

ثانيا- تطور سياسة التشريع الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة:

1 - تطور سياسة التشريع الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000:

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم التي تمس المجموعة الدولية منذ القرن التاسع عشر، وقبل إنشاء عصبة الأمم من خلال بعض الاتفاقيات التي وقعت عليها مجموعة من الدول القليلة أنذاك[1].

ومن أقدم وأكثر المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي الجنائي تلك المتعلقة بالمخدرات و تطورت التشريعات الواردة فيها، وعقدت أول اتفاقية في هذا الشأن، وهي اتفاقية لاهاي للأفيون في 23 جانفي 1912، كما أبرمت اتفاقية جنيف للأفيون في 9 فيفري 1925 بغرض إحكام الرقابة الدولية على إنتاج وتجارة الأفيون، وفي 13 يوليو 1931 أبرمت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، وفي 26 جويلية 1936 أبرمت اتفاقية جنيف لقمع الاتجار في المخدرات بإدخال نصوصها القانونية في التشريعات الوطنية[2].

وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (45) في 19 نوفمبر 1946 بنقل اختصاصات العصبة في مجال مكافحة المخدرات إلى

---

[1] كاتفاقية باريس في مارس سنة 1884 لحماية الكابلات التلغرافية والتليفونية الموجودة بقاع البحار لسلامة وسائل الاتصال، وقد عقدت بين ستة وعشرون دولة، كما أبرمت الدول في الرابع من ماي 1910 اتفاقا يستهدف مكافحة تداول مطبوعات الفحش والدعارة والاتجار فيها، باعتبار ذلك جريمة تنتهك الآداب العامة في الدول، انظر: **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 59.

[2] **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة - رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات - ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 264، 265.

الأمم المتحدة، وأبرم بروتوكول 11 ديسمبر 1946 أيضا بهدف نقل الاختصاص للأمم المتحدة، كما أبرم بروتوكول باريس في 19 نوفمبر 1948 بإخضاع بعض الأنواع الجديدة من المخدرات إلى الرقابة الدولية، كما أبرم بروتوكول نيويورك في 13 جوان 1953 لتحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار فيه واستعماله[1].

وجاءت الاتفاقية الموحّدة للمخدرات في 30 مارس 1961 بهدف تقنين الاتفاقيات السابقة، حيث ألغت ما سبقها من اتفاقيات دولية مبرمة في مجال مكافحة المخدرات[2]، فقد اتّجه المجتمع الدولي إلى جمع شتات الاتفاقيات التي صدرت في الفترة من 1912 إلى 1953، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 يناير إلى 25 مارس 1961 م حيث عُرض على المؤتمر المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي أعدّته لجنة المخدرات، وقام المؤتمر بعد الفراغ من مداولاته بإقرار الاتفاقية، وتمّ التوقيع عليها في 20 مارس 1961[3].

ثمّ كانت اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فيفري 1971 لسد الثغرة التي كانت في الاتفاقية الموحدة والتي تناولت المخدرات ذات المصدر الزراعي فقط، دون التطرق للمخدرات المصنّعة كيمياويا، أي المؤثرات النفسية أو العقلية، الأمر الذي أدّى إلى ازدياد

---

[1] **علاء الدين شحاتة**، المرجع السابق، ص 265، 266.

[2] بتطبيق نص المادة (44) من هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للدول أطرافها الذين هم في نفس الوقت أطراف في الاتفاقيات السابقة على الاتفاقية الموحدة، أمّا الدّول غير الأطراف في الاتفاقية الموحدة وأطراف في اتفاقيات المخدرات السابقة لها فتبقى هذه الاتفاقيات قائمة بالنسبة لهم، انظر: **محمد منصور الصاوي**، المرجع السابق، ص 216.

[3] **محمد فتحي عيد**، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، (مجموعة من المؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، 2014، ص 15.

إساءة استعمالها والإدمان عليها لافتقارها لعوامل الرقابة القانونية، فجاءت اتفاقية المؤثرات العقلية بهدف قصر هذه المؤثرات على الأغراض العلمية والطبية[1].

كما قوبلت دولية الاتجار بالمخدرات بموقف دولي صارم حيث عقدت اتفاقية فيينا 1988 وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أكدت على الدول الأعضاء فيها التزامهم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة الاتجار بالمخدرات[2].

2 – إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

تعتبر اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي، وقد بُذلت جهود دولية عديدة من أجل ظهور هذه الاتفاقية، و كانت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهم المحطات لظهورها ومن هذه المؤتمرات:

– المؤتمر الرابع: وانعقد بطوكيو العاصمة اليابانية من 17 إلى 21 أوت 1970 تحت عنوان الجريمة والتنمية: حيث لاحظ المؤتمرون أنّ مشكلة الإجرام لم تعد مقصورة على تلك الطائفة من الجرائم التقليدية بل أصبحت متشعبة عالمية النطاق كالإجرام المنظم[3].

– المؤتمر الخامس: ويعتبر أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة والنقاش الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي في إطار البند الخامس من جدول أعماله تحت عنوان: التغيرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني ، وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة بين 1 إلى 12 سبتمبر 1975 بجنيف تحت عنوان: منع الجريمة والسيطرة عليها

[1] **محمد منصور الصاوي**، المرجع السابق، ص 232.

[2] **محمد عبدالله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 151.

[3] **أديبة محمد صالح**، المرجع السابق، ص 223.

ذلك التحدي الذي ساد الربع الأخير من القرنً ، وكان من نتائج هذا المؤتمر التركيز على أنّ الجريمة المنظمة قد اتخذت الطابع التجاري، وتزايد حجم جرائم الموظفين وجرائم الفساد[1].

– المؤتمر السادس: والمنعقد بكاراكاسً فنزويلاً في الفترة ما بين 25 أوت إلى 02 سبتمبر 1980 والذي أكّد على أنّ الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدّها ضررا، فهناك أيضا ما يُعرف بإساءة استخدام السلطة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

– المؤتمر السابع: عقد هذا المؤتمر في ميلانو الإيطالية ما بين 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، وكان تحت عنوان:ً الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبلً ، ويعتبر المؤتمر السابع من أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث وضع حجرا أساسيا ومنهجية علمية لما يتوجّب أن تكون عليه الاستراتيجية المثلى لمكافحة هذه الجريمة، كما أكّد على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة وما يلحقها من آثار سلبية تسيئ لمسيرة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وتهديدها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والاستقرار والأمن[3].

– المؤتمر الثامن: عقد هذا المؤتمر في هافانا في الفترة مابين 27 أوت و 7 سبتمبر 1990، وقد عالج موضوعات متعدّدة منها النقطة الثالثة المتعلّقة بالجريمة المنظمة، وهي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعّالة ضد الجريمة المنظمة بناء على توصيات المؤتمر

---

[1] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السابق، ص 90، 91.

[2] **طارق زين**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017، ص 80، 81.

[3] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السابق، ص 92، 93.

السابع لاسيما ما تعلّق بالمخدرات وتشجيع التشريعات التي تحدد جرائم جديدة متعلقة بغسل الأموال وفتح الحسابات وتشغيلها تحت اسم زائف، ومصادرة عائداتها[1].

– المؤتمر الوزاري العالمي 1994: يعتبر هذا المؤتمر المنعقد بإيطاليا الخطوة الأولى لنشوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكان قد شارك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، حيث ظهرت فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتواصلت الجهود باجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أعوام 1996، 1997، 1998، وبعض الاجتماعات في باليرمو عام 1998 ووارسو وبوينس إيرس[2].

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخة في 28 جويلية 1998 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 53/ 111 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 الذي قرّرت فيه إنشاء لجنة مخصّصة دولية حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولغرض مناقشة وضع صكوك دولية عند الاقتضاء[3].

وتعد اتفاقية باليرمو أول اتفاقية دولية تعرّف الجريمة المنظّمة (م 2)، كما يعود لها الفضل في كونها أول اتفاقية دولية تدعو الدول الأطراف إلى التجريم المستقل للانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بهدف عقاب الأفعال التي تدخل في المساهمة في

[1] **أديبة محمد صالح**، المرجع السابق، ص 228، 229.

[2] **محمود شريف بسيوني**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا – ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 57.

[3] تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة، الدورة الخامسة والخمسون، البند 105 من جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/55/383)، ص 1.

الشروع في أحد الأنشطة الإجرامية أو ارتكابها، كإنشاء أو إدارة أو تمويل أو حتى مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية (م 5)[1].

وتنفيذا لقرار الجمعية العامة 53/111 السالف الذكر كان البروتوكول المكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النّساء والأطفال: المعتمد بالقرار رقم (A/RES/55/25) في 2000/11/15، والذي دخل حيّز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003[2].

3 – اتفاقيات الجريمة المنظمة المبرمة بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000:

وتعتبر اتفاقية مكافحة الفساد أهم محطة في ذلك، حيث قامت الأمم المتحدة بدور بارز في الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد، ففي عام 1996 اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها 51/ 191 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، واعتمدت الجمعية العامة أيضا القرار 51/ 59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، كما دعت الجمعية العامة الحكومات بموجب فرارها 56/ 261 المؤرخ في 31 جانفي 2002 إلى أن تنظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات

[1] **أحمد فاروق زاهر**، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، المنصورة، 18 – 20 جوان 2007، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 12، 13 .

[2] وفقا للمادة (17) من البروتوكول التي تنص على دخول البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صكّا للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

القرن الحادي والعشرين (مرفق الجمعية العامة 56/ 261) وأن تستخدمها حسب الاقتضاء، كما أنّها نشرت مشروع دليل بشأن سياسة مكافحة الفساد[1].

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي أوّل اتفاقية تتناول هذه الظاهرة في إطار تخصّصي متكامل، وتبني هذه الاتفاقية جاء نتيجة لبعض النداءات الدولية التي كانت أثناء المفاوضات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على الرغم من أنّ هذه الأخيرة تضمّنت بعض النصوص التي تهدف إلى مكافحة الفساد إلا أنّ بعض ممثلي الدول قد صرّحوا أنّ ظاهرة الفساد هي ظاهرة معقّدة تحتاج إلى إطار قانوني دولي يستوعبها بشكل متكامل[2].

واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد في فيينا في الفترة من 30 جويلية إلى 3 أوت 2001 ليقدم التقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، وعقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المتخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد ثماني جلسات في بوينس آرس في الفترة من 4 إلى 7 ديسمبر 2001، حضرتها 56 دولة، وفي 31 جانفي 2002 اتخذت الجمعية العامة القرار 56/ 260 الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي الذي قدّمه فريق الخبراء، وجرى التفاوض بشأن نص الاتفاقية خلال سبع دورات للجنة المتخصصة عقدت في الفترة مابين 21 جانفي 2002 إلى 1 أكتوبر 2003، واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 1، نيويورك، 2006، ص 77، 78.

[2] **عبد الناصر الجهاني**، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، (العدد التسلسلي 20)، 2018، الجزائر، ص 141.

2003، وفي القرار نفسه فتح باب التوقيع على الاتفاقية، ووفقا للمادة (68) من الاتفاقية بدأ نفاذ اتفاقية مكافحة الفساد في 14 ديسمبر 2005[1].

وقد وصل عدد الدول المنضمة لاتفاقيات مكافحة الفساد 187 حتى فيفري 2020 دولة[2].

الفرع الثاني: من صور الجريمة المنظمة

لقد اعتبرت اتفاقية باليرمو أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي تلك الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وهذا يستلزم الرجوع إلى القوانين الوطنية، إلا أنّ هناك توافق على بعض الجرائم يمكن إجمالها في الجرائم المستهدفة للأشخاص (**أولا**)، والجرائم المستهدفة للأموال (**ثانيا**).

أولا- الجرائم المنظمة المستهدفة للأشخاص:

1 - الاتجار بالبشر:

أ - تعريف الاتجار بالبشر:

لقد ورد تعريف الاتجار بالبشر في البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال حيث ورد فيه أنّ الاتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو

[1] مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، اتفاقية مكافحة الفساد، ص ص 3، 5، على الموقع: https://2u.pw/quFhiQh8 (تاريخ المراجعة. 11/ 7/ 2021).

[2] الأمم المتحدة، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 09، 10 جوان 2020، وثيقة رقم (CAC/ cosp/wg.4/2020/3)، ص 2.

الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السّخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، كما اعتبر أنّ تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجّارا بالأشخاص حتى وإن لم ينطو على الوسائل المبينة في الفقرة السابقة، كما وضّحت أنّ المقصود بتعبير طفل بأنّه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر[1].

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول هذا التعريف[2]:

– يفهم أنّ إساءة استخدام حالة الضعف تعني إساءة استخدام أي موقف لا يكون فيه للشخص المعني خيارا حقيقيا أو مقبولا سوى الخضوع.

– البروتوكول عالج مسألة دعارة الغير وبعض أشكال الاستغلال الجنسي فقط في إطار الاتجار بالبشر، ولم يعط تعريف لاستغلال دعارة الغير ولا للأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، لذلك فهذا ليس له تأثير على الطريقة التي تتعامل وتعالج بها الدول الأطراف هذه المسألة في قوانينها الداخلية.

– نزع الأعضاء من الأطفال لأغراض طبية أو علاجية دون موافقة الأبوين أو الممثل الشرعي لا يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال،

---

[1] انظر الفقرات أ، ج، د من المادة الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وانظر: **محمود شريف بسيوني**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 90، 91.

[2] **JEAN - PAUL LABORDE**, Etat de droit et crime organisé, édition Dalloz, paris, France, 2005, P 219.

– وأخيرا بقيت مسألة موافقة الضحية بأن يكون محلا للاتجار بالبشر من المسائل التي وجدت صعوبة لحلها خلال المفاوضات، خاصة في وصف العناصر المكونة للجريمة.

ويوسّع البعض مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر بحيث يرى بأنّهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[1].

وقد تمّ الربط بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، لأنّ جريمة تهريب المهاجرين قد تتحوّل إلى جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنّه من ضحايا الاتجار يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم، ليتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرّضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز، فيتحوّلون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير المشروعة إلى ضحايا جريمة الاتجار بالبشر[2].

2 – تهريب المهاجرين:

يشار إلى أنّه ليست كل هجرة من بلد إلى آخر تعتبر غير مشروعة[3].

---

[1] **علي بن جزاء العصيمي**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 160.

[2] **بابكر عبدالله الشيخ**، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 141.

[3] فهناك الهجرة المشروعة وهي التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة، انظر: **شرف الدين وردة**، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 8، 2013، ص 87.

لقد أورد بروتوكول تهريب المهاجرين المقصود بمصطلح تهريب المهاجرين بأنّه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

وعليه فتهريب المهاجرين يقوم على ثلاثة عناصر هي[2]:

- الأفعال: بنقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلة.
- دولة المقصد: بأن لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها.
- الكسب المادي: أي بغرض الربح والمنفعة المادية.

كما حدّدت المادة السادسة الجرائم المعنية بهذا البروتوكول وهي تهريب المهاجرين، والقيام بتسهيل تهريبهم من خلال إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، كما جرّمت الشروع في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين أو التواطؤ أو المشاركة وتنظيم وتوجيه بعض الجرائم السابقة[3].

وهناك فرق بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، فالهجرة غير الشرعية هي سلوك ينطوي على دخول الأشخاص أو الإقامة بطريقة غير مشروعة لإقليم دولة أخرى

---

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2] **صوفيا شراد**، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 8، 2013، ص 57.

[3] انظر الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة السادسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وانظر: **JEAN - PAUL LABORDE,** op,cit, P 229,230.

بغرض العمل أو الإقامة فيها وهي جريمة مقررة بمقتضى القوانين الوطنية الداخلية، وعليه فسلوك تهريب المهاجرين ينطوي على منفعة مالية ضمن عمل منظمات إجرامية عكس الهجرة غير الشرعية التي تعتبر سلوكا إراديا منفردا يخرج عن نطاق البروتوكول، كما أنّه في تهريب المهاجرين تقوم المسؤولية الجنائية على أعضاء المنظمة الإجرامية فقط، في حين يعفى المهاجرون من المسؤولية نظرا لكونهم هدفا لسلوك الجماعة الإجرامية، أمّا في جريمة الهجرة غير الشرعية فلا يعفى الأشخاص من المسؤولية بموجب القوانين الداخلية للدولة التي وجدوا فيها بطريقة غير مشروعة[1].

وتختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر في نقاط أهمها[2]:

– من ناحية رضا المجني عليه: حيث أنّ جريمة تهريب المهاجرين تكون بموافقة المجني عليهم، أمّا جريمة الاتجار بالبشر فتكون بغير موافقة المجني عليهم، وإذا حصلت تلك الموافقة فإنّها تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه والاحتيال أو الاختطاف وغيرها.

– من ناحية النطاق المكاني: تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة، أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلة، أمّا جريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة.

[1] **سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة**، التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 300.

[2] **مبارك بن الطيبي**، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى ؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، 2019، ص 82.

ثانيا– الجرائم المنظمة المستهدفة للأموال:

1 – تبييض الأموال:

لا نكاد نجد تعريفا شاملا وموحدا لعملية تبييض الأموال نظرا للتطورات التي تحدث فيها خاصة من حيث استخدام مرتكبيها لأحدث التكنولوجيات، وتعتبر اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 الركيزة الدولية الأولى في تجريم تبييض الأموال وأول تشريع دولي يلصق الصفة الجنائية بعمليات تبييض الأموال، ورغم أنها أغفلت وضع تعريف محدد لتبييض الأموال إلا أنها ذكرت بعض صوره[1]، وهي تحويل الأموال أونقلها أو الاشتراك في ذلك مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها من جرائم المخدرات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من أموال المخدرات[2].

فمصطلح تبييض الأموال أو غسل الأموال يعني دمج الأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة كأرباح تجارة المخدرات، وغيرها في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة، ويتحدد الهدف القيام بذلك أن تصبح هذه الأموال مشروعة، ولقطع الصلة بين هذه الأموال وبين الجرائم التي تم تحصيلها عن طريقها، فيتحقق للحائز على هذه الأموال

[1] **هاني السبكي**، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 41.

[2] انظر المادة الثالثة الفقرة (ب1، 2)، من اتفاقية فيينا 1988.

فائدتان: الأولى إخفاء الجريمة بإخفاء آثارها أو إخفاء ثمارها (إبعاد الشبهة)، والثانية: عدم ضياع هذه الأموال في حالة اكتشاف الجريمة بحكم المصادرة[1].

وعرّفها بعضهم في الفقه القانوني بأنّها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصّلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[2].

ورغم حداثة تجريم جريمة تبييض الأموال إلا أنّها مرّت بتطورات متميزة، وصلت إلى تبييض الأموال عبر الانترنت، حيث أنّ عصابات غسل الأموال حينما عجزت عن حل مشاكل السيولة وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك ومشاكل اكتشاف أنشطتها في غسل الأموال بالطرق التقليدية عمدت إلى استخدام الانترنت لإضفاء الشرعية على هذه الأموال، وعليه فغسل الأموال عبر الانترنت هو إظهار الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والإرهاب والقمار وغيرها بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر استخدام شبكة الانترنت كأداة لإخفاء هذا المصدر[3].

إنّ هناك علاقة وثيقة بين ظاهرة الفساد وتبييض الأموال من خلال أنّ جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل النفع المادي الباعث الحقيقي على ارتكابها، كما أنّ غسل

---

[1] **مصطفى عبد المجيد كارة**، الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة: التعريف، الأنماط، الاتجاهات)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 73، 74.

[2] **هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم**، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 9.

[3] **عبد الله عبد الكريم عبدالله**، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008، ص 21.

عائدات الفساد لا تعتبر جريمة مالية فقط بل وأيضا إحدى جرائم عرقلة سير العدالة فهي تزيد من صعوبة كشف الجريمة وتتبع عائداتها، لذلك تكتسي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 أهمية بالغة لأنها تحاول وضع الحلول للصعوبات والمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد، خاصة ما تضمنته المادة (23) حيث أشارت إلى الأفعال التالية[1]:

– إبدال الممتلكات أو إحالتها مع أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها، مع العلم أنّ تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية عند استلامها.

2 – جرائم الفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: إساءة استغلال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة[2].

ويلاحظ أنّه حسبما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها لدى معالجتها لمشكلة الفساد فقد ركّزت على أنماط محدودة من

[1] **عبد الله عبد الكريم عبدالله**، المرجع السابق، ص 221، 222.

[2] **جون سوليفان**، الدليل السابع لمنظمة الشفافية، البوصلة الأخلاقية للشركات.. أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، الناشر: مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، 2012، ص 6، وانظر : **يوسف حسن يوسف**، المرجع السابق، ص 137.

الفساد، وهي تلك التي ترتبط بانحرافات الموظفين العموميين، وذلك بدعوتها إلى تجريم أفعال الرشوة وإساءة استخدام السلطة وإعاقة العدالة[1].

وتضمّنت اتفاقية مكافحة الفساد في الفصل الثالث مظاهر الفساد من المواد من (15) إلى (25)[2].

فبمقتضى المادة (15) يجب على الدول الأطراف أن تجرّم السلوك التالي:

– الرشو: ويُعرّف بأنّه وعد موظف عمومي[3] بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية.

– الارتشاء: وهو التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية.

---

[1] **محمد الأمين البشري**، المرجع السابق، ص 90.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 2006، ص ص 80، 82.

[3] يُقصد بالموظف العمومي: – أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء كان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

– أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدّم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

– أي شخص آخر معرّف بأنّه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف.

– ولأغراض بعض التدابير الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدّم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف (انظر المادة 2/ أ من اتفاقية 2003).

وبمقتضى الماد (16) يجب على الدول أن تجرّم وعد موظف عمومي أجنبي[1] أو موظف مؤسسة دولية[2] عمومية بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منعه إياها، من أجل:

– الحصول على منفعة تجارية، أو أي مزية غير مستحقة أخرى، أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

– قيام ذلك الموظف بفعل ما أو امتناعه عن القيام بفعل بحيث يخلّ بواجباته الرسمية.

وبمقتضى المادة (17) يجب علي الدول أن تجرّم قيام موظف عمومي باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم منصبه الرسمي، أو تسريبها بشكل آخر عمدا لصالحه أو لصالح أشخاص آخرين.

وبمقتضى المادة (23) على الدول أن تجرّم الأفعال التالية:

– تحويل عائدات الجرائم أو نقلها.

– اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها.

– الاشتراك في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وبمقتضى المادة (25) على الدول أن تجرّم:

---

[1] يُقصد بالموظف العمومي الأجنبي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معيّنا أو منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية (انظر المادة 2/ ب من اتفاقية 2003).

[2] يُقصد بموظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها (انظر المادة 2/ ج من اتفاقية 2003).

– استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إمّا للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراءات دعاوى تتعلق بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية.

– استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف مسؤول عن إنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بأفعال إجرامية مشمولة بالاتفاقية.

– إخفاء أو تمويه طبيعة عائدات الجرائم أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها.

– إخفاء أو تمويه طبيعة عائدات الجرائم أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها

3 – جرائم المخدرات:

لا يوجد تعريف متفق عليه سواء على مستوى القانون الدولي أو القوانين الوطنية للمقصود بالمخدرات، والمتبع عند إبرام الاتفاقيات المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات أن يلحق بكل منها جدول أو جداول تبيّن المواد المخدرة موضوع الاتفاقية[1].

وتعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم في المجتمعات المعاصرة على وجه الخصوص، لأنّ جريمة المخدرات تتميز بعدة صفات منها[2]:

[1] **محمد منصور الصاوي**، المرجع السابق، ص 184.

[2] **أحمد النكلاوي**، اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة: التعريف، الأنماط، الاتجاهات)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 106، 107.

– الاحتراف: حيث يقوم بها أشخاص لهم الخبرة والكفاءة التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

– التخطيط: وذلك باستخدام الأساليب المتطورة في التهريب وفق خطط مدروسة غير مرتجلة.

– التبصر: فهي قادرة على دراسة الثغرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في مناطق أهدافها.

– التشابك والتعقيد: بحيث ترتبط فيها أنواع مختلفة من الجرائم لتتكامل في مسار إجرامي واحد كجرائم الاتجار بالسلاح وجرائم التزييف والتزوير والإرهاب وغيرها.

– الطابع الدولي: حيث تدار العمليات من بلد إلى بلد آخر، وتجرى تنظيماتها من قبل أشخاص من جنسيات مختلفة.

ويصعب حصر جميع صور جرائم المخدرات لكثرتها وتعددها وتطوّر أحكامها، ويمكن أن نبرز بعض منها فيما يلي حسب أهم الاتفاقيات التي عالجت ذلك: فاتفاقية 1961 التي جاءت لجمع شتات الاتفاقيات السّابقة في مجال المخدرات جاءت لتحرّم إنتاج جميع المواد المخدّرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، وتقصر حيازة المواد المخدّرة جميعها على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخّص لهم بحيازة تلك المواد[1].

أمّا اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية فقد جاءت بسبب الفراغ الكامن في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أو ما سبقها من اتفاقيات حيث لم تسلّط الرقابة على المخدرات المصنّعة

[1] **محمد فتحي عيد**، المرجع السابق، ص 15، 16.

كيمياويا، أي المؤثّرات النفسية والعقلية، والتي ازداد استعمالها والإدمان عليها بسبب الافتقار إلى الرقابة عليها[1].

وقسّمت الاتفاقية المواد النفسية الخاضعة للمراقبة إلى أربعة أنواع ورد كلّ منها في جدول خاص[2]، وكلّها من المؤثرات العقلية، وعالجت الاتفاقية كلّ نوع من هذه الأنواع على حدة بأحكام خاصة تتفق وخطورته[3].

أمّا اتفاقية 1988 والتي تعتبر أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محدّدة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المتحصّلة من ذلك، وقد جسّدت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدّول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات، وأكّدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع، وتهدّد استقرار الدول وأمنها وسيادتها[4].

---

[1] **حسنين المحمدي بوادي**، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 188.

[2] يشتمل الجدول الأول على (10) مواد والثاني على (06) مواد والثالث على (05) مواد والرابع على (11) مادة.

[3] **علاء الدين شحاتة**، المرجع السابق، ص 322.

[4] **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 34.

المطلب الثاني: دمج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية

إنّ الآثار الوخيمة للجريمة المنظمة على البنى الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة وانهيار الحدود الجغرافية يفرض أن تكون هناك مكافحة فعّالة داخل النظم الداخلية للدول، وبهدف توحيد الرؤى في المجال التشريعي للمكافحة لتسهيل التعاون الدولي في هذا المجال فإنّ مختلف النصوص الدولية للتعاون الدولي الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة دعت الدول إلى تضمين تشريعاتها لمختلف صور هذا التعاون (**الفرع الأول**)، كما يلاحظ أنّ هناك سعيا حثيثا من طرف الدول لمواكبة هذه التشريعات ضمن نظمها الداخلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لدمج قواعد التعاون الخاصة بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية

إنّ إيجاد النصوص التشريعية الدولية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعتبر لبنة أساسية في إرساء قواعد التعاون الجنائي، لكن وصول هذه النصوص للأنظمة الداخلية لن يتأتّى إلا إذا كان هناك إلزام للدول بذلك سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجريمة المنظمة **(أولا)** أو بالوثائق الأخرى من مؤتمرات وقرارات وإعلانات دولية **(ثانيا)**.

أولا- إلزام الاتفاقيات الدولية بدمج القواعد الموضوعية بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية:

1 - الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال اتفاقية 2000 والبروتوكولات الملحقة بها:

نصّت اتفاقية 2000 على أن تتخذ كلّ دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية[1].

والغرض من هذا النّص هو كفالة تنفيذ القوانين التي تتسق مع المقتضيات الدستورية لدى الدولة الطرف، ويمكن أن يتم التنفيذ من خلال قوانين جديدة أو تعديلات لقوانين موجودة من قبل، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الأفعال المجرّمة داخليا متوافقة من حيث الاسم والمصطلحات المستخدمة مع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية، ولكن ليس ذلك ضروريا[2].

وأشارت الأعمال التحضيرية لاتفاقية باليرمو من حيث أنّه ينبغي أن يضع المشرّعون في اعتبارهم لدى صوغ تشريعات لتنفيذ هذه الالتزامات التجريمية مجموعة من الالتزامات العامة منها أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى، ويجب أن تُقرّر الجرائم الجنائية بموجب القانون الجنائي وليس بواسطة مجرّد تدابير أخرى يمكن أن تُضاف إلى التشريع الحظري، كما أكّد الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية على أنّه ينبغي عدم إدراج الطابع عبر الوطني في توصيف الجرائم، الداخلية، إذ يجب عدم جعل الطابع

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة (34) من اتفاقية 2000.

[2] وهو ما يستنتج من الفقرة السادسة من المادة (11) التي نصّت على أنّ توصيف الجرائم المحدّدة محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف، انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2017، ص 8.

عبر الوطني عنصرا من عناصر الجريمة الداخلية، وأنّ هذا التوصيف محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف[1].

لقد نصّت الاتفاقية أيضا في مجال المسؤولية الجنائية على أن تتخذ كل دولة الإجراءات الضرورية بالاتفاق مع المبادئ التوجيهية المعمول بها لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الذين يشتركون في الجرائم الجسيمة الصادرة عن جماعة الإجرام المنظم وفي الجرائم الأخرى التي تنص عليها المواد (5، 6، 8، 23) من الاتفاقية، وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمبادئ القانونية المعمول بها في الدولة الطرف في الاتفاقية[2].

وتطرقت اتفاقية باليرمو إلى جريمة غسيل الأموال فأقرّت هذه الاتفاقية مواد متعددة لبيان أحكام تجريم غسل عائدات الجرائم، ودعت الدول الأطراف إلى تطبيق أحكام جريمة غسل الأموال على أوسع مجموعة من الجرائم، بحيث تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (2) من الاتفاقية والأفعال المجرّمة وفقا للمواد (5 و 8 و28) منها، وتشمل الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية، غير أنّ الفعل ذو الصلة إذا

[1] فالجرم الداخلي الذي تقرّره الدولة لتنفيذ مقتضيات التجريم بموجب الاتفاقية لا يلزم توصيفه بطريقة توصيفه نفسها الواردة في الاتفاقية، على وجه الدّقة، شريطة تجريم السلوك المشترط تجريمه، انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2017، ص 39، 40.

[2] **محمود شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 68.

ارتكب في الخارج لا يكون من الجرائم الأصلية إلا إذا كانت فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها[1].

كما نصت اتفاقية باليرمو على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرّمة وفقا للمواد (5، 6، 8، 22) من الاتفاقية، وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسؤولية بالمبادئ القانونية المعمول بها في الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو ما يتبين من استقراء نص المادة العاشرة من الاتفاقية[2].

وقد نص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النّساء والأطفال على أن تعتمد كل دولة طرف مايلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة (3) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا كما ألزمت الدول بتجريم الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لقانونها القانوني، وكذا تجريم المشاركة كطرف متواطئ أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أيّ من تلك الجرائم[3].

ودعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين إلى أن تتخذ الدّول الأطراف في البروتوكول وفق ما يتسق مع التزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي كلّ التدابير المناسبة حتى وإن اقتضى الأمر سن تشريعات من أجل صون وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين حسبما يمنحه إيّاه القانون الدولي المنطبق خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع

[1] **عادل محمد السيوي**، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 76.

[2] **محمود شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 68.

[3] انظر المادة (5) من االبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النّساء والأطفال.

للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقصد من ذكر هذه الحقوق هو التشديد على ضرورة حمايتها عندما يتعلّق الأمر بمهاجرين مهرّبين[1].

2 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال:

تشكّل اتفاقية مكافحة الفساد أوّل صك عالمي ملزم قانونا بشأن مكافحة الفساد، وهي تتضمّن مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية التي تغطي طائفة واسعة من أعمال الفساد، فالفقرة الثانية من المادة (65) من الاتفاقية تنص على أنّه يجوز لكل دولة طرف اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدّة من أجل منع الفساد ومكافحته، ولذا فإنّ الاتفاقية لا تعوق اعتماد وتنفيذ تدابير تجريم أوسع نطاقا، تشمل طائفة أكبر بكثير من الجرائم الاقتصادية أو الجرائم المتعلّقة بالفساد المرتكبة في حق الإدارة العمومية أو حتى ضد المصالح الخاصة[2].

لقد استعملت اتفاقية مكافحة الفساد في دعوة الأطراف (الإشارة إلى إمكانية دخول حتى بعض المنظمات والمجموعات) إلى الالتزام بتجريم ما ورد في الاتفاقية من جرائم صيغتين: الأولى بمصطلح: " تعتمد الدول " وهو ما يسمّى" التجريم الإلزامي " وهذا في إطار جرائم الرشوة وتبييض العائدات الإجرامية واختلاس الممتلكات العامة، وإعاقة سير العدالة، والثانية مصطلح: " تنظر الدولً وهي صياغة غير إلزامية، وهذا عند تجريم كل من تصرفات المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص وهو" التجريم غير الإلزاميً ، ومبرّر هذا التفريق كما جاء في الدليل

[1] **مبارك بن الطيبي**، المرجع السابق، ص 83.

[2] الأمم المتحدة، التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدوحة 12 – 19 نيسان/ أبريل 2015، وثيقة رقم (A/CONF.222/7)، ص 9.

التشريعي لتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي بيّن أنّ التجريم الإلزامي لبعض الأفعال دون غيرها يعود إلى أنّ هذه الجرائم تمكن الجناة من حماية أنفسهم ومكاسبهم غير المشروعة من سلطات إنفاذ القانون، وبالتالي فإنّ تجريمها يشكل الجزء العاجل والأساسي من أي جهد يبذل لمكافحة الفساد[1].

فالاتفاقية تنص على الأفعال المجرمة التي يجب أن تتضمنها النصوص القانونية الداخلية، وجاءت بعبارات فضفاضة لا تصلح للتطبيق المباشر، فهي نابعة من تضافر جهود العديد من الدول، فالغالب أنها نصوص توافقية بين الاتجاهات المختلفة، كما أنها نصت على عنصر التجريم دون تحديد العقوبة، وتركت المجال مفتوحا أمام المشرع الداخلي لتحديد العقوبة[2].

إنّ ضرورة موائمة النصوص الداخلية للاتفاقيات الدولية مبرَّر بصورة خاصة لسببين ليس فقط أنّ اتفاقيات مكافحة الفساد تعتبر معاهدات للتعاون الدولي في المجال الجنائي، بل أيضا لأنّ النصوص الداخلية قابلة للمقارنة مع الاتفاقيات التي تحمل قانونا موحدا في مجال مكافحة الفساد.

3 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال اتفاقيات مكافحة المخدرات:

فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والمعدّلة ببروتوكول 1972 أوجبت في مادتها (11) بأن تلتزم كلّ دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها

[1] عبد الناصر الجهاني، المرجع السابق، ص 144.

[2] **مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012، ص 103، 104.

وبيعها وتسليمها والسمسرة فيها وإرسالها وتمريرها ونقلها واستيرادها وتصديرها خلافا لأحكام الاتفاقية، وبتجريم أي فعل آخر تراه الدولة مخالفا للاتفاقية[1].

واهتمت اتفاقية 1961 في جانبها الأكبر بنظام لمراقبة الأنواع المختلفة للمخدرات ووضع ضوابط وقيود على إنتاجها وتداولها وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك، وفرض العقوبات التي تراها الدول مناسبة عند مخالفة هذه الأحكام[2].

وألزمت الاتفاقية الموحّدة للمخدرات أطرافها بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة بالنسبة للأفراد الممارسين لهذا النشاط إلا إذا مارسته مؤسسة أو أكثر من مؤسسات الدولة الحكومية، كما حظرت الاتفاقية على الدول أطرافها أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أية دولة ما لم يتم وفقا لقوانين ونظم هذه الدولة (المستوردة)، كما تلزم أطرافها بتقديم نصوص جميع القوانين والأنظمة – التي تصدر فيها من حين لآخر لإعمال أحكام الاتفاقية – إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بتوزيع هذه القوانين على الدول[3].

أمّا اتفاقية 1971 فقد ألزمت الدول الأطراف بمجموعة من الإجراءات العملية التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأطراف كالتدابير الرقابية على المؤثر العقلي عند تركيب المستحضر لأغراض طبية، وتفويض كل دولة في تحديد طرق استعمال المواد المدرجة في

[1] **علاء الدين شحاتة**، المرجع السابق، ص 319.

[2] **إبراهيم محمد العناني**، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثاني، يوليو 1992، ص 159، 160.

[3] **حسنين المحمدي بوادي**، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 176، 177.

الجدول واتخاذ التدابير التي تكفل إصدار الوصفات الطبية للمواد المدرجة في الجداول وفقا للممارسة الطبية السليمة، وتبيان البطاقات الملصقة على العبوات وغيرها[1].

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات 1988 فلقد حثّت الدول الأطراف على اتّخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، وفقا للقانون الداخلي والنظام الدستوري لكل طرف لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي رأت بأنّها تشكّل جوهر عملية غسل الأموال[2]، والتي تتجسّد بشكل أساسي في:

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) [3] من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله:

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم...

كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم[4].

---

[1] **علاء الدّين شحاتة**، المرجع السّابق، ص ص 225، 327.

[2] المادة 1– الفقرتان(أ، ب)– من الاتفاقية.

[3] وهي الجرائم المتعلّقة بإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها.

[4] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا– إلزام المؤتمرات والقرارات والإعلانات الدولية بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية:

1 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال مؤتمرات وقرارات الأمم المتحدة:

– برنامج العمل العالمي: تمّ اعتماد هذا البرنامج عام 1990، والذي تضمّن عددا من التدابير والأنشطة التي يتعيّن على الدول اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن ذلك سن التشريعات المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، كاعتبار هذه الأنشطة إجرامية[1].

– جاء في القسم الثاني الخاص بالتشريع الجنائي والإجراءات القضائية من أعمال المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنّ الاتجاهات التشريعية القائمة وإن كانت صالحة لمجابهة حالات الإجرام الفرديً العاديً إلا أن في حقيقتها غير كافية للتعامل مع الإجرام الجماعي المنظم الذي يتجاوز نشاطه الإجرامي حدود الضبط والردع المحلي، مع وجوب مراعاة أنّ الصورة الجديدة للجريمة المنظمة هي من الأمور المستحدثة والمتجددة التي تصعب مواجهتها بالوسائل المتاحة لأجهزة تنفيذ القوانين[2].

وهو ما يلزم تكييف هذه التشريعات الداخلية وفق ما يرد في الاتفاقيات المتخذة في هذا الشأن.

ودعا التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات عامي 1993 و 1995 والصادر عن الأمم المتحدة (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) من أجل أن تهتدي

[1] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 37، 38.

[2] **محمود شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 91.

الدول به، وقد اشتمل هذا التشريع على عدّة أجزاء وبنود ينبغي اتباعها، بقدر ما تسمح به ظروف كل دولة وحسب قانونها الداخلي، عند وضع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ويتكون من (48) مادة[1].

كما دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور بالبرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010 الدول التي لم تصدّق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية مكافحة الفساد، أو لم تنضّم إليها، أن تنظر في القيام بذلك، إدراكا من أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود الدولية التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية[2].

وجاء القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن الذي أشار في الفقرة الرابعة منه على وجود الصلة بين الإرهاب والدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير القانوني بالأسلحة، والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمياوية والبيولوجية، وغيرها من المواد التي يمكن أن يترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطرين للأمن الدولي[3].

2 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال الإعلانات الدولية المتخصصة:

---

[1] **هاني السبكي**، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 255.

[2] وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.213/18)، ص 7.

[3] **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة – 2006، (د. م. ط)، ص 205.

من الإعلانات الدولية التي دعت إلى التزام الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية لقواعد التعاون الدولي الجنائي:

– إعلان بازل: تشكّلت لجنة بازل عام 1988، والتي تألفت من عدد من ممثلين عن المصارف والبنوك المركزية والسلطات المعنية المشرفة على البنوك[1]، وقد أصدرت اللجنة عددا من المبادئ تلزم البنوك في الدول الأعضاء التي لها ممثلون في اللجنة التقيد بها: منها تقيد المؤسسات المالية والمصارف بالقوانين والتعليمات المرتبطة بسير العمل المصرفي دون أدنى مخالفة[2].

وفي ظل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال (FATF): حيث ورد في التوصيات الأربعين الصادرة عنها بأن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسيل الأموال الصفة الجرمية[3].

وقد اشترطت هذه التوصيات في محورها الأول على الدول الأعضاء المشتركة في الفريق على التوقيع والانضمام لاتفاقية فيينا 1988، لأنّ هذه الاتفاقية تجبر أعضائها على تعطيل مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بارتكاب جرائم لغسيل الأموال في مصارفها، الأمر الذي يعطي للفريق الحق في متابعة الموضوع دون قيود مصرفية تحول دون التأكد من أصل العمليات المالية وواقعها ومصدر الأموال المتعامل بها[4].

وجاءت مجموعة إيجمونت (Egmont Group) التي تم إنشاؤها عام 1995 من أجل التشجيع والمساعدة على تبادل المعلومات المالية بين الدول، فهي تهدف إلى توفير

---

[1] وضمّت مجموعة من الدول وهي: كندا، إيطاليا، سويسرا، السويد، بلجيكا، السويد، بريطانيا، هولندا، ألمانيا، إيرلندا الشمالية، اللوكسمبورغ، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] **محمد عبدالله الرشدان**، المرجع السابق، ص 184.

[3] **هاني السبكي**، المرجع السابق، ص 245.

[4] **محمد عبدالله الرشدان**، المرجع السابق، ص 193.

منتدى لوحدات الاستخبارات المالية لتحسين الدعم لبرامجها الوطنية في مجال مكافحة غسيل الأموال، والتي تشمل توسيع وتنظيم تبادل الاستخبارات المالية، وتحسين خبرات وقدرات العاملين في هذه المنظمات وتطوير الاتصالات بين وحدات الاستخبارات المالية باستخدام التكنولوجيا، وإنّ دعم الدول أمر ضروري لضمان نجاح وحدة الاستخبارات المالية التابعة لإيجمونت وهذا الدعم يشمل ضمان اعتماد القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات المالية[1].

أمّا إعلان القاهرة الصادر في 4 سبتمبر 2004 والذي لاحظ العلاقة الوثيقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب، والحاجة الملّحة لمكافحتهما وبضرورة التعاون الدولي والمساعدة الفنية في هذا الشأن، فقد أكّد على ضرورة تنقيح وتحسين التشريعات الوطنية والتقريب بينها فيما يتعلّق بالمكافحة[2].

الفرع الثاني: نماذج لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية

في ظل انتشار الجريمة المنظمة والتطورات الحاصلة في هذا المجال وتهديدها للبنى الاجتماعية والاقتصادية للدول المختلفة سعت الدول لمكافحتها من خلال المصادقة على الاتفاقيات المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها، وتكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، وفيما يلي بعضا من هذه النماذج لبعض صور الجريمة المنظمة، في الدول العربية مع التركيز على بعض ما صدر من تشريعات الجزائر في هذا المجال **(أولا)** وبعض الدول الأوربية والأمريكية **(ثانيا)**.

---

[1] **PAUL GLEASON ET GLENN GOTTSELIG,** Les cellules de renseignements financiers, Fonds monétaire international (Traduction de la division française des services linguistiques du FMI), Washington, usa, 2004, pp 3,6.

[2] **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، المرجع السابق، ص 206.

أولا – مواكبة قوانين الدول العربية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة:

1 – مواكبة القوانين الجزائرية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو من خلال المرسوم 55/02 الصادر في 05/ 02/ 2002 وبتحفظ[1]، لذلك جاءت تعديلات القوانين متواكبة مع هذه المصادقة، حيث نص التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 المؤرخ في 10/ 11/ 2004 على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال المواد: (8 مكرر) الخاصة بعدم انقضاء الدعوى العمومية[2]، والمادة (37) الخاصة بتمديد اختصاص وكيل الجمهورية[3]، والمادة (40) الخاصة بامتداد اختصاص قاضي التحقيق[4].

وكانت المواكبة في قانون العقوبات من خلال تعديل المادتين (176) و(177) منه، بقانون 04/ 15 المؤرخ في 10/ 11/ 2004 فقد عرّفت المادة (176) جمعيات الأشرار بأنها : " جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تُشكَّل أو تُؤلَّف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكوّن جماعة أشرار..."، ونصت المادة (177 مكرر – 1 –)

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 05 فبراير 2002، والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 (ج. ر. ج. ج رقم 9/ 2002).

[2] تنص المادة 8 مكرر من القانون 04/ 14على: " لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ".

[3] تنص المادة 37 من القانون 04/ 14 على: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

[4] تنص المادة 40 من القانون 04/ 14 على: " ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

على مسؤولية الشخص المعنوي: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ... عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176... " وفي ذلك إشارة إلى الجماعة الإجرامية المنظمة.

ويظهر جليّا أنّ المشرّع الجزائري من خلال هذا التعديل قد وسّع من تجريم الاتفاق المؤدي إلى تكوين جماعة أشرار حتى ولو كان هدفه ارتكاب جنح من أجل ضمان أكبر لتجريم الأفعال المرتبطة بالتشكيلات العصابية والتي تعدّ الجماعة الإجرامية إحداها إلا أنّ التجريم في مجال الجريمة المنظمة بالنسبة للمشرع الجزائري مازال بعيدا عمّا تفرضه المكافحة الفعّالة خاصة تلك التي تنشط عبر الحدود، فالمصادقة على اتفاقية باليرمو تبقى مجرد عمل شكلي إذا لم يرق إلى إصدار قوانين داخلية تتضمن المبادئ المستقر عليها في الاتفاقية[1].

وصادقت الجزائر على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم الرئاسي المنشور بالجريدة الرسمية (العدد 2003/ 69 الصادر في 12/ 11/ 2003)[2]، وجاء تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات[3]، ويعتبر هذا التعديل ضمن إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وخصوصا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وقد أضاف هذا التعديل العديد من المواد منها اثنا عشر مادة متعلّقة بجريمة تهريب المهاجرين هي المواد من (303 مكرّر 30 إلى 303 مكرّر 41)، حيث تضمّنت

[1] **عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2017، ص 224.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03- 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، والمتضمن المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ج ر ج ج رقم 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003).

[3] القانون 01/09 المؤرّخ في 25 فيفري 2009.

هذه المواد التجريم والعقاب على عدم التبليغ عن هذه الجريمة، والخلاف الأساسي بين التشريع الجزائري والبروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة يدور حول تجريم المشرّع الجزائري لسلوك الهجرة غير الشرعية في حد ذاته، أي أنّ المهاجر غير الشرعي يعتبر مجرما، على خلاف ما نصّ عليه البروتوكول صراحة من أنّ المهاجرين يعتبرون ضحايا لا يجوز معاقبتهم أو متابعتهم جزائيا[1].

أمّا بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المبرم في 31 ماي 2001، فقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04/ 165 المؤرخ في 8 يونيو 2004[2].

وصدر القانون رقم 17/ 05 المؤرخ في 23/ 7/ 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب ومن أهم ما جاء فيه تجريم تهريب الأسلحة (م 14)، تجريم التهريب مع حمل سلاح ناري (م 13)، تجريم الشخص المعنوي الذي يقوم بأفعال التهريب (م 24)، كما تضمن آلية التعاون العابر للحدود بقصد التعاون مع الدول المجاورة لقمع هذه الجريمة.

وبالنسبة لتبييض الأموال فإنّ ما يلاحظ عن المشرّع الجزائري أنّه تأخر في مواكبة ما ورد في الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ومقارنة بدرجة خطورتها، فلم تصادق الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 إلا في عام 1995 وبتحفظ، كما أنّه لم يعط تعريفا لتبييض الأموال بل

---

[1] **بن مشري عبد الحليم**، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 10، العدد 01، 2015/03/25، ص 103

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04 – 165 المؤرخ في 08 يونيو 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (ج. ر. ج. ج رقم 37/ 2004).

تطرّق إلى تجريم جملة من الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال، من خلال القانون 01/05[1] في المادة الثانية منه وهي:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تُحصّلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنها تشكّل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وفي مجال مكافحة الفساد صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003[2] بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ – الموافق لـ 29 أفريل 2004، وبناء عليه قامت بإصدار مجموعة من القوانين تجسيدا لما ورد في الاتفاقية منها:

[1] القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 – الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج . ر . ج. ج عدد 8 الصادرة في 15 فيفري 2012).

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/ 58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 2005.

– القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 م المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] والمتمّم بالأمر رقم 5/10 المؤرخ في 10 غشت 2010 والمعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11/ 15 المؤرخ في 02 غشت 2011.

– الأمر رقم 1/07 المؤرخ في الأول من مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2].

– المرسوم الرئاسي 06/ 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدّد لنموذج التصريح بالممتلكات[3].

– المرسوم الرئاسي رقم 06/ 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (6) من القانون 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

وما يلاحظ عن هذه القوانين هو مسايرتها لما ورد في اتفاقية مكافحة الفساد خاصة في مجالي التجريم والعقاب كتشديد العقوبة حسب جسامة الجرم والذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (30) من اتفاقية مكافحة الفساد.

---

[1] القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر ج. ج العدد 14 الصادرة في 8 صفر 1427، الموافق لـ: 8 مارس 2006).

[2] الأمر رقم 1/07 المؤرخ في الأول من مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف (ج. ر ج. ج العدد 16 الصادرة في 17 صفر 1428 هـ، الموافق لـ: 7 مارس 2007).

[3] المرسوم الرئاسي 06/ 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدّد لنموذج التصريح بالممتلكات (ج. ر ج. ج العدد 74 الصادرة في 1 ذو القعدة 1427، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006).

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06/ 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم (ج. ر ج. ج العدد 74 الصادرة في 1 ذو القعدة 1427 –، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006).

ومن مظاهر الاستجابة الدولية للجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال ألزم المشرّع مجلس النقد والقرض من خلال نص المادة (80) من قانون النقد والقرض بإجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك، وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب إحدى الجرائم المتصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة (91) من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال خلافا للقانون 10/90 الذي لم ينص على هذا الشرط[1].

وفي مجال مكافحة المخدرات صادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لعام 1961 بالمرسوم 343/ 63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، كما صادقت على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 من خلال المرسوم 177/ 77 بتاريخ 07/ 12/ 1977، وبروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بموجب المرسوم 61/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم 95/ 41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 يناير 2002 لذلك صدر القانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2] والذي من خلاله تم إدماج ما في هذه الاتفاقيات الدولية

[1] **بن تالي الشارف، محمد بواط،** الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (ا) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 255.

[2] قانون رقم 04/ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 هـ– الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 م.

ففي تعريف المخدرات أشارت المادة (2) من هذا القانون إلى ما هو موجود في هذه الاتفاقيات بصورة مباشرة[1].

2 – مواكبة قوانين بعض الدول العربية الأخرى لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة:

– القانون الأردني: لم يتضمن التشريع الأردني نصوصا تشريعية للعقاب على الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الأردني، أو في تشريعات أخرى، إلا أنّه تضمّن بعض من صور الجرائم التقليدية والتي يمكن الاستفادة منها في مجال التصدي للجريمة المنظمة، ورغم عدم وجود نصوص تجريمية مستقلة للجريمة المنظمة في التشريع الأردني، إلا أنّه ورد تعريف للجماعة المنظمة في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009، بأنّها مجموعة مكونة من ثلاث أفراد أو أكثر تعمل بشكل منسّق ومنظّم بهدف ارتكاب جريمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية، وهو ما يوافق التعريف الدولي للجريمة المنظمة[2].

وسعى المشرع الأردني إلى وضع صياغة قانونية تجرم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فجاءت النصوص مجرّمة لكافة الأنشطة الإجرامية في هذا المجال، وهو ما نصت عليه المادة (15/ ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لعام 1988، وقد سلك المشرّع في تشريع العقوبات عن ذلك بطريقتين الأولى جزائية تصل في

---

[1] تنص المادة (2) من القانون 18/04: – يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

– المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[2] حماة الحق للمحاماة، الجريمة المنظمة، منشورات حماة الحق، الأردن، على الموقع:

https://2u.pw/gBOALYuH (تاريخ المراجعة: 2021/10/10).

أقصاها إلى حد الإعدام، والثانية اقتصادية تتمثل في مصادرة المواد المخدرة والمواد الناتجة عن الاتجار غير المشروع، ويرى البعض أنّ نص المادة (15/ ب) المشار إليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير كاف لمكافحة غسيل الأموال لاقتصار تطبيقه على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الأنشطة الإجرامية[1].

كما صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لعام 2016 المعدّل سنة 2021، والذي واجه الجريمة المنظمة بشكل غير مباشر بتشديد العقوبة إلى حد الإعدام في حالة الاشتراك مع العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدّرة أو المؤثّرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريق أخرى، أو كانت تلك الجريمة مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النّقود أو كانت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية يكون مجال ارتكابه لتلك الجرائم أو أي منها في أكثر من دولة واحدة، أو يشترك فيها مجرمون في أكثر من دولة[2]، وما يلاحظ هو عدم تعديل المادة (20) الخاصة بعقوبة الإعدام، بالرغم من تعديل الكثير من مواده لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

– القانون السوري: في مجال مكافحة الاتجار بالبشر صدر المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلّق بجرائم الاتجار بالبشر، والذي تضمّن تحديدا لعقوبات مرتكبي هذه الجرائم وإحداث إدارة متخصّصة لمكافحتها وقد أولى المرسوم اهتماما خاصا بالنساء والأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام حقوقهم الإنسانية إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وإيجاد

[1] **عيسى لافي الصمادي**، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني – مكافحة غسيل الأموال نموذجا – مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، المجلد3، العدد 07، 2010/05/01، ص 31، 32.

[2] انظر المادة (20) من القانون الأردني المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لعام 2016، المعدّل بالقانون رقم (24) لعام 2021 (المنشور على الصفحة 4174 من الجريدة الرسمية عدد 5746 الصادر في 23 سبتمبر 2021).

أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة، وتحسّن التعامل مع آثارها، كما حمل المرسوم في طياته نقاطا مضيئة أهمّها لأول مرّة في تاريخ التشريع السوري إقرار مبدأ عدم محاسبة الضحية حيث أصبحت الصورة أكثر وضوحا في القانون السوري بعدما كان المحامون يلجأون إلى قوانين غير محدّدة ولا مختّصة[1].

– القانون القطري: انضمت قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 بالمرسوم رقم (10) المؤرخ في عام 2009، بعد التصديق الصادر في السابع صفر سنة 1429 – الموافق لـ 14 فيفري 2008[2].

قامت الحكومة القطرية باستكمال أطرها التشريعية وبنيتها القانونية في مجال تبييض الأموال بإصدار مجموعة من القوانين منها: القانون رقم (27) لعام 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والذي كان بتاريخ10/ 09/ 2002، ثم المرسوم رقم (21) لعام 2003، الصادر بتاريخ 2003/11/05 المعدّل لبعض أحكام القانون الأول[3].

– القانون البحريني: صدر القانون البحريني لمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008 والذي يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن والغرامة، وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيا، كما نصّت المادة السابعة من هذا القانون على إنشاء لجنة معنية بمتابعة حقوق وأوضاع الضحايا الأجانب[4].

---

[1] **راميا محمد شاعر**، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 35.

[2] مع التحفظ على أحكام الفقرة –2– من المادة (35) الخاصة بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية.

[3] **هاني السبكي**، المرجع السابق، ص 375.

[4] **راميا محمد شاعر**، المرجع السابق، ص 56، 57.

– القانون المصري: من أولى خطوات المشرّع المصري في تأثيم جرائم غسيل الأموال الموافقة على أحكام اتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القرار الجمهوري رقم (568) لعام 1990[1]، وصدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (80) لسنة 2002، وتحت مظلّته صدرت العديد من الضوابط التي وضعته موضع التنفيذ[2]، والذي عُدّل بالقانون رقم (78) لعام 2003، للتماشي مع الجهود الدولية والإقليمية التي تستهدف الحد من ظاهرة غسل الأموال والحيلولة دون نموها لما ذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي على المستويين العالمي والمحلي، وقد حدّد القانون الإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، وتطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون[3].

ويبدو تأثر التشريع المصري بالاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات في الكيفية التي يتم بها إدراج المواد المخدرة في جداول المخدرات، ويظهر التأثر أكثر وضوحا في القانون رقم 122 لعام 1989 المعدّل للقانون رقم 182 لسنة 1960، حيث نصت المادة (33) على تجريم تأليف عصابات المتاجرين بالمخدرات وإدارتها والتدخل في إدارتها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها.

– القانون السعودي: تم إيداع وثيقة تصديق المملكة العربية السعودية على اتفاقية باليرمو لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودخلت الاتفاقية وفقا لبنودها حيز التنفيذ بالنسبة للملكة

---

[1] وافق مجلس الشعب المصري على هذا القرار في جلسته المنعقدة في 25 رجب 1425 هـ– الموافق لـ 10 فيفري 1991، ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية (السنة 34، العدد 26، بتاريخ 26 يونيو 1991).

[2] **نبيل محمد عبد الحليم عواجة**، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2008، ص ص 628، 630.

[3] **عبد المجيد محمود**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة نظر التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28، 29 مارس 2007، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، (POGAR - UNDP) القاهرة، مصر، ص 19.

السعودية يوم الخميس 8 محرم 1426 هـ، الموافق لـ: 17 فيفري 2005، وكان مجلس الوزراء قد وافق في جلسته التي عقدها في الرابع عشر من شهر ربيع الأول 1425 هـ، على ما رفعه وزير الداخلية بشأن الاتفاقية بعد توقيعها بعد النظر إلى قرار مجلس الشورى رقم 98/ 65 بتاريخ 25/ 12/ 1424 هـ، وصدر المرسوم الملكي رقم م/20 بتاريخ 24 ربيع الأول 1425 هـ، بالمصادقة على ذلك[1].

وتطرّق المنظّم السعودي لجريمة غسل الأموال في النظام رقم (25) لعام 1428هـ[2]، وحدّد الأعمال التي تعدّ غسل أموال في المادة الثانية، وهذا التحديد ورد على سبيل الحصر، وهو ما لا يتماشى مع أي تطوّر قد يطرأ على تلك الأعمال، خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل والسريع في العصر الحالي، لذلك كان من الأفضل أن يكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وساوى المنظّم السعودي بين ارتكاب الأفعال التي تعتبر غسل أموال وبين الشروع فيها، واشترط أن تكون الأموال المستخدمة في ذلك مخالفة للشرع أو النظام، ويُقصد بالشرع هنا الشريعة الإسلامية[3] كاستخدام الأموال الربوية بخلاف التشريعات التي تجيز الأعمال الربوية[4].

وصدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1426 هـ – بالمرسوم الملكي رقم (39) المؤرّخ في 8/ 7/ 1426 هـ – وقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (

---

[1] **وسيم حسام الدين الأحمد**، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 25.

[2] المنشور في جريدة أم القرى، الصادرة يوم الجمعة 17 ربيع الأخر 1428 هـ–، السنة 83، العدد: 4147، ص 1429.

[3] وفقا للمادة الأولى من الدستور السعودي التي تعتبر الشريعة الإسلامية هي أساس الحكم.

[4] **حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ**، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، مصر، العدد (36)، أبريل 2021 م، 1442 هـ–، ص ص، 1433،1429.

152) بتاريخ 12/ 6/ 1426 هـ – والمتكون من 74 مادة[1]، والذي ألغى نظام الاتجار بالمواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي رقم (3317) بتاريخ 9/ 4/ 1353 هـ –، وهذا تماشيا مع المنظومة الدولية لمكافحة المخدرات.

– القانون اللبناني: لقد تناغم التشريع العقابي اللبناني مع السياسة الدولية على صعيد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع والتناول المالي غير المشروع، ومكافحة غسيل الأموال الناتجة عنها، فقد وقّع على الاتفاقيات الدولية في ذلك، أبرزها اتفاقي 1988 مع تحفظ على مجموعة من البنود المتعلّقة بالسريّة المصرفية، وصدر استنادا لذلك قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم (673) لعام 1998، وألغى قانون المخدرات السابق لسنة 1946، وأورد نصوصا في نطاق مكافحة تبييض الأموال، كما صدر القانون رقم (318) في نيسان 2001 (قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني)، وعاقب على تبييض الأموال بعقوبات صارمة، واعتبر البعض أنّ هذا القانون من أبرز القوانين العربية والدولية لتوسّعه في الأموال القذرة التي يمكن أن تستخدم في جريمة غسل الأموال[2].

وكان هذا القانون كردّ فعل على إدراج لبنان ضمن اللائحة السوداء التي تصدرها () GAFI سنويا بتاريخ 21/ 6/ 2000، نتيجة اتسام الاقتصاد اللبناني بخاصية السرية المصرفية، والذي جعل لبنان هدفا لغاسلي الأموال، وبعد زيارة () GAFI لبنان في صيف

[1] مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور بجريدة أم القرى في العدد (4062) بتاريخ: 12/ 8/ 1426 هـ–، الموافق لـ: 16/ 09/ 2005 م .

[2] **محمود أحمد حسين الجنابي**، الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، لبنان، العدد 22، 2021، ص 140، 141.

2002، وتحقّقه من الإجراءات العملية والجديّة التي اتخذتها السلطات اللبنانية لمكافحة تبييض الأموال دفع هذه المجموعة المالية إلى شطب اسم لبنان من القائمة السوداء[1].

ثانيا- مواكبة قوانين بعض الدول الأوربية والأمريكية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة:

1 - مواكبة قوانين بعض الدول الأوربية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة:

- القانون الإيطالي: يعتبر التشريع الإيطالي من أكثر التشريعات ثراء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، حيث أثمرت حركة التشريع أكثر من مائة قانون بحكم أن الجريمة المنظمة التقليدية ولدت وترعرعت بإيطاليا، ورغم ذلك فإنّ مصطلح الإجرام المنظم استعمل للمرة الأولى في التشريع الإيطالي بتاريخ 13 ماي 1991 عند صدور القانون رقم (152) بشأن إجراءات مستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم، بعد ما كان يستعمل مصطلح المنظمات الإجرامية (نوع المافيا) أو مصطلح المنظمات الإرهابية[2].

وصدر القانون الإيطالي رقم 55 لعام 1995 والذي جرّم بدوره عمليات تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وعاقب على استثمار عوائد تلك الجريمة، لتكون حقبة جديدة في المكافحة الإيطالية لجرائم غسيل الأموال بعد ان اهتمت قبلها مواد قانون العقوبات الإيطالي بتبييض الأموال كالمادة 416 والتي عاقبت كل من ينتمي إلى جماعات المافيا الإيطالية الشهيرة، واعتبار أي عملية لتبييض الأموال تتم من قِبل أفراد تلك الجماعة ظرفا مشدّدا للعقوبة الواقعة عليهم[3].

---

[1] **أديبة محمد صالح**، المرجع السابق، ص 180.

[2] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السابق، ص 137.

[3] **محمد عبدالله الرشدان**، المرجع السابق، ص 198.

وإذا تعلّق الأمر بالجماعة الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات فإنّ القانون الإيطالي كان صارما، حيث نصّت المادة (74) من القانون (309) لسنة 1990 بشأن المخدرات بعقوبة عشر سنوات سجن على الأقل للأعضاء البسطاء وعشرين سنة على الأقل للرؤساء والمنظّمين ما لم تكن هناك ظروف مخفّفة معيّنة، كما تمّ تعديل قانون العقوبات في مجال جرائم الاتجار بالبشر تماشيا مع بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بذلك من خلال إدخال الفقرة الجديدة السادسة من المادة (416)، وإعادة صياغة المواد (600) و (601) و 603) بشأن الرق وما شابه ذلك من الممارسات[1].

ومن المستجّدات قانون لمكافحة السلوك الإجرامي ضد الدولة وأنشطة الجريمة المنظمة والتقارير المحاسبية الكاذبة القانون رقم (69) (المؤرخ في 6 ماي 2015 الخاص بالأحكام المتعلّقة بالجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة والجمعيات من نوع المافيا، الجريدة الرسمية رقم 124 المؤرخة في 30 ماي 2015)، الذي دخل حيّز التنفيذ في 14 جوان 2015 والذي عدّل قانون العقوبات وشدّد بعقوبة السجن عند الإدانة في جرائم ضد الإدارة العامة، وتشمل الجرائم ضد الإدارة العامة التي لها عقوبات متزايدة: الاختلاس، والفساد الذي يشكّل فعلا مخالفا للواجب الرسمي والفساد المتعلّق بالأفعال القضائية، والحث غير المبرّر على إعطاء ربح أو الوعد به، كما تمّ تعديل أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على جريمة الرشوة، لمعاقبة الموظف العمومي الذي يسيئ إلى صفته أو سلطته بإجبار

[1] **Giuliqno Turone,** Legal frameworks and investigative tools for combating organized transnational crime in the Italian experience, 134th international training course visiting experts' papers, Resource material series n° 73, dec 2007, P 50, on the site: https://2u.pw/kjOJSMa0 (Revised 11/ 7/ 2021).

شخص آخر على إعطاء مبلغ مالي أو مكافأة أخرى بشكل غير لائق سواء للمسؤول أو لطرف ثالث[1]، وهو ما يعدّ تطوّرا وتوسّعا في تجريم الفساد.

– القانون الفرنسي: تأثر المشرّع الفرنسي بسياسة التشريع الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات بمعاقبة التنظيمات الإجرامية التي تستهدف التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد جرّم إدارة أو تنظيم مجموعة إجرامية بهدف إنتاج وصناعة أو تصدير أو نقل أو حيازة محظورة للمخدرات (المادة 222 – 34) من قانون العقوبات الفرنسي، وشدّد العقاب إذا تمّ ارتكاب جريمة إنتاج أو صناعة من قبل جماعة منظمة، وفقا لنص المادة 222 – 35 (البند2)، والمادة 222 – 36 (البند2)[2].

وقد تأثر المشرع الفرنسي المتعلق باستعمال المواد السامة لعام 1970 بصورة مباشرة بنصوص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 يتضح ذلك في الضوابط والقيود الخاصة التي حددها القانون بخصوص الإنتاج والاتجار غير المشروع في المواد السامة خاصة في مجال تصنيف المواد السامة، فالقسم الأول خصص للطب والثاني للتجارة والصناعة، وصنف كل قسم إلى A B C، وهو ما يسمّى بنظام الجداول الملحق بالاتفاقيات الدولية للمخدرات[3].

واهتمت فرنسا بجرائم تبييض الأموال عندما أصدرت القانون رقم 90/614 بتاريخ 12 جويلية 1990 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والذي جعل من تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات جريمة

---

[1] **Library of congress,** Italy : New legislation against public corruption and organized crime, on the site:
https://2u.pw/a4nx2WXr (revised 04/06/2021).

[2] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السابق، ص 144.

[3] **عبد اللطيف أبو هدمة بشير**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2003، ص 79.

جنائية، ونظم مشاركة المؤسسات المالية في المواجهة الشاملة للظاهرة المستحدثة – حينئذ – وهذا إعمالا للمبادئ والأحكام التي اشتملت عليها اتفاقية فيينا 1988 وغيرها من الوثائق الدولية التي تم اعتمادها سواء على المستوى الدولي أو في إطار المجموعة الأوربية، وبتاريخ 22 جويلية 1992 أصدرت فرنسا أربعة قوانين شكلت في مجموعها قانون العقوبات الفرنسي الجديد والذي بدأ تطبيقه في عام 1994، والذي اهتم بتجريم وعقاب مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجنايات أو الجنح بصفة عامة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، وهذا تماشيا مع المقصود في اتفاقية فيينا وبعض الوثائق الدولية الأساسية الأخرى، حيث أن تبييض الأموال جريمة يُتصور وقوعها من أي نشاط إجرامي تتأتى عنه أموال غير مشروعة[1]، ثم كان تعديل عام 1996 من خلال القانون رقم 392/ 96 بتكوين جهاز مالي متشعب التركيب يتألف من مجموعة من الجهات المتخصصة لمتابعة المعاملات المالية لضمان مكافحة تبييض الأموال[2].

كما قامت فرنسا بتكييف قانونها الداخلي مع اتفاقيات مكافحة الفساد بإصدار قانونين أساسيين قانون 2000/ 595 الصادر في 30 جوان 2000 المعدّل لقانون الإجراءات الجنائية المتعلق بمكافحة الفساد، الذي كيّف القانون الفرنسي مع بعض أحكام اتفاقية بروكسل لـ 26 جويلية 1995، والبروتوكول الأول لهذه الاتفاقية لـ 29 نوفمبر 1996 (بروتوكول بروكسل)، وأيضا لاتفاقية بروكسل لـ 26 ماي 1997 المتعلقة بمكافحة الفساد والبروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلق بحماية المصالح المالية الدولية واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مكافحة فساد الوكلاء الأجانب في معاملات التجارة العالمية، و بعدها بالقانون رقم 2007/ 1598 لـ 13 نوفمبر 2007 المتعلّق

[1] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 66، 67.

[2] **محمد عبدالله الرشدان**، المرجع السابق، ص 198.

بمكافحة الفساد الذي وائم القانون الفرنسي بالاتفاقيات المدنية والجنائية حول الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لـ 31 أكتوبر 2003، وقانون 2000 قام بإضافة مادة بشكل واضح وهي المادة 8/689 تتعلّق بتوسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الفرنسية إلى أعمال الفساد من المسؤولين من الاتحاد الأوربي أو دولة عضو من الاتحاد الأوربي مثل أعمال الإرهاب والتعذيب، لتصبح للمحاكم الفرنسية الولاية القضائية العالمية لمقاضاة أعمال الفساد الموجودة في الاتفاقيات الأوربية المذكورة أعلاه، وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الصادر في 06 ديسمبر 2013 المتعلّق بمكافحة الاحتيال الضريبي والجنوح الاقتصادي والمالي الكبير قد تضمّن أحكاما جديدة باسم مكافحة الفساد، كما ألغى بعض الأحكام من قانون 2007[1].

فنلاحظ أنّ هناك توافقا بين القانون الفرنسي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مع اتفاقية باليرمو، إلا في بعض النقاط التي لا يشكّل الاختلاف فيها أي نتيجة فيما يتعلّق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ومن ذلك ما ورد في قانون 15 ماي 2001 بشأن اللوائح الاقتصادية الجديدة، والذي يعاقب على المجموعة الإجرامية بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات على الأقل، وفقا للمادة 450 –1 من قانون العقوبات الفرنسي، وهو ما يختلف مع ما ورد في اتفاقية باليرمو التي تجعل الجريمة الخطيرة بأنّها تلك التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقلّ عن 4 سنوات (الفقرة 1 – ب – من المادة الثانية)[2].

[1] **ANNE CATHERINE FORTAS,** La cour de cassation et les conventions internationales relatives à la lutte contre la corruption, Revue de science et de droit pénal comparé, Dalloz, paris, France, n°:1 , 2014, P 26.

[2] **Christian Philip,** Rapport pour l'assemblée nationale française sur le projet de loi adopté par le sénat, autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisé et ses deux protocoles additionnels (contre le trafic illicite de migrants…, visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes…) enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 10 juillet 2002, sur le site :
https://2u.pw/vTBdwrin (dernière visite le : le 01 / 01/ 2022).

– القانون الأنجليري: أصدر المشرع الانجليزي قانونا عام 1986 لمكافحة الاتجار في المخدرات والذي تعرّض بشكل مباشر لعائدات تجارة المخدرات، حيث عاقب كل شخص يساعد آخر على حيازة أموال ناتجة عن المخدرات والتحقيق في تلك النشاطات وتجميد المتحصل منها ومصادرته وجعل عقوبة السجن تصل إلى 14 سنة أو الغرامة أو كليهما، وألزم البنوك بإبلاغ السلطات بالعمليات المشبوهة، ثم جرّم قانون التعاون الانجليزي لعام 1990 ارتكاب مرتكب الجريمة الأصلية لتبييض الأموال لسد النقص بقانون مكافحة المخدرات، وصدر التشريع الذي وسّع من نطاق الجريمة عام 1993 بحيث تشمل كافة المتحصلات من أية جريمة جنائية، والإلزام بالتحقق من هوية العملاء في المؤسسات المالية والاحتفاظ بالمستندات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة[1].

– القانون السويسري: أخذت سويسرا شهرة بأنها الملاذ الآمن لانتقال أصول الأموال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وتتعرض قوانين السريّة المصرفية الصارمة في سويسرا لانتقادات خاصة، لذلك سعت سويسرا منذ التسعينات لإزالة السمعة السيئة التي لحقت بها على أساس كونها واحة للثروة غير المشروعة بأن تم إضافة مادتين لقانون العقوبات تتعلّقان بتجريم غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم، ووافق البرلمان السويسري أيضا في شهر نوفمبر 1997 على قانون جديد يطالب رجال البنوك وجميع المديرين الماليين بضرورة الإبلاغ عن أي أرصدة مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة مخدرات أو غير ذلك من أنشطة الجريمة المنظمة، وتغريم عن عدم الإبلاغ[2].

ووقّعت سويسرا على اتفاقية مكافحة الفساد في 10 ديسمبر 2003، وصدّقت عليها في 24 أكتوبر 2009، ودخلت حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 2009، ويجرّم القانون الجنائي

[1] **هيثم عبد الرحمان البقلي**، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 80.

[2] **هاني السبكي**، المرجع السابق، ص 315.

السويسري الجرائم المشمولة بالمادتين (15) و (16) والمتعلقة بالرشوة والمتاجرة بالنفوذ من الاتفاقية بعبارات تتماشى عموما مع الاتفاقية، وبالرغم أنّ الرشوة غير المباشرة ليست مجرّمة صراحة، إلا أن الملاحظ أنّ تفسير القوانين الداخلية ذات الصلة وتطبيقاتها يسمحان بمقاضاة المتورطين بالرشوة المرتكبة عن طريق الوسطاء، وبالرغم من أنّ القانون السويسري لا يجرّم صراحة المزايا غير المستحقة الممنوحة للموظفين العموميين الأجانب بفعل لا يتعارض مع واجباتهم إلا أنّ ذلك يمكن اعتباره متّسقا مع المذكرات التفسيرية المتعلقة بنطاق الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية[1]، كما يجرّم القانون السويسري الرشوة في القطاع الخاص باعتبار ذلك حالة من التنافس غير المنصف، أما تجريم المتاجرة بالنفوذ فقد فضّلت أن يكون ذلك في إطار الرشوة والارتشاء، إلا أنّ ذلك لايشمل جميع حالات المتاجرة بالنفوذ، وقد أعربت سويسرا عن اعتزامها لإعادة النظر في إمكانية تجريم المتاجرة بالنفوذ، وفي مجال إعاقة سير العدالة يعاقب القانون السويسري عن جميع الأفعال المدرجة في المادة 25 – أ – من الاتفاقية[2].

– القانون الألماني: منذ عام 1992 اعتبر قانون العقوبات الألماني في المادة (261) أن عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها، ويقضي بمصادرة الأموال والممتلكات التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات قد تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخل البلاد أو خارجها، كما يقضي بالسجن من تسعة أشهر إلى عشر سنوات على كل من يقوم بتسهيل أي عملية تجارية مع عضو عصابة

[1] تنص الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية مكافحة الفساد على: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولة عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها...الخ"

[2] الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد بفيينا من 14 إلى 16 نوفمبر2012، (وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/I/2/1/Add.2) ص ص 3، 6.

بهدف تحصيل عمولة مستترة من عمليات تبييض الأموال[1]، وقد أدخلت تعديلات في أعوام 1993، 1994، 1995، وانتهى بإصدار قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال[2].

2 – مواكبة قوانين بعض الدول الأمريكية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة:

ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانون 1986 لتبييض الأموال الذي اعترف بالسلوك الإجرامي لتبييض الأموال، وأهم ما يمكن أن يُذكر حوله[3]:

– تجريم الأفعال التالية: الاشتراك في عملية تتضمن أموالا محصلة من مصدر غير مشروع، منع النقل والتمويل الدولي للأموال المحصلة من مصدر غير مشروع، عملية إعادة هيكلية الإيداعات وتجزئتها للتعتيم على الأموال القذرة والهروب من من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار.

– أضاف القانون ثلاثة جرائم جديدة هي المساعدة عن علم في جريمة غسيل الأموال والمشاركة عن علم في معاملة تزيد عن عشرة آلاف دولار تتعلق بممتلكات ترتبط بنشاط إجرامي، تجنّب تقديم التقارير التي فرضها قانون السرية المصرفية والتي تهدف من يقومون بإيداعات متعددة تقل عن عشرة آلاف جنيه

– وتم تعديل القانون عام 1988 بشأن مكافحة إدمان المخدرات وفرض التعرف الدقيق على العملاء والاحتفاظ بسجلاتهم المالية وإلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير إضافية عن المعاملات ذات الطبيعة الجغرافية المحدودة، وتبنى القانون التوصيات الأربعين لمجموعة

---

[1] **وسيم حسام الدين الأحمد**، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 101.

[2] **حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ**، المرجع السابق، ص 1440.

[3] **هيثم عبد الرحمان البقلي**، المرجع السابق، ص 79، 80.

السبعة (7G) عام 1992 حيث أضاف جريمة الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المتعلقة بتبييض الأموال والمعدل بالقانون الصادر عام 1994 ثم عام 1996 بقانون تجريم الإرهاب، وأضاف القانون الصادر في 9 أكتوبر 2001 مجموعة من الآليات لمنع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال المتأتية عن جرائم الإرهاب.

أمّا التشريع الكندي فقد أصدر قانونا عام 1989 يعاقب من يقوم بعمليات غسل الأموال لمدة عشر سنوات، كما يلزم هذا القانون البنوك بالإبلاغ عن أيّة أعمال مشبوهة لعملائها دون أن تتعرّض هي لأية مساءلة قانونية قد يتعرّض لها العميل[1].

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ قوانين بعض الدول في مجال مكافحة الفساد كالولايات المتحدة الأمريكية تسري خارج النطاق الإقليمي حيث تسمح لسلطات هذه البلدان بمعاقبة أفعال الفساد التي يرتكبها أفراد وشركات خارج حدودها، وبالتالي يكونون عرضة للملاحقات القانونية في الوقت نفسه وفي العديد من البلدان وللفعال ذاتها، فلا ينطبق القانون الأمريكي لمكافحة ممارسات الفساد الأجنبية أو (FCPA)[2] على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو المقيمين فيها فحسب، بل ينطبق أيضا على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يستخدمون وسائل اتصال أو دفع تمر عبر الولايات المتحدة الأمريكية (كاستخدام الدولار الأمريكي، أو رسائل البريد الالكتروني أو الرحلات الأمريكية،...الخ) أو الذين يتم إثبات مشاركتهم في مؤامرة[3].

[1] **وسيم حسام الدين الأحمد**، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 107.

[2] Foreign Corrupt Practices Act.

[3] مدونة قواعد السلوكيات لمكافحة الفساد (VINCI)، ص 6.

ويبقى تنامي الإجرام المنظم وتطوره محفزا للدول على مواكبة تشريعاتها لأهم المستجدات الواردة في الاتفاقيات الدولية وأدلة الاسترشاد التي تصدر عن الهيئات الأممية التي تعمل على شرح هذه الاتفاقيات.

المبحث الثاني:

إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

يعتبر عدم الاستقرار السياسي داخل الدول، واختلاف الإيديولوجيات، وبعض ممارسات أنظمة الحكم وبروز المشاكل الاجتماعية كالبطالة والتهميش، ووجود المناخ الفكري الذي يتساهل أو يبيح استعمال العنف أو التهديد به من أجل تحقيق المطالب المشروعة أو غير المشروعة وغير ذلك من العوامل الذي أدّت إلى بروز واستفحال ظاهرة الإرهاب الممارس من طرف الأفراد أو الجماعات والتي أخذت طابعا عالميا، أدت إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمعات وعرّضتها إلى أخطار أمنية، وهو ما جعل المجتمع الدولي يعمل على مكافحة هذه الظاهرة بمختلف الوسائل كوضع العديد من التشريعات الدولية التي تجرّم صورا مخلفة للإرهاب **(المطلب الأول)** من أجل تكريسها ضمن الأطر الداخلية للدول وهذا لتوحيد جهود المكافحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة الإرهاب في ظل التشريعات الدولية

إنّ القواعد القانونية الموضوعية في مجال الإرهاب وإن كانت قد بدأت في إطار القوانين الداخلية لبعض الدول إلا إنّ انتقال الإرهاب بين الدول بصورة سهلة واستغلاله للتطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ عملياته وتهديده للمجتمع الدولي ومعاناة معظم الدول من ويلاته جعلت المنظمات والمؤتمرات الدولية خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة تطرحه بقوة في إطار أعمالها ذات الأولوية من أجل إعطاء مفهوم موحّد للإرهاب أو محاولة تقريب المفهوم بين الدول المختلفة **(الفرع الأول)** كما عملت على سن التشريعات ضمن معاهدات دولية من أجل التعاون على مكافحته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مفهوم جريمة الإرهاب في التشريعات الدولية

تقوم جريمة الإرهاب أساسا على تخويف وترعيب الآمنين بوسائل مختلفة سواء كانت عسكرية بمختلف الأسلحة أو مدنية كالطائرات والسيارات المفخخة لقتل الأبرياء، وذلك لدوافع سياسية وإيديولوجية خاصة، وفي إطار مجموعات تتميز بالتنظيم، ورغم الاتفاق على بعض ما يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم إلا أنّه لايزال هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول إعطاء تعريف لفعل الإرهاب **(أولا)** خاصة في التفريق بينه وبين المقاومة **(ثانيا)**.

أولا- الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب:

لقد جاءت معظم الاتفاقات الدولية الخاصة بالإرهاب كاستجابات فورية لأحداث معينة لمظاهرات عنيفة أو لتهديدات أنشطة إرهابية، فترتب على حوادث اختطاف الطائرات ثلاث اتفاقيات لقمع ارتكاب الأفعال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني (اتفاقية 1963 بشأن الجرائم وغيرها من الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني)، وأدى اغتيال رئيس الوزراء الأردني وقتل عدد من الدبلوماسيين في السودان إلى إبرام اتفاقية عام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم المرتكبة في حق أشخاص مشمولين بحماية دولية، بمن في ذلك أعضاء السلك الدبلوماسي، كما أدّى اختطاف الرهائن المتكرر إلى عقد اتفاقية عام 1979 الدولية لمكافحة اختطاف الرهائن، وأدّت الهجمات التي شُنّت في المطارات الدولية إلى توقيع بروتوكول عام 1988 لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تستقبل حركة الطيران المدني الدولية، وفي العام نفسه عقدت اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في حق الملاحة البحرية، وذلك ردا على اختطاف السفينة (Achille Lauro) ومقتل أحد راكبيها، كما وقع بروتوكول لقمع الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الأرصفة الثابتة المنشاة

على الرصيف القاري، وأسفر تدمير عدد من طائرات الركاب المدنيين وإحداث خسائر جسيمة في الأرواح إلى إبرام اتفاقية عام 1991 بشأن وسم المتفجرات البلاستيكية بهدف اكتشاف مرتكبي تفجيرها، وأدّى تكرار حوادث إلقاء القنابل إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع قنابل الإرهابيين، ويعبّر صدور اتفاقية 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب عن بواعث القلق إزاء تدفق الأموال الداعمة للإرهاب، كما أن اتفاقية 1979 بشان الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أنشطة الإرهاب النووي لعام 2005 تعبران عن القلق إزاء اللجوء الكارثي إلى استعمال تلك الأدوات الخطيرة[1].

وقبل الخوض في عرض الآراء الفقهية حول الإرهاب، يمكن الإشارة إلى التمييز بين فعل الإرهاب (Terror) والمذاهب والعقائد الإرهابية (Terrorism)، حيث ينبغي التمييز بين المصطلحات المستخدمة دوليا والتي أدّت إلى اختلاط المفاهيم، إذ أنّ فعل الإرهاب يختلف عن الإرهابية، لأنّ إضافة (ism) إلى الكلمة تجعلها مذهبا أو منهجا سياسيا أو عقائديا، وقد شاع استخدام كلمة (Terrorism) في الأمم المتحدة بمعنى (الإرهاب) لأنّ الهدف من جهود الأمم المتحدة هو مكافحة الإرهاب، لكن هل الإرهاب عندما يتخذ منهجا سياسيا أو عقيدة يمكن تقييمه وفقا للجهة التي تمارسه[2].

وبدأت المحاولات القانونية لتعريف الإرهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي المنعقد في مدينة وارسو عام 1927، وقد انقسم الفقهاء الذين تناولوا مسألة تعريف الإرهاب إلى قسمين: قسم يحاول تعريف الإرهاب بصورة منحازة وشخصية، انطلاقا من اعتبارات

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، منع الأفعال الإرهابية، دائرة المساعدة التقنية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، 07 أفريل 2006، ص 7،8.

[2] **عثمان علي حسن**، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط 1، مطبعة منارة، كردستان، العراق، 2006، ص 63.

سياسية، وقسم يحاول تعريفه بصورة موضوعية ومجرّدة، وتمحورت هذه التعريفات في ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول وصفي ويركّز على إبراز خصائص العمليات الإرهابية وعلى عناصر الإرهاب، وسنده في ذلك أنّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، والاتجاه الثاني هو الاتجاه التحليلي والذي يركّز على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تكون إرهابية، والاتجاه الثالث حصري، بحيث يحدّد مجموعة من الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية كخطف الطائرات واغتيال المبعوثين الدبلوماسيين وأخذ الرهائن[1].

أمّا جهود المجتمع الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب فقد بدأت منذ الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى، ونتيجة لأعمال العنف التي تعرضت لها السكك الحديدية في أوربا الوسطى تطرق مؤتمر توحيد القانون الجنائي في وارسو عام 1927 لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي دون تحديد لمصطلح الإرهاب ذاته، وفي سبتمبر 1935 عُقد المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي بكوبنهاغن، وتمت الموافقة على بعض الأفعال التي تشكل جرائم الإرهاب ومن أهمها الاعتداء على حياة الدبلوماسيين ورؤساء الدول، والاضطرابات وغيرها من الأفعال التي يترتب عليها خطر عام، وشكلت اتفاقية جنيف لعام 1937 الأساس الذي أخذت به الاتفاقيات اللاحقة لمواجهة جرائم الإرهاب، وقد ورد تعريف أعمال الإرهاب في المادة الثانية منها بأنها: أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص والجمهور، وتبدو أهمية هذه الاتفاقية أنها المحاولة الدولية الأولى التي سعت دول العالم من خلالها إلى تعريف وتجريم أعمال الإرهاب على المستوى الداخلي وأنّ مواجهة هذه

[1] **عبد القادر زهير النقوري**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 18، 19.

الظاهرة لا بد أن تكون عن طريق الاتفاق بين دول ذات سيادة على اعتبار هذه الأفعال مجرّمة داخليا ضمن تشريعاتها الوطنية[1].

وفي عام 1991 صدر قرار الجمعية العامة رقم (46/ 51) حول الإجراءات التي تهدف إلى التقليل أو الحد من ظاهرة الإرهاب مرجئة مسألة تعريفه، وكانت النقاشات تحمل بين ثناياها التأكيد مجدّدا على الانقسام الحاصل بين الدول النامية والدول المتقدمة، وفي عام 1996 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (51/ 310) والذي بموجبه تم تأسيس لجنة خاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشة مسألة وضع تعريف للإرهاب والمتفجرات الإرهابية ومكافحته، وبالفعل تم تبني ميثاق مكافحة الإرهاب الذي تضمن تعريف الإرهابي والتزام الدول الأطراف بالتعاون لمنع الأعمال التي تم تجريمها في الميثاق، وقد عرّف الميثاق الشخص الذي يقوم بالإرهاب بأنه: الشخص الذي يقوم بشكل غير قانوني ومتعمد بتسليم أو وضع أو تفجير قنبلة أو جهاز تفجير مميت أو حارق في مكان للاستخدام العام أو منشأة حكومية أو منشأة خاصة بالبنية التحتية بقصد التسبب بالموت أو إصابات خطيرة أو التسبب في خسارة اقتصادية، والغريب أن الميثاق أعطى تعريفا للشخص الذي يقوم بالعمل الإرهابي إلا أنّ أطرافه لم تتفق على إعطاء تعريف للإرهاب، ويعد عدم إعطاء تعريف واضح ومحدد من قبل الأمم المتحدة للإرهاب إحدى نقاط الضعف التي تشوب عمل المنظمة الدولية انطلاقا من كونها ممثلة لجميع الدول[2].

وترى الدول الغربية أنّ الأعمال الإرهابية تكون بنتائجها النهائية بغض النظر عن أي شيء آخر، في حين ترى دول العالم الثالث ضرورة النظر إلى الأهداف والدوافع لتمييز

---

[1] **موفق عيد فهد المساعيد**، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019، ص 31.

[2] **حسين العزاوي**، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلّحة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013، ص 28، 29.

الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف عن الأعمال الإرهابية، وبالتالي يكون لكل دولة أن تعرف التزاماتها الحق تجاه القانون الدولي بما يتعلّق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في الجهود الدولية لمقاومته بعيدا عن وسائل الضغط التي تمارسها دول كبرى لفرض وجهات نظر منتقاة في هذا الموضوع[1].

كما يرى الغرب أيضا أنّ الإسلاميين المتطرفين هم الإرهابيون ذوو النزعة الدينية الأشد خطورة، لكن الملاحظ غير ذلك فهناك المنتمون إلى عقائد أخرى غير الإسلام والمنخرطون في ممارسة العنف أيضا مثل جماعة الأمم الآرية والتي لها نشاطها في شمال أمريكا، كما أنّ تنظيم الجيش الجمهوري الإيرلندي (Aryan Nations) الذي ينادي بالانفصال عن بريطانيا له خلفية دينية (عدم خضوع الكاثوليك لحكم البروتستانت)، كما أنّ جماعة الدفاع اليهودية (The Jewish Defence League) لها حضور في شمال أمريكا أيضا ولها أعمالها الإرهابية في الأراضي المحتلة، وإسرائيل أيضا تمثل الاقتران والمصاحبة بين اتجاه النزعة القومية الإثنية واتجاه النزعة الدينية المتطرفة[2].

إنّ الإرهاب ظهر كثيرا في ممارسات وتصرفات الدول الكبرى وأنّه شكّل بصورة أو بأخرى سلاحا للأقوياء لبطش ومعاقبة الضعفاء، هذا الوضع أفرز تفوقا لمنطق القوّة في مقابل إرادة فرض القانون والشرعية الدولية، بل أكثر من ذلك فهناك من الفقهاء والسياسيين من انتقد المنهجين القانوني والأخلاقي في حل المشكلات الدولية معتبرين أنّ القانون الدولي لا يصلح وسيلة لتسوية هذه المشاكل، فقد أشار جورج كينان الدبلوماسي الأمريكي:ً

---

[1] **حيدر عبد الرزاق حميد**، الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، (عدد خاص)، العراق، 2013، ص 465.

[2] **محمد محي الدين عوض**، الاتجاهات العالمية للإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، مؤتمر مركز الدراسات والبحوث، الإرهاب والقرصنة البحرية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 91.

ليس القانون بالوسيلة الملائمة والفعّالة لتسوية المشكلات الدولية ولكنه عقبة في هذا السبيل لتحيا الدبلوماسية بدون قانون دولي[1].

ويبقى مفهوم الإرهاب من المفاهيم المطاطية التي تستخدمها الدول وفق ما تريده من تحقيق لمصالحها وأمنها القومي واستقرارها السياسي.

ثانيا- التمييز بين الإرهاب والمقاومة:

بناء على توصية اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (3034) المكوّن من (12) فقرة، ومن أهم ما جاء فيه: إدانة كافة الأفعال الإرهابية التي تعرّض الأبرياء للخطر وتهدّد الحريات الأساسية، مؤكدة على حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال، إضافة إلى تأييده لشرعية الكفاح المسلّح لاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، طبقا لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها، مع الإدانة لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية لغرض حرمان الشعوب من تقرير مصيرها وغيره من حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية[2].

وبالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أدانت جرائم الإرهاب منذ نشأتها في العديد من القرارات التي أصدرتها، كما ميزت بين ما هو إرهاب دولي وما هو كفاح مسلّح من أجل تقرير المصير، فحتى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أبقت الجمعية على موقفها الثابت حول قضية المقاومة وحق تقرير المصير، وتجلّى ذلك بوضوح في قرارها الصادر عام 2004 الذي أعلنت فيه على تأكيدها للحكم الذي أتت به محكمة العدل لدولية في بناء

[1] **بخاري جميل علي**، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 31.

[2] **عثمان علي حسن**، المرجع السابق، ص 273، 274.

السور الواقي الذي أقامته إسرائيل، ولم يلق هذا القرار أي معارضة على المستوى الدولي إلا من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الخاضعة للهيمنة الأمريكية[1].

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب

معظم التشريعات الدولية في مجال الإرهاب كانت ردود فعل لعمليات إرهابية تركت أثارها الوخيمة على بعض الدول خاصة، ونتيجة عدم إيجاد تعريف خاص بالإرهاب والاتفاق على صك واحد ملزم بين الدول، فإنّ الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب كانت متخصصة بمعالجتها نوعا خاصا من الإرهاب، فمنها المتعلقة باختطاف الطائرات **(أولا)**، ومنها الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ضد الملاحة البحرية **(ثانيا)**، ومنها الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ضد الأشخاص **(ثالثا)**، ومنها الخاصة بالإرهاب النووي **(رابعا)**.

أولا – الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الطيران:

– اتفاقية جنيف المتعلقة بجريمة القرصنة البحرية والجوية: والمبرمة في 29/ 4/ 1958 والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 30/ 09/ 1962، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنّها كانت أول اتفاق دولي يعرّف ويعالج بدقة مسألة القرصنة الجوية، ويشبّه جزئيا الطائرة بالسفينة في حقل القرصنة، وبالرغم من أنّ جريمة القرصنة تقع أساسا في أعالي البحار إلا أنّ التّطور في وسائل النقل أدّى إلى سريانها على الطيران أيضا، وهذا ما أخذت به اتفاقية قانون البحار، بالرغم من التمييز بين جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة، إلا أن هناك نقاط تشابه كثيرة بينهما[2].

[1] **طيبي محمد بلهاشمي**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 178، 179.

[2] **عثمان علي حسن**، المرجع السابق، ص 266، 267.

– اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات 1963: انتهت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للطيران المدني عام 1959 في ميونيخ من وضع مسوّدة لهذا المشروع، ثمّ عدّلتها عام 1962 في دورة مونتريال، ليتم إقرار الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية عام 1962 بروما، لتقوم المنظمة بتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء بها لعقد مؤتمر دولي للتوقيع عليها في 14 سبتمبر 1963 بطوكيو، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969[1].

– اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970: يعدّ اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوّة من أبرز صور الإرهاب الدولي التي ظهرت مع استخدام النقل الجوي، وسجّل التاريخ أول حادثة لاختطاف الطائرات عام 1930 عندما قام بعض مناهضي النظام الحاكم في البيرو باختطاف طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية[2].

إن اختطاف الطائرات ظاهرة إجرامية عرفها العالم تقريبا منذ عام 1948، خاصة بعد انقسامه إلى معسكرين واشتداد الخصومة لمنافسة بينهما، وكانت أوروبا مسرحا لتلك الظاهرة، حيث لوحظ أنّ بعض المواطنين من رومانيا وتشيكوسلوفاكيا كانوا أول من قام باختطاف الطائرات إلى المعسكر الغربي هربا من الأنظمة الاجتماعية التي سادت أوروبا ابتداء من عام 1948، و تزايدت بعد ذلك حوادث اختطاف الطائرات في أنحاء متعددة من العام حتى أنه في الفترة من أول يناير 1968 إلى العاشر من سبتمبر 1969 وقعت تسعة وثمانين جريمة اختطاف طائرات في أنحاء العالم.

---

[1] **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

[2] **نسيب نجيب**، التعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة الإرهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، 2020، ص 39

فمن عام 1961 إلى 1967 هناك 17 طائرة حُوّلت من طريق سيرها، وهناك 12 محاولة فاشلة، وأغلب هذه الأحداث الإجرامية كانت في أمريكا الشمالية، لتبدأ هذه الظاهرة في الانتشار على نطاق واسع، فنفذت عملية اختطاف في عام 1968 و 80 عملية عام 1969 وأكثر من 90 في الثلاثيات الثلاث الأولى من عام 1970، ومسّت هذه العمليات معظم الدول وكانت مصاحبة لأخذ الرهائن و تدمير الطائرات، وكان أغلب هؤلاء المعتدين يبررون أفعالهم بدوافع سياسية، وهذا التطور المقلق دفع الحكومات لاتخاذ خطوات لمنع وقمع اختطاف الطائرات، باتخاذ إجراءات المراقبة على الأشخاص والبضائع في عدة المطارات، وهذه المجهودات من طرف الدول كانت من أيضا من أجل وضع حد للعواقب وضمان العقاب على هذه الأفعال، ولأنّ اتفاقية طوكيو لم تحل المشكلة الأساسية لاختطاف الطائرات والمطروحة من طرف المجتمع الدولي وهي قمع الأعمال الإجرامي، تم التحضير لاتفاقية أخرى توّج بعقد مؤتمر دبلوماسي في لاهاي من 1 ديسمبر إلى 16 ديسمبر 1970 بدعوة من حكومة الأراضي المنخفضة هولندا وبرعاية (OACI)[1] واجتمع فيه ممثلو 77 دولة، وكان النص المقدم للمؤتمر قد عرّف جريمة اختطاف الطائرات وأوجب على الدول المتعاقدة فرض عقوبات شديدة على ذلك، وأعطى الولاية القضائية لكل من الدولة صاحبة رقم تسجيل الطائرة، والدولة التي هبطت فيها بعد التحويل وجعل الجريمة قابلة للتسليم وألزم الدول على أن تقوم إما بتسليم أو الوضع تحت سلطتها القضائية لمرتكب جريمة تحويل الطائرات إذا كانت ستتم الإجراءات القانونية، واعتمدت الاتفاقية بموافقة 75 دولة وامتناع دولتين (الجزائر والشيلي) وتم توقيع 50 دولة في 16 ديسمبر 1970، وكان الهدف من المؤتمر هو المعاقبة على تحويل الطائرات[2].

[1] منظمة الطيران المدني الدولي.

[2] **GILBERT GUILLAUME**, La Convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d aéronefs, article, AFDI, France, n°:16, 1970, P P 32 -39.

– اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي 1971: ومن أسباب هذه الاتفاقية قصور اتفاقية لاهاي بعدم إدراجها لنصوص تتعلق بتجريم أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الطائرات، وبتلك المتعلّقة بتوفير الحماية القانونية لركاب الطائرة، لذلك اهتمت اتفاقية مونتريال بقمع أفعال العنف ضد الطائرات في حالة الطيران، وأدخلت مفهوم الطائرة في الخدمة ليسعها مجال الحماية، كما جرّمت أي فعل يترتب عليه تدمير طائرة أو ما يعرّضها للخطر أو الإبلاغ بأي معلومات كاذبة تعرّض الطائرة للخطر[1].

ووقعت هذه الاتفاقية في مونتريال في 23 أيلول 1971، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني 1973، وباستعراض النصوص السابقة نجد أنّ المشرّع قد تلافى ما اعترى الاتفاقيتين السابقتين[2] من قصور في التجريم وأضاف صورا جديدة نظرا لأهميتها من أجل سلامة حركة الطيران المدني، ولم تشترط الاتفاقية أن يكون فاعل الجريمة على متن الطائرة أو أن تكون الطائرة ذاتها في حالة طيران، ويشترط في الجرائم الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية أن تكون عمدية وأن ترتكب بطريقة غير مشروعة، ولم تحدد الاتفاقية مفهوم عدم المشروعية، ويفترض في عدم المشروعية أن يكون الفعل صدر عن الجاني دون سند قانوني، وتعد الاتفاقيات الثلاث الإطار القانوني لدول العالم لتوفير الحماية الجنائية لوسائل النقل الجوي وركابها من الجرائم الإرهابية على وجه الخصوص[3].

[1] **حكيم غريب**، الإرهاب الجوي – قراءة أمنية – المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2، 2014، ص 37.

[2] اتفاقيتا طوكيو 1963 ولاهاي 1970.

[3] **موفق عيد فهد المساعيد**، المرجع السابق، ص 196، 197.

– بروتوكول مونتريال لقمع أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني: تم التوقيع على هذا البروتوكول في 24 فيفري 1988 الذي دخل حيز النفاذ في 06 أغسطس 1989.

ويعتبر هذا البروتوكول مكملا لمعاهدة قمع أفعال العنف غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ 23 أفريل 1971، والذي يقرأ ويفسّر كل من المعاهدة والبروتوكول كاتفاقية واحدة بالنسبة للدول الأطراف[1].

وقد أضاف البروتوكول فقرة جديدة مكرر فيما يخص الأعمال المجرّمة، وهي:

1 – أي شخص يرتكب جريمة، إذا كان لدى استعماله بطريقة غير مشروعة ومعتمدة أي أداة مادة أو سلاح: أ – قام بأي عمل من أعمال العنف ضد شخص في المطار يخدم الطيران المدني الدولي مما يؤدي إلى التسبب في جرح بليغ أو الموت، أو ب – أن يدمر أو يحدث تلفا شديدا للتسهيلات الموجودة والتي تخدم الطيران المدني الدولي أو الطائرات التي ليست في الخدمة والمتواجدة هناك أو يوقع الفوضى في خدمات المطار، إذا كان هذا الفعل يهدد أو من شأنه أن تعريض سلامة هذا المطار للخطر[2].

ثانيا– الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب في البحار:

– اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية: لقد قام مجلس منظمة البحار الدولية (O.M.I)[3] في 12 نوفمبر 1986 بإنشاء اللجنة التحضيرية لقمع الأفعال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الملاحة البحرية، والتي اجتمعت في

[1] انظر المادة الأولى من البروتوكول.

[2] انظر المادة الثانية من البروتوكول.

[3] Organisation Maritime Internationale.

مناسبتين خلال سنة 1987 بمشاركة 40 وفدا للدول الأعضاء لتكون أحكام الاتفاقية مقبولة على نطاق واسع، وبعد نهاية أعمال اللجنة في دورتها الأولى استدعيت كل من النمسا ومصر وإيطاليا لتطوير الصياغة وأخذ اقتراحاتهم بعين الاعتبار (كانت لهم مبادرة تقديم المشروع) ونظرا للتقدم المحرز جعل المجلس يتخذ إجراء بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي حول قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وتم فحص مشروع الاتفاقية من طرف اللجنة القانونية، وتم عقد المؤتمر الدبلوماسي من 1 إلى 10 مارس 1988 بروما الإيطالية، حيث وقعت عليها 69 دولة، وفي هذه الاتفاقية تم التقليل من عنصر الوقاية نسبيا بسبب اعتماده على لجنة الأمن البحري لمنظمة (O.M.I)، وتم التركيز على قمع الجريمة، ولهذا الغرض لجأ واضعو الاتفاقية إلى المفاهيم والتقنيات القانونية والتي نجدها في كل اتفاقيات مكافحة الإرهاب على الصعيدين العالمي والإقليمي[1].

– بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري 1988: والذي كان من أهم أهدافه توسيع أحكام اتفاقية مونتريال لتشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، فنصّ على أنّه[2]:

1 – يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

أ – الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة،

ب – ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان العمل يمكن أن يعرّض للخطر سلامة المنصة،

[1] **DJMCHID MOMTAZ,** La convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, AFDI, France, n°: 34, 1988, pp 590, 592.

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا البروتوكول.

ج – تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرّض سلامتها للخطر،

د – الإقدام بأي وسيلة كانت على وضع أو التسبب في وضع نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر،

– جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د).

وجرّمت الفقرة – 2 – محاولة ارتكاب أي فعل من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة –1– وأعمال التحريض والتهديد بهذه الأفعال.

– البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005: وتمّ التوقيع عليه في 14 أكتوبر 2005، ودخل حيّز النفاذ في 28 جويلية 2010: ومن بين الأفعال غير المشروعة التي تندرج في الاتفاقية ما ورد في المادة الثالثة وهو الاستيلاء على سفينة بالقوة، والاعتداء على الأشخاص الموجودين على متنها، وإدخال أجهزة على متنها قادرة على إتلاف السفينة أو تدميرها، وقد أضاف البروتوكول الملحق بالاتفاقية في المادة (3 مكرر)، وبموجبها أي شخص يرتكب جريمة بالمعنى المقصود في الاتفاقية إذا قام بشكل غير قانوني و عن عمد بما يلي[1]:

– عندما يكون هذا الفعل بطبيعته أو سياقه يهدف إلى تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه:

[1] Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates -formes fixes situées sur le plateau continental 1988, sur le site: https://2u.pw/e6LjZLsY (dernière visite le: 12/01/2021)

استخدام المتفجرات أو مواد مشعة أو أسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية (BCN) ضد السفينة أو على متنها بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الجسدية، أو الأضرار المادية،

– تصريف النفط أو الغاز المسال من السفينة، أو غير ذلك من المواد الضارة او التي يحتمل أن تكون خطيرة، بكميات أو تركيزات تسبب أو يحتمل أن تسبب إصابات جسدية خطيرة أو أضرارا في الممتلكات،

– استخدام سفينة بطريقة تسبب في الوفاة أو الأذى الجسدي الخطير أو تلف الممتلكات،
– حمل متفجرات أو مواد مشعة على متن السفينة، مع العلم أنها تهدف إلى التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو الأضرار المادية من أجل تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما.

– نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية (BCN) مع العلم أنّها أسلحة (BCN).

– المواد الخام أو المنتجات الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المصممة أو المُعدّة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج منتجات انشطارية خاصة، مع العلم أنّ هذه المواد أو المعدات مخصصة لنشاط التفجير النووي أو أي نشاط نووي آخر غير خاضع للضمانات بموجب اتفاقية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA).

– حمل معدات أو مواد أو برامج أو تقنيات ذات صلة تساهم بشكل كبير في تصميم أو تصنيع أو إطلاق سلاح (BCN) بقصد استخدامها لهذا الغرض.

– بروتوكول 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: حيث وسّع من نطاق الجرائم الواردة في البروتوكول فأي شخص يرتكب جريمة بالمعنى المقصود في البروتوكول ويهدف بشكل

غير قانوني وعن قصد، عندما يكون هذا الفعل بحكم طبيعته أو سياقه يهدف إلى تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، ويستخدم ضد أو على منصة ثابتة، أو تصريفات من منصة ثابتة، أو متفجرات أو مواد مشعة أو أسلحة (BCN) بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو تلف الممتلكات أو التصريفات من منصة ثابتة أو النفط أو الغاز الطبيعي المسال أو غيرها من المواد الضارة أو التي يحتمل أن تكون خطرة بكميات أو تركيزات تسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة جسدية خطيرة أو تلف الممتلكات أو التهديد بارتكاب جريمة سواء كان هذا التهديد خاضعا لشرط بموجب القانون أم لا[1].

ثالثا- الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ضد الأشخاص:

يعد القتل والاغتيالات السياسية من أكثر الأساليب الإرهابية التي يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم، ويُوجّه الاغتيال في الغالب ضد شخصيات سياسية مهمة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام، خاصة إذا كان تأثير هذه الشخصية وأهداف الجماعة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب، ومن الأمثلة المعاصرة لهذا الأسلوب من الإرهاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 14 فيفري 2004، ووصف البيان الصادر عن مجلس الأمن هذه الجريمة بالإرهابية وأُصدر القرار (1757) بتاريخ 30 ماي 2007 م، المتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية المتضمّن إنشاء محكمة جنائية خاصة للبنان لمحاكمة المتهمين في مقتل رفيق الحريري[2].

[1] Voir l'article 2 bis du protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates -formes fixes situées sur le plateau continental.

[2] وقد شهد العالم العديد من الاغتيالات السياسية مثل اغتيال ملك الأردن عبدالله في جويلية 1951، واغتيال ملك العراق فيصل الثاني في جويلية 1955، واغتيال الرئيس النيجيري أيرونس في جويلية 1966، واغتيال رئيس الشيلي أليندي في سبتمبر 1973، واغتيال ملك السعودية فيصل بن عبد العزيز في مارس 1975، واغتيال رئيس بنغلاديش ضياء

– اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973: في 03 ديسمبر 1971 أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2780) والذي بموجبه كلّفت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة وفقا للقانون الدولي، وقُدّم المشروع في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنّه لم يحظ بموافقة الجمعية العامة، حيث تمّت إحالته للدورة التالية، وأدخلت بعض التعديلات على مشروع الاتفاقية، وتقدّمت به اللجنة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين، وتمّت الموافقة عليه بموجب القرار رقم (3166) بتاريخ 14 ديسمبر 1973[1].

– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979: لاقت جريمة اختطاف الرهائن واحتجازهم اهتماما واسعا على الصعيد الدولي منذ بداية 1975، حيث تقدّمت الحكومة الألمانية في هذا العام للجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إدراج جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم على جدول أعمالها على إثر قيام مجموعة إرهابية باحتلال السفارة الألمانية في استوكهولم، وصدر قرار الجمعية رقم (102/ 31) في 15 ديسمبر 1976 بتشكيل لجنة خاصة لدراسة المشروع الذي تقدمت به الحكومة الألمانية، وانتهت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979[2]، وكان ذلك

الرحمان في ماي 1981، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات في أكتوبر 1981، واغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف في جوان 1992، انظر: **نسيب نجيب**، المرجع السابق، ص ص42، 44.

[1] **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، المرجع السابق، ص 122.

[2] **لونيسي علي**، نفس المرجع ص 126، 127.

بالقرار (146/ 34)، ودخلت حيز النفاذ عام 1983، وتعالج الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن في حالات السلم[1].

وقد عرّفت الاتفاقية محتجز الرهينة بأنّه: أيّ شخص يلقي القبض أو يحتجز أو يهدّد بقتل أو إيقاع الأذى أو مواصلة احتجاز شخص آخر من أجل إجبار طرف ثالث، بصفته دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة[2].

كما تنص الاتفاقية على معاقبة كل من يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من يساهم فيه بصفته مشاركا لمن يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا الفعل[3].

رابعا- الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب النووي:

يرى السيد محمد البرادعي أنّ الإرهاب النووي يمكن أن يأخذ أشكالا عدة وأكثر السيناريوهات خطرا - وهي أقلها احتمالا - وهو قيام مجموعة إرهابية بالحصول على سلاح نووي جاهز واستخدامه، ورغم أنّ هذا يكون أمرا غير مرجّح نظرا لتدابير الأمن الصارمة التي تحيط بالأسلحة النووية، إلا أنّه لا يمكن استبعاد هذا الاحتمال تماما، أمّا

[1] حيث أنّ احتجاز الرهائن قد يكون في حالات السلم وقد يكون في حالات الحرب، فالاحتجاز أثناء الحرب يعتبر جريمة حرب، عالجته الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الحرب كاتفاقيات جنيف في المادة الثالثة المشتركة، واتفاقية جنيف الرابعة في المادتين 34، 147، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة (75)، وجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع الرهائن في نزاع دولي أو داخلي على أنّه جريمة حرب تقع تحت طائلة القضاء (المادة 8-2، أ، 3، و 8 - 2، ج،3).

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

السيناريو الثاني فهو قيام إرهابيين بسرقة مواد نووية أو شرائها بطريقة غير مشروعة بكمية تكفي لصنع سلاح نووي، وتحتوي قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالاتجار غير المشروع في المواد النووية عشرات الحالات إلا أنّ كمياتها غير كافية لصنع سلاح نووي غير أنّه لا أحد يجزم بأنّ هذه الحالات هي الصورة الكاملة لهذه العمليات، بالإضافة إلى سيناريو ثالث والذي قد يؤدّي إلى أضرار أقل وهو استيلاء إرهابيين على مصدر إشعاعي من بعض المصادر المستخدمة سلميا كالطب النووي أو التصوير الإشعاعي المستخدم في الصناعة، ومن الأرجح أن لا يسبّب الضحايا إلا أنّه يُحدث الذعر والآثار السلبية المحتملة على الصحة والبيئة مستقبلا[1].

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) 1979: والمعتمدة في 26 أكتوبر 1979، و في 30 مارس 1980 تم فتح التوقيع عليها، ودخلت حيز التنفيذ في 8 فيفري 1987، ومن حيث المبدأ فإنّ الدول تحافظ على سيادتها على الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصها القضائي، إلا أنّ التعاون الدولي أحرز تقدما كبيرا، من خلال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكجزء من هذا النظام قيام موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش موقعية لمنشآت نووية من أجل التحقق على أساس المعلومات المقدمة من طرف الدول لضمان الاستخدام السلمي للمواد النووية، وكشف أي تحويل لهذه المواد إلى مقاصد أخرى وتحتوي الاتفاقية على 23 مادة وملحقين وتتضمن أساسا حماية المواد النووية في النقل النووي الدولي، وحماية المواد أثناء الاستخدام والتخزين والنقل على التراب الوطني وبموجب المادة (3) من الاتفاقية فإنّه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ الترتيبات لضمان حماية المواد النووية أثناء النقل الدولي إلى

[1] **محمد البرادعي**، الوقاية من الإرهاب النووي/ دعوة إلى العمل، مقال في جريدة الحياة اللبنانية، العدد 14175، ص 9، نقلا عن: نعيم نزيه شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003، ص 38، 39.

مستوى متفق عليه طالما هي على أراضيها أو على متن سفينة أو طائرة تحت اختصاصها، كما يجب على الدولة الطرف تطبيق مستويات الحماية المتفق عليها حين انتقال هذه المواد من جزء من أراضيها إلى جزء آخر منه باستخدام المياه الدولية أو الإقليم الجوي الدولي (المادة 4 ف 4)[1].

– وفي 8 جويلية 2005 اعتمدت الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تعديلا عليها بتوافق الآراء، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 8 ماي 2016[2]، فإذا كانت الالتزامات المتعلقة بالحماية المادية في إطار الاتفاقية في الأغراض السلمية تشمل المواد النووية أثناء النقل الدولي، فإنّ التعديل الذي أدخل على الاتفاقية يلزم الدول الأطراف أن تحمي المرافق والمواد النووية في الاستخدام المحلي السلمي والتخزين والنقل، وينص أيضا على توسيع نطاق التعاون بين الدول وفيما بينها بخصوص التدابير السريعة لتحديد موقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها والتخفيف من أي عواقب إشعاعية لأعمال التخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها[3].

– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام1997: وقد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(164/ 52) المؤرخ في 15 ديسمبر1997، حيث نصّت على أنّهّ يعتبر الشخص مرتكب للجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو للحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك: بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات

[1] **D.L.SIAZON JR,** La convention sur la protection physique des matières nucléaires, AIEA BULLETIN, VOL 22, N° 3/4, pp 59, 61.

[2] تعتبر الاتفاقية وتعديلها هما الصكان الدوليان الوحيدان الملزمان قانونا في مجال الحماية المادية للمواد النووية.

[3] Les conventions sur la sécurité nucléaire, AIEA, sur le site: https://2u.pw/2SSBExbg (dernière visite le: 16 /09/2021).

بدنية خطيرة أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجّح أن يتسبّب في خسائر اقتصادية فادحة[1].

– الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: تم تبني هذه الاتفاقية في 13 أفريل 2005، وفتح مجال المصادقة عليها في 14 سبتمبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007، وتجرّم هذه الاتفاقية حيازة أو استخدام أو التهديد باستخدام الأجهزة المشعّة من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية والمتواطئين معها ومنظميها بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو الأضرار البيئية أو الممتلكات: كما تطالب الاتفاقية (ICSANT) حكومات الدول الأطراف بمقاضاة المشتبهين بالإرهاب في المحاكم الوطنية أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية، كما توفر إطارا لزيادة تبادل المعلومات وزيادة التعاون بين الدول في محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، كما تحث اللجنة الدولية للطاقة الذرية على ضمان حماية المواد المشعةً مع مراعاة توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تصنف الاتفاقية أي هجوم على المنشآت النووية يمكن أن يخاطر بإطلاق مواد مشعة على جريمة يُعاقب عليها[2].

المطلب الثاني: دمج القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأنظمة الداخلية

لقد أضحى الإرهاب ظاهرة عالمية تعاني منها مختلف الدول فهي تهدد استقرارها الأمني والاجتماعي والاقتصادي، كما أنّه يتنافى مع حقوق الأفراد الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويمس بمصالحهم، ويتنافى مع القيم الإنسانية، وبحكم استفادته من اختلاف التشريعات الداخلية في مدى معالجته، فإنّ العديد من النصوص

[1] انظر المادة الثانية من الاتفاقية.

[2] Action Mondiale Des Parlementaires, Campagne de promotion de la sécurité nucléaire et radiologue, sur le site: https://2u.pw/LciONbBH / (dernière visite le: 16/09/2021).

الدولية دعت الدول إلى التزام الدول داخليا بالقواعد القانونية الخاصة بالإرهاب في منظوماتها القانونية الداخلية (**الفرع الأول**)، وما يلاحظ في ذلك هو سعي الدول لتجسيد تلك القواعد القانونية في تشريعاتها الوطنية وتعديل ما ينبغي تعديله وفقا للمستجدات في هذه المواثيق الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأسس القانونية لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأنظمة الداخلية

إنّ خطورة جرائم الإرهاب جعلت المجتمع الدولي يولي له اهتماما بالغا من خلال المواثيق الدولية المختلفة، وبما أنّ جرائم الإرهاب تحاكم داخل الدول، فإنّ هذه المواثيق الدولية ركّزت في نصوصها على وجوب تضمين التشريعات الداخلية للقواعد القانونية المتعلّقة بجرائم الإرهاب، وأهم هذه المواثيق الدولية المعاهدات التي تقارب العشرين معاهدة في مجال مكافحة الإرهاب (**أولا**) والقرارات والمؤتمرات الأممية العديدة (**ثانيا**).

أولا- النص على إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب:

القاعدة العامة التي اتبعتها الكثير من المعاهدات هي الدعوة إلى إدراج العقوبة وتشديدها في القوانين الداخلية كاتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال، فقد نصّت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970 والمادة الثالثة من اتفاقية مونتريال لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي

1971على أنّه تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى[1].

وقد نصّت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، أن تعتبر كل دولة من الدول الأطراف من يرتكب عمدا لتلك الجرائم المذكورة جريمة بموجب قانونها الداخلي[2]، وأن تعتبر كل دولة من الدول الأطراف هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار[3].

ونصت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 أن تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم[4].

ونصت الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1979على أنه على كل دولة أن تجعل الارتكاب المتعمد للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني[5]، وأن تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة في إطار قانونها الوطني وبما يتماشى مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عمليا، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الأول للمواد

---

[1] وحتى الدول المصنّفة إرهابية خصّصت لها عقوبات في القانون الدولي الجنائي، وهي أربعة أنواع: الحصار الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية، استخدام القوة المسلّحة، انظر: **يوسف مرين**، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26، 2017، ص 219.

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية.

[4] انظر المادة الثانية من الاتفاقية.

[5] انظر المادة السابعة من الاتفاقية.

الموجودة داخل إقليمها، أو على متن أو سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها[1].

أمّا اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 فقد نصّت على أن تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الأفعال الجرمية المحددة في المادة الثانية منها خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مالها من طابع خطير[2].

ونصّت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير ما يجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية جرائم بموجب قانونها الداخلي، والتي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير[3]، كما نصّت على أن تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء لتكفل ألّا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبرّرة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير[4].

ودعت المادة (12) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على أن تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم

[1] انظر المادة الثالثة من الاتفاقية.

[2] انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

[3] انظر المادة الرابعة من الاتفاقية.

[4] انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وأوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف إصدار التشريعات التي تحظر الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها الأفراد أو المنظمات من أجل عدم استخدام الأموال المتحصلة منها في تمويل العمليات الإرهابية، وهو الأمر الذي يقتضي أن تتضمن هذه التشريعات تدابير من شأنها إلزام المؤسسات المالية قبل فتح أي حساب بالتحقق من هوية عملائها الطبيعيين (الدائمين والعابرين) الذين تفتح حسابات بأسمائهم، وكذلك الاعتباريين سواء كان ذلك بتقديم ما يفيد الشكل القانوني للشركة والغرض من إنشائها وأسماء الشركاء فيها، والمدير المسؤول، وبتقديم السجل التجاري الخاص بها[1].

ثانيا- النص على إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية من خلال القرارات الدولية:

1 - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية:

وأهمها القرارات المعنونة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والتي منها:

- القرار 49/60: عند انعقاد الدورة التاسعة والأربعين عام 1994 حيث أدانت الجمعية العامة من خلال هذا القرار جميع الأعمال الإرهابية بوصفها أعمالا إجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبوها بما فيها ما يهدّد العلاقات الودية بين الدول وتهدّد أمنها، وحثّت الدول على القيام بجملة من الإجراءات في هذا الشأن من ذلك إبرام معاهدات ثنائية أو إقليمية أو

[1] **أثير حسن عبيد سالم العزاوي، سرمد عامر عباس**، الأساس القانوني للتعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020 (عدد خاص)، ص 466.

متعددة الأطراف فيما بينهم بشأن مشكلة الإرهاب، وموائمة تشريعات الدول الداخلية للتوافق مع الاتفاقيات الدولية القائمة والتي تكون الدول طرفا فيها بشأن مشكلة الإرهاب[1].

– القرار 52/ 165: بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث ورد في البند السادس حث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من القرار 51/ 210 على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية[2].

– القرار 60/ 43: حيث يؤكد على واجب الدول في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي الإنساني وتدعو الدول إلى أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة[3].

– القرار 51/ 210: حيث طلبت الجمعية العامة من جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية

---

[1] **بخاري جميل علي**، المرجع السابق، ص 396، 397.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 52/ 165 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الصادر في 15 ديسمبر 1997، الوثيقة رقم (A/RES/52/165) .

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/43 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، المؤرخ في 8 ديسمبر 2005، (الدورة 60، البند 108 من جدول الأعمال)، الوثيقة رقم (A/RES/60/43).

أو ثقافية أو تدّعي ذلك أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنّها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة[1].

القرار 60/ 288: والمعنون باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، حيث التزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خطة عمل تتضمن اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص النظر في الانضمام دون تأخير إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وتنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[2].

2 – قرارات مجلس الأمن لإدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية:

ومن أبرز هذه القرارات:

– القراران الخاصان بالقضية الليبية القرار (731) بتاريخ 21 كانون الثاني 1992 والقرار (748) بتاريخ 31 آذار 1992، حيث من بين ما ورد في تبرير تدخل مجلس الأمن

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة 3 (و) من القرار 51/ 210 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الصادر في 17 ديسمبر 1996، الوثيقة رقم (A/RES/51/210).

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 60/288 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 8 سبتمبر 2006 (الدورة 60، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال)، الوثيقة رقم (A/RES/60/288).

تحت غطاء المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقرينة استخدامه العقوبات ضد دولة ما هو الإخلال بالالتزام العقدي المؤسس على الاتفاقيات الدولية[1].

– القرار (1368) لعام 2001 حيث أدان الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في كل من نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا واعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ودعا المجتمع الدولي لمضاعفة جهوده لمنع وقمع أعمال الإرهاب بما في ذلك التعاون المتزايد والتطبيق الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلّقة بمكافحة الإرهاب[2].

– القرار رقم (1377) الصادر في 12 نوفمبر 2001 الذي أكّد على إدانة كافة الأنشطة الإرهابية بصرف النظر عن أهدافها أو دوافعها، كما أكّد على خطورة الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وللاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم، وأشار إلى أهمية الأخذ بالمنهج الشامل والتنسيق والتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية كمدخل للقضاء على مصادر الإرهاب الدولي، ودعا القرار الأعضاء من جديد إلى الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، كما دعا لجنة مواجهة الإرهاب التي أنشئت بموجب القرار (1373) إلى تحديد الآليات التي يمكن من خلالها توفير المساعدة للدول الأعضاء خاصة فيما يتعلّق بتطوير التشريعات الداخلية الخاصة بمعاقبة الأعمال الإرهابية[3].

---

[1] **وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة**، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 748، 1368، و 1373، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 1، 2010، ص 107، 108.

[2] **بخاري جميل علي**، المرجع السابق، ص 418.

[3] **اسماعيل صبري مقلد**، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، ط1، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، القاهرة، مصر، 2011، ص 446.

– القرار (1540) لعام 2004 حيث طلب مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعّالة مناسبة واتخاذ تدابير فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النّووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة للدول، ولاسيما في الأغراض الإرهابية[1].

– القرار (1904) بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والمتعلق بمنع منح الفدية للجماعات الإرهابية، وكان ذلك بعد مجهودات من الجزائر التي نجحت في فرض رأيها، وقد نصت الفقرة الخامسة من هذا القرار المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على : دعوة الدول إلى عدم دفع فديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحّدة للإرهاب[2].

[1] وبإمكان حتى المجتمع المدني والقطاع الخاص تقديم إسهامات مهمة في تنفيذ القرار 1540 (2004)، ويعزّز مكتب شؤون نزع السلاح بنشاط الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع الصناعة، لدعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحقيق أهداف القرار، وقد عقد المكتب عام 2012 بألمانيا أول مؤتمر للرابطات الصناعية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في موضوع هذا القرار، واشتركت في المؤتمر الرابطات الصناعية والشركات الخاصة من القطاع النووي والكيميائي والبيولوجي والمالي وقطاع النقل والفضاء الجوي، وفي جانفي 2013 عقد المكتب بالتعاون مع النمسا أول محفل للمجتمع المدني في موضوع القرار، وضمّ 45 منظّمة للمجتمع المدني عكست تنوعا جغرافيا واسعا حضره ممثلون عن الأمريكيتين وآسيا وأوربا الشرقية والغربية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوبها، انظر: **الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح**، قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، على الموقع: https://2u.pw/ofAEZVA7 (تاريخ المراجعة: 14/ 12/ 2021).

[2] وكانت الجزائر قد التزمت بهذا المبدأ من خلال حادثة اختطاف وحجز الرهائن بمنشأة للغاز بعين أميناس التي نفذتها مجموعة إرهابية متكونة من 32 إرهابيا ينتمون إلى ثلاث جنسيات مختلفة بتاريخ 16 جانفي 2013، وانتهت العملية بعد تدخل الجيش الوطني الجزائري والقضاء على 29 إرهابيا واعتقال ثلاثة ومقتل 37 من الرهائن الأجانب وجزائري واحد، انظر: **نسيب نجيب**، المرجع السابق، ص 38

الفرع الثاني: نماذج لإدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية

إنّ معالجة مشكلة الإرهاب تاريخيا بدأت على مستوى بعض التشريعات الداخلية، والتي تمّت صياغتها حسب واقع كل دولة، فاختلفت هذه التشريعات من دولة لأخرى وفقا لطبيعة ونوع العمل الإرهابي التي تواجهه في تلك الفترة، فهناك من الدول من عانت من إرهاب الطائرات واختطافها، وهناك التي عالجت إرهاب الأفراد، إلا أنّ تطور الحركة التشريعية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب أدّى إلى مسايرة القوانين الداخلية للدول لهذا التطور، ومن النماذج في ذلك بعض الدول العربية **(أولا)**، وبعض الدول الأوربية **(ثانيا)**.

أولا- نماذج عن إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية لبعض الدول العربية:

إذا نظرنا إلى التشريعات العربية وجدنا منها ما ترك أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقانون العقوبات سواء كانت مخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن معتنقي هذا الاتجاه المشرع الكويتي، ويتجه المشرّع في دول أخرى إلى إصدار تعديل تشريعي لمواجهة الإرهاب ويضعه في صلب المدونة العقابية مثل ما قام به المشرع المصري من خلال القانون 97 لعام 1992[1]، قبل أن يعدل عن هذا الاتجاه

[1] يرى الدكتور هنداوي أنّه لا يجب وضع النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في قانون العقوبات، بل ينبغي وضعها في قانون خاص بمكافحة الإرهاب مثل مكافحة المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، حتى يمكن تغييرها وتبديلها إذا اقتضت الظروف ذلك دون التعرض لنصوص راسخة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، ويرى البعض كالدكتور محمد نجيب حسني أن دمج النصوص المعدلة في قانون كبير أساسي قائم كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يكفل خضوع هذه الجرائم الجديدة للأحكام العامة والمبادئ الأساسية الواردة في قانون العقوبات فيكفل الاتساق بين نصوص القانون كافة بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر مكتملة البنيان.

بإصدار القانون رقم (94) عام 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي نتج عن الالتزام الدستوري في المادة (237) من دستور 2014 المعدل : " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادرة تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه "[1]، وهذه بعض النماذج العربية في الالتزام الداخلي بمعاهدات التعاون الدولي الجنائي لمكافحة الإرهاب:

1 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القانون الجزائري:

صادقت الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وبتحفظ على مجموعة من الاتفاقيات في هذا الشأن منها:

– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة في 15 ديسمبر 1997 واتفاقية قمع تمويل الإرهاب المبرمة في 9 ديسمبر 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 بتحفظ (ج.ر.ج.ج رقم: 1/ 2001).

– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة في 17 ديسمبر 1979 بموجب المرسوم الرئاسي 96/ 145 المؤرخ في 23 أفريل سنة 1996 بتحفظ (ج. ر.ج. ج 26/ 1996).

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في 9 ديسمبر 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000بتحفظ (ج. ر.ج. ج رقم 1/ 2001).

[1] **رامي متولي القاضي**، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان: القانون والسياحة، مصر، 26 – 27 أبريل 2016، ص 16، 17.

– الاتفاقيات الخاصة بإرهاب الطائرات كاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المبرمة في 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المبرمة في 24 فيفري 1988، وكلّها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/ 214 المؤرخ في 8 أوت1995[1].

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 80 المؤرخ في 21 رمضان 1416 الموافق لـ 10 فيفري 1996 صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها مونتريال 1991[2].

وتعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مجال وضع الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي، خاصة بتبنيها الحلول السلمية بعدما جرّبت الحلول الأمنية، فقد أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 03/92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992[3] المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أوكل بموجبه النظر في القضايا المتعلّقة بالإرهاب[4]، وبموجب الأمرين

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95 /214 المؤرخ في 08 أوت 1995 (ج. ر . ج. ج رقم 44/ 1995).

[2] Décret présidentiel n° 96/80 du 21 Ramadhan correspondant au 10 février 1996 portant adhésion de la république algérienne avec réserve à la convention sur le marquage des explosifs plastiques et en feuille aux fis de détection, faite à Montréal le 1er mars 1991 Journal officiel de la république algérienne n°11, (22 Ramadhan 1416, 11 février 1996).

[3] المرسوم التشريعي رقم 03/92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب (ج.ر ج. ج رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992).

[4] حيث نصّ في المادة الأولى منه على أنّه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

10/95 و 11/95 المؤرخين في 25 فيفري 1995 ألغي المرسوم التشريعي السابق (03/92) وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان: " جنايات التخريب والتقتيل المخلّة بالدولة " في قسمه الرابع مكرّر، حيث جاء تعريف الإرهاب في المادة (87 مكرّر) مشابها للتعريف الوارد في المرسوم السابق[1]، وما يلاحظ عن تعريف الإرهاب في المشرّع الجزائري أنّه جاء واسعا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدّي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي[2].

إنّ المشرّع الجزائري لمّا لم يعط تعريفا دقيقا وواضحا للإرهاب ليس غفلة منه، وإنّما نظرا لتعقيد هذه الجريمة، وأنّ أغلب التشريعات المتقدّمة سلكت هذا المنهج، فكلّ دولة تعرّفه حسب مصالحها وتوظّفه من أجل خدمة أهدافها الأمنية والسياسية، ويعود السبب في ذلك إلى أمرين[3]:

– الأمر الأول: ليس هناك اتفاق محدّد وواضح فيما بين الدول وحتى المختصين حول مفهوم الإرهاب، فما يعتبره البعض إرهابا يمكن أن ينظر إليه البعض على أنّه عمل

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوّغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة سير القوانين والتنظيمات.

[1] حيث أضاف سوى عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، نبش القبور(بعدما اكتفى المرسوم بعبارة تدنيس)، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (بعدما اكتفى في التشريع السابق بالاعتداء على البيئة).

[2] **لونيسي علي**، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، الجزائر، ص ص 51 – 55.

[3] **يوسف مرين**، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد 42، الجزء 2، 2017، ص 311.

مشروع، كما يختلط في أذهانهم مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة.

– الأمر الثاني: هو أنّ مفهوم الإرهاب هو مفهوم ديناميكي وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا.

وقد كان للجزائر تجربة خاصة في مكافحة الإرهاب بتشريعات تسهل عودة الأمن من خلال تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية بموجب الأمر 95/ 12 المؤرخ في 25 فيفري 1995[1].

2 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية الأخرى:

– قانون المملكة العربية السعودية: طبقا لما ورد في تقرير المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقا للقرار 1373 (2001) (s/2003/583) بشأن الرد على سؤال اللجنة حول كيفية تضمين النظام القانوني السعودي أحكاما تجرم على وجه التحديد الأنشطة المجرّمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فإنّ المملكة تستند في تطبيق العقوبات على الجرائم إلى ما ورد في الفقرات الفرعية 1 (ب) و(د) و2 (أ) و (د) من القرار 1373 (2001) إلى أحكام الشريعة الإسلامية – باعتبار أنّ النصوص القرآنية هي من أهم مصادر التشريع في المملكة تنص على تحريم جرائم القتل والترويع وتعتبرها من الإفساد في الأرض وتعدها من ضمن جرائم الحرابة التي تطبق عليها أشد أنواع العقوبات التي تصل إلى القتل[2].

[1] ج. ر. ج. ج رقم 11 الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات بفيينا، فرع منع الإرهاب، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، نيويورك، 2009، ص 42.

– القانون الأردني: أصدر المشرّع الأردني قانون مكافحة الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، والذي تكوّن من تسع مواد، حيث عرّفت المادة الثانية العمل الإرهابي، بينما تضمنت المادة الثالثة تجريم مجموعة من الأعمال الإرهابية، وبموجب التعديل الذي طرأ على المادة الثالثة بموجب القانون رقم (18) لعام 2014 أصبحت هذه المادة تتناول جريمة تمويل الإرهاب، وتضمنت المادتان الخامسة والسادسة تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن أية معلومات تتعلق بالجرائم الإرهابية، أو إعطاء معلومات كاذبة ومضلّلة بخصوص هذه الجرائم، وفرضت المادة السابعة العقوبات المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم[1].

وجعل المشرع الأردني جريمة الاعتداء على وسائل النقل بصورة عامة ضمن الظروف المشددة لعقوبة العمل الإرهابي بالمادة (148/ 3) من قانون العقوبات، والمادة (7/ أ/ 1) من قانون منع الإرهاب حيث نص على أنّ عقوبة العمل الإرهابي تشدد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا نجم عن الفعل الإرهابي إلحاق الضرر بسفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى، ويفهم من ذلك أنّه إذا لم يتمكن الفاعل من تحقيق الاعتداء على وسائل النقل فإنّه لا ينطبق ظرف التشديد، وهو ما يخالف المشرع الدولي الذي نص على تجريم الأعمال التي من المحتمل أن تعرض للخطر (م 1/ ب من اتفاقية طوكيو 1963، م 1 من اتفاقية مونتريال 1971[2].

وتناول المشرع الأردني جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال ضمن قانون تجريمي واحد رغم الاختلاف بين الجريمتين، والدافع في ذلك هو الإجراءات والجهات التي

[1] **سلام جهاد علي**، مدى توافق التشريعين والأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2015، ص 86، 87 .

[2] **موفق عيد فهد المساعيد**، المرجع السابق، ص 197، 198.

يمكن أن تكون واحدة في كليهما، لكن إنّ إدراج جرائم تمويل الإرهاب يكون أفضل ضمن قانون منع الإرهاب نظرا لوحدة المصلحة المحمية والقصد الجرمي في كليهما[1].

– القانون السوري: يعتبر التشريع السوري من أقدم التشريعات العربية في مكافحة الإرهاب، حيث تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 22 يونيو 1949 والذي تم سنّه بروية وتفكير وليس كردّة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة، فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وتدرّج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرّضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون السوري جريمة مستقلة بحدّ ذاتها[2].

وأصدر المشرّع الجزائي السوري عدة مراسيم تشريعية تهدف إلى مكافحة الإرهاب وهي المرسومان التشريعيان رقم (19) الصادر في 2012/7/2 المتضمن قانون مكافحة الإرهاب، والمرسوم التشريعي رقم (20) الصادر في 2012/7/2 المتعلّق بالعاملين في الدولة الذين يثبت تورطهم في جرائم الإرهاب، والمرسوم التشريعي رقم (21) الصادر في 2012/7/2 الذي عدّل المشرّع السوري بموجبه المادة (556) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (148) لعام 1949 والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2011 المتعلّقة بجرم الحرمان من الحرية، والمرسوم التشريعي رقم (22) الصادر في 2012/7/26 القاضي بإنشاء محكمة خاصة بقضايا الإرهاب[3].

---

[1] **موفق عيد فهد المساعيد**، المرجع السابق، ص 172، 173.

[2] **محمد فتحي عيد**، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، الندوة العلمية الخمسون (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 170.

[3] **منال مروان منجد**، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 30، العدد 2، 2014، ص 104.

– القانون اللبناني: لم يكن لبنان بعيدا عن الحركة التشريعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، فتضمّن قانون العقوبات اللبناني أحكاما عامة تتناول بشكل أو بآخر الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلّقة بهذا النوع من الجرائم، فمن الأحكام العامة عاقبت المادة (549) من قانون العقوبات بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب باستعمال المواد المتفجّرة، وعاقب المشرّع اللبناني جريمة الاستيلاء على الطائرات والسفن إذا نتج عن هذا الاستيلاء قتل إنسان[1]، وأعطى نص المادة (315) تحديدا شاملا للأفعال الإرهابية وأماكن ارتكابها، وحدّد العقوبة التي تتناسب مع كل فعل جرمي[2].

وعالجت المادة (316 مكرر)[3] موضوع تمويل الإرهاب، بما في ذلك تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تمّ العمل الإرهابي في لبنان أو في الخارج[4].

– القانون التونسي: لقد جاء تعديل 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مؤكدا على التزام تونس بالشرعة الدولية في هذا المجال، حيث جاء في الفصل 103 (جديد): على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء التزامات الدولية اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل الأمنية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية

[1] المواد 641، 642، 643 من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر بتاريخ 03/01/ 1943.

[2] **عبد القادر زهير النّقوري**، المرجع السابق، ص ص 188، 191.

[3] المادة (316 مكرر) مضافة وفقا للقانون 553 المؤرخ في 2003/10/20.

[4] **سلطان عناد إبراهيم العدينات**، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2018، ص 99.

أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات[1].

– القانون القطري: صدر القانون رقم 20 لسنة 2019، والخاص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث جاء في المادة الثالثة منه أنّه يعدّ مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمدا وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، باستخدامها كليّا أو جزئيا في أعمال منها: القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية، أو بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة، أو لتمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط له أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقّي تدريبات إرهابية[2].

ثانيا– نماذج عن إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية لبعض الدول الأوربية والأمريكية:

1 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول الأوربية:

– القانون الفرنسي: عرفت فرنسا عمليات إرهابية في الفترة الممتدة مابين 1972 و 1987 عندما كانت المنظمات الشيوعية المقاتلة تستخدم أوربا مسرحا للجريمة فصدر قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر في التاسع من سبتمبر 1986، بموجب القانون رقم (1020)، والذي نصّت المادة (314) منه على معاقبة كلّ جماعة تستخدم القوة أو

[1] القانون الأساسي (التونسي) رقم 9 لسنة 2009، مؤرخ في 23 جانفي 2019، المتعلق بتعديل وإتمام القانون الأساسي رقم 26 لعام 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

[2] القانون القطري رقم 20 لعام 2019، والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد رقم: 19، تاريخ النشر: 25/ 09/ 2019، الموافق لـ: 26 محرم 1441 هـ.

العنف أو الإيذاء لترتكب عملا ضد الأشخاص أو التدمير والتخريب ضد الأموال ومنظمو هذا العمل والمحرّضون عليه وكلّ من يشترك فيه[1].

وقد كان المشرع الفرنسي عند وضعه لهذا القانون أمام أحد الخيارين: إمّا استحداث جريمة جديدة تتعلّق بالإرهاب، وإمّا تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة سابقا وإخضاعها لنظام خاص أكثر قسوة من النظام الذي تخضع له الجرائم العادية، حينما ترتكب هذه الجرائم في ظروف معينة، ونظرا للعقبات التي يثيرها الأخذ بالخيار الأول كصعوبة وضع عقوبة موحّدة للجرائم المسماة جرائم إرهابية، فقد أخذ المشرع بالخيار الثاني، وحدّد مجموعة من الجرائم وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدّة، إذا ما ارتكبت في ظروف معيّنة، وتقوم هذه الجرائم على عنصرين[2]:

– الأول موضوعي (élément objectif) ويقوم على تحديد جرائم معيّنة تنقسم إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى تتعلق بالجرائم المتعلّقة بالعنف ضد الأشخاص، والمجموعة الثانية هي تلك الجرائم المتعلّقة بالاعتداء على الأموال والتي تحدث خطرا عاما، كجرائم تخريب الآثار والمباني ذات النفع العام بالمتفجرات وغيرها، والمجموعة الثالثة هي جرائم السلوك التي تتضمن التحضير لارتكاب الجريمة أو تنفيذها كصناعة الأسلحة البيولوجية أو حيازتها أو بيع المتفجرات.

– والثاني: شخصي (subjectif) ويتعلّق باشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل في نشر الخوف والرعب.

---

[1] **جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 50 .

[2] **عبد القادر زهير النّقوري**، المرجع السابق، ص 199، 200.

وبموجب قانون 92/ 686 الصادر في 22 جويلية 1992 اتّسع مضمون الإرهاب أفقيا وعموديا، أفقيا بتعريف مخالفات جديدة من القانون العام بالنظر إلى الأشكال الجديدة التي اتخذها الإرهاب، وعموديا من خلال تمديد توصيف الإرهاب إلى السلوك العنيف، أمّا فيما يتعلّق بالتمديد الأفقي فقد أدخلت ثلاثة أنواع جديدة من الجرائم في قانون العقوبات، وهي: الإرهاب البيئي والإرهاب الالكتروني والإرهاب الكيميائي[1].

وقد تمّ تحديث هذا القانون عدّة مرّات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بقوانين 15 نوفمبر 2001، 18 مارس 2003، 9 مارس 2004، 23 جانفي 2006، 21 ديسمبر 2012، 13 نوفمبر 2014، و 24 جويلية 2015، والتي جاءت لتقوية التشريعات الأساسية والإجرائية لمكافحة الإرهاب[2].

– القانون الأنجليزي: لقد واجهت المملكة المتحدة الظاهرة الإرهابية منذ مدة طويلة من الزمن بسبب الصراع الإيرلندي الشمالي، فأسّست ترسانة من التشريعات لقمع الإرهاب التي أدّت إلى صدور القرارات الأولى من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (CEDH) منها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1974 والذي من المفترض أن يتم تطبيقة لمدة ستة أشهر، وقد تمّ العمل به وتجديده لمدة 25 سنة[3].

وفي عام 2000 صدر قانون مكافحة الإرهاب، وهو التشريع الذي ورد فيه تجميع أهم الجرائم التي تشكّل أعمالا إرهابية، كما جاء متضمّنا لمجموعة من النصوص التي تواجه الإرهاب الإيرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى، وأدخلت تعديلات عديدة على

[1] **JUMA AL KAABI,** La gestion de la menace terroriste, Le système française de prévention et de répression, thèse de doctorat en droit public, université Lyon, France, 2017, P 195.

[2] Comité d'experts sur le terrorisme(codexter), Profils nationaux relatifs à la capacité de lutte contre le terrorisme, sur le site: https://2u.pw/NJE0kl8G (dernière visite le:29/10/2021).

[3] **Aurélie Duffy,** Constitution terrorisme au Royaume - Uni, Annuaire international de justice constitutionnelle, presse universitaires d aix –Marseille, France, n°: 32, 2016, P 73.

هذا القانون خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، وما يميّز هذه التعديلات هو إدخال الدور الوقائي وعدم الاعتماد على السياسة الردعية فقط، وأعلنت الحكومة البريطانية اضطرارها إلى استبعاد المادة (15)[1] من الاتفاقية الأوربية من أجل التمكن من اعتقال الأجانب، مبرّرة ذلك لتعرّض المملكة المتحدة لتهديد الإرهاب من أشخاص يشتبه تورطهم في الإرهاب الدولي، وقد رصد المجلس الأوربي هذا الاستثناء في 18 ديسمبر 2001 وعلّله وزير الدولة البريطاني بأنّ أحداث 11 سبتمبر وقراري مجلس الأمن في هذا الشأن تشير إلى التهديد بالإرهاب وتسمح للدول باتخاذ التدابير لحماية نفسها[2].

– القانون الإسباني: في عام 1977 أنشئت محكمة وطنية في مدريد للنظر في الجرائم المنظمة والأعمال الإرهابية بعدما كان التعامل مع الإرهاب يتم من خلال المحاكم العسكرية، وفي ديسمبر 1978 صدر قانون مكافحة الإرهاب، وضمّ ذلك القانون بنودا خاصة حول زيادة أحكام بالإدانة وزيادة مدة الحبس الاحتياطي ووضع القيود على ضمان إذن القضاء بتفتيش المساكن واعتراض الاتصالات الخاصة، كما صدر تشريع جديد لمواجهة الإرهاب في ديسمبر 1984[3].

[1] تنص هذه المادة على الحالات التي يجوز فيها الخروج عن الاتفاقية باتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدّد حياة الأمّة، وبالقدر الذي يتطلّبه الوضع، وبشرط أن لا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدّولي.

[2] **طيبي محمد بلهاشمي الأمين**، المرجع السابق، ص 302.

[3] **طيبي محمد بلهاشمي الأمين**، المرجع السابق، ص 305.

وفي قانون العقوبات الإسباني لسنة 1995 ورد قسم خاص بجرائم الإرهاب تحت عنوان:" الجرائم ضد النظام العام " حيث جاء في هذا القسم نموذج لجرائم العنف الخاصة بالعصابات المسلّحة والإرهابية والتعاون مع هذه المجموعات[1].

وقد جعل العائدات المتحصّلة من قضايا تمويل الإرهاب كالأموال والأملاك المصادرة والغرامات تخصص لما يعرف بصندوق الطوارئ بهدف تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وذلك ضمن قانون العقوبات في المادة (7/422)[2].

2 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول الأمريكية:

– قانون الولايات المتحدة: يلاحظ أنّه قبل هجمات 11 سبتمبر 2001 لم تكن هناك تشريعات تفصيلية لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا بعض القواعد العامة في الدستور لفرض حالة الطوارئ، وكان الإرهاب يعتبر جريمة عادية من خلال قانون الرقابة وردع الأعمال الإرهابية الصادر في 25 سبتمبر 1972، ومع تزايد الأعمال الإرهابية أقرّ الكونغرس الأمريكي قانونا لمواجهة الإرهاب عام 1984 في المادة (3077) وهو ما أكدته المادة (265) من قانون العقوبات الأمريكي في الفقرة الرابعة منه على أنّ الإرهاب هو عنف ذو هدف سياسي يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات أو عناصر سرية تستهدف التأثير على المواطنين، وهو ما يطلق عليه الإرهاب الوطني، أمّا الإرهاب الدولي فهو الذي يضم مواطنين أكثر من دولة، وقد أصدرت الولايات المتحدة قانونا في مارس 1996 لمكافحة الإرهاب الدولي بعد سلسلة من العمليات الإرهابية مسّت الداخل

[1] **ADELA ASUA BATARRITA, Maïté Alvarez Vizcaya,** La Répression du terrorisme en Espagne, revue archives de politique criminelle, édition pédone, paris, France, n°: 28/ 2006, P 225.

[2] **موفق عيد فهد المساعيد،** المرجع السابق، ص 173.

الأمريكي (حادثة أو كلاهوما سيتي)، وخارجه (حادثة الخبر في السعودية، تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام)[1].

ومن أشهر قوانين مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية قانون باتريوت آكت أو قانون الوطنية الذي تمّ إقراره في 26 أكتوبر 2001 ويعطي هذا القانون صلاحيات واسعة للهيئات التنفيذية المتمثلة في أجهزة الشرطة ومكتب التحقيقات الفيدرالي صلاحيات واسعة في مجال مراقبة وتفتيش المشتبه فيهم دون أن يكون لديهم أدلة ملموسة تدينهم بشكل مباشر ودون فرض رقابة كافية على تلك الصلاحيات، ما عدا إعطاء القضاء الأمريكي صلاحية مراقبة عمل أجهزة الشرطة مع عدم تبني مزيد من التدابير التي تدعم هذه الصلاحية[2].

وصدر قانون معاملة المسجونين في 30 ديسمبر 2005 لإعادة النظر في المسائل المتعلقة بمسجوني غوانتانامو، وقيّد السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير قاسية أو غير إنسانية في السجن أيّا كان موقعه، وفي سنة 2006 صدر قانون جديد للجان العسكرية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها أمام هذه اللجان عند محاكمة الأجانب المتهمين كمحاربين أعداء، ونص القانون على عدم تطبيق قانون القضاء العسكري على هذه اللجان إلا في الحالات التي ينص عليها، وأنّ أي اعتداء على المصالح الأمريكية داخليا أو خارجيا يمكن نعته بالسلوك الإرهابي[3].

---

[1] **هشام بوحوش**، أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد: 47، 2017، ص 123، 124.

[2] ويكيبيديا، قانون باتريوت آكت، انظر الموقع: https://2u.pw/1PqpDdba (تاريخ المراجعة: 2021/08/05)

[3] **طيبي محمد بلهاشمي الأمين**، المرجع السابق، ص 300.

وانتقد خبراء مستقلون في مجال حقوق لإنسان في الأمم المتحدة[1]، في 14 أفريل 2021 برنامج الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب " المكافآت من أجل العدالة " بأنّه ينتهك حقوق الإنسان لبعض الأفراد الذين يستهدفهم، ويقدّم هذا البرنامج الذي تديره وزارة الخارجية الأمريكية الأموال للحصول على معلومات حول أشخاص خارج البلاد صنّفتهم الحكومة على أنّهم مرتبطون بالإرهاب على الرغم من عدم توجيه تهم لهم بارتكاب جرائم، حيث يقدّم البرنامج حوافز مالية للأجانب الذين يزعمون أنّ لديهم علاقات إرهابية إذا تعاونوا مع السلطات الأمريكية، مع التهديد بفرض عقوبات إذا لم يتعاونوا مع مطالبها، وأشارت المقرّرة الخاصة[2] المعنية بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية أنّ العديد من الأشخاص المستهدفين من قبل هذا البرنامج حرموا من حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة، وأنّ هذا يعتبر من العمل الجبري المحظور بموجب المعاهدات الدولية[3].

– القانون الكندي: تم تمرير قانون مكافحة الإرهاب الكندي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وحصل على الموافقة الملكية في 18 ديسمبر 2001 وقد عُرف باسم (**Loi C – 36**) وهو يوسّع من سلطات الحكومة والهيئات المسؤولة عن ضمان أمن كندا للرد على التهديدات الإرهابية، ويتضمن القانون نصوصا لآليات تسمح بإجراء المحاكمات في سرية، وإجراءات توقيف وقائية، وزيادة سلطات الأمن والمراقبة، وقد أعيد تسمية هذا القانون بعد

[1] وهم من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، منهم: السيدة ألينا دوهان المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، والسيدة لي تومي الرئيسة المقرّرة والسيدة إلينا شتاينرت نائبة الرئيس.

[2] المقررون الخاصون والخبراء المستقلون يُعيّنون من قبل مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وهو جهة حكومية دولية مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم.

[3] الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، خبراء مستقلون يحثون الولايات المتحدة على مواءمة برنامج مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، واشنطن، 14 نيسان/ أبريل 2021، انظر الموقع: https://2u.pw/26lkyzvz (تاريخ المراجعة: 2022 /3/15).

3 سنوات، وقضت المحكمة العليا لكندا أنّ هذا التشريع لا ينتهك ميثاق الحقوق والحريات[1].

ونظرا للسرعة التي تم بها هذا القانون نظرا للمواعيد التي حددها قرار مجلس الأمن لاتخاذ هذه التدابير فإنّه تعرّض لانتقادات، لأنّه لا يتماشى مع القوانين الكندية السارية المفعول، لكن جميع أعضاء الحكومة والبرلمانيون الذين أيدوا هذا القانون وبرّروا أنّ ذلك يتم في إطار السياق الأوسع للجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وهو ما صرّح به وزير العدل الكندي عام 2004 أمام لجنة مجلس الشيوخ الكندي الخاصة بمكافحة الإرهاب، حيث أكد على أننا لا نعامل مع المجرمين العاديين أو الوطنيين، ولكن مع إرهابيين خارقين عابرين للحدود، وأنّ القانون الجنائي العادي في بلد ما لا يكفي لأنّ الحرب القانونية ضد الإرهاب لا يمكن أن يقوم بها بلد واحد بمفرده، وبالتالي فإنّ نموذج العدالة الجنائية الذي يعبر عن المجتمع الدولي يتمثل في هذا القانون[2].

إنّ الاختلاف حول مفهوم الإرهاب وقواعده أدّى إلى اختلاف السياسات التشريعية داخل الدولة في معالجة ظاهرة الإرهاب من ناحية التجريم وإسقاط الوصف على مجموعات دون أخرى، ومن ناحية العقاب بالتشديد أو التخفيف.

[1] Centre canadien de ressources pour les victimes de crimes, Loi antiterroriste au canada Voir le site : https://2u.pw/QejOntDl (dernière visite le : 05/09/2021)

[2] **ANTOINE MÉGIE,** La fabrication des normes antiterroristes post – 11 septembre en Amérique du nord et en Europe, Revue Internationale criminologie, Vol VII / 2010, p 7.

الباب الثاني:

إرساء القواعد الإجرائية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ تعدّد الأنشطة الإجرامية سواء كانت جرائم دولية أو عالمية وظهور الأنماط الجديدة من هذه الجرائم والتي تتميز بكونها عابرة للحدود جعل التعاون الإجرائي بين الدول في مكافحة هذه الجرائم أكثر ضرورة وإلحاحا من ذي قبل، فمن خلال هذا التعاون يمكن وضع الآليات والترتيبات العملية لكشف الحقائق عن هذا الإجرام وتسهيل تبادل المجرمين أو التعاون في كل ما يتعلّق بالإجراءات القضائية في مواجهة المتهمين والمحكوم عليهم بهدف الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث أنّ المسؤولية الأولى في ذلك تكون على عاتق السلطات الداخلية للدولة فتقوم بمقاضاة الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي استنادا للاختصاصات الموكلة إليها، وأوجبت العديد من الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية في التعاون الدولي على ضرورة على وجوب أن تفي الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدات القانونية والمحاكمات وعمليات التسليم بما يتفق وحقوق الإنسان.

فالتنسيق بين السلطات المختلفة للدول خاصة القضائية منها في إطار المعاهدات المتعلّقة بهذا الشأن تسمح بوضع معايير موحّدة في مكافحة هذا الإجرام، هذه المعايير التي توفّق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي في حدودها الإقليمية وبين عدم إفلات المجرمين من العقاب إذا كانوا خارج إقليمها، وهو ما يفرض على الدول تجسيد هذه التدابير الإجرائية في أنظمتها القانونية الداخلية تماشيا مع معاهدات التعاون الدولي الجنائي التي تحكم هذه القواعد الإجرائية، سواء تلك المتعلّقة بتبادل هذه الإجراءات بين الدول **(الفصل الأول)**، أو بالتنفيذ الداخلي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي داخل النظام القضائي لكل دولة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

إرساء قواعد التعاون الدولي المتعلّقة بتبادل الإجراءات الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ تزايد الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وسرعة انتشارها وكثرة مرتكبيها والمخططين لها في أكثر من دولة، والانعكاس السلبي الأمني والاجتماعي لها مع عجز الدول بمفردها عن التصدي لذلك فالتعاون الدولي والتنسيق في مجال الإجراءات الجزائية لمكافحتها أكثر من ضرورة، لما في ذلك من مصلحة مشتركة بين الدول ولتحقيق العدالة الجنائية.

وتقتضي حتمية التعاون الدولي الإجرائي لمكافحة الجرائم المختلفة التنسيق بين الدول في هذا المجال وضمن إطار المعاهدات الدولية التي تنظم هذا التنسيق والتي تفرض على الدول أن تتوافق أنظمتها الداخلية مع ما هو وارد في هذه المعاهدات، ويعتبر تسليم المجرمين من أهم صور هذا التعاون الإجرائي وأقدمها تاريخيا وأكثرها شيوعا في وقتنا الراهن **(المبحث الأول)**، كما يشمل هذا التعاون الإجرائي صورا متعددة للمساعدة القضائية كتبادل الإجراءات القضائية المختلفة والتعاون في المجالين التقني والأمني وغيرهما **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

إرساء قواعد التعاون الدولي الخاصة تسليم المجرمين في الأنظمة الداخلية

تمهيد وتقسيم

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم آليات التعاون الدولي الجنائي بين الدول ومن أهم وسائل التعاون الإجرائي لأنّه يؤكد على الرغبة الصريحة من الدولة لتحقيق هذا التعاون، ويضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، ورغم اختلاف النظم القانونية في تطبيقه بسبب العوامل السياسية إلا أنّ جهودا دولية عديدة بُذلت من أجل توحيد الرؤى حول هذا الإجراء الهام من خلال نصوص قانونية تنفيذية تعمل على التنسيق والتكامل لا على التنافس والإلغاء وذلك في إطار المعاهدات الدولية المختلفة **(المطلب الأول)** والتي تدعو إلى تكريسه في الأنظمة الداخلية للدول التي تحاول جاهدة من أجل تجسيد ذلك في مختلف قوانينها الداخلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار النظري لتسليم المجرمين في معاهدات التعاون الدولي الجنائي

إنّ نظام تسليم المجرمين يعتبر من أنجع الأساليب وأكثرها فعالية في مجال التعاون الدولي الجنائي الإجرائي فمن خلاله تنهار الحدود التي يتخذها المجرمون دروعا واقية للإفلات من العقاب، فالمساءلة الجزائية تبقى تلاحقهم حتى وإن فرّوا إلى دولة غير الدولة التي ارتكبوا فيها إجرامهم، لذلك أولت المعاهدات الدولية في المجال الجنائي اهتماما بالغا بهذا الأسلوب التعاوني، حيث أصبح نظام تسليم المجرمين يتمتع بنظام قانوني متكامل على مستوى هذه الاتفاقيات خاصة في مجال بيان مفهومه وماهيته **(الفرع الأول)** وبيان الطبيعة القانونية التي تضفى على التسليم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين

يقوم نظام تسليم المجرمين أساسا على هدف واحد هو نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى إمّا من أجل المحاكمة أو من أجل تنفيذ العقوبة، وهو يختلف عن بعض الأنظمة المشابهة له كالإبعاد والترحيل والتسليم المستتر والطرد والاختطاف **(أولا)** وقد عرفت البشرية هذا النظام منذ القديم ليتطور في إطار المعاهدات الدولية الحديثة خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

أولا- تعريف تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة:

1 - تعريف تسليم المجرمين:

جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أنّ التسليم هو نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[1].

فتسليم المجرمين هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تُسمّى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة تسمّى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتّهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضدّه[2]، ونستنتج من هذا التعريف وغيره الخصائص والسمات الأساسية لمبدأ التسليم والمتمثلة في[3]:

- الطابع الإجرائي: فالتسليم عبارة عن إجراء سواء كان قضائيا أو إداريا أو شبه قضائي حسب الأسلوب الذي تأخذ به كلّ دولة، لذلك فالقواعد المنظّمة له تعتبر من قبيل القواعد الإجرائية.

- الطابع التعاوني: فالتسليم إجراء تعاوني طوعي، ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما وجدوا، فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى، على الأقل من حيث الواقع.

- التسليم إجراء قانوني داخلي، وهو يؤدي إلى خدمة لكل من الدولتين، فهو يمكّن الدولة طالبة التسليم من ممارسة ولايتها القضائية، كما أنّ الدولة المطلوب إليها التسليم تستفيد من بإبعاد شخص له خطورة إجرامية عن إقليمها.

---

[1] انظر المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 32.

[3] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 31، 32.

كما أنّ للتسليم صورتان[1]:

– تسليم المتهمين: والذي بمقتضاه يُطلب تسليم شخص متهم بارتكاب جريمة تتوفر فيها شروط التسليم، فقرينة البراءة مازالت ملتصقة به، طبقا لقاعدة:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، كما أنّه مازال في مرحلة التحقيق.

– تسليم المحكوم عليهم: وفي هذه الحالة يكون الشخص قد ارتكب الجريمة على أراضي الدولة طالبة التسليم، أو أنّ هذه الجريمة قد أضرّت بها، وكان موجودا على أراضي دولة أخرى، وصدر في حقه حكم قضائي يقضي بتوقيع العقاب غليه بسب تلك الجريمة من طرف الدولة طالبة التسليم.

2 – تمييز تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له:

أ – الإبعاد: ويقصد بالإبعاد عمل تقوم به السلطات المختصة في دولة ما يؤدي إلى إخراج فرد أو أفراد من الأجانب من إقليمها على الفور أو خلال مدة زمنية قصيرة وعدم السماح لهم بالعودة إليه، فالإبعاد يختلف عن التسليم في عدة أمور منها أنّ التسليم يكون لصالح الدولة طالبة التسليم، أمّا الإبعاد فيكون لصالح الدولة التي تصدره، والتسليم عادة ما يكون بناء على طلب من الدولة طالبة التسليم، أمّا الإبعاد فيتم بقرار من الدولة الموجود على أراضيها دون طلب من دولة أخرى، والتسليم يقع على المواطن وغير المواطن أمّا الإبعاد فيكون غالبا لغير المواطن لأن أغلبية القوانين تمنع إبعاد المواطن، كما أنّ التسليم يعتبر

[1] **السيد رمضان عطية خليفة**، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي – دراسة تأصيلية وتحليلية – ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 16، 17.

الخطوة الأولى التي تسبق عملية التحقيق مع المتهم أو محاكمته، أمّا الإبعاد فالأصل أنّه جزاء نهائي ولا يُفترض فيه أنّ المُبعد مرتكب لجريمة معيّنة[1].

ب – الترحيل: يعتبر الترحيل إجراء يتم اتخاذه من جانب سلطات الدولة يدلّ على انتهاء إقامة أجنبي عند انتهاء مدة تواجده على أراضيها لانتهاء مبرّر وجوده فيها، أو حال دخوله البلاد بصورة غير قانونية، ويسمّيه البعض بالاقتياد للحدود أو الإخراج الإداري، وفي حالات كثيرة يكون هؤلاء الأشخاص متشردين أو متسولّين بعد انتهاء مدة إقامتهم في هذه الدولة، ويتفق الترحيل مع التسليم في أنّه قد يقتضي الأمر في الترحيل قيام سلطات الدولة بحجز الأجنبي المراد ترحيله لحين تنفيذ قرار ترحيله وهو نفس الأمر في التسليم الذي يقتضي حجز الشخص المطلوب تسليمه لحين ورود ملف تسليمه وإرسال البعثة الأمنية التي تقوم باستلامه، غير أنّ المتبع غالبا في الترحيل هو مغادرة البلاد مباشرة، لكن عند تعذر ذلك قد تقوم سلطات تلك الدولة إمّا بتجديد إقامته أو حجزه خشية هروبه، والترحيل يتم لصالح الدولة التي قامت بإجرائه فهي التي تتحمل نفقات القيام بهذا الإجراء عكس التسليم الذي تتحمل أكثر نفقاته الدولة التي طلبته[2].

ج – التسليم المستتر(L 'extradition déguisée) : وهو عبارة عن تسليم مقنّع من جانب دولة هدفه التحايل على أحكام الاتفاقيات الدولية المنظّمة لتسليم المجرمين، وتجاهلا لنصوص التشريع الوطني في البلدان التي لديها مثل هذا التشريع، ويعتبر انتقاصا من وحدة وتجانس النظام القانوني لتسليم المجرمين[3].

---

[1] **شريف محمد عمر**، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم – دراسة مقارنة –، المكتب الجامعي الحديث، 2018، ص 86، 87.

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 33.

[3] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 66، 67.

د – الطرد: هو قيام دولة بطرد شخص أجنبي يعمل في سفارة أو قنصلية على أرض الدولة القائمة بالطرد، فهو إجراء إداري تقوم به دولة ذات سلطة سيادية للدولة الموجود على أرضها الأجنبي عندما يتجاوز هذا الشخص حدود اللباقة الدبلوماسية، والفرق بينه وبين التسليم أنّ الطرد يتم بقرار سيادي ويكون ضد إرادة الدولة التي يتبعها الشخص المطرود، بينما التسليم يتم بقرار إداري أو قضائي لصالح الدولة الطالبة، كما يتميز الطرد بقصر المدة الزمنية بين اتخاذ القرار وتنفيذه، أمّا إجراء التسليم فيتم بعد سلسلة من الإجراءات المعقّدة التي تستغرق مدة زمنية أطول، كما أنّ التسليم يستلزم إجراءات قضائية منها التحقيق وسماع أقوال الشخص المطلوب تسليمه، غير أن الطرد لا يستلزم أي تحقيق قضائي أو إجراءات أخرى غير مغادرة البلاد على الفور، فهو قرار سيادي غير قابل للطعن فيه، كما أنّ الطرد لا يتطلب ارتكاب الشخص لجريمة ما بخلاف التسليم[1].

هـ – الاختطاف: الاختطاف هو نقل الشخص بصورة غير قانونية من دولة إلى أخرى لأغراض تقتضيها مصلحة الدولة المختطفة، وقد يتم على أيدي رسميين تابعين للدولة المختطفة، أو من قبل أشخاص عاديين يتطوعون للقيام بهذا العمل، أو بمقابل مادي أو معنوي، ويختلف الاختطاف عن التسليم في أمور منها: أن الاختطاف يعتبر عملا غير قانوني أي لا يوجد له سند قانوني عكس التسليم الذي تنظمه المبادئ القانونية العديدة، كما أنّ التسليم عمل من أعمال التضامن والتعاون أمّا الاختطاف فلا يمكن وصفه بأكثر من أنّه عمل من أعمال العصابات، وللفرد الذي يجري تسليمه حقوق مقرّرة حيث يعامل وفقا للمبادئ والشروط المنصوص عليها في معاهدة التسليم، بينما لا نجد له هذه الحماية حينما يكون الفرد مختطفا[2].

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 88.

[2] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 126، 127.

ثانيا- التطور التشريعي لتسليم المجرمين:

1 - تسليم المجرمين في العصور القديمة:

وُجدت معاهدات التسليم المعقودة بين ملوك بابل والآشوريين بين عامي 3500 ق.م و3000 ق.م، وممّا تضمنته تلك المعاهدات من أحكام مبدأ المعاملة بالمثل، لقد عُرف نظام تسليم المجرمين منذ القديم، كما كانت معاهدة السلام الموقّعة عام 1280 ق.م بين رمسيس الثاني ملك مصر وحماتوسيل الثالث ملك الحيثيين والتي احتوت على ثماني عشرة مادة، وأحكام خاصة بالتسليم من أهمها مبدأ التخصيص والذي يقضي بعدم جواز معاقبة المجرم المسلّم إلا عن جريمته التي تمّ تسليمه من أجلها، وعدم الاكتفاء بمعاقبة المجرم السياسي لوحده بل يُعاقب حتى أهله وعشيرته، كما كانت المعاهدات المبرمة بين هنري الثاني ملك انجلترا وغليوم جيوم ملك أكوس عام 1148 ق.م[1].

2 - تسليم المجرمين في العصور الوسطى:

لقد عرف هذا العصر التسليم في الجرائم السياسية خاصة، بحكم انتشار النظم الإقطاعية في أوربا، والجريمة السياسية أنذاك كانت تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي تربط التابع بسيده الإقطاعي، أي أنّ التمرد على السيد يعدّ جريمة خيانة خطيرة تدفع الملك إلى القيام بعقد اتفاقيات ثنائية من أجل تسليم هؤلاء المجرمين السياسيين الفارين منهم، بهدف المحافظة على العرش وقمع التمرد والثورات الداخلية، وقد كان هذا في العديد من الاتفاقيات الثنائية كاتفاقية باريس عام 1303 المبرمة بين فرنسا وانجلترا والتي قرّرت عدم جواز حماية أعداء كل من الدولتين من المجرمين في حالة لجوئه إلى الدولة الأخرى، وكذلك كان في المعاهدة المبرمة بين فرنسا وسويسرا عام 1830، وتلك المبرمة بين

[1] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 43، 44.

الحكومة العثمانية والولايات المتحدة الأمريكية عام 1874، والمبرمة بين فرنسا وانجلترا عام 1876.[1]

3 – تسليم المجرمين في العصر الإسلامي :

تميّز العصر الإسلامي بتسليم المجرمين في الواقع العملي، حيث تنقسم الدول إلى دار حرب ودار إسلام، فحينما يتعلّق الأمر بالتسليم بين دول إسلامية مع بعضها البعض فليس هناك مانع من تسليم المسلم أو الذّمّي[2] الذي اقترف جريمة كانت هي السبب وراء طلب تسليمه إلى دولة مسلمة أخرى، أمّا إذا كان التسليم من دولة مسلمة لدولة غير مسلمة بينهما عهد وميثاق، فلا بد من الالتزام بهذا العهد والميثاق، بشرط عدم مخالفة القواعد الآمرة في النظام الإسلامي، أمّا إذا تعلّق الأمر بدولة تندرج ضمن دار الحرب، فالأصل هو عدم التسليم الرعايا سواء كانوا مسلمين أو ذمّيين[3]، ومن الأمثلة التاريخية على التسليم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم ما حدث عند هجرة بعض المسلمين إلى الحبشة هروبا من اضطهاد كفار مكة، رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء المهاجرين إلى وفد من قبيلة قريش الذي جاء مطالبا بتسليمهم، حيث اعتبر هذا الرفض تطبيقا مبكّرا لما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية المعاصرة من عدم جواز التسليم في الجريمة السياسية حيث تقوم الأدلة على أنّ طلب التسليم هو بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي[4].

4 – تسليم المجرمين في العصر الحديث:

---

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 55، 56.

[2] الذّمة هي العهد والأمان، فالذمي له عهد من المسلمين بحمايته بمختلف أشكال الحماية كالمسلم وعدم التعرض له بسوء.

[3] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 46، 47

[4] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 38، 39.

ونميز في ذلك بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

فبالنسبة للمعاهدات الثنائية وبالرغم من فوائد هذا الأسلوب العديدة إلا أن فيه عيوبا ومن ذلك أنّه قد تكون في المعاهدة التي تبرمها الدولة شروط وأحكام تخالف ما تضمنته معاهدة أخرى تكون قد أبرمتها مع دولة ثانية، وهذا ما يربك سلطاتها المختصة بالفصل في طلبات التسليم عند معالجتها للقضايا التي تُعرض عليها، بالإضافة إلى أنّ المعاهدات الثنائية تكون عرضة للانتهاء بمجرد انسحاب أحد أطرافها، ولذلك لجأت الدول إلى عقد المعاهدات الجماعية خاصة تلك التي تربطها روابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية، ومن أول المعاهدات الجماعية في تاريخ التسليم تلك التي عُقدت بين كل من بريطانيا وفرنسا وإسبانيا وهولندا عام 1802، وتتطور هذه المعاهدات في مضامينها كالشروط والإجراءات بما يتواكب مع مصالح موقعيها[1].

ومن هذه الاتفاقيات حسب تسلسلها الزمني الاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين عام 1933 والاتفاقية العربية لتسليم المجرمين عام 1952 والاتفاقية الأوربية للتسليم الصادرة عام 1957، واتسمت هذه المرحلة بوضع مبادئ استرشادية وتوجيهية للدول من خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تم إقرارها في 14 ديسمبر 1990، فضلا عن تزايد المعاهدات الدولية الجماعية في إطار الأمم المتحدة وانضمام عدد كبير من الدول إليها على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) لعام 2000 م[2].

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 61، 62.

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسليم والأسس الاتفاقية له

من الصعب تحديد طبيعة قانونية محدّدة للتسليم، فهناك من الدول من تعتبره عملا من أعمال السيادة فهو يكتسب طابعا إداريا أو سياسيا، وهناك دول أخرى تعتبره عملا قضائيا تتولاه القواعد المنظمة للدعاوى والخصومات القضائية، وهناك من الدول من تتبنى طابعا مختلطا يجمع بينهما **(أولا)**، ويستند التسليم أساسا إلى اتفاقيات ثنائية وجماعية، وسيتم التركيز على أهم الاتفاقيات الجماعية التي تدعو إلى ضرورة سن قوانين التسليم وتبنيه بين الدول **(ثانيا)**.

أولا- الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:

إنّ الإشكالية المطروحة حول الطبيعة القانونية للتسليم مردّها إلى عاملين رئيسين، الأول ذو طابع سياسي والثاني ذو طابع قانوني، فأما العامل الأول فيتمثل في الارتباك الحاصل في هذه المرحلة من مراحل التطور القانوني بين ظاهرة العولمة وما تفرضه من مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام باعتبار التسليم واجبا على الدولة المطلوب منها، وبين مفهوم السيادة الوطنية وما يستلزمه، مما يعني أن التسليم حقا للدولة يمكن أن تتنكر له، أمّا العامل الثاني فسببه التساؤل عن معيار نعت التسليم بالطبيعة الإدارية أو القضائية، فهل يتمثل في مجرد نظر طلب التسليم من جهة قضائية (المعيار الشكلي)، أم يجب اشتراط تطبيق مجمل القواعد المنظِّمة للدعاوى القضائية (المعيار الموضوعي)[1].

1 - الطبيعة السياسية (الإدارية) للتسليم:

فوفقا لهذا النظام يعهد للسلطة التنفيذية بحث طلب التسليم والبتّ فيه، وبمقتضى ذلك تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة بالنظر فيه وهي

[1] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 43، 44.

السلطة التنفيذية التي لها حق أو رفض طلب التسليم، وهذا ما يراه بعض الفقهاء منهم "دونيديو فابر" (Donnedieu Vabres) على اعتبار أنّ موضوع تسليم المجرمين عمل من أعمال السيادة لذا يكون نتيجة اتفاق دبلوماسي[1]، فقد يصدر أمر قضائي بالتسليم أو تقديم المتهم ولكن لا ينفّذ لاعتبارات سياسية حيث إذا أصدرت المحكمة حكما يجيز التسليم والتقديم فإنّ هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التي يمكن لها أن تمتنع عن التسليم إذا رأت ذلك، وهذا النظام معمول به في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا واليونان[2]، ففي الولايات المتحدة قد يعتبر التسليم من القرارات القومية التي تخص الأمة الأمريكية، وأنّ طلب تسليم شخص إلى دولة أجنبية هو امتياز تنفرد به الحكومة باعتبار أنّ هذا الإجراء يمس العلاقة بين شخصين دوليين فهو أحد مظاهر السياسة الخارجية للبلاد[3].

وما يعاب على هذا الرأي هو تجاهل الأنظمة التي تأخذ بالنظام القضائي في التسليم سواء التي تأخذ بإلزامية أحكام القضاء الإيجابية والسلبية في التسليم، أو التي تأخذ فقط بإلزامية أحكام القضاء السلبية فقط[4].

2 – الطبيعة القضائية للتسليم:

ذهب بعض الفقهاء، ومن بينهم "قريفاز" (Grivaz) إلى أنّ التسليم عمل من أعمال القضاء، فالدولة لمّا تقوم بتسليم المجرم الهارب أو يعاقب على جريمة ارتكبها فإنها تقوم بعمل قضائي، فالقوانين ليست أحكاما تعسفية بل هي تتماثل لدى كل بلدان العالم،

---

[1] **أحمد عبد الحليم شاكر**، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009، ص 456.

[2] **فضيل عبدالله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل**، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016،

[3] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 99.

[4] **وسيم حسام الدين الأحمد**، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ط 1، دار المنهل، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 17.

وللطبيعة القضائية للتسليم معياران شكلي وموضوعي، فالمعيار الشكلي معناه أن نظر طلب التسليم يكون أمام جهة قضائية هو الذي يكسبه الصفة القضائية، والمعيار الموضوعي معناه خضوع التسليم للأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى هو الذي يكسبه هذه الصفة[1].

لكن لا يمنع من انتقاد هذا الرأي كون التسليم يعدّ بمثابة تأمين مثول الجاني أو المتابع أمام الجهات القضائية المختصة لمحاكمته فقط، فهو لا يعدّ من قبيل الأعمال القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنّ أحكام القضاء المتعلقة بالتسليم وخاصة بالنسبة للبلدان التي تأخذ بالنظام القضائي في التسليم لا تلزم السلطة التنفيذية إذ تبقى هذه الأخيرة حرّة في قبول التسليم أو رفضه[2].

3 – الطبيعة المزدوجة لنظام التسليم:

وقد ظهر هذا النظام نتيجة النقد الذي وُجّه للنظام الإداري من جهة والذي يتجاهل حقوق المتهم من جهة، وللضمانات التي يعطيها النظام القضائي والتي تصعّب من عملية التسليم، وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين بحيث يوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب وفيه يكون الجمع بين الطبيعة الإدارية (السيادية) والقضائية، فلكل من السلطة التنفيذية والقضائية دور في طلب التسليم، بحيث يُعطى للسلطة القضائية فحص طلبات التسليم وبيان مدى مطابقتها للقانون، والنظر في صحة البيانات الواردة فيها ويكون رأيها استشاريا، وليس حكم قضائيا، فالمحكمة تقضي في طلب التسليم لا في الشخص المطلوب، أمّا البت النهائي فيكون من حق السلطة التنفيذية.

---

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 98.

[2] **وسيم حسام الدين الأحمد**، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص 17.

فالنظام المزدوج هو نظام وسط يساوي بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدولة طالبة التسليم، ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فهو من جهة يكتفي بالتحقق من هويّة المتهم ونوع الجرائم المنسوبة إليه من خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم، ويتم السماح فيه للشخص المطلوب إبداء أوجه دفاعه، وبعد إصدار رأي المحكمة تتولّى السلطة التنفيذي البت النهائي في طلب التسليم بقبوله أو رفضه[1].

وما يمكن تمييزه في الواقع العملي هو أنّ نظام التسليم ذو طبيعة سيادية، أمّا تدخل الجهة القضائية فلا يعدو أن يكون إلا إجراء إداريا دون أن يضفي هذا التدخل على الإجراءات الصفة القضائية[2].

ثانيا- معاهدات التعاون الدولي الجنائي كأساس لإدماج قوانين تسليم المجرمين في القوانين الداخلية:

1 - التسليم في اتفاقيات الجرائم الدولية:

ففي مجال التسليم لمكافحة الجرائم الدولية نصت المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري 1948 على أنّه لا تُعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلّق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن وفي نظام المحكمة الجنائية لا تعد هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمثابة جرائم

[1] **الوليد عبد الحق الصديق محمود**، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني - دراسة مقارنة - المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 349.

[2] **محمد عبيد**، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 2019، ص 14.

سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة إلا إذا تم التنازل عن هذه الحصانة – المواد 89 وما بعدها من نظام المحكمة الجنائية الدولية –، كما أنّه لا اعتداد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني ككونه رئيسا للدولة أو قائدا من قادة القوّات المسلّحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة[1].

وألزمت اتفاقيات جنيف 1949 التسليم من خلال دعوة الأطراف المتعاقدة التعاون فيما بينها[2].

وتطرقت لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام 1949 لموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ضمن موضوع الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني الذي كان مدرجا في القائمة المؤقتة التي تشمل أربعة عشر موضوعا، وتناولته المادة التاسعة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، حيث نصت على التسليم أو المحاكمة بالنسبة لعدد من الجرائم منها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3].

كما عملت الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين أنه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الداخلية اللازمة لكي يصبح بالإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم

---

[1] **علاء بن محمد صالح الهمص**، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 358، 359.

[2] **زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 50.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/69/10)، ص 184.

المجرمين الدوليين وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، وكذا المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973[1].

ونصّت مبادئ الأمم المتحدة للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[2]، ونصت المادة الخامسة منها على أن تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ونصّت المادة الثامنة منها على أن تتخذ الدول أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلّق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

كما نصت المادة (02/88) من البرتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على أن تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقييد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة (85)[3] من هذا الملحق (البروتوكول)، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

---

[1] **ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب لعطب**، المرجع السابق، ص 144، 145.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، الوثيقة رقم (3074 د – 28 –).

[3] تنص المادة (85) على قمع انتهاكات هذا الملحق (البروتوكول)، وجاء في فقرتها الأولى: " تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلّقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق (البروتوكول).

وتشترط المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، وقد نصّ هذا النظام الأساسي على شكلين أساسين من أشكال التعاون في هذه المرحلة أهمها القبض على الشخص وتقديمه للمحاكمة، وقد فصّلت أحكامه المادة (89) منه، كما بيّنت المادة (90) الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدّمة بهذا الشأن[1].

2 – التسليم في اتفاقيات الجرائم العالمية:

يعتبر البعض أنّ اتفاقية مكافحة تزييف النقود لعام 1929 هي أوّل اتفاقية تضمّنت أحكاما بشأن المحاكمة أو التسليم، حيث نصّت على التزامين هما: الالتزام في الحالات التي لا تنص فيها التشريعات الوطنية لدولة ما بتسليم رعاياها بمعاقبة الرعايا العائدين إلى بلدهم بعد ارتكاب جريمة تنص عليها الاتفاقية كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في تلك الدولة، وثانيهما الالتزام بمعاقبة الأجانب الذين يرتكبون في الخارج جريمة تنص عليها الاتفاقية ويوجدون في بلد تعترف تشريعاته الوطنية بتطبيق القانون الجنائي خارج الإقليم كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل تلك الدولة، شريطة أن يقدّم طلب بتسليم المجرم رفضت الاستجابة له بسبب غير مرتبط بالجريمة المرتكبة[2].

وبالنسبة للتسليم من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال فقد تناولته اتفاقية فيينا 1988 خاصة الاعتبار الخامس بتوفير الأساس القانوني للتسليم، فقد طالبت من الدول

[1] **مارية عمراوي**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 435.

[2] **بوخالفة سعاد**، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 20، 21.

الأطراف الالتزام بتجريم أفعال غسل الأموال وفقا للنموذج الذي طرحته بما يكفل توفير شروط التجريم المزدوج الذي تتطلّبه دول عديدة لإجراء التسليم[1].

ونصّت ذات الاتفاقية على أنّه إذا تلقّى طرف يُخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلّق بأيّة جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف، التي تستلزم تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع[2].

وألزمت اتفاقية باليرمو في المادة (16) الدول الأطراف أن تكفل اعتبار الجرائم المقررة وفقا للمواد (05 – 06 – 08 – 23) من الاتفاقية بأنّها جرائم تسليم، وكذلك الجرائم المقرّرة طبقا للبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية التي تصبح الدول أطرافا فيها، بأنّها جرائم خاضعة للتسليم أيضا، وينطبق الالتزام بالتسليم شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب المتلقية الطلب، ويكون هذا آليا فيما يتعلّق بالجرائم المقرّرة في المواد (07 – 23) من الاتفاقية حيث أنّ كلّ الدول الأطراف ملزمة بتجريم هذا السلوك[3].

وفي مجال جرائم الإرهاب وبعدما كان مرتكبوها يتمكنون من الإفلات من العقاب بهروبهم إلى أقاليم أخرى وادعاء أنّ ما ارتكبوه من جرائم يتسم بالطابع السياسي ممّا يتعذر معها التسليم، وإزاء تصاعد عمليات العنف والإرهاب بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم فأصبح

---

[1] **أديبة محمد صالح**، المرجع السابق، ص 291.

[2] انظر الفقرة الثالثة من المادة (6) من اتفاقية 1988.

[3] **مطاري هند**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 189، 190.

بالإمكان تسليم مرتكبي هذه الجرائم دون أية عقبات، ففي اتفاقية لاهاي لعام 1970 اعتبرت جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من الجرائم القابلة للتسليم، حيث نظمت المادة الثامنة منها الأحكام المتعلّقة بتسليم مختطفي الطائرات[1].

فنصت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1970 في فقرتها الأولى على أنّ الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل، كما نصت في فقرتها الثانية على أنّه عندما تتلقّى الدولة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل[2].

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين بعدما سادت قناعة هذه الأخيرة أنّ وضع ترتيبات لإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف سوف تسهم إسهاما كبيرا في زيادة التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني والدولي، كما أنّها تساعد الدول التي ترغب في تنقيح ومراجعة علاقاتها التعاهدية في مجال تسليم المجرمين بالرجوع إلى نصوصها وأحكامها، وتتضمن هذه الاتفاقية (18) مادة

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 353، 354، وانظر: **إحسان هندي**، اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة الشريعة والقانون، المجلد:1989، العدد:3، 1989، الإمارات العربية المتحدة، ص 395، 396.

[2] انظر المادة الثامنة من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

عالجت كل مواضيع التسليم وجوانب الالتزام به[1]، وقد وضعت هذه الاتفاقية من أجل الاسترشاد بها عند وضع التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم[2].

المطلب الثاني: بلورة التسليم في القوانين الداخلية للدول

إنّ الغرض من نظام تسليم المجرمين هو منع الإجرام ومكافحة الإفلات من العقاب وتطبيق العدالة بمحاكمة المتهم أمام قضاء الدولة التي تكون لها الأولوية في محاكمته، وتلتزم الدول بهذا النظام وفقا لأحكام القانون الدولي، فعلى الدولة التي يكون المتهم على أراضيها أن تقوم بالتسليم وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في المعاهدات التي تنظم التسليم **(الفرع الأول)**، وأن تسن القوانين المنظمة له وتتخذ الإجراءات العملية لخطوات التسليم وفقا لهذه المعاهدات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الالتزام بتسليم المجرمين في الأنظمة الداخلية:

تكاد تتفق المعاهدات الدولية في وضع الحدود الضابطة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المتلقية للطلب من خلال وضع ضوابط هذه العلاقة ببيان الشروط التي تحكم هذه العلاقة، لحصر مجالات الخلاف التي قد تقع بين الطرفين سواء تعلقت هذه الشروط بالجريمة موضع التسليم (**أولا**) أو تلك المتعلقة باختصاص الدولة في التسليم (**ثانيا**) أو بالشخص المطلوب تسليمه (**ثالثا**).

[1] **زحاف فيصل**، المرجع السابق، ص 48.

[2] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 600.

أولا- الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم وعقوبتها:

1 - التجريم المزدوج:

ومعناه كون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، بالإضافة إلى كونه كذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم، ومؤدّى ذلك كون الفعل سبب التسليم يشكّل جريمة وفق تشريعات كلا الدولتين، وليس معنى ذلك أن يكون هناك تماثل في العقوبة، بل من الممكن أن يكون الفعل معاقبا عليه في قانون كل من الدولتين تحت وصف قانوني مختلف[1].

وهو ما أقرّه مجمع القانون الدولي بأكسفورد سنة 1880 بأن: "الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقب عليه في قانوني البلدين ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة "[2].

ويتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقرّرة، ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، وقد كان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا قبل الحرب العالمية الثانية، واتبعته دول النظام الأنجلوساكسوني، ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، ولا يخلو أسلوب القائمة الحصرية من مساوئ أهمها طابعة المحدود الذي كان يركّز على جرائم محدّدة بعينها فتُستبعد باقي الجرائم من التسليم، خاصة تلك الجرائم المستحدثة، وقد

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 89.

[2] **ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب لعطب**، المرجع السابق، ص 142.

تجاوزت المعاهدات الدولية المتعلّقة بالتسليم هذا الأسلوب بحيث أصبحت تأخذ بأسلوب الحد الأدنى والذي يجيز التسليم في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدّا أدنى فإذا كانت الجريمة محلّ التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظورا، وتكاد كافة المعاهدات الدولية المتعلّقة بالتسليم في الوقت الحالي تأخذ بهذا الأسلوب، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000[1]، ولأسلوب الحد الأدنى عدة مزايا منها تفادي ما قد يكون من اختلاف تشريعي بين الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم بشأن التكييف القانوني للجريمة في تشريع الدولتين[2].

وهناك طريقة الاستبعاد (أو الاستثناء) حيث من المسلّم به في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استبعاد الجرائم التالية من التسليم:

أ – الجرائم العسكرية: وهي التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، فالجريمة العسكرية تتميز عن الجريمة العادية بأمرين: الأول ارتكابها من طرف شخص يحمل الصفة العسكرية، أو يأخذ حكمه، والثاني يُفترض أن يكون فيها مساس واضح بالواجبات التي يفرضها حمل هذه الصفة، أو مساس بهيبة الجهة التي ينتمون إليها، أو حسن سير العمل فيها، فإذا تخلّف أحد العنصرين كانت الجريمة عادية، وتختلف عن الجريمة التأديبية، بما تتميز بها من خطورة، ما ينعكس على الجزاءات المقرّرة لها، ومن أمثلتها: جرائم الفتنة والعصيان، وعدم طاعة الأوامر، والإخلال بمقتضيات النظام العسكري، ويجب التفريق بين معيار الجريمة العسكرية بعيدا عن اختصاص القضاء العسكري، باعتبار أنّ هذا القضاء يختص بالجرائم

[1] وذلك من خلال المادة (16) من الاتفاقية، والتي عدّدت الجرائم المشمولة بالتسليم بالإحالة إلى مواد أخرى والتي من بينها ما ورد في المادة الثانية، وهي الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، متى كان يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد.

[2] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص ص 131، 136

العسكرية وغيرها من الجرائم العادية، ويذهب البعض في تبرير عدم التسليم في الجرائم العسكرية إلى عدم وجود تضامن بين الدول في هذا الشأن، فليس للدول مصلحة في تسليم شخص هارب من الخدمة الوطنية مثلا في بلد أجنبي، وذهب البعض إلى أنّ مبرّر ذلك هو علاقتها بالأعمال السياسية، لذلك يطلق عليها البعض بالجرائم شبه السياسية[1].

ب – الجريمة السياسية: تحجم السلطات التشريعية في الغالبية العظمى من الدول عن الخوض في إعطاء تعريف قانوني للجرائم السياسية لاعتبارات عديدة منها: أنّ مفهوم الجريمة السياسية متقلّب ومتغيّر بتغيّر الأوضاع والظروف والأماكن والأزمنة، فقد يتّسع هذا المفهوم حينا فيندرج في نطاقه بعض الأفعال ويضيق حينا فيخرج عنه ما سبق أن اصطُبغ بصبغته، كما أنّ وصف السياسي تعبير واسع فضفاض واختصاص المشرّع هو في الواقع وضع للقواعد الأساسية للجرم من خلال بيان أركانه وعناصره المكوّنة له، والعقوبة المقرّرة دون وضع تعريف له خوفا من التطورات التي قد تحصل مما يجعل التعريف قاصرا وحائلا دون تقدم التشريع وتطوّره، بالإضافة إلى أنّ الجريمة السياسية قد تؤدي إلى ثورة ضد النظام القائم فيعتبر ممثّلوا هذا النظام هؤلاء الثوّار مجرمين في حالة إخفاق الثورة، أمّا في حالة نجاحها فإنّ الحكومة الجديدة لا تعتبر هذا الفعل الذي أوجدها جريمة تستحق العقاب[2].

ورغم عدم وجود تعريف للجريمة السياسية في التشريعات المختلفة إلا أن هناك تعريفات فقهية مختلفة لها، تضيق وتتسع حسب المعيار المستند إليه، حيث هناك معياران في ذلك، أولهما شخصي والثاني موضوعي، فوفقا للمعيار الموضوعي تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدوانا على مصلحة سياسية للدولة، أو حق سياسي للفرد، بصرف

[1] **محمد علي سويلم**، المرجع السابق، ص ص 922، 924.

[2] **أحمد عبد الحليم شاكر**، المرجع السابق، ص 467.

النظر عن الباعث من وراء ارتكابها، فتمتد الصفة السياسية للجريمة من الموضوع الذي انصبت عليه ومن النتيجة التي تمخضت عنها دون النظر إلى الغاية التي دفعت الجاني إلى الإقدام عليها، ووفقا لهذا المعيار تعد جرائم سياسية محاولة قلب نظام الحكم والإخلال بأمن الدولة، وتزوير الانتخابات، والمعيار الموضوعي هو الأكثر قبولا في الفقه لأنّه يركز على طبيعة الحق المعتدى عليه وجسامة الضرر الناتج عنها، أم في المعيار الشخصي فتعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها سياسيا، حتى لو كانت من حيث موضوعها جريمة عادية في القانون العام كالقتل أو التزوير أو السرقة، وبهذا المعيار تكون الجريمة السياسية أكثر اتساعا[1].

إنّ استثناء التسليم في الجرائم السياسية من القواعد الراسخة في المجتمعات الدولية المعاصرة فالولايات المتحدة تحظر بصفة مطلقة التسليم في الجرائم السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية، ويمكن ملاحظة ذلك في الاتفاقية الأمريكية اليابانية التي دخلت حيز التنفيذ في أول سبتمبر 1978، والتي نصت على أنه عند قيام السلطات الأمريكية المختصة بفحص طلب التسليم، فإنها لا تبدي أي تساؤل للدولة الطالبة مهما كانت الجريمة محل التسليم إلا إذا كانت من الجرائم ذات الصلة بالإجرام السياسي كحركات التمرد والعصيان والحروب الأهلية فإنها تكون محل نظر عند طلب التسليم، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على استحالة التسليم في الجرائم السياسية، أو ذات الطابع السياسي، وجاء تعبير الاستحالة بمناسبة نظر مجلس الدولة لقضية السيد " كونيه " الذي كان قد صدر قرار بتسليمه إلى دولة مالي لاتهامه بجريمة اختلاس، وقد دفع السيد " كونيه " طلب التسليم بحجة أنه ذو باعث سياسي، إذ أنّ عمليات الاختلاس التي اتّهم بسببها كانت قد تمت في عهد الرئيس المالي المخلوع موسى طراوري، واعتبر أن تعاصر الجريمة مع الأحداث السياسية في مالي وطلب سلطاتها تسليمه يحمل بواعث سياسية تستوجب رفض

[1] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

التسليم استنادا إلى نص المادة (2/5) من قانون التسليم الفرنسي، والمادة (44) من اتفاقية التسليم بين فرنسا ومالي المعقودة في 09 مارس 1962، وبناء على هذا الدفع رفض مجلس الدولة تسليمه على الرغم من كون جريمة الاختلاس من جرائم القانون العام، كما أكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية "أوكرت" (ochert) أنّ مناط الجريمة السياسية التي يكون الشخص مطلوبا بسببها لابد أن يكون الباعث على ارتكابها وموضوع الجريمة ذاته يمثل جريمة سياسية مستقلة بذاتها[1].

وقد وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم بالقانون 01/09 المؤرخ في 28/ 02/ 2009 تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، فعالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدّي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 60 – 90)، كما نصّ في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة (المواد 97 – 111)، فباستعراض هذه الجرائم نجد أنّ قانون العقوبات لا يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، رغم أنّه لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة، بل أشار إليها في موضعين، الأول في الدستور من خلال المادة (66) والثاني في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّت المادة (689) على أنّه لا يقبل التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبيّن من الظروف أنّ التسليم

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 311، 312.

مطلوب لغرض سياسي، إلا أنّه لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدّد لها نوعا من الاختصاص يختلف عن الاختصاص في الجرائم العادية[1].

2 – الشروط الخاصة بالعقوبة:

فلا يمكن تصور التسليم أو إثارته إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية من نطاق العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم، كما تشترط التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم كونها تنطوي على حدّ أدنى من العقوبة، وفرّقت بين طلب التسليم الذي يكون هدفه المحاكمة أو بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة، فإذا كان بهدف محاكمة الشخص محل الملاحقة الجنائية فإنّ الحد الأدنى للعقوبة المقررة يكون غالبا أكثر من الحد الأدنى فيما إذا كان طلب التسليم بهدف تنفيذ الحكم، فمثلا في اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية لسنة 1953م يشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس مدة سنة، على الأقل، أو أي عقوبة أشد في حالة التسليم من اجل المحاكمة، أو الحبس لمدة شهرين على الأقل في حالة التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه[2].

ويكاد يصبح حظر التسليم المتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام أحد قواعد النظام القانوني لتسليم المجرمين، وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوما بعد يوم، ومن التطبيقات القضائية لها موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فيما تعلّق بالقضية الشهيرة "سويرينج"

[1] **لحمر فافة**، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 41، 42.

[2] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص ص 201، 205.

(Affaire soaring)[1]، حيث قرّرت عدم مشروعية تسليم المملكة المتحدة لأحد الأشخاص المتهمين بجريمة قتل إلى الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان هذا الشخص معرّضا لعقوبة الإعدام، ورغم جهود القضاء الوطني في إعمال قاعدة حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلا أنّ الواقع العملي يشهد عكس ذلك في حالات عديدة[2].

ثانيا- الشروط المتعلّقة بالاختصاص:

1 - اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم:

ومعناه أن تكون محاكم الدولة طالبة التسليم مختصة بنظر الجريمة سبب طلب التسليم استنادا لأحد المبادئ التي يخضع لها الاختصاص القضائي لدولة ما، كمبدأ الإقليمية حيث العبرة هنا بسيادة الدولة ولا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، مادام ارتكاب الفعل الإجرامي في إقليم الدولة الطالبة، كما تصبح الدولة طالبة التسليم صاحبة اختصاص إذا كان مرتكب الجريمة وطنيا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، كما تكون مختصة في حالة ارتكاب الجريمة ضد أحد رعاياها، كما تكون محاكم الدولة طالبة التسليم مختصة حال كون الجريمة المرتكبة تهدد أمنها وسلامتها استنادا إلى مبدأ العينية أو الاختصاص الجنائي الوقائي حيث أن الأمر يمثل خطورة على سلامة الدولة وأمنها واقتصادها كتلك المتعلقة بأمن الحكومات وتزوير العملات، وقد تكون محاكم الدولة مختصة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي حينما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمثل انتهاكا للقيم

[1] تعود هذه القضية إلى اتهام هذا الشخص (سويرينج) بجريمة قتل في ولاية فرجينيا الأمريكية، والذي فرّ إلى خارجها إلى أن تمّ القبض عليه في بريطانيا التي قامت بتسليمه بعد طلب من الولايات المتحدة، وصدر حكم المحكمة الأوربية في جويلية 1989 معتبرا أنّ هذا الإجراء من قبيل الأعمال اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث لم تفحص بريطانيا الضمانات التي كان مقرّرا أن تقدّمها الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على سويرنج.

[2] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 324.

الإنسانية في النظام القانوني الدولي كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم القرصنة أو الاتجار في المخدرات[1].

2 – عدم اختصاص قانون الدولة المطلوب منها التسليم:

فلا يجوز تسليم الأشخاص الذين يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم حتى لو كانوا من الأجانب، فلو كان ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم، فالاختصاص التشريعي يكون لها عملا بمبدأ الإقليمية الذي يُرجّح على مبدأ التسليم، فإذا امتنعت عن تسليمه فإنّ هذا يتوافق مع السيادة الوطنية لهذه الدولة[2].

ثالثا– الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه:

1 – عدم تسليم المواطنين:

اختلف الفقهاء حول تسليم المجرمين الوطنيين بين معارض ومؤيد ورأي وسط، فالمعارضون يرون أنّ تسليم الوطنيين فيه مساس بمبدأ السيادة، وأن محاكمتهم داخل أوطانهم تكون أكثر ضمانة وعدلا من القضاء الأجنبي الذي قد يتحيز ضدهم بسبب جنسيتهم، أما أصحاب الرأي المؤيد لتسليم المواطنين، فيرون أن القيام بمثل هذا الإجراء ليس فيه أي مساس بمبدأ السيادة، أما إذا كان المانع من التسليم هو الخوف من تحيّز قضاء الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة يجب عدم تسليم المجرم المطلوب سواء كان من الوطنيين أو الأجانب، ويظهر ضرر رفض تسليم المجرمين الوطنيين على فعالية هذه الأداة في الحالات التي يكون المجرم الوطني شريكا لأجنبي ويتم تسليم هذا الأخير، بينما يحاكم المجرم الوطني من قبل دولته، ففي مثل هذه الحالة هناك قضيتان عن جريمة واحدة، وأحيانا يصدر حكمان متناقضان أو عقوبتان مختلفتان وهذا لا يخدم العدالة في

[1] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص ص 162، 164.

[2] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 93.

شيء، أمّا الذين يأخذون بالرأي الوسط فيرون أنّ التسليم يكون في حالتين: الحالة الأولى إذا كان المتهم شريكا مع الآخرين، ففي هذه الحالة يجب تسليمه للدولة الطالبة تلافيا لتناقص العقوبة واختلاف الحكم الصادر، أمّا الحالة الثانية فهي إذا كانت هناك مصلحة للدولة الطالبة، كأن يكون العقاب في الدولة الطالبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في الدولة المطلوب منها التسليم[1].

وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة (1/698) من ق. إ ج. والتي ورد في مضمونها أنّ السلطات الجزائرية لا تقبل تسليم أي شخص يحمل الجنسية الجزائرية، والعبرة بتقدير هذه الصفة وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وهو ما أخذت به الجزائر في معظم اتفاقياتها لتسليم المجرمين المبرمة مع مختلف دول العالم، لكن هناك دول تجيز تسليم رعاياها كالولايات المتحدة وبريطانيا، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة (1/3) من اتفاقية الجزائر وبريطانيا بخصوص تسليم المجرمين، حيث نصّت على أنّه يمكن لأي طرف أن يسلّم مواطنيه للطرف الآخر شريطة أن يسمح تشريعه بذلك، وبما أنّ التشريع الجزائري لا يسمح بذلك فإنّه لا يمكن تسليم المواطنين[2].

2 – التزام قاعدة التخصيص:

المقصود بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه في أي واقعة إجرامية أخرى خلافا لما ورد ذكره في طلب التسليم، وتبرير هذا المبدأ هو أنّ التسليم يعتبر بمثابة عقد بين دولتين، فينبغي تطبيق بنود هذا العقد كاملة ولا يحق للمحكمة التي تنظر القضية أن تحاكمه عن جرائم أخرى غير

[1] **عبد اللطيف محمد أبو هدمة**، المرجع السابق، ص 433، 434. .

[2] **لحمر فافة**، المرجع السابق، ص 21، 22.

التي وجدت في طلب التسليم، فعلى المحكمة تطبيق اتفاقية التسليم وشروطها وبنودها وليس لها تغييرها[1].

فمن شأن تطبيق هذا المبدأ غلق الباب أمام أي تحايل شروط التسليم من قبل سلطات الدولة طالبة التسليم، فمثلا لو كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة سياسية، إلا أنه بعد تسليمه تقوم الدولة طالبة التسليم بمحاكمته على الجريمة السياسة التي تعتبر السبب الحقيقي وراء طلب تسليمه[2].

وقد روعي مبدأ التخصيص في العديد من الاتفاقيات كالاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي نصت على أنه لا تتم محاكمة الشخص الذي جرى تسليمه، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يعترض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة، بسبب أي جرم، مقترف قبل التسليم، ماعدا بسبب جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه، أو أيّ جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه، أو إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة، ولم يغادرها في غضون ثلاثين إلى خمس وأربعين يوما، منذ تاريخ الإفراج النهائي عنه، فيما يتعلق بالجرم الذي جرى التسليم لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها[3].

وسبقت اتفاقية جامعة الدول العربية إلى إعمال مبدأ التخصيص، عندما نصت في على أنه: (لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدّم طلب التسليم من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه على أنّه إذا كان

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 479.

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 214، 215.

[3] انظر المادة (14) من الاتفاقية النموذجية التي جاءت تحت عنوان التخصيص.

قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفيد منها خلال ثلاثين يوما فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى)[1] فلا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم، إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها، والأفعال المرتبطة بها، والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه، كما نصّت على أنه إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما، فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

وعليه فمبدأ التخصيص يعتبر ضمانة مزدوجة للدولة المطالبة، والشخص المطلوب، إلا أنّه لا يجري إعماله على إطلاقه، بل يمكن لقضاء الدولة الطالبة عدم التقيد به في أحوال عديدة منها[2]:

– موافقة الدولة المطالبة على قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب عن جرائم أخرى غير تلك التي جرى التسليم من أجلها.

– بقاء الشخص المطلوب داخل إقليم الدولة الطالبة عقب الإفراج عنه أو عودته إليها طواعية أو ترحيله إليها عن طريق دولة ثالثة.

3 – عدم تسليم اللاجئين:

لا يجوز تسليم اللاجئين إذا كانت حياتهم وحريته مهددتين بالخطر، فقد جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 لا يجوز لأية الدولة متعاقدة أن تطرد

[1] انظر المادة (14) من اتفاقية جامعة الدول العربية.

[2] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 565.

لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب ذلك[1].

4 – عدم تسليم ذوي الحصانات الدبلوماسية والإعفاءات القضائية:

ومن هؤلاء الملوك والرؤساء والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية، خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم عادية ارتكبت أثناء أو بسبب ممارستهم وتأديتهم لوظائفهم المكلفين بها من قبل الدول التابعين لها، وقد نصت المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، على أنه ليس من الجائز تسليم شخص متمتع بالحصانة من المحاكمة والعقاب بغض النظر عن سبب منح هذه الحصانة[2].

الفرع الثاني: إجراءات التسليم في الأنظمة الداخلية للدول

يخضع تطبيق نظام تسليم المجرمين لسلطان القانون الوطني والمستوحى من القانون التعاهدي الدولي، وتعتبر المرحلة الحاسمة في تسليم المجرمين تلك المتعلّقة بالخطوات العملية في تسليم المجرمين والتي تقوم بها الدولة من خلال سن القوانين المنظّمة للتسليم **(أولا)**، ومباشرة طلبات التسليم بين الدول الأطراف **(ثانيا)**.

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة (33) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والمعتمدة يوم 28 تموز/ يوليو 1951 من مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية والذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429(د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان/ أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة (43).

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 193.

أولا- تكريس القوانين الضابطة للتسليم في القوانين الداخلية:

1 - تباين الدول في تكريس القوانين الضابطة للتسليم:

لابد للدولة أن تستند إلى قوانين تضبط التسليم وفقا للاتفاقيات التي صادقت عليها، وما يلاحظ أنّ التباين في التشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم وهو ما يؤثر على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم، ومردّ ذلك أنّ بعض هذه التشريعات قطع شوطا كبيرا في تنظيم أحكام التسليم سواء بإخضاع إجراءاته للسلطة القضائية والحد من نزعة تسييسه، أو بتقرير ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه، أو بالنص على أحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان كاستبعاد التسليم في الجرائم السياسية أو بهدف ملاحقة الشخص لأسباب عنصرية، و من جانب آخر هناك تشريعات أخرى لم تبلغ درجة تنظيمها للتسليم في الأحكام السابقة، بل هناك اختلاف للتشريعات داخل نفس النظام القانوني الواحد خاصة ما تعلق بالطبيعة القضائية أو السياسية للتسليم، ومدى حقوق الشخص المطلوب تسليمه، وجواز الطعن في قرار التسليم أمام جهة قضائية، ولعلّ هذا التباين في التشريعات الوطنية أحيانا هو ما يعطي للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بوصفها المصدر الكفيل بتحقيق وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم لا سيما مع انتشار هذه الاتفاقيات[1].

[1] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 88، 89.

2 – نماذج لقوانين التسليم في بعض الدول:

أ – نماذج لقوانين التسليم في بعض الدول العربية:

– القانون الجزائري: نصت القوانين الجزائرية على نظام تسليم المجرمين وعلى رأسها الدستور[1]، حيث جاء في المادة (82) منه: " لا يُسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له " ونصت المادة (83): " لا يمكن بأي حال من الأحوال أو يسلّم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ".

وفصّل قانون الإجراءات الجزائية[2] في الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، حيث أفرد الباب الأول من الكتاب السابع لذلك، ابتداء من المادة (694) إلى المادة (720) من ق إ ج ج، وأهم ما يميز نظام التسليم في القانون الجزائري وفقا للاتفاقيات الدولية: الطابع السيادي للتسليم، وذلك من خلال مرور طلبات التسليم على وزارة الخارجية فنصت المادة (703) من ق إ ج ج على أن يتولّى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلّبه القانون.

– القانون السعودي: تنص المادة (42) من النظام الأساسي للحكم في المملكة السعودية الصادر عام 1412 هـ على أنّه:" تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة

[1] دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج. ر ج. ج رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل لا سيما بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

العامة ذلك وتحدّد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين"، إلا أنّ تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية وإعطائها القوة الملزمة يتطلّب توفّر عدة شروط منها[1]:

– أن لا تتعارض الاتفاقية الدولية التي يتم التسليم استنادا إليها، سواء كانت عالمية أم إقليمية أم حتى ثنائية مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي صورة كانت[2].

– يجب أن تكون الاتفاقية التي يجري تسليم المطلوبين بناء عليها قد صدر من مجلس الوزراء بالموافقة عليها، ولا يعدّ المرسوم اللازم لذلك إلا بالتوقيع النهائي على الاتفاقية[3].

– تحقق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم[4].

– القانون السوري: بدأت سوريا بتنظيم استرداد المجرمين أول مرة بالمرسوم الاشتراكي رقم (80) المؤرخ في 30/ 06/ 1947، وعندما صدر قانون العقوبات في عام 1949 ألغى هذا المرسوم، وتضمن في المواد 30 إلى 36 شروط استرداد المجرمين وآثاره، ثم تلاه القانون رقم (53) المؤرخ في 5/ 4/ 1955 فتضمّن أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية، وخوّل سلطة النظر في طلبات الاسترداد إلى لجنة قضائية سمّاها " لجنة استرداد المجرمين "، ولا تحتكم سوريا في استرداد المجرمين إلى

---

[1] **خالد حامد مصطفى**، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، – المجلد 32 – العدد 65/ 205 – 242، 2016، ص 212.

[2] وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للملكة العربية السعودية التي تنص على أنها دولة عربية إسلامية دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم.

[3] وفقا للأمر الملكي الصادر سنة 1398 هـ– المتعلّق تنظيم إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية مع المملكة السعودية.

[4] وهو مبدأ راسخ أكدته الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية، لقوله تعالى: ً الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ ً البقرة 194.

القوانين الداخلية فقط بل تلجأ إلى الاتفاقيات العربية والدولية، وأوّل اتفاقية لها من هذا القبيل كانت مع تركيا في 30/ 5/ 1926[1].

– القانون القطري: عالج المشرّع القطري أصول تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجنائية رقم (23/ 2004) في المواد من (408) إلى (424)[2]، والذي يشترط أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جناية أو جنحة يعاقب عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد منها، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل[3].

وهناك من النظم القانونية التي لم تضع تشريعا خاصا بتسليم المجرمين كالقانون العراقي واللبناني والمصري، فأيّة معاهدة تبرم لتسليم المجرمين سوف لن تتعارض مع التشريع الوطني، لعدم وجود تشريع خاص بتسليم المجرمين، لكن التعارض المحتمل هو بين المصالح العليا للبلاد وبين التزام الدولة بمعاهدة التسليم، ومنعا لحدوث ذلك وتجنبا لإثارة المسؤولية الدولية لعدم الالتزام بأحكام معاهدة التسليم يجب أن تتضمن كل اتفاقية نصا يفيد أنّ لأطراف الاتفاقية رفض تنفيذ التسليم إذا قدّرت أنّ من شأن ذلك المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية[4].

---

[1] **الموسوعة العربية، استرداد المجرمين** على الموقع: https://2u.pw/LwMNdrqk (تاريخ المراجعة: 03/05/ 2021).

[2] **وسيم حسام الدين الأحمد،** أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص 204.

[3] انظر المادة (409) المعدّلة بموجب القانون 2020/06 من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم (23) المؤرخ في 05/12/ 1425 هـ الموافق لـ: 30/06/ 2004 م.

[4] **محمد خالد برع،** المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني – دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي والدستوري– ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017، ص 441.

ب – نماذج لقوانين التسليم في الدول الأوربية والأمريكية:

– التشريعات الوطنية الأوربية: يعتبر التشريع الفرنسي من أقدم التشريعات التي جعلت للتسليم قانونا خاصا به وهو القانون الصادر في 10 مارس 1927، إلا أنّ الأولوية هي للمعاهدات الدولية في هذا المجال، حيث نصّ في مادته الأولى على أنّه في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقا لأحكام القانون المشار إليه[1]، لكن في سنة 2004 أدمج هذا القانون في قانون الإجراءات الجزائية رقم 2004/204 الصادر في 09 مارس 2004 ضمن المواد من 696 إلى 696 – 48[2].

وتتولى السلطة التنفيذية في فرنسا اختصاص قبول أو رفض التسليم إلا أنّها لا تستبعد التحقيق القضائي في فحص مدى واقعية الطلب وملائمته، فغرفة الاتهام الفرنسية لا تلعب دور قاضي الموضوع، ولكن دورها ينحصر في بحث مدى توافر الشروط القانونية للتسليم من عدمه[3].

وتضمّن قانون تسليم المجرمين الانجليزي الصادر في 27 سبتمبر 1989 الأفكار الرئيسية للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع والتي وقعت عليها انجلترا، أو على الأقل أن هناك تنسيق بين ما تعقده المملكة المتحدة من معاهدات ثنائية في مجال التسليم مع هذا القانون في جميع الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية للتسليم[4].

أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فإنّها لم تسن تشريعا مستقلا بشأن تسليم المجرمين في قانونها، بل يُشترط في التسليم أن تكون هناك معاهدة ثنائية تفرض التزاما على الدول

---

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 159.

[2] **زحاف فيصل**، المرجع السابق، ص 53.

[3] **محمد خالد برع**، المرجع السابق، ص 441، 442.

[4] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص 158، 159.

الأطراف تسليم الشخص الهارب، وإلّا فإنّها لا تطلب التسليم ولا تسمح به دون أن تكون هذه المعاهدة[1].

وينظم القانون الفيدرالي الأمريكي الأحكام العامة لإجراءات التسليم إلى جانب القوانين المحلية لكل ولاية[2].

وعموما فإنّ هناك اختلافا بيّنا بين التشريعات الوطنية في مجال تسليم المجرمين، حيث لا نجد استرشادا بمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في مجال التسليم، وهذا لغلبة الطابع السياسي للتسليم، بحيث نجده يخضع لقواعد المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية خاصة.

ثانيا- الخطوات العملية المتبعة في التسليم:

1 - طلب التسليم:

يعتبر طلب التسليم الخطوة الأولى التي تقوم بها الدولة الطالبة إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم، وعادة ما يكون طلب التسليم مكتوبا، وغالبا ما يكون بالطريق الدبلوماسي ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك، ويمكن للدولة أن تطلب من دولة أخرى تسليم شخص في حالات الاستعجال عن طريق البريد أو الهاتف أو البرق أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، بهدف عدم إعطاء فرصة للمتهم من أجل الهروب إلى بلد آخر، وهو ما أخذت به الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام 1973م حيث نصت في المادة على أنه: " يبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إمّا مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية

[1] **محمد خالد برع**، المرجع السابق، ص 438.

[2] **محمد أحمد عبد الرحمان طه**، النظام القانوني لتسليم المجرمين – مصادر وأنواع التسليم –، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، العدد 7، 2010، ص 90.

وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة "، وتنص معاهدات وقوانين التسليم على أنّه يجب على الدولة الطالبة إعطاء البيانات الكافية[1] للشخص المراد تسليمه وإرفاق طلب التسليم بالأوراق والمستندات التي تدعمه، وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة، وطبقا لالتزاماتها الدولية[2].

وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كيفية طلب التسليم بأن يُوجّه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إمّا الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا و إمّا أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل[3].

2 – دراسة طلب التسليم:

في الغالبية العظمى من دول العالم تشترك السلطتان التنفيذية والقضائية للحكومات في مباشرة إجراءات التسليم، حيث تضم السلطة التنفيذية وزراء الشؤون الخارجية والعدل و(أو) الداخلية، وهو ما يستتبع مرور طلب التسليم عبر قنوات رسمية عديدة، وقد جرت العادة أن يقدّم طلب التسليم عبر قناة دبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة متلقيّة الطلب، وهذه الأخيرة تقرّر بمقتضى نظامها القانوني فيما إذا كان يتعيّن أن تتولّى السلطة التنفيذية زمام معالجة كل المسائل المتعلّقة بإجراءات التسليم أو ينبغي إسنادها حصريا أو جزئيا

[1] أهم هذه البيانات: – بيان كامل عن الشخص المراد تسليمه كاسمه وجنسيته وعمله وأوصافه والعلامات المميزة فيه وصورته، أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه، وتاريخه، الأدلة التي تثبت إدانة ذا الشخص وشهادة الشهود، بيان نوع الجريمة التي ارتكبها وزمانها ومكانها، النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة التي ارتكبها.

[2] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص ص 395، 400.

[3] انظر المادة (702) من ق.إ.ج.ج.

للسلطة القضائية، فهي الأنسب للبتّ في القضايا التي لها تأثير على الحريات الفردية قياسا بالسلطة التنفيذية، لكن الواقع أنّ ذلك ينحصر في السلطة التنفيذية وحدها غالبا[1].

ويمكن رفض التسليم إذا كان سبب التسليم هو العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي، فقد جاء في الاتفاقية النموذجية: " إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأنّ طلب التسليم إنّما قدّم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرّض للأذى لأي من تلك الأسباب "[2].

3 – تعدد طلبات التسليم:

لقد تعدّدت اتجاهات الصكوك التعاهدية في حالة تقدم أكثر من دولة بطلب تسليم لنفس الشخص، فالاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 آثرت الجانب المرن حيث نصت على أنه في حالة تلقي أحد الأطراف طلبا لتسليم شخص بذاته من طرف آخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنّ الطرف المطالب يحدّد لما يراه مناسبا إلى أي من هذه الدول ينبغي أن يُسلّم الشخص، وهذا ما يبيّن أنّ الأمر يتعلّق بمصالح الدولة المطلوب إليها التسليم، أمّا اتفاقية جامعة الدول العربية فقد عالجت هذا المشكلة بقدر كبير من الوضوح والتحديد، واعتبرت معيار جسامة الجريمة هو المعيار الأساسي في ذلك، حيث ورد في نص المادة (13) من الاتفاقية: " إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات من دول مختلفة، بشأن تسليم المتهم ذاته، من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية في التسليم

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2012، ص41.

[2] انظر المادة (3/ب) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/45 في 14 كانون الأول / ديسمبر1990 المعدل بالقرار 52/ 88 في 12 كانون الأول / ديسمبر 1997)، تحت عنوان: الأسباب الإلزامية للرفض.

للدولة التي أضرّت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها، ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه... أمّا إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة، فالأولوية تكون للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها[1].

[1] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 552، 553.

المبحث الثاني:

إرساء قواعد التعاون الدولي الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ طبيعة الجرائم خاصة في شكلها الحديث العابر للحدود تقتضي التنسيق بين الأجهزة المختلفة للدول، وإلا لما كانت مكافحة هذه الجرائم ذات فعالية، وذلك بسبب وجود العنصر الأجنبي فقد بكون أحد أركان الجريمة قد تم في دولة أخرى وقد ينتقل الجناة أو يهربون إلى دولة أخرى، وقد يفلت المجرمون من العقاب لعدم وجود الدلائل المتعلّقة بالإدانة وقد لا تكون هذه الأدلة كافية أو لا تنفّذ الأحكام الصادرة في دولة أخرى، وقد يكون الضحايا ينتمون إلى دولة غير دولة الإدانة، وهو أمر يتطلب هذا التنسيق إمّا بين الأجهزة القضائية الداخلية لمختلف الدول فيما يتعلّق بتبادل الإجراءات القضائية **(المطلب الأول)** أو بالتنسيق في مجال بعض الإجراءات المكمّلة لعمل المحاكم الداخلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تكريس تبادل الإجراءات القضائية الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية

من أهم مظاهر المساعدة القضائية لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هو تسهيل الإجراءات القضائية من أجل تحقيق العدالة والسرعة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام القضائية، لذلك أباحت الدول التنسيق بين السلطات القضائية، حيث تكون سلطة قضائية لدولة ما في خدمة سلطة قضائية لدولة أخرى، إمّا قبل المحاكمة من خلال القيام ببعض الأعمال القضائية التي لا يمكن القيام بها في الدولة التي تباشر فيها المحاكمة (**الفرع الأول**)، أو بعد المحاكمة بتنفيذ الأحكام الصادرة من أحد الطرفين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تكريس الإنابة القضائية الدولية الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية

يعتبر تشتت الأدلة الذي ينتج عن توزع الجريمة وحيثياتها عبر أقاليم دولية مختلفة والذي يحول دون الوصول إلى الحقيقة أمرا يفرض التعاون في مجال تبادل الأدلة التي يستعين بها القضاء لكشف الحقائق وهذا تفاديا لعدم كفاية الأدلة أو إطلاق سراح المجرمين لعدم ثبوت إدانتهم رغم ضلوعهم في الجريمة، هذا التعاون الذي جسّدته المعاهدات الدولية في هذا الشأن (**أولا**) وكرّسته القوانين الداخلية لمختلف الدول (**ثانيا**).

أولا- الإنابة القضائية الجنائية في الاتفاقيات الدولية:

1 - تعريف الإنابة القضائية:

لقد تعددت تعريفات الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي بين موسّع لمفهومها ومضيّق لذلك، فمن التعريفات الموسّعة لمفهومها اعتبارها على أنّها " تفويض التماسي من خلال القيام بأحد الأعمال القضائية سواء عن طريق أحد أعضاء السلطة القضائية أو أحد

ضباط الشرطة القضائية، كإجراء بعض التحقيقات المتخصصة في دولة ما لحساب الدولة المختصة بحسب الأصل، ويراها البعض على أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها، ويلا حظ على هذا التعريف افتقاده لبيان طبيعة الإجراء محل الإنابة، كما أنّ لفظ تفويض الذي استعمله أصحاب الاتجاه الموسع لا يتفق مع طبيعة القانون الجنائي الدولي، كما أنّه يتعارض مع فكرة السيادة وكأن الدولة الطالبة تخلّت عن كافة إجراءات الدعوى بما يشبه نظام الإحالة، أمّا الاتجاه المضيّق فعرفها بعضهم على أنّها طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها، وعرّفها البعض الآخر على أنّها عبارة عن: ٌ قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائيةٌ والمفهوم المضيّق يتنافى مع فكر التضامن الدولي في مواجهة الجريمة، والذي تتبناه كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مواجهة الجريمة[1].

لذلك ولأنّ الإنابة القضائية ليست عملا بل هي طلب موضوعه القيام بعمل عرّف آخرون الإنابة القضائية على أنّها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معوضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذّر عليها القيام به بنفسها، وبعبارة أخرى يُقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها.

[1] **أمين عبد الرحمان محمود عباس**، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 367، 370.

فموضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قوانين الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود والخبراء وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذا القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات، وأكدت على هذه الوسيلة المادة (2 – ب) من الاتفاقية الأوربية بضرورة المساعدة في مجال الإنابة القضائية[1].

2 – موضوع الإنابة:

أ – الحالات التي يمكن اللجوء فيها للإنابة القضائية:

إنّ الحالات التي يمكن فيها اللجوء للإنابة القضائية متعددة ومتنوعة، ولكن الأصل أن ينصّب موضوع الإنابة القضائية على اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حين يتعذّر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه[2].

وقد تضمّنت اتفاقية مكافحة الفساد (باعتبارها من أحدث اتفاقيات الشارعة للتعاون الدولي الجنائي) مجموعة مواضيع الإنابة القضائية، وهي[3]:

– الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص[4].

---

[1] **هشام بشير، إبراهيم ربّه ابراهيم**، المرجع السابق، ص 100.

[2] **عكاشة محمد عبد العال**، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 69.

[3] انظر الفقرة الثالثة من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] أي بسماع الشهود الشاهد هو كل شخص ترى جهات التحقيق من سماع شهادته وسيلة لاستظهار الحقيقة، فلها أن تطلب في الإنابة القضائية من الدولة المنابة – المطلوب إليها – سماع شهادة من ترى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدّي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها غلى المتهم أو براءته منها، وتقوم الدولة المنابة --

- تبليغ المستندات القضائية[1].

- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

- تقديم المعلومات والمواد والأدلّة وتقييمات الخبراء.

- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة...

- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وقد يكون موضوع الإنابة القضائية إجراء تحقيق لجمع الأدلّة أو الحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي في شأن وقوفه على وجه الحقيقة في القضية المنظورة أمامه[2].

المطلوب إليها- بسماع الشاهد وفقا لقوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها، انظر: **بن عودة نبيل، درعي العربي**، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2019، ص 151.

[1] بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المواد (723) و (724) نجد أنّ المشرّع الجزائري فرّق بين الإنابة القضائية الدولية وتبليغ الأحكام وإرسال الأوراق والمستندات باعتبار أنّ تبادل الملفات والوثائق لا يعتبر بحثا عن أدّلة أو قياما بإجراء معيّن، رغم أنّ هناك من يعتبر ذلك إنابة قضائية بسبب صدورها من قاضي وتوجيهها نحو قاض آخر، راجع: **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 111.

[2] **عكاشة محمد عبد العال**، المرجع السّابق، ص 71، 72.

ونصّت بعض الاتفاقيات الدولية على أن يكون موضوع الإنابة أكثر تخصصا، وهو تحديد موضوع الإنابة بشأن جرائم معيّنة تمّ تكييفها وتحديد وصف قانوني مشترك لها، ومن ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1] فحدّدت مفهوم الجريمة من خلال نص المادة الأولى، أمّا المادة الثانية في الفقرة –ج– فقد أدمجت بعض الجرائم ذات الطابع السياسي التقليدي إلى مصاف الجريمة الإرهابية بغض النظر عن كون الدافع سياسيا في محاولة لتوحيد التكييف القانوني للجريمة السياسية للدول المتعاقدة، وفي إطار هذا التحول الوظيفي للإنابة اشترطت أيضا معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[2] في مادتها التاسعة أن يتضمّن طلب الإنابة سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وإجراء المعاينة وفحص الأشياء، كما أكّدت على حق الدولة المنيبة في المطالبة بالحصول على المستندات أو الوثائق اللازمة أو نسخ مصدّقة منها[3].

ب – الحالات التي لا تجوز فيه الإنابة القضائية:

– أعمال الإدارة القضائية: وهي الأعمال المتصلة بإدارة مرفق القضاء كجهاز إداري من أجهزة الدولة، ومن ثمّ فإنّ ما يقوم به من أعمال في هذه الحالة يعدّ من قبيل الإجراءات

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 22 أفريل 1998.

[2] معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، واغادوغو (بوركينا فاسو) المنعقد من 28 حزيران/ يونيو إلى 1 تموز/ يوليو 1999.

[3] **يسمينة لعجال**، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد1 ، العدد 3، 2016، ص 392، 393.

والتنظيمات الإدارية التي تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإنابة القضائية التي هي من الإجراءات الجنائية[1].

– تفويض القاضي الأجنبي بالفصل في القضية برمّتها: فمن الثوابت أنّ الإنابة القضائية لا يترتب عليها نزع الاختصاص من القاضي المنيب وإحلال القاضي المناب بدلا عنه، ذلك أنّ هناك فرقا بين الإنابة القضائية والدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية، ولو أنّ قاضيا في دولة ما فوّض قاضيا أجنبيا بمقتضى الإنابة القضائية في الفصل في قضية برمتها لعُدّ ذلك إجراء باطلا بطلانا مطلقا من قبل الجهة المنيبة لمخالفة القاضي لحكم القانون الذي يوجب عليه الفصل في المنازعة، وهو بطلان ينتهي إلى إنكار للعدالة[2].

– الإجراءات غير القضائية: لا تجوز الإنابة في غير الإجراءات القضائية المتعلّقة بالنزاع المنظور أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة – الطالبة –، فتخرج بذلك جميع الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى محل النزاع إذا لم تكن مرتبطة بحق خاص للأفراد مثل الحق الجنائي أو المالي، ويُفهم من العديد من الاتفاقيات الدولية ما يفيد أنّ الإنابة القضائية لا تجوز في غير الإجراءات القضائية، فقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على أن تقدّم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وهو ما يؤكّد على أهمية أن يكون الإجراء المطلوب في الإنابة القضائية هو إجراء قضائي[3].

---

[1] **أمين عبد الرحمان محمود عباس**، المرجع السّابق، ص 421.

[2] **عكاشة محمد عبد العال**، المرجع السّابق، ص 102، 103.

[3] **صالح عبد الله محمد راشد الوارد**، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري – دراسة تحليلية مقارنة –، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 40، 41.

– الإجراءات المتعلّقة بجريمة سياسية أو عسكرية: تحرص كافة المعاهدات الدولية والنصوص الوطنية المنظِّمة للإنابة القضائية على استثناء الجرائم السياسية من نطاق الإنابة القضائية، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها عدم انطواء تلك الجرائم على إهدار صارخ للأخلاق والقيم، بالإضافة إلى أنّها لا تخدم العدالة في الدولة الطالبة، بل تخدم الاعتبارات السياسية الخاصة[1].

ولا نجد تعريفا واضحا للجرائم السياسية في المعاهدات الدولية وحتى القوانين الوطنية، وأمام هذا الفراغ التشريعي حاول الفقهاء تحديد معيار الجريمة السياسية من خلال نظريتين هما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، فأنصار النظرية الشخصية يعتبرون الجريمة السياسية تلك التي ترتكب لأغراض سياسية مقارنة بجريمة الحق العام التي غالبا ما تكون لدوافع ذاتية لا علاقة لها بالسياسة، وانتقد هذا المعيار لكون الدافع لا يُعتد به مبدئيا كعنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة، كما أنّ هذا المعيار يصعب إثباته لأنّه يتمثل في عنصر نفسي باطني لا يمكن التأكد من صحّته وحقيقته بصفة قطعية، بالإضافة إلى أنّ اعتماد المعيار الذاتي له سلبية أخرى تتمثل في كونه يمكن أن يؤدّي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية في كل الحالات التي يكون فيها نظام هذه الجرائم أرفق بالمتهم، فيمكن حينئذ أن يدّعي المتهم بأنّ جريمته سياسية بهدف الانتفاع بما يوفّره له نظام هذه الجريمة من مزايا مقارنة بجرائم النظام العام، ولتجنّب هذه السلبيات يرى أصحاب النظرية الموضوعية أنّه من الأنسب الاعتماد على طبيعة المصلحة المعتدى عليها كمعيار أساسي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الحق العام[2].

[1] **أمين عبد الرحمان محمود عباس**، المرجع السّابق، ص 422.

[2] **فرج القصير**، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 147، 148.

وفي نطاق الجرائم العسكرية يذهب رأي إلى عدم خضوعها للإنابة القضائية الخارجية (الدولية) على أساس أنّ هذه الجرائم لا تمثّل اعتداء على قيم مشتركة في المجتمع الدولي، وفي رأي آخر أنّ استثناء هذه الجرائم بسبب تعلّقه بأحد جوانب السيادة في الدولة وهو الدفاع الذي قد يكون فيه كشف لأسرار الدولة العسكرية، وبالتالي الأمر متروك لتقدير الدولة الطالبة، وتُصنّف الجريمة على أنّها عسكرية إمّا طبقا لمعيار شكلي ووفقا لذلك تكون الجريمة عسكرية إذا نصّ عليها قانون العقوبات العسكري، وإمّا طبقا لمعيار شخصي وبمقتضاه تكون الجريمة عسكرية إذا كان مرتكبها عسكريا، وإمّا طبقا لمعيار موضوعي ووفقا له تُعدّ الجريمة عسكرية إذا ارتكبت مخالفة لنص تشريعي يحمي به المشرّع مصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع[1].

3 – الأساس الاتفاقي للتعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية:

لقد ازداد الاهتمام بمعاهدات الإنابة القضائية منذ أوائل القرن العشرين، وتوّج ذلك الاهتمام بالنص عليها في اتفاقية لاهاي 1905 بشأن المرافعات، والتي عُدّلت عام 1954، ثمّ أفردت لها اتفاقية خاصة وهي اتفاقية لاهاي 1970 بشأن الحصول على الأدلّة من الخارج، كما تمّ إبرام اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية في 14 سبتمبر 1952[2].

ومن أوائل الاتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة والتي كانت في مجال التعاون الدولي الجنائي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[3]، والتي نصّت على التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية، حيث جاء في المادة (13) منها: " يلزم

---

[1] **أمين عبد الرحمان محمود عباس**، المرجع السّابق، ص 427، 428.

[2] **محمد خالد برع**، المرجع السابق، ص 443.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المؤرخ في 02 كانون الأول/ ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ في 25 تموز/ يوليه 1951، الوثيقة رقم (317 – د – 4 –).

أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم..."[1].

إنّ الالتزام بالمساعدة القضائية والتي من أهم صورها الإنابة القضائية يشكّل التزاما دوليا حيث جاء في المبدأ السادس من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما يلي: " تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) أعلاه إلى المحاكمة، وتبادل المعلومات "[2].

أمّا اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نصّت على أن تقدّم الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلّق بأيّة جريمة منصوص عليها في الفقرة -1- من المادة (3)، وأجازت طلب المساعدة في أغراض منها: أخذ شهادة الشهود، تبليغ الأوراق القضائية، إجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتفقد المواقع والإمداد بالمعلومات والأدلّة، ويجوز للأطراف أن يقدّم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب[3].

وأكّدت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[4] على ضرورة التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، على أساس من احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، وبموجب هذه المعاهدة إذا

---

[1] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السّابق، ص 430.

[2] **عصماني ليلى**، المرجع السّابق، ص 203.

[3] انظر المادة السابعة من اتفاقية فيينا 1988.

[4] المعاهدة النموذجية بشأن الإجراءات في المسائل الجنائية (القرار رقم 45/ 118 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعون، البند 100 من جدول الأعمال، بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

اشتبهت دولة طرف في شخص ما أنّه قد ارتكب جرما ما على إقليمها وفرّ إلى إقليم دولة أخرى، فلها أن تطلب من تلك الأخيرة اتخاذ الإجراءات القضائية ضدّه، وذلك بموجب طلب تقدّمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة يمكنها من ممارسة تلك الولاية القضائية، شريطة أن يتوافق ذلك الإجراء مع التشريعات الوطنية في كل من الدولتين[1].

ونصّت المادة (18) من اتفاقية باليرمو على أن تقدّم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أنّ الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة (3) ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أنّ ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب أو أنّ جماعة إجرامية ضالعة في ارتكاب الجرم[2].

ونصت المادة (19) من اتفاقية باليرمو على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات

---

[1] **نبيل محمد عبد الحليم عواجة**، المرجع السابق، ص 368.

[2] وقد حدّدت الفقرة الثالثة من المادة (18) مظاهر هذه المساعدة وهي: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، وفحص الأشياء والمواقع، وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدّق عنها، والتعرّف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، وأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب.

كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف الذي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها، ومعنى ذلك أن ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إبلاغ الدولة الطالبة بهذا التأجيل[1].

ثانيا- تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الجنائية في الأنظمة الداخلية:

1 - سلطة المحكمة في الإنابة القضائية الدولية الجنائية والقانون الواجب التطبيق فيها:

إنّ طلب الإنابة القضائية هو حق من حقوق المحكمة، ولا يعدو أن يكون أكثر من ذلك فهو ليس بواجب على المحكمة، وقد تطلب المحكمة الإنابة من تلقاء نفسها لصالح أحد الأطراف ودون طلبه، وقد يطالب أحد الخصوم بالإنابة، ولكن المحكمة غير ملزمة بإجابته إلى طلبه، فسلطة المحكمة في تقدير الظروف التي تبرّر الإنابة سلطة مطلقة، وليس لها أن تعلّل قرارها في هذا الصدد، كما يجوز للمحكمة إرسال أكثر من إنابة قضائية لأكثر من دولة بخصوص نفس الخصومة إن أمكن ذلك[2].

يكون خضوع الإنابة أساسا لقانون القاضي الوطني، لأنّ التكييف الصحيح لطلب الإنابة القضائية أنّه إجراء قضائي تتخذه المحكمة المنيبة أثناء نظرها للخصومة، فقانون القاضي المنيب هو من يحدد وفقه كيفية تحرير طلب الإنابة وبياناته وشكل الوثيقة التي

[1] **محمد علي سويلم**، المرجع السابق ص 912.

[2] **أحمد عبد الحليم شاكر**، المرجع السابق، ص 354، 355.

ترفق به، ونطاق الإنابة وكيفية نقلها، وبيان الجهات المختصة بتسليم طلب الإنابة إلى الجهات المختصة في دولة التنفيذ[1].

ويتّضح من نص المادة (721) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنّ طلب الإنابة القضائية في المجال الجزائي لا يصدر إلا من أحد السلطات القضائية المختصة وإلا كان باطلا[2]، وذلك من خلال التأكيد على إرسالها إلى وزارة العدل التي تمثّل الجهة القضائية، كما نصّت نفس المادة على أن تُنفّذ الإنابة القضائية وفقا للقانون الجزائري.

2 – شكل وبيانات الإنابة القضائية:

أ – الكتابة: الأصل في طلب الإنابة أن يكون مكتوبا طبقا لقانون الدولة الطالبة، ويقدّم طلب الإنابة من الجهة المنيبة وهي السلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المعاهدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا عليه من الجهة المنيبة ومختوما بخاتمها وكذا سائر الأوراق المرفقة به، ويجب أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بنوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة والبيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالإجراءات المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، وقد يجوز تقديم طلب الإنابة بغير الكتابة استثناء بشروط هي[3]:

– أن تتوفر حالة من حالات الاستعجال والضرورة التي لا يمكن معها الالتزام بشرط الكتابة.

– أن يتم ذلك بصفة مؤقتة بما يتوافق مع مبررات الاستعجال والضرورة.

– أن يتم ذلك وفق الشروط المعيّنة المحددة في الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.

---

[1] **عكاشة محمد عبد العال**، المرجع السابق، ص 148.

[2] **بن عودة نبيل، درعي العربي**، المرجع السّابق، ص 158.

[3] **أمين عبد الرحمان محمود عباس**، المرجع السابق، ص 447، 448

أمّا عن اللغة التي يحرّر بها طلب الإنابة، فقد تعرّضت اتفاقيات لاهاي الثلاث إلى اللغة التي يجري طلب الإنابة، وذلك للأهمية البالغة للغة عند التنفيذ، فقد جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية الأولى للإنابات القضائية أنّه يجب تحرير طلب الإنابة بلغة الدولة المطالبة، أو باللغة التي يتم الاتفاق عليها فيما بين الدولتين، أو على الأقل أن تكون مصحوبة بترجمة لإحدى اللغتين ومصدق عليها من قنصل الدولة الطالبة أو ممثلها الدبلوماسي كما يمكن الاستعانة بمترجم بمعرفة الدولة الطالبة بعد تحليفه اليمين، وتكررت نفس المادة العاشرة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، أمّا اتفاقية لاهاي لعام 1970 فقد حددت المادة الرابعة أن تكون الإنابة بلغة السلطة المطالبة أو تصحب بترجمة لها[1]، كما أكدت على ذلك معظم اتفاقيات التعاون الجديدة، ومن ذلك اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 من خلال المادة (46 – البند 14 –).

ب – البيانات: تطرقت معظم الاتفاقيات الدولية للتعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية إلى أهم البيانات التي ينبغي أن تكون في طلب الإنابة القضائية، ومنها المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات الجنائية، واتفاقية مكافحة الفساد في المادة (46– البند 15–) وتتمثل هذه البيانات في:

– هوية السلطة مقدمة الطلب.

– موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

– ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.

[1] **أحمد عبد الحليم شاكر**، المرجع السابق، ص 357،

– وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها.

– هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.

– الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

– كما يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إَضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

3 – طرق نقل الإنابة القضائية:

هناك ثلاث طرق لنقل الإنابة القضائية الدولية: الطريق الدبلوماسي والطريق القنصلي والطريق القضائي.

– الطريق الدبلوماسي يكون بإرسال طلب الإنابة إلى وزارة الخارجية، التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الطلب إلى ممثلها الدبلوماسي في البلد الأجنبي المطالب بتنفيذ الإنابة، ويطلق عليه الطريق السياسي، ولكن الشائع وصفه بالطريق الدبلوماسي لا السياسي، ويعاب على هذا الطريق البطء في حيث تأخذ الإنابة وقتا طويلا للتنقل بين الجهات المعنية[1].

– الطريق القنصلي: وفيه ترسل الإنابة القضائية الدولية من المحكمة الوطنية المختصة بالنزاع إلى قنصل دولتها في الدولة المطلوب منها التنفيذ، والذي يقوم بتوجيه الإنابة مباشرة إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، ومن مميزات هذا الطريق عدم استغراقه لوقت طويل (لأنّه لا يشترط فيه المرور عبر وزارة الخارجي)، ولكن من عيوبه أنّه لا يحقّق ضمانات المراقبة على الإنابة مثلما يحقّقها الطريق الدبلوماسي[2].

[1] **أحمد عبد الحليم شاكر**، المرجع السابق، ص 351.

[2] **شريف محمد عمر**، المرجع السّابق ص 140.

– الطريق القضائي: ويتم من خلالها توجيه الإنابة القضائية الدولية من الجهة المختصة بالتحقيق، سواء الابتدائي أو النهائي إلى الجهة القضائية في الدولة المنابة مباشرة، ويعرف هذا الأسلوب بالطريق المباشر، وهذا الطريق هو الأسرع، ويشترط فيه وجود تشريع أيّا كان مصدره سواء أكان اتفاقية دولية أو تشريعا في كلتا الدولتين[1].

وقد نصّ ق إ ج ج على طريق نقل الإنابة القضائية من خلال المادة (721) حيث جاء فيها: " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلّم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (703) وتنفّذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

الفرع الثاني: تكريس التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأنظمة القانونية الداخلية

من المعترف به أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الشيئ المقضي فيه، لكن الأمر ليس بنفس الجزم إذا كان الحكم أجنبيا لأنّ الأمر متعلّق بالسيادة الوطنية للدول، وعلى عكس ما هو موجود في الأحكام المتعلّقة بالمجال المدني والتجاري، فإنّه يلاحظ قلّة النصوص الاتفاقية الدولية المكرّسة للحكم الجنائي الأجنبي **(أولا)** وتردد الدول في تنفيذه داخل أنظمتها الداخلية **(ثانيا)**.

[1] **مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، المرجع السّابق، ص 216.

أولا- الحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية:

1 - تعريف الحكم الجنائي الأجنبي:

يُعرّف الحكم الجنائي الأجنبي على أنّه: " القرار الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية "، فالحكم الجنائي الأجنبي لا يختلف في جوهره عن الحكم الجنائي الوطني، إذ أنّه يعبّر عن القرار الصادر عن سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، إلا أنّ الاختلاف الجوهري بينهما يكون بالنظر إلى السلطة التي هذا الحكم، حيث يصدر الحكم الجنائي الأجنبي عن سلطة أجنبية غير وطنية[1]، ولا تهم هنا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، كما يشترط أن يكون الحكم قطعيا لأنّ الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به (Force De La Chose Jugée)، والمرجع في كون الأحكام قطعية هو المحكمة التي أصدرته[2].

2 - حجية الحكم الجنائي الأجنبي بين الإقرار والإنكار:

أ - الاتجاه الرافض للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي: لقد كان الاتجاه الغالب في الفقه والقانون المقارن هو عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، سواء فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية التي يقضى بها، أو فيما يتعلق بالآثار الثانوية للحكم، كالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عليه، وذلك ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر للحكم الجنائي الصادر في دولة قوة تنفيذية في دولة أخرى، وذلك باعتبار أن الحكم الجنائي هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، بالإضافة إلى القول بصعوبة تنفيذ الحكم

---

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 158.

[2] **حفيظة السيد الحداد**، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 316، 317.

الأجنبي إذا كان قد قضى بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني[1]. كما أنّ الدولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، فتنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سيؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي مكان القانون الوطني في تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة الإخلال بالأمن، فالدولة وحدها هي التي تملك تقدير عقوبة الجاني لمواجهة الخطر الذي تعرّض له نظامها وأمنها العام، وقد توجد اعتبارات سياسية تقتضي مؤاخذة المتهم بالشدة أمام المحاكم الوطنية، قد يكون براءة أو حكما أخف لو كان من المحاكم الأجنبية[2].

ب – الاتجاه المقر بالحكم الجنائي الأجنبي: إنّ الاتجاه الرافض للحكم الجنائي الأجنبي لم يصمد أمام الفقه الحديث الذي اعتبر أنّ الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي ليس تنازلا عن السيادة ولكنه نوع من أنواع التعاون لمكافحة الجريمة، ومن ناحية ثانية فإنّ اختلاف العقوبات فيمكن أن يتغلب عليه بالتعاون والتنسيق بين الدول وهو ما تجسّد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 2000، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1998، ومن ناحية ثالثة فإنّ الاعتراف بالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عن الحكم الأجنبي تعتبر ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد شخص خطر عليها، ومن جهة رابعة إنّ الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي أمر لا مفرّ منه في الكثير من صور الجريمة كجريمة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات من أجل ملاحقتها ومصادرة عائداتها، فلا بد من الاعتداد الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية،

[1] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 495.

[2] **فاطمة محمد العطوي**، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 216.

ومن جهة خامسة تكمن أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في حالة المساهمة الجنائية في حالة ما لو وقعت الجريمة في دولة وصدور حكم في ذلك، ثم وقوع المساهمة الجنائية في دولة أخرى، فلا بد على الدول التي تخوّل محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة الاعتراف بذلك الحكم، ومن جهة سادسة تتعلق بالجانب الإجرائي حيث أنّه في حالة انعقاد الاختصاص بنظر الجريمة في أكثر من دولة، وصدور حكم من إحدى محاكم هذه الدول وتم تنفيذ الحكم فإنه لابد من الاعتراف بذلك الحكم والامتناع عن المحاكمة مرة ثانية على نفس الجرم عملا بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس العمل مرتين[1].

فتطبيق القانون الأجنبي هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام، إذ يبيح السبيل لإخضاع الجريمة لقانونها الطبيعي، وهو أقدر القوانين على دفع الخطر الناشئ عنها[2].

3- الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الحكم الجنائي الأجنبي في والاتفاقيات المؤتمرات الدولية:

نصّت اتفاقية فيينا 1988على أنّه إذا رُفض طلب التسليم الرّامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأنّ الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع[3].

---

[1] **محمد علي سويلم**، المرجع السابق ص 1128، 1129.

[2] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 146.

[3] انظر الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، (مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية في فيينا ما بين 25 نوفمبر إلى 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988).

أمّا اتفاقية باليرمو فنصّت على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في مجال المصادرة، حيث ورد فيها: " يتعيّن على الدولة الطرف التي تتلقّى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدّات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1- من المادة (12) من هذه الاتفاقية أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة لتنفّذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1- من المادة (12) من الاتفاقية بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب[1].

كما نصّت الفقرة 12- من المادة (16) من اتفاقية باليرمو أيضا إلى إنفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية في حالة رفض التسليم بسبب الجنسية حيث دعت كل دولة طرف ترفض لاعتبارات تتعلّق بالجنسية طلبا من دولة طرف أخرى لتسليم متهم فار لقضاء حكم فيها إلى أن تنظر في تنفيذ الحكم بنفسها، بيد أنّ هذه الفقرة لا تفرض أي إلزام من دولة طرف بوضع إطار قانوني يمكّنها من أن تفعل ذلك فعلا في ظروف معيّنة، وتبيّن وثيقة الأعمال التحضيرية أنّ هذا الإجراء يجوز أن يُتّخذ من دون إخلال بمبدأ " عدم جواز المحاكمة على الجرم مرّتين"[2].

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة (13) من اتفاقية باليرمو.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، فيينا، 2017، ص 186.

أمّا الاتفاقيات المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب فلم تتضمن آلية تنفيذ الأحكام الأجنبية باستثناء اتفاقيات الجيل الثاني كالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 (المادة 13)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 (المادة 16)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 (المادة 17)، حيث نصت على أنه يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها[1].

وقد ساندت العديد من المؤتمرات الدولية موقف المدافع عن الأثر الإيجابي للحكم الجزائي الأجنبي، ومن أهم هذه المؤتمرات[2]:

– مؤتمر معهد القانون الدولي في ميونيخ عام 1895، وفي واشنطن عام 1910، فقد أوصى المؤتمر بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية بشرطين: أولاهما أن يكون التنفيذ في يد السلطة القضائية للدولة التي يرد التنفيذ فيها، وثانيهما أن لا يكون في التنفيذ إخلال بالنظام العام.

– مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي ببوخارست عام 1929، والذي أوصى بالاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بالقوّة التنفيذية، وهذا وفقا لمقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بشرط عدم التعارض مع النظام العام في الدولة محل التنفيذ.

[1] **نسيب نجيب**، المرجع السابق، ص 161.

[2] **منصف فيلالي**، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2018، ص 732.

– المؤتمر التاسع لتوحيد قانون العقوبات بلاهاي عام 1964 حيث أوصى بوجوب توافر شروط الاعتراف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي، وهي أن يكون الحكم باتا، وازدواج التجريم في الدولتين، وأن لا يكون الاعتراف به مخالفا للنظام العام.

ثانيا– تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القوانين الداخلية للدول:

1 – الحكم الجنائي الأجنبي في تشريعات الدول:

إنّ معظم التشريعات الوطنية تتردّد في الاعتراف بالأثر الإيجابي أو القوّة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، لأنّ ذلك يعني مساواة بين الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي والحكم الصادر عن القضاء الوطني، وفي هذا مساس بسيادة القوانين الوطنية على إقليم الدولة، وهذا على عكس الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي السلبي[1].

بالرجوع للمشرع الجزائري فإنّنا لا نجد نصا قانونيا بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة، إلّا أنّ المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك تأثر المشرّع الجزائري بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث جاءت نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متماشية مع هذه الاتفاقية، حيث نصّت المادة (63) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرّع الجزائري بحيازة الحكم الجزائي الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري، حيث جاء فيها: " تعتبر

[1] يتمثّل الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي منع إعادة محاكمة المتهم نفسه أو معاقبته مرّة أخرى عن جريمة عوقب عليها في دولة أخرى، بحيث يتّخذ الحكم الجزائي الأجنبي أساسا قانونيا للدفع بحجية بالأمر المقضي، فلا يجوز أن يحاكم الشخص أو يعاقب عن ذات الفعل أكثر من مرّة، وهذه قاعدة تعترف بها معظم الدول في قوانينها الجزائية، أمّا الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي فيعني الاعتراف لهذا الحكم بالقوّة التنفيذية خارج حدود دولته، وهو المراد في هذا العنصر، انظر: **صفوان محمد شديفات**، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد: 43، ملحق: 1، 2016، ص 450، 451.

الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقرّرة"[1].

وأشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي إلى إمكانية تولي السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأجنبية والمتعلّقة بمصادرة الأموال المتحصّل عليها من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداته، وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي تكون العراق طرفا فيها[2].

وقد جاء الباب الرابع من الكتاب الحادي عشر من قانون الإجراءات الإيطالي بعنوان: " آثار الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذ الأحكام الجنائية الإيطالية في الخارج" وتضمّن فصلين: الأول بعنوان: آثار الأحكام الجنائية الأجنبية في المواد من (730) إلى (741) والثاني بعنوان: وتنفيذ الأحكام الجنائية الإيطالية في الخارج في المواد من (742) إلى (746)، وفي مجال تحديد العقوبة المقرّرة نصّت المادة (735) على أن تحدد محكمة الاستئناف العقوبة الواجب تنفيذها في الدولة إذا أعلنت اعترافها بالحكم الجنائي الأجنبي، على أن تُستبدل العقوبة المقرّرة في الحكم الأجنبي إحدى العقوبات المقرّرة لذات الفعل في القانون الإيطالي، وأن تتفق هذه العقوبة كلّما أمكن ذلك من حيث طبيعتها مع تلك الموجودة في الحكم الأجنبي[3].

[1] **منصف فيلالي**، المرجع السابق، ص 733.

[2] المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) الصادر في 27/ 10/ 2015.

[3] **محمد علي سويلم**، المرجع السّابق، ص 1121.

وتناول قانون الإجراءات الجناية الفرنسي[1] تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في مجال المصادرة في الباب الثالث المتعلق بالتعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المصادرة وفي الجزء الثاني المعنون بـ: " تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة من قبل السلطات القضائية الأجنبية " فتطرّقت المادة (713) في فقراتها من 36 إلى 41 إلى ذلك، حيث جاء في الفقرة –36 – منها: "في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك، تطبّق المواد 713 – 37 إلى 713 – 40 على تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية"، ونصت الفقرة –37– من نفس المادة مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 694 – 4 يرفض تنفيذ المصادرة:

– إذا كانت الوقائع التي أدّت إلى الطلب لا تشكّل جريمة بموجب القانون الفرنسي،

– إذا كانت الممتلكات التي تتعلّق بها لا تخضع للمصادرة بموجب القانون الفرنسي، – إذا صدر القرار الأجنبي بشروط لا تقدّم ضمانات كافية فيما يتعلّق بحماية الحريات الفردية وحقوق الدفاع،

– إذا ثبت أنّ القرار الأجنبي صدر بغرض محاكمة أو إدانة شخص بسبب جنسه أو لغته أو آرائه السياسية أو توجهه الجنسي،

– إذا كان المدّعي العام الفرنسي قد قرّر عدم الشروع في إجراءات بشأن الوقائع التي على أساسها أمرت محكمة أجنبية بالمصادرة أو إذا تمّ الحكم على هذه الوقائع بشكل نهائي من قبل السلطات القضائية الفرنسية أو سلطات دولة بخلاف الدولة الطالبة، شريطة – في حالة الإدانة – أنّ العقوبة تكون في طور التنفيذ أو لم يعد من الممكن استئنافها وفقا لقوانين الدولة التي أصدرت الحكم،

[1] Modifié par la Loi n° : 2010 -768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale.

– إذا كانت تتعلّق بجريمة سياسية.

2 – شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدول:

أ – أن يكون الحكم جنائيا: بأن يكون صادرا بصدد دعوى جنائية أيّا كانت المحاكم التي أصدرته حتى ولو كان صادرا من محكمة مدنية، ويدخل في الأجنبي الحكم الصادر عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، والمرجع في كون الحكم أجنبيا هو قانون القاضي الذي أصدره[1].

ب – أن يكون الحكم نهائيا: باستنفاذ الحكم لطرق الطعن العادية وغير العادية، بحيث يصبح عنوانا للحقيقة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز إعادة النظر فيه إلا في حالة ظهور معطيات جديدة تبرّر ذلك، وهذا لتجنب تنفيذ حكم يمكن أن يتغيّر فحواه نتيجة الطعن فيه، حتى لا تجد الدولة المنفّذة نفسها أمام مأزق تنفيذ حكم قضي بإلغائه أو تعديله[2].

ج – التأكد من الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرت الحكم، والتأكد من مراعاة ضوابط المحاكمة العادلة والمنصفة[3].

د – التجريم المزدوج للفعل: ومضمون هذا الشرط أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي صدر في شأنه الحكم خاضعا للتجريم وفقا لقانون كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، لكن إذا اشتمل الحكم الصادر بالإدانة عدة أفعال، وبتوافر شرط التجريم المزدوج بالنسبة لبعضها دون البعض الآخر، فإنّه يمكن التمييز بين حالتين حينما يكون حكم الإدانة

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 160، 161.

[2] **عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 646، 647.

[3] **محمد علي سويلم**، المرجع السابق ص 1134.

متضمنا لعقوبة مستقلّة لكل فعل من الأفعال المتعدّدة، وهنا يجوز تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصورة جزئية، أمّا حين لا يتضمّن حكم الإدانة سوى عقوبة واحدة مقرّرة لعدة أفعال لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فإنّه يجوز للدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على إقليمها رفض التنفيذ بصورة كلية[1].

3- إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدول:

تختلف إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي عن الإجراءات المدنية في الحكم المدني التي نجد فيها نظام المراجعة، ونظام المراقبة، أو نظام الدعوى الجديدة، حيث نجد في نجد في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمرين أساسيين هما:

أ – طلب تنفيذ الحكم من دولة الإدانة: يتطلب تنفيذ الحكم الجزائي أن تقوم دولة الإدانة الطالبة للتنفيذ باتباع إجراءات معيّنة متفق عليها، كتقديم طلب حسب الأصول المعتمد عليها في الاتفاقيات الدولية والثنائية، وأن يتم هذا الطلب عبر القنوات الصحيحة الواردة في تلك الاتفاقيات، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة (15) من الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية، بأن يكون الطلب كتابة، وأن ترسل جميع الاتصالات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، إمّا عن طريق وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويجب أن يحتوي الطلب حسب المادة (17) من نفس الاتفاقية على معلومات كافية حول الحكم المطلوب تنفيذه والجرم المعاقب عليه، وكافة المعلومات المتعلّقة بالشخص المحكوم عليه[2].

ب – منح الصيغة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في دولة التنفيذ: بعد تقديم الطلب من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ، والتي تقوم ببحث هذا الطلب لتتحقّق من الشروط التي يلزم

[1] **فاطمة محمد العطوي**، المرجع السابق، ص 221.

[2] **صفوان محمد شديفات**، المرجع السّابق، ص 453.

توافرها لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، فإذا قدّرت عدم توافر هذه الشروط أو بعضها قضت بعدم قبول الطلب، وبالتالي لا مجال لإحالة الحكم إلى الجهة المختصة بمنح الصفة التنفيذية له، وهو ما أشارت له المادة (38) من الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالقيمة الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية، وتطبيقا لذلك فإذا تبيّن أنّ الجريمة المعاقب بشأنها المتهم جريمة سياسية فلا مجال لقبول الطلب، أمّا إذا قدّرت دولة التنفيذ إمكانية قبول طلب تنفيذ الحكم، فإنّه يتعيّن إحالة الأمر إلى الجهات المختصة بإصدار قرار تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، أي منحه الصفة التنفيذية[1].

4 – تطبيق العقوبة المقضي بها لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدول :

ونميّز في ذلك العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية، و بحكم أنّ معظم الدول لم تنص في تشريعاتها الخاصة بالإجراءات الجنائية على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، فإنّه يمكن الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي نصّت على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

ففي مجال العقوبات السالبة للحرية نصّت الاتفاقية العربية لسنة 1952 والخاصة بتسليم المجرمين على تنفيذ الأحكام المقرّرة لعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم، بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، ونصّت المادة (68) من اتفاقية شنغن الصادرة في 1990/06/19 على حق الدولة العضو في الاتفاقية أن تطلب من دولة

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السّابق، ص 184.

أخرى عضو أن تقوم بتنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه الذي يحمل جنسيتها والذي التجأ إليها[1].

وفي مجال عقوبة الغرامة تضمّنت المواد من (45) إلى (48) من الاتفاقية الأوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الأجنبية قواعد خاصة بشأن تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها، إلى قيام قاضي دولة التنفيذ أو السلطة المشار إليها في المادة (37)[2] من الاتفاقية، متى تمّ استلام طلب تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة من دولة الإدانة بتحويل مبلغ الغرامة المحكوم به إلى الوحدات النقدية الخاصة بدولة التنفيذ، وذلك وفقا لسعر الصرف المعمول به وقت اتخاذ القرار، أمّا في مجال المصادرة فقد أوردت بعض الاتفاقيات الدولية[3] نصوصا خاصة بالمصادرة وضعت فيها بعض القواعد التي تنظّم المصادرة، حيث أجازت للدولة التي أصدرت حكم المصادرة تقديم طلب تنفيذ الحكم، ومتى قدّم هذا الطلب تعيّن على هذه الأخيرة – وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية والاتفاقيات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف – تنفيذ هذا الحكم إمّا باستصدار أمر للمصادرة، ويُنفّذ حال صدوره، أو بتنفيذ حكم المصادرة بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلّق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى الواقعة في إقليمها[4].

إنّ الملاحظ هو أنّ جل الدول لم تنص في تشريعاتها الداخلية على تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، وقد يكون ذلك لاعتبارات السيادة إلا أنّ العديد من الاتفاقيات المتعلّقة

---

[1] **منصف فيلالي**، المرجع السّابق، ص 732، 733.

[2] أشارت المادة (37) إلى أنّ قضاء دولة التنفيذ يختص بإصدار قرار تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أو منحه الصفة التنفيذية، ويجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية تخويل إحدى السلطات التابعة لها – متى كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو المصادرة – إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، بشرط إمكانية الطعن في قرار هذه السلطة وأمام جهة قضائية.

[3] مثل اتفاقية فيينا 1988 (م5)، واتفاقية باليرمو (المادتان 13، 14)، واتفاقية مكافحة الفساد (المواد31، 53، 57).

[4] **شريف محمد عمر**، المرجع السّابق، ص 188، 189.

بالتعاون الدولي الجنائي تنص على هذه الآلية التعاونية لكنها لم تلزم الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية لهذه الآلية.

المطلب الثاني: تعزيز المساعدة القضائية لتنفيذ القوانين في الأنظمة الداخلية للدول

نظرا لما تقوم به الجماعات الإجرامية من تجنيد وطمس الحقائق وتسهيل نقل الإجرام فإنّ التعاون الإجرائي في مجال المساعدة القضائية يشمل كل الوسائل التي من خلالها تقدّم إحدى الدول أكبر قدر من المعونة إلى سلطات التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، وهو ما دعت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ونصّت عليه التوصيات المختلفة المتعلّقة بالمساعدات القضائية، سواء تعلّق الأمر بالإثباتات الجنائية أو نقل المحكوم عليهم إلى دولة أخرى (**الفرع الأول**) أو تعلّق بالتعاون التقني والأمني وتكريسه في النظم الإجرائية الداخلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تسهيل التعاون الدولي في مجال الإثبات الجنائي ونقل المحكوم عليهم:

يُعدّ البحث والتحري عن الجريمة من أصعب المراحل لإدانة المجرمين خاصة في ظل انهيار الحدود الجغرافية بين الدول، وبعد إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبة قد يصعب على القائمين ببرامج التأهيل والإصلاح في المؤسسات العقابية التواصل مع النزلاء بسبب حواجز اللغة والدين والعادات ممّا يقتضي نقلهم إلى بلدانهم الأصلية، لذلك لا بد من تسهيل تبادل المعلومات وتفعيل البحث الجنائي المشترك **(أولا)** وتسهيل نقل المحكوم عليهم **(ثانيا)**.

أولا- تسهيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة:

1 - التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات:

ففي مجال الجرائم الدولية جاء في دليل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنّ المقاضاة عن الجرائم المرتكبة في الخارج تثير مشكلات خاصة تتعلّق بجمع الأدلّة وحق الدفاع في مراجعتها، ويتعيّن دراسة هذه المسائل والنص على إجراءات مناسبة عند الضرورة مثل قبول الإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو، ولإقرار إدانة المدّعى عليه في قضايا جرائم الحرب يتعيّن البرهنة من جملة أمور أخرى على أنّ الفعل المرتكب حدث أثناء نزاع مسلّح أو ارتبط به، وبناء عليه غالبا ما تحدّد التشريعات الوطنية السلطة المخوّلة بتصنيف حالة ما على أنّها نزاع مسلّح، وعلاوة على ذلك ينبغي السماح للضحايا بالمشاركة الفاعلة في إجراءات المحاكمة مع حصولهم على الحماية إذا لزم الأمر، ومن الضروري حماية الأسرار العسكرية والأمن القومي بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية، ولكن لا يجوز التذرّع بالسريّة كهدف وحيد لتجنب المحاكمة، وكذلك يجوز عقد جلسات محاكمة سرية عند الاقتضاء[1].

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/ 194 الصادر في 18 ديسمبر 2019 أنّ الجمعية العامة تكرر دعوتها إلى جميع الدول من أجل تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ديسمبر 2010، ص 30.

تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يجر التحقق منها[1].

ويتعين أن يشمل طلب المساعدة المتبادلة معلومات أساسية عن هوية السلطة التي تقدّم الطلب وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلّق بها الطلب والغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات، وأجازت اتفاقية فيينا 1988 للطرف مقدّم طلب المساعدة أن تطلب من الدولة متلقية الطلب الحفاظ على سريته، كما يحظر على الطرف مقدّم الطلب أن يستخدم المعلومات أو الأدلة التي حصل عليها من الطرف متلقي الطلب في غير التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية الواردة فيه، وعند تجاوز هذا النطاق فلا بد من الحصول على موافقة مسبقة بذلك من قبل الدولة متلقية الطلب[2].

ونصّت بعض الاتفاقيات الثنائية على تقديم الأدلة والشهود في إقليم الدولة الطرف المطلوب منه التعاون منها المعاهدة المتعلّقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية[3]، حيث ورد في المادة الثامنة منها على أنّه يلزم أي شخص يطلب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات أو أدلة إثبات أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون أو ينفذ ما طلب منه إذا كان ذلك ضروريا، ويجوز للطرف المطلوب منه التعاون السماح للسلطات وللأشخاص المعنية المشار إليها

---

[1] قرار الجمعية العامة القرار المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 2019، (الدورة 74، البند 109)، الوثيقة رقم 194/74 (A/RES/74/194).

[2] **نبيل محمد عبد الحليم عواجة**، المرجع السابق، ص 364.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11 – 184 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى 1432، الموافق لـ: 03 ماي 2011، المتضمّن التصديق على المعاهدة المتعلّقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 07 أفريل 2010، (ج.ر.ج.ج رقم 30 الصادرة في 29 جمادى الثانية 1432، الموافق لـ: 01 جوان 2011).

في الطلب بالحضور خلال تنفيذه، وتقوم السلطة المختصة للطرف المطلوب منه التعاون إذا كان ذلك مسموحا به، بالترخيص لهؤلاء الأشخاص لطرح أسئلة ذات علاقة بالطلب على الشخص الذي يدلي بالشهادة أو يقدّم أدلة.

2 – التعاون بين الدول في مجال التحقيقات المشتركة:

تأخذ اتفاقية لاهاي 1970 في المادة السادسة منها ببعض أحكام المادة (13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963 فيما يتعلّق بتوقيف فاعل الجريمة والتحقيق الذي يجب إجراؤه بعد التوقيف، وبموجب هذه الأحكام يحق للفاعل أن يتصل مباشرة بأقرب ممثل للدولة التي يحمل جنسيتها، وعلى الدولة التي يوجد الفاعل تحت سلطتها أن تقدم له جميع التسهيلات الضرورية لكي يتمكّن من إجراء هذه الاتصالات، كما يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية (وفقا للفقرة الرابعة من المادة السادسة) عندما تقبض على الفاعل أو بمن يشتبه بأنّه الفاعل أن تعلم دولة التسجيل مباشرة بذلك، وأن تعلم كذلك الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها، والدولة التي تستثمر الطائرة إذا كانت غير دولة التسجيل، ومن واجبها أيضا أن ترسل ملف التحقيق الابتدائي إلى هذه الدول، وأن تبيّن لها فيما إذا أرادت ممارسة اختصاصها بالملاحقة الجنائية أم لا[1].

تنص المادة (18) من اتفاقية باليرمو على أن تلتزم الدول الأطراف بأن يقدّم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الجرائم الخطيرة، عندما تكون لدى الدولة الطرف المقدّمة للطلب دواع معقولة للاشتباه في كون الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها، ويسمح ذلك بتقديم

[1] **إحسان هندي**، المرجع السّابق، ص 394، 395.

المساعدة في مراحل التحقيق الأولي، عندما تكون القرائن على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها لا تزال ضعيفة[1].

ونصّت المادة (19) من اتفاقية باليرمو على التحقيقات المشتركة بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلّق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة مع كفالة الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري التحقيق داخل إقليمها.

فمواد الاتفاقية المتعلّقة بأعمال البحث الجنائي المشترك والتشريعات الخاصة بالتحقيق هي من أهم الأحكام الخاصة بتفعيل جهود مكافحة الإجرام على المستوى الوطني والدولي، وقد ألزمت كل دولة عضو أن تتخذ التدابير الضرورية في ذلك وبقدر استطاعتها وبمراعاة الجوانب الاقتصادية من الدول الأطراف، وبالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني[2].

وورد التزام مشابه في الفقرة 8 من المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والفقرة 13 من المادة (46) من اتفاقية مكافحة الفساد، ويلزم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدول الأطراف بأن تعيّن سلطة أو سلطات تتولى تلقي الطلبات المتعلّقة بالسفن والرد عليها،

[1] الأمم المتحدة، التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدوحة 12 – 19 نيسان/ أبريل 2015، وثيقة رقم (A/CONF.222/7)، ص 8.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 67، 68.

وذلك في الفقرة 6 من المادة (8)، ويتعين كذلك على الدول الأطراف في بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 2 من المادة (13)، أن تحدّد هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة لتعمل كحلقة وصل تُعنى بالمسائل المتعلقة بالبروتوكول[1].

ونصت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها في الفقرات (9، 10، 11، 12) على أنّه ينبغي التركيز على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة – لاقتفاء أثر الأموال –، ومن الأمور المهمة في هذا السياق الأوامر التي تتطلب من المؤسسات المالية أن توفر كل المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال بما في ذلك تفاصيل الحسابات التي تخص شخصا معيّنا والأوامر التي تتطلب منها إبلاغ السلطات المختصة بشأن المعاملات النقدية المشبوهة أو غير العادية، ولا يجوز أن تتذرّع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية بعد صدور أمر قضائي عن السلطة المختصة[2].

وعلى سبيل المثال أنشأت السلطات القضائية الإسبانية لمكافحة الإرهاب العديد من أفرقة التحقيق العاملة المشتركة، لا سيما مع فرنسا والبرتغال[3].

---

[1] الأمم المتحدة، التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدوحة 12 – 19 نيسان/ أبريل 2015، وثيقة رقم(A/CONF.222/7)، ص 16، 17.

[2] **محمد الأمين البشري**، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 181.

[3] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلّقة بمكافحة الإرهاب (برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب – النميطة 3)، نيويورك 2012، ص 116.

كما ينبغي على الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية تسهيل التحقيقات لها، وفقا لما ورد في المادة (3/3) التي تؤكد على أنّه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فوق إقليم دولة طرف، كما أكّدت المادة (2/4) هذا المفهوم، وعلى الدول الاستجابة لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة باستثناء حالتين، الأولى إذا كان الطلب يتعلّق بتقديم أيّة وثائق أو كشف أيّة أدلة تتصل بأمنها الوطني، وفقا للمادة (72)، والثانية أي نوع من المساعدة يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب، ولم يدرج في القائمة، كما يمكن للمحكمة أن تطلب هذه التحقيقات من الدول غير الأطراف بناء على اتفاقيات أو ترتيبات خاصة[1].

كما نص قرار مجلس الأمن (1373) الصادر عام 2001 على أنّ جميع الدول تزوّد كل منها بأقصى قدر من المساعدة فيما يتّصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلّقة بتمويل ودعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الآخر من أدّلة لازمة للإجراءات القانونية[2].

ثانيا- التعاون بين الدول في مجال نقل المحكوم عليهم:

1 - نقل المحكوم عليهم في الاتفاقيات الدولية:

غالبا ما يجد الشخص المحكوم عليه بعقوبة أو تدابير سالبة للحرية في دولة أجنبية ما محاطا بسياج من الحواجز والصعوبات التي تزيد من إيلامه، وقد يصعب عليه التواصل مع غيره من النزلاء أو القائمين على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية، بسبب حواجز اللغة أو الدين أو العادات، وهو ما يؤثّر على نفسية المحكوم عليه،

[1] **مارية عمراوي**، المرجع السابق، ص 418، 419.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2009، ص 138.

كما يصعب عليه التواصل مع عائلته، وتصبح الغاية المرجوة من عقاب المحكوم عليه والمتمثلة في إصلاحه وإعادة تأهيله دون جدوى، وبالتالي فإنّ اعتبارات هذا النوع من التعاون تتسم بالطابع الإنساني[1].

ولا نجد النّص على نقل المحكوم عليهم في اتفاقيات مكافحة الإرهاب، لكن نصت على ذلك كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد[2].

فاتفاقية باليرمو واتفاقية مكافحة الفساد نصّتا بنفس العبارة على أنّه يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إلى إقليمها لكي يتسنّى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوباتهم هناك[3].

ونصت اتفاقية التعاون القضائي العربي على أنّه يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ[4].

---

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السّابق، ص 194.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلّقة بمكافحة الإرهاب (برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب – النميطة 3)، نيويورك 2012، ص 114.

[3] انظر المادتان (17) من اتفاقية باليرمو، و (45) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[4] انظر المادة (55) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقّعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية 1403، الموافق لـ 6 أفريل 1983، والمعدّلة للمادة (69) من الاتفاقية في 26 نوفمبر 1997 من طرف وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادي الثالث عشر.

2 – تنفيذ التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم في القوانين الداخلية للدول:

أ – شروط قبول المحكوم عليهم:

نصّت الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية لعام 2010 على أنّ تبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو تدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى، إذا تحققت الشروط التالية[1]:

– أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

– أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وأن لا تقل مدته أو المدّة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النّقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

– أن يكون النزيل متمتعا بجنسية دولة التنفيذ أو مقيما فيها بشكل دائم ومعتاد.

– أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير.

– عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل في مرحلة التسليم.

[1] انظر المادة (2) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية المبرمة في القاهرة في 15 محرم 1432، الموافق لـ: 21 ديسمبر 2010، والموقّع عليها من طرف (22) دولة عربية منها الجزائر بواسطة وزراء الداخلية والعدل.

– الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ[1]، والنزيل أو وكيله القانوني على النقل.

وقد أكّدت هذه الاتفاقية على أنّها لا تخلّ بالاتفاقيات الخاصة بين الدول الأعضاء، في حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة، حيث تطبّق الاتفاقية التي تحقّق تطبيقا أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية[2].

كما يمكن التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين، وهو ما نصّت عليه المادة (12) من اتفاقية التعاون في المجال الجزائي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية.

ب – أسباب رفض المحكوم عليهم:

نصّت الاتفاقية النّموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا لعام 1990 على أنّه يمكن رفض الدولة المنفّذة فقبول طلب لنقل الإشراف في الحالات التالية[3]:

– إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفّذة أو من المقيمين فيها عادة.

– إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنّه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

– إذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرّسوم أو الجمارك أو النّقد الأجنبي.

---

[1] تعود علّة هذا الشرط إلى حرص كل دولة على مصالحها الأساسية ونظامها القانوني، ولو تعارض ذلك مع الاعتبارات الإنسانية التي يتأسّس عليها نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وقد ورد هذا الشرط أيضا في الاتفاقية الأوربية لنقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وفقا للمادة (f /1/3)، انظر: **شريف محمد عمر**، المرجع السّابق، ص 199.

[2] انظر المادة (5) من الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.

[3] انظر المادة (7) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 119 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1990.

– إذا اعتبرت الدولة المنفّذة أنّ الجرم ذو طابع سياسي.

– إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفّذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

الفرع الثاني: إرساء التعاون التقني والأمني لمكافحة الجرائم في الأنظمة الداخلية:

يقتضي التعاون في مجال مكافحة الجرائم الخروج عن الطابع التقليدي الذي يتميز بالثبات والاستقرار لمسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الذي استفادت منه الجماعات الإجرامية، لذلك تقوم الدول بإعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة واستحداث الوسائل المتطورة لخدمة العدالة الجنائية (**أولا**) وتعمل على التنسيق بين الأجهزة الأمنية المركزية في إطار منظومة واحدة تعمل فيما بينها رغم التباعد الجغرافي بين الدول (**ثانيا**).

أولا– إرساء التعاون التقني لمكافحة الجرائم في الأنظمة الداخلية:

1 – التعاون التقني في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

حثّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة على التعاون التقني والمساعدة المالية، حيث يتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات ذات الصلة، وتقوم الدول الأطراف التي تستطيع على هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقا لقواعد الجمعية العامة[1].

[1] انظر المادة السابعة من البروتوكول.

ونصّت المادة السابعة من اتفاقية باليرمو على أنّه يجب على الدول الأطراف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، بل وعند الاقتضاء كافة الهيئات الأخرى المعرّضة بشكل خاص لغسيل الأموال في حدود اختصاصها وذلك بغرض منع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال المتحصّلة من الجريمة، بحيث يؤكّد هذا النظام على ضرورة تحديد شخصية العملاء، والإخطار عن العمليات المشبوهة، كما نصّت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين كافة السلطات والأجهزة المختصة[1]، كما ينبغي على الدول الأطراف أيضا اتخاذ التدابير المناسبة لكشف ومراقبة نقل النقود السائلة أو الأوراق المالية دون أن يترتّب على ذلك بأية صورة إعاقة حركة الأموال المشروعة[2].

كما حثّت اتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات الدول الأطراف على إنشاء آلية وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية، في هذا الصدد[3].

وورد التعاون التقني في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الأولى، حيث نصّت على أنّه من أغراض هذه الاتفاقية ترويج وتيسير دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد[4].

---

[1] ولأجل تحقيق هذه الغاية تقترح الاتفاقية على الدول الأطراف النظر في إنشاء مكتب للمعلومات المالية يعمل كمركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات حول عمليات غسيل الأموال التي يحتمل وقوعها.

[2] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 130، 131.

[3] **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 35.

[4] انظر الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية مكافحة الفساد.

واعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المنعقد بفيينا في الفترة من 17 إلى 19أكتوبر 2016 توصيات منها أنّه ينبغي للدول الأطراف أن تسمّي جهة وصل من أجل تيسير أحكام الفقرتين (4) و (5) من المادة (32) من الاتفاقية (باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها، وأن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية، وينبغي للمكتب أن يجمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل تلك، وينبغي للدول أن تنظر في تقديم تبرعات مالية لصيانة بوابة إدارة المعارف المسمّاة بوّابة الموارد الالكترونية والقوانين المتعلّقة بالجريمة (شيرلوك)[1] وزيادة تطويرها من أجل مواصلة جمع المعلومات وتعميمها وتحليلها، وينبغي للدول التي لديها مرافق تجميع للتشريعات والسّوابق القضائية أن تزوّد الأمانة بوصلات لتلك المرافق، لكي تتمكّن من إشراكها في بوابة شيرلوك[2].

وقرّر مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنّ المساعدة التقنية جزء لا يتجزّأ من آلية استعراض التنفيذ، ويمثّل أحد المبادئ التوجيهية للآلية، وفقا لإطارها المرجعي في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية بشكل فعّال، ودعا المؤتمر الدّول الأطراف في قراره 3/7 إلى أنّ تواصل لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتوفير المعلومات عمّا يجري تقديمه فعليا من أشكال المساعدة التقنية، وشجّع المؤتمر الدول الأطراف على الاستمرار في تبادل

---

[1] شيرلوك (sherloc : sharing electronic resources and laws related to crime) بوابة تقاسم الموارد الالكترونية والقوانين المتعلّقة بالجريمة، وهي بوابة لإدارة المعارف يطوّرها ويتعهدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، إضافة إلى الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، انظر الموقع:
https://2u.pw/tKnpE6qN (تاريخ المراجعة 10/22/ 2022).

[2] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثامنة المنعقدة بفيينا من 17 إلى 21 أكتوبر 2016، (وثيقة رقم CTOC/cop/ 2016/ 15)، ص 30، 31.

المعلومات طوعا عن تقديم المساعدة التقنية وعن احتياجاتها من هذه المساعدة، وعلى النظر في تزويد الأمانة بهذه المعلومات لنشرها على موقعها الشبكي[1].

كما دعا إعلان القاهرة لعام 2004 إلى مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة الفنية في هذا الشأن، وإنشاء جهاز لمساندة الدول في تطبيقها لاتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب[2].

وتمثل المعاهدات النموذجية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات إرشادية مهمة لتيسير الأحكام ذات الصلة، ومن أهمها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والأحكام العامة الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد[3].

2 – من صور التعاون التقني في الأنظمة الداخلية:

أ – الرفع من كفاءة الموظفين:

من نقاط الضعف التي تستغلّها الجماعات الإجرامية نقص التكوين بالنسبة للأشخاص المكلّفين بمكافحة هذا الإجرام، والذي يمكّن لهذه الجماعات من النشاط بسهولة، لذلك جاءت المادة (29) من اتفاقية باليرمو[4]، والتي نصّت على أن تعمل كلّ دولة طرف

[1] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة التاسعة بشرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 ديسمبر 2021، (وثيقة رقم CAC/ cosp/ 2021/1)، ص 8.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 206.

[3] الأمم المتحدة، التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لبند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدوحة من 12 إلى 19 أفريل/نيسان 2015، وثيقة رقم (A/CONF.222/7)، ص 12.

[4] **JEAN - PAUL LABORDE,** op, cit, p 205.

على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلّفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظّفين وتبادلهم، وتتناول تلك البرامج مجالات عديدة منها الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في هذه الجرائم[1]، كما دعت إلى مساعدة الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة -1- من هذه المادة، ويمكن الاستعانة في ذلك بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية، ويجوز أن يشمل هذا التدريب المجال اللغوي، وإعارة وتبادل الموظّفين الذين يتولّون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية، وفي حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعدّدة الأطراف القائمة، تعزّز الأطراف بالقدر اللازم الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وسائر الاتفاقات ذات الصلة[2].

وفي مجال مكافحة الفساد يقدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع شركائه، ومنهم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا دعما تقنيا لخمسين دولة على الأقل من أجل وضع استراتيجيات وأطر لمكافحة الفساد وتعزيز قدرات مؤسسات مكافحته على مستوى السياسات والاختصاصيين الممارسين على حدّ سواء، ويتولّى العديد من شبكات المعارف الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جمع ونشر الممارسات الجيّدة في مجال

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة (29) من اتفاقية باليرمو.

[2] انظر الفقرات الثانية والثالثة والرّابعة من المادة (29) من اتفاقية باليرمو.

مكافحة الفساد، فعلى سبيل المثال تقوم شبكة مكافحة الفساد التي يديرها مركز براتيسلافا[1] التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤلفة من اختصاصيين ممارسين وخبراء معنيين بمكافحة الفساد، بتسهيل تبادل المعارف بين المؤسسات لتلبية طلبات محدّدة بشأن الحصول على المساعدة التقنية، وفي عام 2010 قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك وكالة التعاون التقني الألمانية ومعهد بازل للحوكمة ومعهد الدراسات المتعلّقة بالحوكمة ببنغلاديش بإعداد مذكّرة إرشادية بشأن التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي توفّر منهجية لإجراء تحليل شامل لنظم مكافحة الفساد من خلال دراسة تشريعات البلدان وممارساتها و إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وقد نفّذت مشاريع في عدة بلدان منها أفغانستان وإندونيسيا والعراق ونيجيريا بشأن بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، وتناولت هذه المشاريع جانبي الوقاية والإنفاذ، وقدّمت المساعدة التقنية أيضا على المستوى الإقليمي للبلدان العربية وبلدان شرق إفريقيا ووسطها وبلدان غرب البلقان، كما يقدّم المكتب المساعدة التقنية في إطار برنامجه الخاص بالمرشدين في مجال مكافحة الفساد، وهو برنامج يهدف عموما إلى توفير خبراء متخصّصين على المدى الطويل بتعيين خبراء معنيين بمكافحة الفساد في المؤسسات الحكومية المكلّفة بمنع الفساد ومكافحته[2].

---

[1] عاصمة سلوفاكيا، ويرأس هذه الدولة حاليا رئيسة كانت ناشطة في مجال مكافحة الفساد، انظر: **وكالة رويترز**، ناشطة في مكافحة الفساد تؤدي اليمين لتصبح أول رئيسة لسلوفاكيا على الموقع: https://2u.pw/xgMQVomK(تمت المراجعة في: 20/10/ 2022).

[2] الأمم المتحدة، مؤتمر الدّول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الممارسات الجيّدة والمبادرات في مجال منع الفساد: سياسات وممارسات إذكاء الوعي، فيينا من 22 إلى 24 أوت 2011، وثيقة رقم CAC/cosp 2011/2) /wg/)، ص ص 8، 10.

ب – تبادل الخبرات:

لتحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها، ويتضمّن التعاون التقني تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، كتلك المتعلّقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال، بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم التي تمتد فروعها في أماكن متعدّدة بما لا يجدي قطع أحد الأذرع والإبقاء على باقي الأطراف سليمة[1].

ج – استخدام تقنية الفيديو:

إنّ التداول بالفيديو هو واحد من المجالات القانونية والإجرائية الآخذة في التطور، وقد أشارت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إشارة محدّدة إليه في الفقرة – 18 – من المادة (18)، وهو يتيح المجال لجمع الأدلّة الإثباتية مع الحرص في الوقت نفسه على اجتناب الوقوع في محظورات تكبّد تكاليف عالية ومواجهة تحديات لوجستية شديدة في الحصول على إفادات الشهادة في دولة أخرى، غير أنّه ليس باستطاعة كل الدول من الناحية القانونية أن تجيز أخذ الأدلة الإثباتية بواسطة التداول بالفيديو، فعلى المكلّفين بمهام تقديم طلب التماس المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إفادات الشهادة من دولة أخرى، ينبغي

[1] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السّابق، ص 444، 445.

لهم أن يستكشفوا إمكانية اللجوء إلى هذا الخيار مع الدّولة متلقيّة الطلب لكي يروا ما إذا كان نظامها القانوني يجيز ذلك[1].

ونصّت المادة (46) من اتفاقية مكافحة الفساد والتي جاءت بعنوان المساعدة القانونية المتبادلة على أنّه عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتّسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولّى إدارة جلسة الاجتماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[2].

وتكمن أهمية استخدام تقنية الفيديو (Vidéo conférence) في[3]:

– سرعة الإجراءات وخفض النّفقات: إنّ بطء إجراءات التقاضي يمثّل تهديدا للعدالة الجنائية، لأنّها تضعف الأثر الرادع للعقوبة، كما أنّ مرور فترة من الزمن يؤثّر دون شك على فلسفة الشهادة وضرورة سماعها في وقتها، لذلك كان لزاما اللجوء إلى التحقيق عن بعد الذي يحول دون طول الإجراءات ومن ثمّ تجنب الإفراج عن المتهمين لانتهاء المدّة الواجبة في الحبس الاحتياطي، فضلا عن أنّ نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى زيادة النّفقات التي تترتب عن ذلك.

---

[1] **الأمم المتحدة**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة بفيينا، مارس 2012، ص 82.

[2] انظر الفقرة (18) من المادة (46) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[3] **شريف محمد عمر**، المرجع السّابق، ص ص 214، 217.

– تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة: فاللجوء إلى هذه التقنية يكفل الوصول إلى حلّ توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النّظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنّه سوف يكون قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة التي تباشر الإجراءات وفقا لقانونها.

– حماية الشهود والمجني عليهم: حيث تستخدم هذه التقنية بهدف عدم كشف العصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية لأماكن تواجد الشهود أو المتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة وتحركاتهم، وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرّضون له.

– إمكانية المواجهة بين الشهود والمتهمين أو بين بعضهم البعض: فهذا الإجراء يمكن إعماله حال تواجد الشهود أو المتهمين في أكثر من إقليم، حيث يمكن سماعهم ورؤيتهم في وقت واحد على الرغم من تواجدهم في أكثر من مكان.

ثانيا– إرساء قواعد التعاون الدولي الأمني في الأنظمة الداخلية:

1 – علاقة الدول بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:

أ – منظمة الشرطة الجنائية الدولية ميثاق بين الدّول:

من النتائج التي تترتب عن مبدأ السيادة الإقليمية للدول، أنّه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحية التّحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها، كما أنّه لا يجوز لشرطة في دولة معيّنة أن تقوم بأيّ إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية، ومع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة منذ زمن طويل،

واهتمت بتعزيز وسائله، ومنها التعاون الشرطي، وتبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي والإقليمي، وعقدت اتفاقيات دولية عديدة بشأن ذلك[1].

ومن ذلك إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية الذي مرّ بعدة مراحل أهمها[2] :

- 1914 انعقد مؤتمر موناكو، وقد ضمّ رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة لوضع أسس التعاون الشرطي والأمني، لكنّه لم يسفر عن نتيجة بسبب قيام الحرب العالمية الأولى.

- 1919 الدعوة لعقد مؤتمر من طرف أحد ضباط الشرطة الهولندية من أجل إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، لكنّه لم يُوفّق في ذلك.

- 1923 انعقد بفيينا المؤتمر الدولي الثاني، وضمّ 17 دولة، وأسفر عن ميلاد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Commission) ومقرّها فيينا، وقد مارست اللجنة أعمالها بفاعلية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية.

- 1946 انعقد مؤتمر بروكسل بحضور سبعة عشر دولة، وانتهى بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرّها إلى باريس، واستخدم لأول مرّة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- 1956 اجتمعت الهيئة التي أصبحت تضمّ خمسة وخمسون دولة في فيينا لوضع ميثاق المنظمة، وأرسل هذا الميثاق إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء لإبداء ما يتراءى لهم من اعتراضات خلال ستة أشهر، وأصبح نافذا في جوان 1956 بتطبيق نص المادة (50) منه، وظهر اسم المنظمة المختصر- INTERPOL -.

---

[1] **شريف سيد كامل**، المرجع السّابق، ص 261.

[2] **علاء الدين شحاتة**، المرجع السّابق، ص ص 174، 176.

وبلغ عدد الدول المنضمّة للشرطة الجنائية الدولية 195 دولة إلى غاية نوفمبر 2022، كان آخرها دولة فلسطين التي انضمّت خلال اجتماع الجمعية العامة المنعقد في بكين[1].

ب – مبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مواجهة الدول[2]:

– احترام سيادة الدول: فهي تعمل على احترام السيادة الوطنية للدول.

– المساواة بين الدول الأعضاء: فقد وُضعت من أجل خدمة جميع الدّول الأطراف، دون النظر إلى وضعية الدولة أو مساهماتها المالية في الميزانية، ممّا ينعكس أثر ذلك على حيادها في اتخاذ القرارات.

– قمع الجرائم المنصوص عليها في الشرائع العامة للدول: فجلّ اهتمامها يتعلّق بمكافحة جرائم القانون العام ممّا جعل كافة الدول تتعاون معها.

– الشمولية: فقد أعطت المنظمة لكافة الدول حرية التعاون والتعامل مع أيذة دولة أخرى من الدول الأعضاء دون النظر للاعتبارات السياسية والجغرافية واللغوية.

– مرونة التنظيم: بالرغم من اختلاف الأنظمة التي تتعاون معها المنظمة، إلّا أنّ هياكلها التنظيمي يتميز بدرجة عالية من المرونة ممّا يجعلها قادرة على التكيّف مع الأوضاع المختلفة للدول الأعضاء.

ج – واجبات الدول الأعضاء في مجال تحقيق أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية[1]:

---

[1] ويكيبيديا، منظمة الشرطة الجناية الدولية، انظر:https://2u.pw/5zss599L (تاريخ المراجعة:2022/08/12)، وانظر: الأنتربول، منظمة الشرطة الجناية الدولية، على الموقع: https://2u.pw/U0uLiot6 (تاريخ المراجعة 08/10/ 2022).

[2] **عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير**، المرجع السّابق، ص 495، 496.

– استبعاد الجرائم ذات الصفة السياسية أو الدينية أو العسكرية من نطاق التعاون داخل إطار المنظمة.

– يتعيّن على الدول الأعضاء المساهمة في النفقات العامة للمنظمة.

– تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة.

– إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية.

2 – المكاتب المركزية الوطنية كحلقة استراتيجية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:

أ – ضرورة المكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:

لقد أثبتت التجارب أنّ التعاون الأمني الدّولي في مجال مكافحة الجرائم تعتريه صعوبات أهمها أنّ تنظيم إدارات مرافق الشرطة تختلف من دولة إلى أخرى، ممّا يصعّب على مرفق الشرطة لدولة ما معرفة الإدارات التابعة لمرفق الشرطة لدولة أخرى، وهو ما يصعّب الحصول على المعلومات والبيانات التي لها أهميتها في مكافحة الجريمة، كما تختلف النظم القانونية واللغة المستعملة من دولة إلى أخرى، وهذا ما جعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنص في دستورها على قيام كل دولة عضو في الأنتربول بإنشاء مكتب مركزي فيها يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة، والمكاتب المركزية الوطنية المماثلة في الدول الأخرى، والأمانة العامة للأنتربول، ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[2].

فالأنتربول يقدّم مزايا مفيدة كثيرة للدول التي تسعى لإقامة اتصالات فعّالة بشأن مسائل التعاون الدولي، وفي هذا الإطار تناط بأجهزة الشرطة والأجهزة القضائية وهيئات

---

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السّابق، ص 553، 554.

[2] **محمد منصور الصاوي**، المرجع السّابق، ص 721، 722.

الاستشارات القانونية مهام إيجاد طرائق التكامل فيما بينها في التحقيقات التي تمتد عبر البلدان والتقاليد القانونية المختلفة، وتتمثّل مساهمة الأنتربول في مضمار السلطات المركزية في الشبكة الموازية من المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها، وكلّ مكتب مركزي موصول بشبكة المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة المتاحة يوميا على مدار الساعة والأسبوع (7 /24 – |) التي تمكّن من إرسال طلبات التعاون في حينها وبطريقة آمنة كأن تكون من السلطة الوطنية المعنية (محكمة وطنية مثلا) أو من السلطة المركزية إلى المكتب المركزي في البلد الطالب للتعاون والذي يحيل إلى المكتب المركزي الوطني التابع للبلد الموجّه إليه الطلب، وهو يحيله بدوره إلى السلطات المعنية[1].

ولهذه الأهمية نجد اتفاقية باليرمو قد أشارت إلى إمكانية التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار المساعدة القضائية الدولية، حيث نصّت على توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلّق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف، ولا يمسّ هذا الشرط حق أيّة دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك[2].

ب – الهيكل التنظيمي للمكاتب المركزية الوطنية التابعة للشرطة الجنائية الدولية:

لم ينص دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية أو نظامها الأساسي، أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معيّنة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدّول وإمكاناتها المادية والفنية

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة بفيينا، 2013، ص 21.

[2] انظر الفقرة (13) من المادة (18) من اتفاقية باليرمو.

والتي تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، لكن هناك حد أدنى للهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لابد أن يتوافر فيها وهو[1]:

– ضباط شرطة لأنّ عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.

– مترجمون يقومن بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب.

– إداريون وهم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كلّ يوم.

– أفراد عسكريون وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني، وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الانتربول.

ج – المهام التقنية للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية:

تعتبر المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية القوّة المحرّكة لمنظمة الأنتربول وعصب التعاون الدولي المستهدِف لمكافحة الجرائم وذلك من خلال ما تقوم به من مهام، يمكن إجمالها في[2]:

– تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، والتي تبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأخرى أعضاء الأنتربول، وإرسال صورة

[1] **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 71.

[2] **محمد منصور الصاوي**، المرجع السّابق، ص 725، 726.

منها للأمانة العامة لتلك المنظمة، وبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات وتسهيل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.

– الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى، كأن يطلب مكتب موجود في دولة (أ) من مكتب مماثل في دولة (ب) القبض على شخص – موجود على أراضيها – أو استجوابه وإرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة (أ)، ففي هذه الحالة يقوم مكتب الدولة (ب) بتنفيذ ذلك في حدود قوانينه الوطنية.

– كما يقع على عاتق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول، ويحضر رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد هذه الجمعية العامة.

ويشار إلى أنّ الجزائر انضمّت للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي (فنلندا) خلال شهر أوت 1963، ويعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي هي تحت رعاية وزارة الداخلية، ويعمل وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المسيّرة لمنظمة الأنتربول والأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وللمكتب الوطني في الجزائر نشاطات نوعية ومستمرّة، فعلى سبيل المثال فقد تم توقيف 40 شخصا مبحوثا عنه بناء على مذكرات توقيف دولية خلال سنة 2021[2].

[1] **عائشة عبد الحميد**، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، 5 مارس 2020، ص 10.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية (يوم الخميس 10 فيفري 2022) على الموقع: https://2u.pw/kUvampEE (تمّت المراجعة يوم 10/04/ 2022).

ويبقى التعاون التقني والأمني من الحلقات الضعيفة في مجال التكريس الداخلي لقواعد التعاون الدولي الجنائي، وذلك يعود للصيغ غير الإلزامية عموما في نصوص معاهدات التعاون الدولي الجنائي في فرض إلزامية هذا التكريس، وخضوع ذلك لإرادات الدول ومصالحها وإلى طغيان قاعدة المعاملة بالمثل.

الفصل الثاني:

التنفيذ القضائي الوطني لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي

تمهيد وتقسيم

إنّ إبرام المعاهدات في المجال الجنائي ودمج قواعدها في القوانين الداخلية لا يمكن أن تكون له فعالية في القضاء على الجرائم إلا إذا جسّد ذلك القضاء الداخلي للدول في إطار أحكام قضائية، فالقضاء هو الذي يجسّد العدالة ميدانيا وعمليا وفقا للنصوص القانونية المتضمّنة في تلك المعاهدات والمكرسة في القانون الداخلي، وهذا للحد من الجرائم والمحافظة على المصالح العامة، وهو الذي يقدّر المصلحة التي ينبغي أن تتم حمايتها، وتكييف الوقائع وفقا للنصوص كما يقدّر الجزاء الجنائي المناسب لكل جريمة من الجرائم، ويلزم أن يكون للقضاء الاختصاص في الولاية على القضايا المتعلقة بالتعاون على مكافحة الجرائم والذي كرّسته المعاهدات الدولية في هذا الشأن **(المبحث الأول)** وأن يتولّى بالمقابل ضمان حقوق الفرد في الحرية والحماية، وما يثور في ذلك من إشكالات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي

تمهيد وتقسيم

إنّ الاختصاص في مجال الإجراءات القضائية هو ولاية المحكمة للفصل في القضايا التي تقرّرت لها صلاحية الفصل فيها وبسط سلطاتها للتصرف فيها، ولقد أكّدت نصوص معاهدات التعاون الدولي الجنائي على أنّ القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لمكافحة كل الجرائم سواء كانت دولية أو عالمية، لكن هذا الاختصاص تتجاذبه عدة نظريات وردت في هذه النصوص تستند تشريعات الدول إليها في تأسيس اختصاصها الجنائي، خاصة في ظل وقوع الأنشطة الإجرامية في أكثر من دولة، والذي ساهم أكثر قي تعدّد هذه الاختصاصات، فإمّا أن تكون مبنية على معايير تقليدية يكون لها علاقة أكثر بالدولة وأشخاصها ومصالحها الخاصة (**المطلب الأول**)، أو على معيار يكون فيه الاختصاص أكثر امتدادا وتحقيقا للمصالح الدولية المشتركة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاختصاصات التقليدية للقضاء الوطني في تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي

الاختصاصات التقليدية للقضاء الوطني هي تلك الاختصاصات المبنية على وجود علاقة مباشرة بين الجريمة وبين الدولة التي ينظر قضاؤها في هذه الجريمة، هذه العلاقة هي التي تكون دافعا قويا للدول من أجل المتابعة القضائية الجدية، ويعترف القانون الدولي المتمثل في المعاهدات المختلفة بهذه الاختصاصات بل يعطي لها الأولوية في التطبيق، والتي إمّا أن تكون ذات بُعد مكاني **(الفرع الأول)**، أو ذات بعد متعلّق بجنسية الجاني أو بأمن الدولة ومصالحها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي

من مظاهر السيادة للدولة بسط نفوذها القضائي على كل الإقليم الذي ينتمي إليها، فمن خلاله تحمي الدولة وجودها وتحافظ على كيانها المتميّز عن بقية الدول الأخرى، كما تحافظ على أمنها العام ولا يفرّق فيها بين أجنبي ومواطن، ومنذ أمد ليس بالقريب بيّنت المعاهدات الدولية و بعض القرارات والمؤتمرات الدولية مضمون مبدأ الإقليمية **(أولا)**، كما أوجبت الالتزام به وكرّسته الدول في تشريعاتها الإجرائية وممارساتها **(ثانيا)**.

أولا– مفهوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية:

1 – تعريف الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية:

يعتبر مبدأ الإقليمية المبدأ الأساسي في أغلب التشريعات حيث ينعقد به الاختصاص المكاني في مجال تطبيق القانون الجنائي، ويترتب عليه اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بنظر كل دعوى عن جريمة حدثت في النطاق المكاني للقاعدة الجنائية،

وذلك كأصل عام، ولا يحول دون وجود بعض الاستثناءات تختص فيها المحاكم بنظر بعض الجرائم بالرغم من وقوعها خارج الاختصاص الإقليمي[1].

فهذا المبدأ العام الذي يحكم القانون الجنائي في المكان، يراد به أنّ القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم مهما كانت جنسية مرتكبيها، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وعلى عكس ذلك لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة، مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته، مما يترتب عليه أنّ القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على أرض تلك الدولة، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم[2].

والولاية القضائية الإقليمية مستمدة من حق الدولة في سلطة القمع المعترف بها مع احترام النظام العام في المجال الإقليمي الذي تمارس فيه ولايتها القضائية الإقليمية المعترف بها للدول من طرف القانون الدولي والذي يؤكد على احترام السيادة لكل منها في حدود إقليمها[3].

من الناحية النظرية نميز بين ثلاث أنواع من الإقليمية ذاتية وموضوعية أو تتحول إلى قانون العلم، فتشير الإقليمية الذاتية فقط إلى الأعمال التي يتم تنفيذها بالكامل داخل الإقليم، وهو تطبيق المبدأ كما أوصت به مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام 1935 في المادة الثالثة، وهو ما يجعل الدولة في معزل عن منافسة الدول الأخرى في مجال القمع، ونتيجة هذه المقاربة فإنّ الدولة تتجاهل كل ما يحدث خارج حدودها، والتي تؤدي إلى عدم

[1] **أحمد عبد الحليم شاكر**، المرجع السابق، ص 282.

[2] **علي حسين الخلف**، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 86.

[3] **SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA**, L'exercice De La Compétence Universelle En Droit Pénal International Comme Alternative Aux Limites Inhérents Dans Le Système De La Cour Pénal Internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université de Québec, Monteréal, Canada, 2008, p 30.

وجود سلطة قضائية، والإقليمية الموضوعية والمشار إليها أيضا باسم نظرية الاختصاص المشترك المنصوص عليها في قضيتي البالماس واللوتس والتي تعترف بالولاية القضائية الإقليمية لدولة ما على الأفعال المرتكبة خارج أراضيها، وعمليا نجد بعض الأنظمة والاتفاقيات الدولية تؤكد هذا الاختصاص لتنظيم إجراءات جنائية ضد الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تحدث آثارها على أراضي دولة المحكمة[1].

وأصرّ كل من "مونتسكيو" (Montesquieu) و"فولتير" (Voltaire) و"روسو" (Rousseau) و"بيكاريا" (Beccaria) على أهمية الإقليمية في القانون الجنائي، وأكّدت الثورة الفرنسية في مرسوم 3 – 7 سبتمبر 1792 على أنّ الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم في وطنهم لا يجوز أن يُحاكموا إلا بحسب قوانين بلدهم وقضائهم، وبالتالي لا يتم احتجاز أي أجنبي على سفن فرنسية عن الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الفرنسية، وطوّر بكاريا نظرية الإقليمية أكثر، وبرّر اعتماد هذا المبدأ بالاستناد إلى أساسين، الأول هو أنّ قوانين الدول تختلف عن بعضها البعض، لذلك يجب أن يعاقب الشخص بالاستناد إلى المكان الذي انتهك فيه القانون، والثاني أنّ كل ما هو مطلوب هو أنّ الجريمة التي تشكل انتهاكا لعقد اجتماعي يجب أن يعاقب عليها في المكان الذي تم فيه خرق العقد[2].

تكتفي معظم التشريعات الوطنية لانعقاد الاختصاص الإقليمي للدولة بوقوع الجريمة في إقليمها سواء كان الفاعل موجودا لحظة ارتكاب الجريمة (وهو الفرض الغالب) أو وقعت الجريمة في إقليم الدولة إلى جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا أو شريكا فيها (كمن يرسل من الخارج طردا ملغوما يتفجر في دولة أخرى)، وتتوسع بعض التشريعات في تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية، فتضيف إلى الحالات التقليدية التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة بعض الحالات الأخرى، كان تكون بعض الأفعال المكونة

[1] **Samuel Dimuene Paku Diasolwa,** op cit, p 31.

[2] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 497.

للجريمة في إقليم دولة أخرى، وكمثال على ذلك نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة (113 – 2) على أنّ الجريمة تعتبر قد وقعت في إقليم الجمهورية متى تحقق أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم، وأخذ التشريع اللبناني بمفهوم أكثر توسعا إذ اعتبرت المادة (15) من قانون العقوبات اللبناني أن الجريمة تعد مقترفة في الأرض اللبنانية في حالتين: أولهما إذا وقع في الإقليم اللبناني أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير مجتزئة أو فعل اشتراكي أصلي أو فرعي، وثانيهما: إذا حصلت النتيجة في الإقليم اللبناني أو متوقعا حصولها فيها[1].

وللسيادة الإقليمية مظهران مظهر سلبي وآخر إيجابي، والمظهر الإيجابي له صورتان سلطة قانونية ومهمة وظيفية، فالسلطة القانونية تمكن الدولة من ممارسة وظائف حكومية، والقيام بأعمال ذات نتائج قانونية، كالأعمال التشريعية والقضائية والإدارية، والمهمة الوظيفية تتمثل في خدمة الصالح العام ورعايا الدولة، أمّا المظهر السلبي فيتمثل في الانفراد بالاختصاص، أي حق استبعاد أي اختصاص للدول الأخرى ضمن الإقليم الذي تمارس فيه هذه الدولة لسيادتها، وقد أكّد الاجتهاد الدولي هذه السيادة في القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 04 نيسان 1928 في قضية النزاع القائم بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن جزيرة "البالماس" (Palmas): " تنطوي السيادة الإقليمية على حق الانفراد بممارسة الأعمال الحكومية، ويقابل هذا الحق واجب: هو الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل الإقليم، ولاسيما حقها في ضمان كيانها وسلامة أراضيها في أثناء السلم، كما يمكن لأي دولة أن تطالب بحقوق رعاياها المقيمين في إقليم أجنبي"[2].

---

[1] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 256.

[2] **شارل روسو**، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص 141.

وليس خضوع الأجنبي للاختصاص الإقليمي للدولة في كل مجالات القانون، بل إنّ هناك بعض القوانين تبقى غير قابلة للتطبيق على الأجانب كالأحكام المتعلّقة بتحديد الدولة، والمنظِّمة للعلاقات الأسرية وتلك التي تفرض التزامات معيّنة بحق وواجب المشاركة المباشرة (التزام أخلاقي بالتصويت) أو بشكل غير مباشر (التزام آداء واجب هيئة المحلّفين، الخدمة العسكرية وما إلى ذلك)[1].

2 – أهمية مبدأ إقليمية النص الجنائي:

يعتبر مبدأ إقليمية النص الجنائي الأضمن لمصلحة المجتمع لأن الجريمة إنما تقلق المجتمع الذي تقع فيه، لذلك لا يمكن أن تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة إلا إذا كان داخل هذا المجتمع الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة فهو أدعى لطمأنة النفوس المضطربة وأجدى ردعا عن الإجرام، كما أنّه الأقدر على تحقيق العدالة لأنّ وسائل إثبات الجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت آثارها، كما أنّه الأقدر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته لأنّ الذي يحدّد حرية الشخص في بلد ما هو قانونها المستمد من تقاليدها وأعرافها[2].

وفي هذا الإقليم يتيسّر العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه التي يكفلها له القانون في المحاكمة، كما أنّه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهّل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية وتحقق العقوبة أهدافها في إعادة تأهيله، بالإضافة إلى ذلك فإنّ المحاكمة داخل إقليم الدولة تسهّل تحقيق الردع العام والردع

[1] **ALFRED CHRÉTIEN,** Principes De Droit International Public, Librairie Marescq - et - Cie éditeurs Ainé, Chevalier - Marescq - et - Cie éditeurs, Paris, France 1893, P 223.

[2] **علي حسين الخلف**، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 87، 88.

الخاص الذي يستهدفه توقيع العقاب، ويُحدث أثره الإيجابي في المجني عليه أو أسرته داخل إقليم الدولة[1].

3 – نطاق الاختصاص الإقليمي:

ينفرد القانون الجزائي بمفهومه الواسع لإقليم الدّولة، ويتميّز عن مفهومه في القانون الدولي العام، حيث يأخذ بالمفهوم الحقيقي أو الأصلي للإقليم بالإضافة إلى المفهوم الحكمي أو الاعتباري، وما يمكن أن نسمّيه الإقليم العَرَضي.

– فالإقليم الطبيعي يشمل الأقاليم البرية والبحرية (المائية) والجوية، فالبري هو المساحة الأرضية التي تقع ضمن حدود الدولة، ويشمل طبقات الأرض وما في جوفها من مياه أنهار داخلية أو أنهار دولية تمرّ فيه، وكذلك البحيرات والبحار المغلقة، أمّا الجزء البحري فيبدأ من الاتصال باليابسة (الشاطئ) للدولة، ويشمل الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان، ويشمل البحر الإقليمي (أي المياه الإقليمية) وهو الجزء الذي يلاصق شواطئ الدولة، ويكون ضروريا لممارسة سيادتها عليه لتحقيق أغراضها الدفاعية والاقتصادية والصحية[2].

ويمتد قضاء الدولة كذلك إلى السفن الراسية في موانئها باعتبار الموانئ من المياه الوطنية التي تخضع لسيادة الدولة، وينطبق هذا بشكل مطلق على السفن التابعة لها والتي ترفع علمها أيّا كانت صفتها، أمّا السفن الأجنبية فنفرّق بين العامة منها والخاصة، فالسفن العامة كالسفن الحربية وما في حكمها تبقى خاضعة أنّى وجدت لقضاء الدول التي ترفع علمها، بينما تخضع السفن الخاصة في الغالب لقضاء البلد الراسية فيه إلّا فيما كان متعلّقا

[1] **طارق سرور**، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 44، 45.

[2] **علي جميل حرب**، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 106، 107.

بنظامها الداخلي أو بطاقمها ولم يكن من شأنه أن يهدّد أمن الدولة صاحبة الميناء، أمّا المجال الجوي فتمتد ولاية القضاء الوطني إلى طبقات الجو التي تعلوها فيخضع لقضائها طائرات الدولة ذاتها في كلّ ما يقع على سطحها أثناء تحليقها في جو دولتها، ويمكن أن تخضع له كذلك الطائرات الأجنبية[1].

– أمّا الإقليم الاعتباري أو الصوري فهو الإقليم الذي يلحق حُكما بالإقليم الأصلي مثل السّفن والطائرات، لذلك فمذكّرة التحقيق الوطني يمكن أن تنفّذ على متن سفينة أو مركبة هوائية وطنية وإن كانت في ميناء أو مطار أجنبي، وكذلك الأمر بالنسبة للمقار الدبلوماسية للدولة على إقليم الدول الأجنبية كالسفارات والقنصليات والمفوّضيات، وقد حظي هذا الإقليم بتنظيم خاص حدّده العرف الدّولي والمعاهدات الثنائية والجماعية[2].

ويشمل الاختصاص الإقليمي كل الأشخاص والممتلكات المتواجدة ضمن هذا الإقليم، كما يشمل الأجانب المتواجدين على الإقليم، ويعتبر من أسمى مظاهر السيادة، فمن خلاله تحمي الدولة وجودها وتحافظ على كيانها المتميز عن كيانات الدول الأخرى، ولهذا السبب كان التوسع في مفهوم الاختصاص الإقليمي في مجال تطبيق التشريع الجنائي من أجل المحافظة على الأمن العام ونظام الدولة، فجعلت معظم الدول محاكمها تختص في جرائم الخيانة والمساس بأمن الدولة واقتصادها كتزوير العملة والوثائق الرسمية أينما ارتكبت، وغالبا لا يكون هناك تفريق بين المواطنين والأجانب في ذلك[3].

---

[1] **علي صادق أبو هيف**، المرجع السّابق، ص 289، 290.

[2] **رنا العطور**، البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد 25 (7)، 2011، ص 1822.

[3] **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2008، ص 173.

ثانيا- تكريس الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية:

1 - الأسس القانونية الدولية لتطبيق الاختصاص الإقليمي:

أ - الاختصاص الإقليمي في الاتفاقيات والمواثيق المتعلّقة بالجرائم الدولية:

دعت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية إلى أن تسن الدول مبدأ الاختصاص الإقليمي في نظمها الداخلية

فقد نصّت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري بأن يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى - المذكورة في المادة الثالثة - أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها[1].

وورد في اتفاقيات جنيف على أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه مهما كانت جنسيتهم[2].

ونصّت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كلّ الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها[3].

---

[1] انظر المادة (6) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[2] المواد (49، 50، 129، 147) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

[3] انظر المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د - 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969 وفقا لأحكام المادة (19).

.

وأكّدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (4) في حالات منها عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجّلة في تلك الدولة[1].

وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنّه "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالاتفاقية وتضمن تطبيقها في جميع الأوقات في السلم والحرب والنزاع المسلّح على حد سواء، في أي إقليم يقع تحت ولايتها "، وعرّفت اللجنة الإقليم الذي يقع ضمن ولاية الدولة الطرف فيما يتعلّق بجميع الأشخاص الذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لسلطات تلك الدولة، أيّا كان نوعها، وأينما كان موقعها في العالم[2].

وطبقا لحكم المادة (1/9) من الاتفاقية الدولية لعام 2006 (الاختفاء القسري) يتعين على الدول الأطراف أن تنصّ في قوانينها على ولايتها القضائية الإقليمية التي تشمل ليس إقليم الدولة الطرف فحسب، بل أيضا الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية بما في ذلك الأراضي التي تحتلها وقواعدها على أراضي دولة أجنبية والمناطق التي تعمل قوات حفظ السلام التابعة لها، كذلك السفن والطائرات التي ترفع علمها، كذلك السفن والطائرات التي ترفع علمها، ويتعين أن يُنصّ على الولاية القضائية عندما ترتكب الجريمة في أي إقليم خاضع لاختصاصها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة،

[1] انظر الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/ 39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، والتي بدأ سريان نفاذها في 26 جوان 1987.

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 44.

ويتعين على الدول تفويض محاكمها بالولاية القضائية عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها أو يكون الشخص المخفي من رعاياها[1]..

وتم التأكيد على مبدأ الإقليمية من طرف معهد القانون الدولي في لوائحه الصادرة عن مؤتمر كمبردج عام 1931 في المادتين الأولى والثانية[2].

وجاء في الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم (3074) لعام 1973 والمتعلّق بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أن يُقدّم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدّلة على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم[3].

وفي الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة عام 2010 لوحظ من طرف الحكومات بصفة عامة أنّه يكون لكل من الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها ودولة جنسية الجاني (الاختصاصات التقليدية) الأسبقية في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، سواء تعلّق الأمر بأشخاص أو أفعال أو أشياء، وعليه ينبغي لكل دولة أن تجرّم في قانونها الداخلي الجرائم الجسيمة وتمارس ولاية قضائية فعلية على مثل هذه الجرائم عندما ترتكب في إقليمها أو يقترفها رعاياها، ودُفع بأنّ الدولة الإقليمية غالبا ما

---

[1] **مازن خلف ناصر**، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري – دراسة مقارنة – ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 152، 153.

[2] **دخلافي سفيان**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 25.

[3] **ناصري مريم**، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 19، 2014، ص 33.

تكون هي الأفضل موقفا لجمع الأدلة وتأمين الشهود وإنفاذ الأحكام وإرسال رسالة العدالة إلى المتهم والضحايا والمجتمعات المتضررة[1].

ب – الاختصاص الإقليمي في الاتفاقيات والمواثيق المتعلّقة بالجرائم العالمية:

من أهم الاتفاقيات المتعلّقة بالجريمة العالمية والتي نصّت على وجوب تبني الاختصاص الإقليمي اتفاقية 1988 لمكافحة المخدرات حيث أوجبت بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي في حالة ارتكاب إحدى الجرائم – المنصوص عليها في الاتفاقية – عندما تقع الجريمة في إقليم الدولة، أو ترتكب على متن سفينة ترفع علمها، أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، أو شخص يقع محل إقامته في إقليمها[2].

كما نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 (باليرمو) على مبدأ الإقليمية فبناء على المادة (15) فإنّه يتعين على الدول الأطراف تأكيد امتداد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة والمقرّرة في الاتفاقية، بما فيها الجرائم التي تقع على متن السفن التي ترفع علم تلك الدولة، أو الطائرة المسجلة بموجب قوانين تلك الدولة[3].

أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فلم تتوسع في معيار الإقليمية على نحو ما فعلت اتفاقية باليرمو، ويستخلص تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمبدأ الإقليمية من خلال الفقرة الأولى من المادة (42) التي نصت على : " تعتمد كل دولة طرف ما قد

[1] الأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند الثامن والثمانون، 5 سبتمبر 2000، وثيقة رقم (A 65/181)، ص 4.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة (4) من اتفاقية 1988، وانظر: علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 341.

[3] **علي بن جزاء العصيمي**، المرجع السابق، ص 153.

يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

– عندما يرتكب الجرم في تلك الدولة الطرف، أو:

– عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم ".

ويلاحظ أنّ تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمعيار الإقليمية لم يقتصر على المفهوم الحقيقي للإقليمية، أي الإقليم الأرضي والجوي والمائي للدولة، بل اشتمل أيضا على المفهوم الحكمي للإقليمية، حيث تعتبر جريمة الفساد واقعة في إقليم الدولة إذا كانت قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة تتبع هذه الدولة، حتى ولو كانت هذه السفينة أو الطائرة خارج إقليم الدولة التي تتبعها، وبالنسبة لأفعال المساهمة[1].

وفي الاتفاقيات الخاصة بمكافحة إرهاب الطيران فالاختصاص أساسا يكون لدولة التسجيل[2]، واتفاقية طوكيو 1963 والمتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا تستبعد أي اختصاص يمارس وفقا للقوانين الوطنية[3]، حيث لم تنص على اختصاص حصري بل تميل إلى اختيار نظام لاختصاص مشترك على أن تتحمل دولة التسجيل مسؤولية بذل أفضل الجهود بإعمال اختصاصها في الجرائم المرتكبة على متن

[1] **عبد المجيد محمود عبد المجيد**، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري، ط2، دار نهضة مصر للنشر، 2005 (دون تصفيح).

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية طوكيو 1963.

[3] انظر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية طوكيو 1963.

الطائرة المسجلة لديها، ولا يجوز لدولة طرف غير دولة التسجيل ممارسة الاختصاص إلا في ظروف محددة للغاية كأن يكون للجريمة أثر في أراضي تلك الدولة[1].

أمّا اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 فقد أكّدت على أنّه على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لاختصاصها القضائي أو أي فعل من أفعال العنف الأخرى عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجّلة بتلك الدولة، أو عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الحادث في إقليم تلك الدولة والمتهم ما يزال على متنها، وإذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجّرة إلى مستأجر يكون مركز عمله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن مثل هذا المركز[2].

ونصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 2000 على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة (2) حين تكون الجريمة قد ارتكبت: أ – في إقليم تلك الدولة، أو ب – على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب تلك الجريمة[3].

وفي القرارات الدولية نجد قرار الجمعية العامة رقم (432/74) الصادر في 18 ديسمبر 2019 في إطار التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي التأكيد على أن تكفل كل دولة توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصا كانوا أو كيانات ممّن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون

[1] انظر المادة الرابعة من اتفاقية طوكيو 1963.

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة (4) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

[3] انظر الفقرة الفقرة الأولى من المادة (7) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 2000.

أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال[1].

2 – نماذج لتطبيق الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية:

إنّ مبدأ الإقليمية هو الأصل في تطبيق القانون الجنائي عموما وفي تكريس القواعد القانونية الاتفاقية، وفيما يلي نماذج لهذا التطبيق:

أ – نماذج لتطبيق الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية للدول العربية:

تبنّى المشرّع الجزائري مبدأ الإقليمية ضمن قانون العقوبات بالنص على أنّه: " يُطبّق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "[2].

ويسري على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تصنّف على أنّها جرائم بمقتضى هذا القانون داخل الإقليم الجزائري سواء كانوا وطنيين أم أجانب، فقد نصّت المادة (586) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه : " تعدّ مرتكبة في الإقليم الجزائري كلّ جريمة يكون عمل من الأعمال المميّزة لأحد أركانها المكوّنة لها قد تمّ في الجزائر "[3].

ونصّ المشرّع الأردني على مبدأ الإقليمية صراحة في المادة السابعة من قانون العقوبات بقوله :" تسري أحكام هذا القانون على كلّ من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "، وهو ما درج عليه قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 2019، (الدورة 74، البند 109)، الوثيقة رقم (A/RES/74/194).

[2] **يوسف دلاندة**، قانون العقوبات منقّح وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 11 – 14 المؤرخ في 02 أوت 2011، ومدعّم بأحدث الاجتهادات القضائية في مادة قانون العقوبات، دار هومة، 2012، الجزائر، ص 3.

[3] ق إ. ج. ج. رقم 15– 12 المؤرّخ في 23 جويلية 2015.

العربية المتحدة لعام 1987 في المادة السادسة عشر بالنص على أنّه : ً تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولةً [1].

وتبنّى المشرّع العراقي هذا المبدأ في المادة السادسة من قانون العقوبات قائلا: " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكوّنة لها، أو إذا تحقّقت فيه نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقّق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كلّ من ساهم في جريمة وقعت كلّها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمة في الخارج، سواء كانت فاعلا أم شريكا "، وحسنا فعل المشرّع العراقي باتّباعه الصياغة الرامية إلى التأكيد على الجريمة دون التأكيد على مرتكب الجريمة في سريان قانون العقوبات انطلاقا من فكرة سيادة الدولة على إقليمها والتي تظهر في قانونها الجنائي على نحو يُسوّغ لها معاقبة مرتكب الجريمة أيّا كانت جنسيته[2].

نصّ قانون المسطرة المغربي في المادة (704) من قانون المسطرة الجنائية المغربية على اختصاص المحاكم المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيّا كانت جنسية مرتكبيها، وأنّ كل جريمة يتم ارتكاب أحد أفعالها التي تشكل عنصرا من العناصر المكونة لها داخل المغرب تعتبر كما لو ارتكبت داخل التراب المغربي[3].

ونصّ المشرّع المصري على مبدأ الإقليمية في المادتين الأولى والثانية من قانون العقوبات، فقد جاء في المادة الأولى على أنّه: " تسري أحكام هذا القانون على كلّ من

---

[1] **رنا العطور**، المرجع السّابق، ص 1819.

[2] **أحمد كيلان عبدالله، محمد جبار اتويه النصراوي**، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 12، العدد 41، 2018، ص 18.

[3] **الأمم المتحدة**، لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وثيقة رقم(MAR /4 / CAT/C)، أفريل 2009، ص 16.

يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "، وجاءت المادة الثانية لتكمّل المادة الأولى في تحديد نطاق مبدأ الإقليمية، حيث نصّت في فقرتها الثانية على أنّه: " تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم: – كلّ من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلّها أو بعضها في القطر المصري "[1].

ب – نماذج لتطبيق الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية للدول الأوربية:

نصّ قانون العقوبات الفرنسي على المبدأ في المادة (113 – 2) في فقرته الأولى على ذلك صراحة بقوله: " يطبّق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية " ولم يكن لهذه المادة مقابل في القوانين السابقة[2].

كما أنّ التشريع الجنائي الإسباني قائم على مبدأ الإقليمية، و يتّضح ذلك من خلال المادة (23/ 1): " في الأمر الجنائي يكون الأمر متروكا للاختصاص القضائي الإسباني فيما يخص الأخطاء والجرائم المرتكبة على الأراضي الإسبانية، أو على متن السفن والطائرات الإسبانية دون الإخلال بما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي تكون إسبانيا طرفا فيها "[3].

ومن الأمثلة العملية في تطبيق الاختصاص الإقليمي قضية كافالو: وهو ريكاردو ميغل كافالو مواطن أرجنتيني عمل كضابط بحرية أثناء حكم الديكتاتورية العسكرية للأرجنتين في الفترة بين 1976 و 1983 (الفترة التي يطلق عليها الحرب القذرة) والمتهم

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السّابق، 285، 286.

[2] **أحمد كيلان عبدالله، محمد جبار اتويه النصراوي**، المرجع السّابق، ص 1820.

[3] **CLARA STELLA NEIRA PINZON,** La compétence internationale pénale à la lumière du précédent Pinochet, thèse de doctorat en droit international, université de Strasbourg, France, 2015, p 39.

بارتكابه لجرائم في حق مدنيين، وبعد طلب تسليم من إسبانيا إلى المكسيك التي كان يعيش فيها، وبعد تسليمه إلى إسبانيا سلّم من جديد إلى الأرجنتين قبل بدء ملاحقته في إسبانيا بموجب المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، وخضع للمحاكمة مع 15 ضابطا من ضباط البحرية[1].

الفرع الثاني : الاختصاص العيني والشخصي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

قد يكون الاختصاص الوطني هو صاحب الولاية الجنائية خارج الحدود كاستثناء عن الاختصاص الإقليمي وذلك لدواع تتعلق بارتباط القضايا الجنائية بالدولة صاحبة الاختصاص، إمّا بانتماء الأشخاص إليها (**أولا**) وإمّا بتعلّق المصالح الاستراتيجية للدولة بتلك القضايا موضوع المحاكمة (**ثانيا**).

أولا- الاختصاص العيني لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي:

1 - مفهوم مبدأ العينية في إطار الاختصاص القضائي:

ومعناه تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تهدد أمن الدولة ومصالحها الجوهرية بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها وعن المكان الذي وقعت فيه[2].

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فيينا، 2012، ص 32.

[2] **حازم حسن الجمل**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012، ص 57.

فمبدأ عينية قانون العقوبات هو سريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم أيّا كانت جنسية مرتكبها، وتكون هذه الجرائم موجّهة ضد المصالح الأساسية للدولة، فالعبرة بالمصلحة التي أوقعت الجريمة مساسا بها، وأساس هذا المبدأ هو ضمان حق الدولة في الدفاع عن مقوماتها ومصالحها الجوهرية ضد ما يمس بها أو يعرّضها للخطر، خاصة أنّ الدولة التي يقع الفعل على إقليمها لا تحفل عادة بحماية جنائية على تلك المصالح[1].

إنّ الصلاحية الذاتية (العينية) تعتبر مبدأ احتياطيا أو مكمّلا لمبدأي الإقليمية والشخصية لذلك يحرص كلّ قانون جزائي في الدول على تحديد المصالح الوطنية الجديرة بالحماية، وأهمها[2]:

– الجرائم المخلّة بأمن الدّولة، وهي تلك الجرائم التي يرتكبها المواطن أو الأجنبي خارج إقليم الدولة، وتكون مخلّة بأمن الدولة الخارجي، كالخيانة والتجسّس والصّلات غير المشروعة بالعدو والجرائم الماسة بالقانون الدّولي والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، أو تكون مخلّة بأمن الدولة الدّاخلي كالجرائم الواقعة على الدستور أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو عسكرية، والفتنة والإرهاب للنيل من الوحدة الوطنية ونشر الفوضى في الوطن.

– الجرائم المنتهكة لأمن الدولة وسيادتها، كتقليد أو تزوير خاتم الدولة، وتقليد أو تزوير العملة الوطنية، أو السندات الوطنية والأجنبية المتداولة في الوطن، وجرائم تزوير جوازات السفر وسمات الدخول ووثائق القيد للهوية الوطنية.

– الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية والبحرية.

---

[1] **محمد علي سويلم**، المرجع السّابق، ص 743، 744.

[2] **علي جميل حرب**، المرجع السّابق، ص 111، 112.

– وبالنسبة للأجنبي يشترط في خضوعه للصلاحية العينية أن يكون الفعل مخالفا لقواعد القانون الدّولي، أمّا للوطنيين فلا يشترط هذا الشرط.

وتظهر أهمية مبدأ العينية في حرص كلّ دولة على مصالحها الأساسية والاهتمام بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها لعدم توافر الثقة في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، والتشريعات الحديثة تلجأ إلى هذا المبدأ لتكملة أوجه النقص والقصور المترتبة على مبدأ الإقليمية والشخصية[1].

فهو يؤدي إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، خاصة تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للدول والتي تعجز عن الاختصاص بالمعاقبة عليها وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية لأنّ الجريمة لم تقع داخل حدودها الإقليمية، أو لأنّ مرتكب الجريمة ليس من رعاياها، فتكون الدولة مختصة بالمساءلة عن هذه الجرائم استنادا لمبدأ العينية، كما أنّ تطبيق هذا المبدأ جاء ليطبّق على الجرائم التي تخلّ وتمسّ بمصلحة متعلقة للدولة بصفة مباشرة إلّا أنّها يمكن أن تمسّ بمصالح الدول الأخرى بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يخدم تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجرائم[2].

ويسمّيه البعض بالاختصاص الواقعي أو مبدأ الحماية، فهو اختصاص يكون خارج إقليم الدولة قائما على أساس سيادتها، يسمح لها بمقاضاة الجرائم المرتكبة في الخارج، إذا كانت هذه الجرائم تشكل ضررا بمصالحها، كالتفجيرات التي التي تستهدف موظفيها العموميين[3].

---

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السّابق، ص 289، 290.

[2] **بلمليانـي أسماء**، ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد11، العدد 4، 2019، ص 46.

[3] **CLARA STELLA NEIRA PINZON**, Op,Cit, P 45.

ويمكن للدولة أن تطلب تسليم من ارتكب أفعالا جرمية خارج الإقليم والتي تضرّ مباشرة بمصالحها الأساسية، وهذا ما هو متحقق في الجرائم الناعمة (المعلوماتية والفضاء السيبيري) أو في الجرائم الذكية (الجرائم المنظمة) بمعنى أنّ هناك دافع المصلحة للدولة الطالبة للتسليم[1].

2 – تكريس الاختصاص العيني لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية:

أ – الأسس القانونية لتكريس الاختصاص العيني في الأنظمة الداخلية:

لقد أكّدت مختلف معاهدات التعاون الدولي الجنائي خاصة الأكثر حداثة منها على الاختصاص الجنائي العيني، فمن الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية أكّدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على الاختصاص العيني، حيث نصّت على أن تتخذ سلطات الدولة قرارها بنفس الأسلوب في حالة ارتكاب أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة[2].

أمّا اتفاقيات الجرائم العالمية فقد نصّت اتفاقية 1988 لمكافحة المخدرات على الاختصاص القضائي للدولة في حالة إذا وقعت الجريمة خارج الإقليم متمثلة في الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب جريمة وقعت في الداخل، أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة لارتكابها، وعندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليم الدولة ولا تسلّمه إلى طرف آخر على أساس أنّ الجريمة ارتكبت في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجّلة لديها أو أنّ الجريمة ارتكبها أحد مواطنيها أو على أي أساس آخر[3].

---

[1] **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص 193.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[3] **علاء الدين شحاتة**، المرجع السابق، ص 341.

ونصّت اتفاقية مكافحة الفساد على الولاية القضائية للدولة في حالة ارتكاب الجرم ضد تلك الدولة الطرف[1]، كما نصّت أيضا على أنّ الاتفاقية لا تحول دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي دون أن يكون في ذلك مساس بقواعد القانون الدولي[2].

ب – نماذج لتطبيق الاختصاص العيني في الأنظمة الداخلية:

تحرص جميع الأنظمة القانونية على إخضاع الجرائم التي تمس حقوقها الأساسية ومصالحها الجوهرية لنصوصها التشريعية وقضائها الوطني حتى لو وقعت هذه الجرائم خارج حدودها الإقليمية، وذلك من منطلق حماية الدولة لكيانها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وغالبا ما تلجأ الدول لمبدأ العينية (أو كما يسميه البعض بالاختصاص الوقائي) لتكمل مبدأ إقليمية النص الجنائي في إعطاء نصوصها الجنائية سلطانا ونطاقا لا يتسع له مبدأ الإقليمية، والعلة من مبدأ عينية النص الجنائي هي فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة التي قد لا تلقى اهتمام الدولة الأجنبية بالعقاب عليها [3].

وقد أخذ المشرّع الجزائري بالاختصاص العيني في بعض الجرائم بامتداده إلى الأجانب في الخارج بشرط إلقاء القبض على مرتكب الجريمة في الإقليم الجزائري، أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه لها من طرف الدولة التي يوجد بها[4].

فقد جاء في نص المادة (588) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنّه تجوز متابعة ومحاكمة كلّ أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري

---

[1] انظر الفقرة (2/ د) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[2] انظر الفقرة السادسة من المادة (42) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[3] **ياسر محمد سعيد قدو**، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج – دراسة تطبيقية – ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص 45، 46.

[4] **محمد بوسلطان**، المرجع السابق، ص 180.

بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري[1].

إنّ المشرّع الجزائري عند تبنيه لمبدأ الاختصاص العيني حصر تطبيقه في بعض الجرائم التي تهدّد سلامة الدولة الجزائرية والجرائم المتعلّقة بتزييف النقود والأوراق المصرفية باعتبارها من الجرائم الخطيرة، إلّا أنّه أغفل ضمّ جرائم أكثر خطورة وهي الجرائم الدولية، والتي تعتبر من الجرائم الشديدة الخطورة لأنّ وقوعها لا يمسّ بمصلحة وسلامة الدولة فقط، وإنّما بسلامة ومصلحة المجتمع الدولي ككل، فليس هناك تشريع خاص للمعاقبة على هذه الجرائم لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية في ذلك[2].

وأخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ عينية القانون الجنائي في المادة التاسعة منه، متبّعا في ذلك خطى المشرّع الجنائي الحديث، حيث عيّن في هذه المادة بعض الجرائم بالذات وأخضعها لسلطانه بالرغم من ارتكابها خارج العراق بعد أن وجد أنّها تمس مصلحة أساسية للدولة، وهي الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية، وكذلك جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو خارجه، وورود هذه الجرائم في القانون هو تعيين لها بالذات

[1] الأمر 15 – 02 المؤرّخ في 23 يوليو 2015.

[2] **بلمليانـي أسماء**، المرجع السّابق، ص 47.

وعلى سبيل الحصر، فيمنع على القاضي من أن يضيف إليها جريمة أخرى وإن بدا له أضرارها بمصلحة أساسية للدولة[1].

ونصّ قانون العقوبات المصري على مبدأ العينية في حدود معيّنة، حيث جاء في المادة الثانية (ثانيا) أنّ أحكام هذا القانون تسري على كل من ارتكب خارج مصر جريمة من الجرائم الآتية[2]:

– جناية مخلّة بأمن الدولة ممّا نصّ عليه قانون العقوبات في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[3].

– جناية تزوير ممّا نصّ عليه في المادة (206) من قانون العقوبات.

– جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية ممّا نصّ عليه في المادة (202) أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلّدة أو المزيّفة أو المزوّرة إلى مصر وإخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها ممّا نص عليه في المادة (203) بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر.

وقد ذكرت هذه الجرائم على سبيل الحصر وتسري على كل من يرتكب جريمة منها سواء كان مصريا أو أجنبيا.

---

[1] **علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي**، المرجع السّابق، ص ص 101، 103.

[2] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السّابق، ص 288، 289.

[3] ويضمّ هذا الباب الجنايات المضرّة بأمن الدولة من جهة في الخارج كالالتحاق بأي وجه بالقوات لدولة في حالة حرب مع مصر، وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، ويضمّ الباب الثاني الجنايات المضرّة بأمن الحكومة من جهة الداخل كمحاولة قلب نظام الحكم، والإرهاب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة، وتخريب المباني العامة.

وجاء المشرّع الفرنسي مؤكّدا على الاختصاص العيني في المجال الجزائي حيث نصّت المادة 113 – 10 من قانون العقوبات الفرنسي على أن يطبّق قانون العقوبات الفرنسي على الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج والتي تشكّل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون، وكذلك على جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية أو السندات العامة والمعاقب عليها بمقتضى المواد (442 – 1) و (443 – 1) و (444 – 1) وعلى أيّة جناية أو جنحة ترتكب ضد أعضاء أو أماكن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية[1].

ونصّ القانون الإسباني على الاختصاص القائم على مبدأ حماية المصالح الأساسية للدولة الإسبانية في المادة (23 – 3) من القانون الأساسي للقضاء لعام 1985، بأنّ هناك ولاية قضائية للاختصاص الإسباني على الأفعال المرتكبة من طرف أجانب أو إسبانيين خارج الإقليم الوطني، والتي تعتبر حسب قانون العقوبات الإسباني عبارة عن جرائم منها الخيانة ضد سلام واستقلال الدولة، أو التي تكون ضد التاج وحرمه ووصيه، أو التمرد والفتنة، أو تزوير الإمضاءات والأختام الملكية و طوابع الدولة و إمضاء الوزارات والأختام العمومية أو الرسمية، أو تزوير النقود وتوزيع نقود مزوّرة[2].

ثانيا– الاختصاص الشخصي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي:

1 – مفهوم مبدأ الشخصية في إطار الاختصاص القضائي:

إنّ مسألة إسناد الاختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة انتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها، ويخضع لقوانينها، ويحترم

[1] **محمد علي سويلم**، المرجع السّابق، ص 744.

[2] **CLARA STELLA NEIRA PINZON,** op cit ; p 45, 46.

أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية، فالقوانين تطال كل مواطن فاعلا أصليا أو شريكا يقيم خارج إقليم دولته على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها تلك الدولة[1].

ويقصد بمبدأ الاختصاص الشخصي أنّ كل دولة تمارس اختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، ففي حالة ارتكاب المواطن الذي ينتمي إلى الدولة جريمة خارج بلاده، ثم يعود للوطن قبل أن يتابع ويعاقب على ارتكابها، تكون الدولة التي يحمل جنسيتها مختصة بمساءلته ومعاقبته، كما يطبق قانون الدولة على الضحايا الذين يحملون جنسية الدولة دون الأخذ بعين الاعتبار لمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها[2].

فالاختصاص الشخصي ينقسم إلى نوعين الأول الاختصاص الشخصي الإيجابي ويتحقق عندما يكون المعيار في انعقاد الاختصاص الجنائي للدولة هو جنسية الفاعل المفترض ارتكابه للجريمة، أمّا الثاني فهو الاختصاص الشخصي السلبي ويتحقق عندما يُعقد الاختصاص الجنائي لتلك الدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته، وما يميز هذا الاختصاص هو إعطاء سيطرة غير محدودة للدولة على رعاياها سواء كانوا في الداخل أو الخارج[3].

ومن مبررات الأخذ بالشخصية الإيجابية أنّه يعتبر وسيلة لتجنب الإفلات من العقاب إذا ما ارتكب الشخص جريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ثمّ عاد بعد ذلك إلى هذا الإقليم، فدولته في هذه الحالة لا تستطيع طبقا لمبدأ الإقليمية أن تعاقبه لأنّه لم يرتكب الجريمة في إقليمها، كما لا تستطيع تسليمه إلى الدولة التي ارتكب جريمته في

---

[1] **كتاب ناصر**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 48، العدد 4، ص 538.

[2] **بلمليانـي أسماء**، المرجع السّابق، ص 43، 44.

[3] **صفوان مقصود خليل**، المرجع السابق، ص 285.

إقليمها لعدم جواز تسليم الرعايا، كما أنّ سيادة الدولة تقتضي إعطائها الحق في إلزام مواطنيها بالسلوك المطابق للقانون الوطني أينما وجدوا ممّا يقوّي القانون الوطني والقيم التي يحميها، كما أنّ ارتكاب المجرم للجرائم خارج بلده يسيء إلى سمعة الدولة التي ينتمي إليها، ومعاقبته في وطنه عندما يعود إليه يرضي الشعور العام[1].

2 – تكريس الاختصاص الشخصي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية:

أ – الأسس القانونية لتكريس الاختصاص الشخصي في الأنظمة الداخلية:

تمّ تكريس الاختصاص القضائي المبني على جنسية الضحايا في بعض الاتفاقيات الدولية مثل من اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين في المادة الثالثة، وفي الاتفاقية الدولية لقمع واحتجاز الرهائن من خلال المادة الرابعة[2].

وقد نصّت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على الاختصاص الشخصي بالنص على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية في حالات منها عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة (الاختصاص الشخصي الإيجابي)، أو عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا (الاختصاص الشخصي السّلبي)[3].

---

[1] **حنان محمد حسن علي**، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، 2008، ص 36، 37.

[2] **دخلافي سفيان**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 27.

[3] انظر الفقرة (1/ ب، ج) من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984.

ووسعت اتفاقية بكين وبروتوكول بكين لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010 من قواعد الاختصاص فبدلا من حصر هذا الاختصاص بالدولة التي سجلت فيها الطائرة فقد أعطت صلاحية الملاحقة القضائية للدولة التي ينتمي إليها المدّعي عليه أو المجني عليهم من أجل ضمان ملاحقة الجناة من أكبر عدد من الدول[1].

أمّا اتفاقية مكافحة الفساد فقد نصّت على أنّه يجوز للدولة الطرف أن تخضع أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية إذا ارتُكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف[2].

ب – نماذج لتكريس الاختصاص الشخصي في تشريعات الدول:

تعتمد الدول في قوانينها الجزائية على مبدأ الشخصية في جانبه الإيجابي، لذلك تعمل على استرداد مواطنيها من أجل مقاضاتهم أمام قضائهم الجزائي الوطني، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقا بل يشترط لسريانه جملة من الشروط منها[3]:

– أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل الجرمي في الدولة الأجنبية يحمل جنسية الدولة التي تريد مقاضاته.

– أن يكون الفعل الجرمي معاقبا عليه في القانون الجنائي الوطني، ولا يؤخذ بما ينص عليه القانون الجزائي للدولة المرتكب فيها الجرم.

---

[1] **زبيدة ساكري، عجة جيلالي**، مكافحة جريمة خطف الطائرات في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 57.

[2] انظر الفقرة (2/ أ، ب) من المادة (42) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[3] **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص 110.

أمّا مبدأ الشخصية السلبية فقد انتقد من طرف الكثير من الفقهاء على أساس أنّ جنسية المجني عليه لا تبرّر امتداد سلطة العقاب إلى الخارج، كما أنّه يعبّر عن عدم ثقة النظام القانوني الذي يأخذ به بالأنظمة القانونية في الدول الأخرى، إذ لا يسوغ أنّ الدولة الافتراض بأنّ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها لا وفّر حماية للأجنبي بالقدر الذي توفّره للوطني، ولذلك لم تأخذ به سوى قلّة من التشريعات[1].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على الاختصاص الشخصي حيث جاء في المادة (582) أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، كما نصت المادة (583) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّ كل واقعة موصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القُطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا[3].

أمّا بالنسبة للقانون المصري فقد اقتصر بالنص على مبدأ الشخصية الإيجابية في المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه " ويتضح من هذا النص أنّ سريان قانون العقوبات وفقا لمبدأ الشخصية الإيجابية يتطلّب توافر أربعة شروط هي كون الجاني متمتعا بالجنسية المصرية كانت أصلية كانت أو مكتسبة أو مزدوجة، وأن

---

[1] **حنان محمد حسن علي**، المرجع السابق، ص 36.

[2] الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل لا سيما بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[3] نصّت المادة (584 من ق إ ج ج) على أنّه يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

يكون الفعل المرتكب على قدر من الجسامة بما يندرج تحت وصف الجنايات أو الجنح، وأن يكون الفعل خاضعا لشروط ازدواج التجريم، بالإضافة إلى عودة الجاني إلى الإقليم المصري سواء كانت عودة اختيارية أم إجبارية فلا تجوز محاكمته غيابيا[1].

المطلب الثاني: الاختصاص العالمي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

إن القاعدة العامة في الولاية القضائية الوطنية هي الاختصاص في القضايا الجنائية التي ترتكب على إقليم الدولة طبقا لمبدأ الإقليمية، أو بما يرتكب من طرف مواطنيها من جرائم حتى ولو وقعت في الخارج عملا بالمبدأ الشخصي، وقد تكون الملاحقة الجنائية بسبب انتهاك مصالح الدولة الخاصة في دولة أخرى عملا بالاختصاص العيني، لكن إذا تعلّق الأمر المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، فإنّنا نجد بأنّ الاختصاصات السابقة تبقى قاصرة على حمايتها، أو إذا كانت الدولة غير راغبة في المحاكمة أو عاجزة عن ذلك ممّا يزيد في ظاهرة الإفلات من العقاب، ممّا جعل الاختصاص الجنائي العالمي ضرورة واقعية، هذا المبدأ الذي تطوّرا في المؤتمرات الدولية وكرّسته العديد من المعاهدات الدولية المتعلّقة بالتعاون الدولي الجنائي **(الفرع الأول)** والتزمت بعض الدول بتجسيده في أنظمتها الداخلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في معاهدات التعاون الدولي الجنائي

لقد نشأ الاختصاص الجنائي العالمي كرد فعل عن بعض الجرائم التي كانت ترتكب في أعالي البحار والتي تفتقد للولاية القضائية لأية دولة من الدول، ليكون قاصرا على بعض الجرائم المهددة لسلامة الإنسانية واتي يفلت أصحابها من العقاب ليتطور مفهومه

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السّابق، ص 292.

ومجاله بعد ذلك بسبب تشابك العلاقات الدولية والتطورات الحاصلة في سهولة انتقال الأشخاص والأموال وانتشار الجريمة وتعدّد أشكالها (**أولا**)، وجاءت الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون الدولي الجنائي لمكافحة الإجرام داعية إلى ضرورة الالتزام به (**ثانيا**).

أولا- مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي:

1 - تعريف الاختصاص الجنائي العالمي:

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها، أو جنسية مرتكبيها أو المجني عليه فيها، فمؤدى المبدأ أنّ القاعدة الجنائية تطبق على الأجانب الذين يرتكبون أية جريمة في أية دولة من دول العالم طالما تم القبض عليهم في إقليم تلك الدولة، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني[1]، وهذا التعريف يتوافق مع ما يُسمّى بالاختصاص الجنائي المطلق أو غير المشروط والذي لا يتطلب أي ارتباط، لا الجنسية ولا حتى حضور المتهم للمحاكمة، كما لا تأخذ بعين الاعتبار قيود الحصانة، وهذا الشكل هو الذي كان موجودا في البداية في بلجيكا وإسبانيا ولا وجود له اليوم في أي مكان[2].

ووفقا لكلود "لومبوا" (CLAUDE LOMBOIS) فشرح كلمة عالمي تتم من خلال الوظيفة المتساوية التي يجب أن ينتزعها القضاة في جميع أنحاء العالم، ففي الواقع يظل القضاة دائما أعضاء لسيادة دولة ما، ومع ذلك فعندما يتدخلون في إجراءات

[1] أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق، ص 304.

[2] **JEAN BATISTE JEANGÈNE VILMER,** La compétence universelle à l'épreuve des crises diplomatiques, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, paris, France, n°:4, 2016, P 703.

المحاكمة ضمن إطار الاختصاص الجنائي العالمي فإن كفاءتهم يمليها الحرص على تحقيق عدالة سريعة وفعالة من منظور جديد هو منظور المجتمع الدولي، وفي هذه الفرضية الأخيرة يكون محل الاعتقال حاسما لأن القاضي المعيّن هو الذي يصبح مختصا من خلال فرصة الاعتقال[1].

2 – الجذور التاريخية للاختصاص الجنائي العالمي:

إنّ القراءة المتأنية لتاريخ القانون الدولي الجنائي تُظهر أن مبدأ الاختصاص الشامل قد وجد أصوله الأولى فيما تركه كبار مؤسسي القانون الدولي من كتابات ومساهمات فقهية ذات صلة بالحرب وما يقع فيها من انتهاكات خطيرة، وفي مقدمتهم المحامي والفقيه الهولندي (كروشيوس)، والذي اعتبر أنّ الانتهاكات الخطيرة لقانون الشعوب أو للقانون الدولي تشكل جرائم دولية خطيرة وانتهاكا للقانون الطبيعي ومساسا بالإحساس والمشاعر الإنسانية ككل، ويرى أنّ دور الدولة الجنائي في ذلك هو أنّ لها الحق في الملاحقة ومن ثم المقاضاة أو تسليم المتهم المطلوب للدولة الطالبة بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية أو عن مكان ارتكاب الجريمة[2].

ونشأت نظرية الاختصاص العالمي في الواقع لمواجهة ظاهرة تجارة الرقيق والقرصنة وتطبيق قوانين الحرب، فكانت المحاكم تتمتع باختصاص عالمي على الجرائم التي ترتكب على السفن أثناء عبورها أعالي البحار، والتي عادة ما يذهب ضحيتها أبرياء من جنسيات مختلفة، ذلك أنها ترتكب خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لدول المجني عليهم، ويعود الاهتمام العالمي بمحاربة تجارة الرقيق والقرصنة إلى مؤتمر فيينا عام

[1] **Samuel Dimuene Paku Diasolwa,** op, cit, P 46.

[2] **صفوان مقصود خليل**، المرجع السابق، ص 277، 278.

1815، والذي أعطى الحق لأية دولة في التحفظ على الجناة ومحاكمتهم بصرف النظر عن جنسياتهم[1].

وقد نوقشت مسألة الاختصاص الجنائي العالمي في عدة مؤتمرات دولية كمؤتمر معهد القانون الدولي بميونيخ عام 1883، والذي أصدر توصية مفادها حق الدولة في محاكمة أي شخص متواجد على إقليمها على ما ارتكب من جرائم في الخارج، ولا يلزم القاضي إلا بتطبيق قانون دولته، ونوقشت في مؤتمر معهد القانون الدولي لعام 1930 المنعقد في كمبردج والذي انتقد فيه بعض المؤتمرين مؤتمر ميونيخ لإغفاله لشرطين أساسيين من أجل إعمال الاختصاص العالمي وهي كون الفعل معاقبا عليه في مكان الارتكاب والقبض معا، كما حدّد المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في فارسو سنة 1927 الجرائم التي تخضع لعالمية العقاب، وأفرد المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقد ببروكسل سنة 1935 لكل جريمة فصلا خاصا[2].

وجاءت مبادئ برينستون[3] من أجل التطوير التدريجي للولاية القضائية العالمية هدفها أن توضع في خدمة المشرّعين الراغبين في ضمان اتساق القوانين الوطنية مع القانون الدولي، والقضاة الذين يطلب إليهم تفسير القانون الدولي وتطبيقه والنظر فيما إذا

---

[1] **أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور**، مبدأ عالمية الاختصاص القضائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة الجامعة الماليزية للعلوم الإسلامية، ماليزيا، الجزء 7، 2011، ص 173.

[2] **فائزة يونس الباشا**، المرجع السابق، ص 375.

[3] نسبة إلى جامعة برينستون (Princeton University) وهي جامعة خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان مشروع برينستون وليد زيارة قام بها إلى برينستون كل من ويليام ج. باتلر وستيفن أ. أوكسمان في يناير 2000، كممثلين للجنة الحقوقيين الدولية والرابطة الأمريكية للجنة الحقوق الدولية، ليقترحا فكرة إعداد مبادئ تساعد في توضيح وتنظيم مجال متزايد الأهمية من مجالات القانون الجنائي الدولي وهو مقاضاة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في المحاكم الوطنية استنادا إلى الولاية القضائية العالمية ودون وجود روابط تقليدية مخولة للولاية تتعلق بالمجني عليهم أو بمرتكبي الجريمة.

كان القانون الوطني يتفق مع الالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها دولهم، وللمسؤولين الحكوميين على اختلاف مستوياتهم عند ممارسة صلاحياتهم بموجب القانونين الوطني والدولي، والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الناشطين في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان، والمواطنين الراغبين في تحسين فهمهم لطبيعة القانون الدولي وللحالة التي يمكن أن يصير إليها النظام القانوني الدولي[1].

وهناك من الدول من نصت على الولاية القضائية العالمية حتى على الجرائم العادية بموجب القانون الوطني مما يسمح لمحاكمها بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون سلوكا يرقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي والذي يعتبر أيضا جريمة عادية مثل القتل والاعتداء والاغتصاب أو الاختطاف، حسب مسح أولي من منظمة العفو الدولية[2].

ثانيا– معاهدات التعاون الدولي الجنائي كأساس قانوني للالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي:

إنّ الاختصاص الجنائي العالمي يجد مصدره في العديد من الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بالعبودية، وجرائم الحرب، والقرصنة، وتجارة المخدرات، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، أو الملاحة البحرية، وجرائم الفصل العنصري، وأعمال الإرهاب وتمويله، وأخذ الرهائن، والاستخدام غير المشروع للمواد النووية، والتعذيب والاختفاء القسري، والولاية القضائية العالمية هي جزء من التزامات الدولية للدول والملزمة بتنفيذها[3]

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند 164 من جدول الأعمال – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – 4 ديسمبر 2001، وثيقة رقم (A/ 56/ 677)، ص 15.

[2] Amnisty international, Universal jurisdiction, apreliminary survey of legislation around the word – 2012 update, Amnisty international publication, October, 2012, p5.

[3] **JEAN BATISTE JEANGÈNE VILMER,** Op, cit, p 704.

1 – الاختصاص الجنائي العالمي في معاهدات التعاون الدولي الجنائي الخاصة بالجرائم الدولية:

ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربع التي نصت على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة الواردة فيها أو الأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة أيّا كانت جنسيتهم، وله إذا فضّل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تتضمن في ثناياها أي نص يشير صراحة إلى اختصاص الدولة قضائيا بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها دون النظر إلى مكان ارتكابها مكتفية بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم، وتمّ تفسير ذلك على أنّها تنص على الاختصاص الجنائي العالمي، فهي تقرّ صراحة على جواز محاكمة الجناة في دولة لم يشهد إقليمها تلك الانتهاكات، وهو ما يحقق التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم[1]، فعلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مسؤولية تضامنية بينها لإعمال عنصر الجزاء اللازم لقمع الانتهاكات الجسيمة[2].

كما جاءت اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 متضمنة مبادئا تتماثل مع مبادئ الأمم المتحضرة التي تلزم الدول حتى بدون أن يكون هناك رابط تقليدي فيما بينها، على منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية دون حدود إقليمية، فهي تفرض حقوقا والتزامات على الجميع[3]، ورغم إشارة المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة

[1] **طارق سرور**، المرجع السّابق، ص 134، 135.

[2] **شريف عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 214.

[3] **SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA**, op cit, p 47.

إلى اختصاص المحاكم الإقليمية[1]، إلا أن البعض يرى بأنّ المقصود هو واجب الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة وعدم المساس بحق كل دولة في إحالة أي من رعاياها ارتكب أفعالا في الخارج أمام محاكمها، فالتحديد الوارد في هذه المادة من الاتفاقية لا يعني أن دولا أخرى لا تستطيع متابعة الجريمة، بل كل ما في الأمر أنها منحت الأولوية لمحاكم دولة مكان ارتكاب الجريمة، ولكنها لم تستبعد اختصاص دول أخرى، ويعتبر هذا تفسيرا موسعا لمضمون هذه المادة يتفق مع مضمون وغرض الاتفاقية وتوفير أوسع حماية جنائية ممكنة للإنسانية من شبحها، لأن قاعدة الاختصاص الإقليمي لا تضمن محاكمة عادلة قي حالة النزاعان الداخلية، وقد يكون هناك امتناع من الدولة الإقليمية عن المحاكمة لمرتكبي الجرائم الموجودين على إقليمها مع الامتناع عن تسليمهم[2].

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984[3] على الاختصاص الجنائي العالمي من خلال المادة الخامسة في فقرتها الثانية وذلك بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية في حالة ما إذا كان المتهم بهذه الجرائم موجودا على إقليم يخضع لولايتها القضائية ولم تقم بتسليمه وفقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة (أي الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص الشخصي).

---

[1] تنص المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

[2] **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 181، 182.

[3] وفقا للمادة 27 (1).

أمّا المادة السابعة من نفس الاتفاقية فتوجب تطبيق الاختصاص العالمي كبديل عن التسليم، فهي تعطي نظريا للدول الحرية في تحديد اختيارها بين الأمرين[1].

2 – الاختصاص العالمي في معاهدات التعاون الدولي الجنائي الخاصة بالجرائم العالمية:

جاء النص على الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المادة (15) المعنونة بالولاية القضائية، فقد ورد فيها على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية في حالة عديم الشخصية الذي يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها[2]، لكن مفهوم عديم الجنسية ومفهوم المواطنة والإقامة الاعتيادية يمكن أن يثير تنازع اختصاص بين الدول، ويمكن تجنب ذلك بالرجوع إلى النصوص الدولية ذات العلاقة فيما يخص مفهوم عديم الجنسية، وترك مفهوم المواطنة والإقامة الاعتيادية لتصرف الدولة، كما يمكن الرجوع في الأمرين معا إلى المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية[3] عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه، كما نصت على أن تتشاور السلطات المختصة في الدول الأطراف فيما بينها حسب الاقتضاء بهدف ما تتخذه من تدابير في حالة ما إذا أبلغت دولة طرف تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، أوعلمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية

---

[1] تعود مبادرة إدراج هذا المقترح إلى دولة السويد التي استندت في ذلك إلى أنّ الدول التي تقع على إقليمها أفعال التعذيب تمضي قُدما في قمع مرتكبي التعذيب إذا كان الفاعلون أشخاصا عاديين، بينما لا تشرع في ذلك إذا كان المرتكبون من أعوان الدولة، انظر:

ISABELLE MOULIER, L'article 5 de la déclaration universelle des droits de l'homme, substrat juridique du cadre international de lutte contre la torture, centre de recherche sur les droits fondamentaux et les évolutions du droit, CRDFED , Université de Caen Basse, Normandie, France, n°: 7, 2009, P 98.

[2] انظر الفقرة الثانية – ب– من المادة (15) من اتفاقية باليرمو.

[3] **JEAN - PAUL LABORDE,** Op Cit, p 168.

أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته[1]، كما نصت على أنّه دون المساس بقواعد القانون الدولي لا تحول الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي[2].

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3514 (د – 30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 بإدانة جميع الممارسات الفاسدة بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت حق أي دولة في سن التشريعات والتحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة وفقا لقانونها وأنظمتها الوطنية لمكافحة جميع الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات لمنع هذه الممارسات[3].

وهو ما يؤكّد حرية الدول في اتخاذ ما تراه مناسبا لمحاربة الفساد، ومن ذلك التوسع في الولاية القضائية من خلال تبني الاختصاص الجنائي العالمي.

وفي اتفاقيات حماية الطيران يشار إلى أنّ اتفاقية طوكيو 1963 لم تنص على الاختصاص الجنائي العالمي ويستنتج ذلك من خلال المادة الرابعة التي تبين حالات الولاية القضائية للدولة، إلا أنّ الاتفاقيات التي جاءت بعدها في هذا المجال كرّست الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالطيران، كاتفاقية لاهاي 1970 وذلك بصورة واضحة وجليّة حيث نصت على أنّه يجب على الدولة الطرف التي يوجد على إقليمها مرتكب الجريمة المزعوم – إذا لم تقم بترحيله – أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عمّا إذا كانت الجريمة

[1] انظر الفقرة الخامسة من المادة (15) من اتفاقية باليرمو.

[2] انظر الفقرة السادسة من المادة (15) من اتفاقية باليرمو.

[3] **طارق سرور**، المرجع السابق، ص 148.

ارتكبت في إقليمها، ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستتبعها وفقا لقانون دولتها إزاء أي جريمة عادية خطيرة[1].

وقد نوقشت مسألة الولاية الفضائية العالمية في الحلقة الدراسية المعنية بالتحدي الذي تفرضه جرائم الحاسوب اللاحدودية على الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت على هامش مؤتمر التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بباليرمو الإيطالية[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول

إنّ التزام الدول بالاختصاص الجنائي العالمي أساسه إرادة الدول بمصادقتها على مختلف المعاهدات التي تدعوا إلى إعمال هذا الاختصاص، لكن تختلف الدول في الأخذ به بين تلك التي لم تشر إليه في تشريعاتها وبين من تأخذ به بمفهوم مطلق ولا مشروط وبين تلك التي تعمل به بشروط عديدة وبين من يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا للقضاء الجنائي يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة **(أولا)** وهناك من الدول من اجتهدت قضائيا في الالتزام وتطبيق الاختصاص العالمي في قضائها الوطني **(ثانيا)**.

أولا- نماذج للالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الوطنية للدول:

تختلف الأنظمة المقارنة في تنفيذ مبدأ العالمية بين المفهوم الضيق والمفهوم الموسع، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحا، بينما يتضمن المفهوم الموسع إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص الذي يجري

[1] انظر المادة (7) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند 164 من جدول الأعمال – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – 4 ديسمبر 2001، وثيقة رقم (677 /56 /A)، ص 9.

البحث عنه أو الشخص المتهم (المحاكمة غيابيا)، وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق، إلا أنّ قرار الرجوع إلى المفهوم الواسع يكون غالبا اختيارا وطنيا[1].

وتميل الدول إلى تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بشكل تدريجي، والجرائم التي تستوجب هذا الاختصاص تكون بموجب معاهدات دولية مصادق عليها أو العرف الدولي، وهو الحال مع جرائم الحرب، تهريب المخدرات، الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، أو ضد أمن الملاحة البحرية، الأعمال الإرهابية وتمويلها، احتجاز الرهائن، الاستعمال غير المشروع للمواد النووية، التعذيب، وأكثر حداثة الاختفاء القسري، وكثيرا ما تنص تشريعات هذه الدول على الولاية القضائية فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وفي تعريف هذه الجرائم وتعدادها عادة ما يعود القاضي الوطني المطبق للاختصاص العالمي إلى القانون الدولي.

1 – نماذج للاختصاص الجنائي العالمي في الدول الأوربية:

أ – القانون البلجيكي كنموذج رائد لتكريس التعاون الدولي في مجال الاختصاص الجنائي العالمي :

لقد كان القانون البلجيكي يحيل إلى الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية، وذلك بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1978، بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية السامة الموقعة في 10 أفريل 1972، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من أجل

[1] **كزافييه فيليب**، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدآن؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص 89.

الأهداف العسكرية الموقعة في 18 ماي 1977، حيث أحال هذا القانون فيما يتعلق بالأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين[1].

وبصدور القانون البلجيكي الخاص بالاختصاص الجنائي العالمي في 16 جوان 1993، والمعروف بقانون العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أصبح يُطبّق بصورة واسعة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فتجاوز إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية دون أن تكون دولة أخرى قد طالبت بتسليمه إلى إمكانية إجراء ملاحقات ومحاكمات في حالة غياب المتهم عن الأراضي البلجيكية، وكان يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها لعام1977[2].

ونص هذا القانون في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنّه تمّت صياغة هذا القانون للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين، أمّا الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد عدّدت عشرين فقرة فرعية أوردت بها جميع الانتهاكات الجسيمة، أمّا المادتان الثانية والثالثة فقد تطرّقتا للعقوبات والتي كان أقصاها السجن مدى الحياة، أمّا المادة الرّابعة فجاءت لتوضّح مدى مسؤولية القادة والرؤساء والاشتراك والشروع في هذه الجرائم، وجاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة تنص على عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء للإعفاء من المسؤولية، أمّا المادة السابعة فقد نصت على مبدأ اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] **كتّاب ناصر**، مبدا الاختصاص العالمي في القانون الجنائي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة 1، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 48، العدد 3، ص 242.

[2] **طارق سرور**، المرجع السابق ص 249، 250.

[3] **مريم ناصري**، المرجع السابق، ص 290، 291.

وتم تمديد تطبيق القانون ليشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون 10 فيفري 1999، وعليه أصبح بإمكان ضحايا الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية أن يتقدموا بشكوى إلى المحاكم البلجيكية مهما كان مكان الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية[1].

وتم تعديل قانون الاختصاص العالمي البلجيكي عام 2003 إثر الحرج السياسي بعد كثرة الشكاوى المقدمة على أساس قانون 16 جوان 1993، وغالبا ما كانت موجّهة ضد كبار المسؤولين في الدول الصديقة، فأخذت الحكومة البلجيكية زمام المبادرة قبل حل المجلسين والانتخابات الفيدرالية في جوان 2003، ومسّ التعديل خاصة ماورد حول الحصانة الدولية[2].

وبموجب الإصلاح التشريعي لعام 2003 أصبح الاختصاص العالمي في بلجيكا يخضع لقرار المدّعي العام الاتحادي، تطبيقا للمادة (12 مكرر) – الفقرة 3 – من القانون الجديد، ووجود المشتبه فيه في الإقليم البلجيكي، كما كتب إريك ديفيد (ERIC DAVID): من الولاية القضائية العالمية المطلقة، انتقلت بلجيكا إلى الولاية القضائية العالمية التي تقتصر فقط على متطلبات القانون الدولي[3].

فالقانون البلجيكي للولاية القضائية العالمية عرف مرحلتين من 1993 إلى 1999 أين عرف توسعا في مجال تطبيقه، لينحصر بعد بسبب الصعوبات الدبلوماسية التي

---

[1] Observation de la Belgique sur la portée et l'application du principe de la compétence universelle, sur le site: https://2u.pw/aOmYKW82 (dernière visite le: 01 / 08/ 2020).

[2] **PIERRE D'ARGENT,** Les nouvelles règles en matière d'immunités selon la loi du 5 aout 2003, Revue d'annales de droit de Louvain , Bruxelles, Belgique, vol 64, n°: 1 -2, 2004, P 195.

[3] **SHOSHANA LEVY et JOËL HUBRECHT,** Les nouveaux horizons de la compétence universelle – renforcer l'arsenal européen de réponse à la crise migratoire et équilibrer le système glopal de justice pénale internationale, un article, institut des hautes études sur la justice, France, sur le site**:** https://2u.pw/YYldaQMy/ (dernière visite le: 02 / 08/ 2020).

واجهت ممارسته، ليتحول إلى مفهوم موسع للاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي، بالإضافة إلى تكريس مبدأ الحصانة الذي أثار استياء العديد من منظمات حقوق الإنسان، حيث كان التوسع في المرحلة الأولى باسم القانون وباسم الأخلاق، وتم تجاهل الجانب السياسي الذي نجده غالبا في المرحلة الثانية [1].

ب – نماذج أخرى للدول الأوربية في تكريس التعاون الدولي في مجال الاختصاص الجنائي العالمي:

– القانون النمساوي: وفقا للمادة (64) من القانون الجنائي النمساوي، فإنّ المحاكم النمساوية لها ولاية قضائية على جرائم بعينها (مثل الاختطاف بغرض الابتزاز، وتجارة الرقيق، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، والقرصنة الجوية، والأعمال المتصلة بالإرهاب) والمرتكبة خارج النمسا بصرف النظر عن القانون المحلي الواجب التطبيق إذا تعرضت مصالح نمساوية معينة للضرر، وبموجب هذا الحكم يخول للمحاكم النمساوية أيضا النظر في جرائم أخرى مرتكبة داخل النمسا بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على الصعيد المحلي، إذا كان يقع على النمسا التزام بالمقاضاة بموجب معاهدات دولية[2].

– القانون السويسري: تبنى المشرّع السويسري الاختصاص العالمي بمفهومه المشروط أو المحدود، حيث يشترط في ذلك شرطين لتطبيقه، الأول وجود الشخص المتهم على الأراضي السويسرية، والثاني عدم تسليمه إلى محكمة مختصة أخرى، وتعترف وتطبق

[1] **OLIVIER CORTEN,** De quel droit ? place et fonction du droit comme registre de légitimité dans le discours sur la « compétence universelle «, Annales de droit de louvain, vol, 64, 2004, n° 1 -2, REV. DR. ULB.30.2004, PP 51 - 55.

[2] الأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه، الدورة التاسعة والستون، 23 جويلية 2014، وثيقة رقم (A/69/174)، ص 2، 3.

سويسرا مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم المرتكبة ضد القاصرين (المادة 5 من قانون العقوبات) أو الجرائم والجنح التي يقاضى مرتكبيها بموجب اتفاقية دولية (المادة 6 من قانون العقوبات)، والجرائم خاصة الخطيرة المحظورة من طرف المجتمع الدولي (المادة 7، الفقرة 2 والمادة 264 من قانون العقوبات)[1].

– القانون الإسباني: يتميز النظام القضائي فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي بكونه لا يكتفي بالسماح للضحايا بتحريك الدعوى العمومية فقط، بل يمكن لكل مواطن أو جمعية القيام بذلك، حيث أنّ آلية الدعوى الشعبية أدّت دورا بارزا في تحسيس السّلطات الإسبانية بضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، كما يوجد جهاز قضائي وحيد بالعاصمة مدريد يتولّى محاكمة بعض الجرائم المرتكبة في الخارج طبقا لمبدئي العينية والعالمية، وهي المحكمة الوطنية الإسبانية طبقا للمادة (62) وما بعدها من قانون السلطة القضائية[2].

وتم إدخال مبدأ الولاية القضائية العالمية بشكل عام في التشريع الإسباني من خلال القانون الأساسي للسلطة القضائية لعام 1985، وتنص المادة (23 – 4) من هذا القانون اختصاص المحاكم الإسبانية، لا سيما المحكمة الابتدائية مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، حيث جاء فيها: " تختص المحكمة الجنائية الإسبانية بالنظر في الأفعال التي يرتكبها الإسبان أو الأجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن اعتبارها بموجب القانون الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الإرهاب، القرصنة والتملك غير المشروع للطائرات، تزوير العملات الأجنبية، الدعارة وفساد القصر

[1] Confédération suisse du croissant rouge, Questionnaire sur la responsabilité pénale des fonctionnaires et experts en mission des nations unies, établi pour faire suite au paragraphe 23 de la résolution 70 /114 Voir le site: https://2u.pw/nBqG7igq (dernière visite le: 08 / 08/ 2020).

[2] **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 302، 303.

والأشخاص العاجزين، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجميع الآخرين الذين يجب مقاضاتهم في إسبانيا وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية "[1].

– القانون الفرنسي: أدرجت المادة (682/ 2) من قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون 30 ديسمبر 1985 المحول إلى القانون الفرنسي قاعدة الاختصاص العالمي من خلال السماح بالمقاضاة والحكم في فرنسا على أي شخص موجود هناك وسيُدان في الخارج بارتكاب أعمال توصف بأنها جريمة أو جريمة تشكل تعذيبا بالمعنى المقصود في الاتفاقية[2].

وتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في فرنسا يخضع لشرطين الأول هو أن تكون الاتفاقية المنضم إليها تجيز هذا الاختصاص، والثاني هو وجود الأشخاص المشتبه ارتكابهم الجريمة في الإقليم الفرنسي[3].

---

[1]**Spanish Organic Law** 6 / 1985, Of 01 july 1985 On The Judiciary, See; https://2u.pw/m8g6R0uW (Revised 15/11/2020).
l' article 23 /4 a été modifié en 2005 (loi organique n°: 3/2005 du 8 juillet 2005 portant modification , s'agissant des poursuites extraterritoriales contre les auteurs de mutilations génitales féminines, de la loi organique n° :6 / 1985 du 1 juillet 1985 relative à l'autorité judiciaire), en 2007 (loi organique n°: 13/2007 du 19 novembre 2007 sur les poursuites extraterritoriales contre les auteurs d'actes de traité d'êtres humains ou de trafic illicite de migrants) et en 2009 (loi organique n°: 1/2009 du 3 novembre 2009 portant, entre autres, modification de la liste des infractions faisant l'objet d'une compétence universelle)… la liste des infractions concernées s'est donc allongée au fil des années ; même si la contre façon de devises en a été retirée lors de la toute autre infractions de 2009, les tribunaux sont aussi compétents s'agissant de toute autre infraction devant faire l'objet de poursuites en Espagne en application de traités et conventions internationaux et, notamment, de traités de droit international humanitaire ou de traités relatifs aux droits de l'homme…voir :
document ONU, Assemblé générale (A/66/93),Soixante –sixième session, point 85 de la liste préliminaire porté et application du principe de compétence universelle (20 juin 2011), p9.

[2]FIDH, Groupe d'action judiciaire de la fidh, France, compétence universelle, octobre 2005, p 8.

[3] **ISABELLE MOULIER,** op,cit, p 102.

– القانون الألماني: تنص المادة (6) من قانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch) على مبدأ الولاية القضائية العالمية، وذلك على بعض الجرائم المحددة من الفقرات 1 إلى 8، ولا سيما الجرائم المتعلقة بالطاقة النووية والمتفجرات أو الإشعاع، لشن هجمات ضد حركة المرور الجوية أو البحرية، ومن أجل الاتجار بالبشر والمخدرات، ونشر المواد الإباحية، تقليد الأوراق المالية أو النقود، وتزوير المنح المالية كما تنص الفقرة 9 من المادة (6) على الولاية القضائية العالمية على جميع الجرائم المرتكبة في الخارج والتي يجب على ألمانيا ملاحقتها بموجب اتفاقية دولية، ورغم سكوت النص القانوني عن شرط وجود صلة بين الانتهاك ودولة ألمانيا إلا أنّ السوابق القضائية أكدت وجود هذا الشرط، ومع ذلك فالمحكمة الفيدرالية ألغت هذا الشرط جزئيا في قرارها المتعلق ب –سكولوفيتش (SKOLOVIC)، حيث بررت ذلك أن مجلس الشيوخ الألماني لا يعتبر وجود شرط الصلة ضروريا إذا كان على ألمانيا التزام بالمقاضاة بموجب اتفاقية دولية[1].

2 – الاختصاص العالمي في الدول الإفريقية:

لم يرفض الاتحاد الإفريقي أبدا مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث على العكس من ذلك اعترف بأنّه مبدأ من مبادئ القانون الدولي، الغرض منه ضمان عدم إفلات الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب وتقديمهم إلى العدالة (مؤتمر الاتحاد الإفريقي 1/2008)، كما يقدّم الاتحاد الإفريقي دعما لا لبس فيه لمبدأ مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، كما يتضح ذلك من خلال المادة الرابعة في الفقرة الثامنة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لسنة 2000، الذي

[1] Compétence universelle, un dossier électronique du centre de droit international de l'université libre de bruxelles sur le site : https://2u.pw/wB5H9Xju (dernière visite le 20 / 08/ 2020).

يعترف بحق تدخل الاتحاد في دولة عضو بقرار من المؤتمر في حالات جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

ثانيا: نماذج عملية لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الداخلي للدول :

1 – تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء البلجيكي:

يُعدّ القضاء البلجيكي رائدا في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تجسيد القوانين الصادرة، ومن أشهر هذه التطبيقات:

– قضية الروانديين الأربع: ففي عام 1995، بدأ إجراء محاكمة أربع من الروانديين بأمر من وزير العدل البلجيكي (على أساس المادة 274 من ق إ ج قانون 1993)، وبعد التحقيقات التي تمت بفريق مختلط للشرطتين البلجيكية والرواندية والأجهزة القضائية الفاعلة تمت محاكمة المتهمين لمدة شهرين، وفي 8 جوان 2001 تم النطق بالحكم ضد هؤلاء الأربع[2].

– قضية ياورديا: في 11 أفريل 2000 أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الأولى لبروكسل ببلجيكا مذكرة توقيف دولية ضد السيد عبد الله يروديا ندومباسي بموجب لائحة اتهام باعتباره جانيا أو مشاركا في ارتكاب جرائم تشكل جرائم خطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية لها وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، وقد كان حينها وزيرا لخارجية الكونغو، وحوّلت مذكرة التوقيف إلى الكونغو في 07 جوان 2000، واستملت يوم 12 جويلية 2000، وحسب بلجيكا تمّ في نفس الوقت نقل المذكرة إلى منظمة الشرطة الدولية (

[1] **FANNIE LAFONTINE,** La compétence universelle et l'Afrique ; ingérence ou complémentarité ? Revue Études internationales, Université Laval, Québec, Canada, Vol 45, n°:1, 2014, P 131.

[2] **YEVES CARTUYVELS,** La justice belge face au génocide rwandais**:** la symbolique de la compétence universelle en question, onati socio -legal series,vol.8, n°:3, 2018, p 426, 427.

الأنتربول) والتي وظيفتها تقوية وتسهيل التعاون عبر الحدود بين مصالح الشرطة القضائية على المستوى العالمي[1].

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في 14 فيفري 2001 حكما أدانت فيه بلجيكا لقيامها بإصدار وتوزيع مذكرة اعتقال دولية ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، وصدر الحكم بأغلبية كبيرة جدا (ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة)، وأشار إلى تناقض أفعال بلجيكا مع قانون الشعوب المتضمن انتهاك الحصانة القضائية بما في ذلك حرمة وزير خارجية وهو في منصبه والتي يتمتع بها بموجب القانون الدولي – وهو ما جادلت به الكونغو – واعتبرت المحكمة أنّه لا يوجد في القانون الدولي العرفي استثناء لقاعدة الحصانة من الولاية القضائية لوزير خارجية وهو في منصبه عندما يشتبه في ارتكابه لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهو ما يؤهل الشخص المعني بأن يُحمى ضد أي عمل من سلطة أخرى من شأنه أن يعيق آداء واجبه، ولا يعني ذلك الإفلات من العقاب لأن المسؤولية الجنائية تبقى كاملة حتى وإن كانت محمية بهذه الحصانة، وهكذا اتبعت المحكمة حجة الكونغو التي استنكرت المفهوم المرتبك الذي وضعه القانون البلجيكي بين الحصانة والمسؤولية على أساس قراءة غير صحيحة للمادة (27) من القانون الأساسي لروما[2].

2 – تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في بعض الدول الأخرى:

– القضاء الألماني: محاكمة الروانديين إيناس ميروان "شايكا" (Murwanashyaka) و"ستارتون ميزوني" (Starton Muson) حيث حكما عليهما من طرف محكمة "شتوتقارت" (Stuttgart) يوم 28 سبتمبر 2015، على التوالي ب – 13 سنة و 8

[1] Cour internationale de justice, Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du congo – contre – Belgique), Arrêt du 14 février 2002, P 10.

[2] **PIERRE D'ARGENT,** op, cit, P 192.

سنوات سجنا، وهما رئيس ونائب رئيس القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR) لقيامهما بدور قيادي في منظمة إرهابية أجنبية وتقديمهما المساعدة في ارتكاب جرائم حرب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية (RDC)[1].

– وافتتحت محاكمة تاريخية في 23 أفريل 2020 لرجلين مسؤولين سابقين من المخابرات السورية يشتبه في تورطهما في جرائم ضد الإنسانية[2]، وحسب منظمة هيومن رايس ووتش (Human rights watch) أنّ ذلك يعتبر خطوة مهمة في السعي لتحقيق العدالة للضحايا، وتجري هذه المحاكمة في محكمة مقاطعة كوبلنز (Coblence) الألمانية، وهي من المحاكمات الأولى عن أعمال التعذيب المرتكبة خلال النزاع المسلح المستمر في سوريا قرابة العشر سنوات[3].

– القضاء الإسباني: قضية بينوتشيه: إنّ محاكمة الديكتاتوري الشيلي "أوغستو بينوتشي" تعدّ من أهم المحاكمات التي تأكدت فيها فعالية القضاء الجنائي الوطني في زجر الجرائم الدولية، ففي جويلية 1996 تتلقى المحكمة الوطنية الإسبانية الشكاوى الجنائية الأولى ضد الرئيس الشيلي السابق أوغستو بينوتشيه، لأعمال الإبادة الجماعية والإرهاب، وفي فيفري 1997 يتم فتح تحقيقات قانونية في إسبانيا حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد

[1] **Nations Unies,** ONU info, **l'**actualité mondiale un regard humain, L'ONU prend note de la condamnation de deux chefs rebelle rwandais en Allemagne, 02/11/ 2015, sur le site : https://2u.pw/fnARNsZx (dernière visite le: 22/08/2020).

[2] وهما منشقان عن النظام السوري عام 2012، أنور ر، و إياد أ، وقد كانا قد وصلا إلى سوريا في يوليو 2014 و أفريل 2018 2018 على التوالي قبل أن يتقدما بطلبات اللجوء في ألمانيا.

[3] **Human rights watch**, Allemagne : Début de procès de deux Syriens accusés de torture, le principe de compétence universelle ouvre la voie à la justice,20/04/2020, sur le site : https://2u.pw/Uy0TvJTM (dernière visite le : 24 / 08/ 2020).

مواطنين إسبان في الشيلي في ظل الحكم العسكري خاصة حالات الاختفاء والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء[1].

في 16 أكتوبر 1998 ألقت الشرطة البريطانية القبض على الرئيس الشيلي السابق أوغستو بينوتشيه، الذي سافر إلى لندن لأغراض طبية تحت غطاء مذكرة توقيف دولية صادرة عن قاضيين إسبانيين بتهمة الإبادة الجماعية والممارسات الإرهابية وأعمال التعذيب في الشيلي ولا سيما ضد الأشخاص الذين يحملون الجنسية الإسبانية، وفي 26 اكتوبر طلب المكتب الفيدرالي السويسري بدوره من بريطانيا إبقاء الديكتاتور الشيلي السابق قيد الاحتجاز للمحاكمة بتهمة اختطاف وتعذيب وقتل مواطن من الاتحاد الكونفدرالي السويسري، والنظر في تسليمه إلى سويسرا، وفي الوقت نفسه كانت العدالة السويدية تنظر في شكاوى قدّمها ثمانية من المنفيين الشيليين، وفي لندن نفسها قدّم ضحايا شيليون سابقون لهذا الجنرال كانوا منفيين في العاصمة البريطانية طلبا للحكم عليه في بريطانيا، وفي اليوم نفسه تمّ تقديم سلسلة من الشكاوى إلى محكمة باريس الابتدائية من قبل عائلات الضحايا الفرنسيين لأفعال " القتل والاحتجاز والاختطاف والهمجية والجرائم ضد الإنسانية "، وفي 02 نوفمبر أصدر قاضي التحقيق الفرنسي أول مذكرة توقيف دولية بتهمة " الاختطاف والتعذيب " ضد الجنرال بينوتشيه، وأعلنت كل من بلجيكا وإيطاليا ولوكسومبرغ في نهاية أكتوبر عن تقديم شكاوى ضد الرئيس السابق للمجلس العسكري الشيلي بينوتشيه لكنها لم تكن مصحوبة بطلبات تسليم[2].

---

[1] **Amnesty International**, chili, Chronologie de l'affaire Augusto Pinochet, Document Public – 16 octobre 2008 – p 1, sur le site: https://2u.pw/0s4q6NG2 (dernière visite le 26 / 08/ 2020).

[2] **ANNE MUXART,** Immunité de l'ex -chef d'état et compétence universelle : quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, Actualité et droit international, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, France, voir le site : https://2u.pw/Hu6hanAC (dernière visite le : 03/10/2021).

وبعد التردّد يقوم مجلس اللوردات البريطاني برفض الحصانة التي طلبها محامو بينوتشيه، لكنّه يحدّ من هذا التنازل إلى فترة قصيرة جدا تتراوح مابين 1988 و 1990 (1988 تاريخ دخول اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة جريمة التعذيب لعام 1984 حيّز التنفيذ بالنسبة لبريطانيا، ومارس 1990 تاريخ انتهاء ولاية بينوتشيه الرئاسية)[1]

وأدانت محكمة مدريد بينوتشيه بجرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب بما في ذلك حالات الاختفاء والحبس القسري وغير ذلك من الأفعال التي تضر بحياة الضحايا وكرامتهم والمندرجة تحت المواد 607، 571، وما بعدها والمادة 173 وما بعدها من قانون العقوبات الإسباني وذات الصة بالمواد 139، 140، 163، 164، أمّا طلب تسليم بينوتشيه فقد ارتكز على مضمون المواد 824 و824 من قانون الإجراءا ت الجنائية (Ley de enjuiciamiento criminal)[2].

لكن في نوفمبر 1999 الحكومة الشيلية تطلب إطلاق سراح بينوتشية لأسباب صحية ووزير الداخلية البريطاني جاك ستراو (Jack Straw) يرى بأنّ ذلك يكون عن طريق اختبار طبي مستقل، وفي جانفي 2000 وزير الداخلية البريطاني يعلن عن إمكانية رفض طلب تسليم بينوتشية إلى إسبانيا بناء على تقرير فريق طبي مكوّن من أربعة أطباء، وفي مارس 2000 وزير الداخلية البريطاني يضع حدّا لإجراءات التسليم ليعود إلى الشيلي دون تسليمه لإسبانيا[3].

---

[1] **ANDRÉCORTEN,** Une langue politique postopopuliste : l'épilogue de l'affaire Pinochet , Revue politique et sociétés, 2003, Université de Montréal, Québec, Canada, Vol 22, n°:1, 2003, P 11.

[2] **Clara Stella Neira Pinzon,** Op,Cit, P 169, 170.

[3] Amnesty International, chili. Chronologie de l'affaire Augusto Pinochet, Document Public, 16 octobre 2008, p 3, 4.

فبعد مناقشات طويلة ومستفيضة ومذكرات جلب واعتقال صدرت بحقه في عدة دول أوربية، إلا أنّ العوامل السياسية لعبت دورا محوريا في منع محاكمته أو حتى تسليمه لما اقترفه من جرائم بحق مواطنين شيليين أقاموا هم أو ذويهم دعاوى ضدّه، لتبقى المعركة ذات الأوجه القانونية والقضائية المتعدّدة ضدّه وضد أركان نظامه السابق مازالت مستمرة خاصة في بلده الشيلي رغم وفاته في العاشر من كانون الأول 2006[1].

لقد أرست قضية بينوتشيه – إلى جانب العدالة وإرساء المسؤولية الجنائية والتي يمكن اعتبارها أهدافا لأي شكوى يتم رفعها على أساس الولاية القضائية العالمية – أمرا إيجابيا آخر هو بدء الإجراءات القانونية في البلد المختص إقليميا، أي في الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم، فقضية بينوتشيه التي بدأت في إسبانيا والمملكة المتحدة، أدّت إلى فتح إجراءات قانونية فعّالة في الشيلي، فبعد الصمت والنسيان الذي كان من لجنة الحقيقة والمصالحة الشيلية سُمح للضحايا بالقيام بإجراءات جديدة في إطار لجنة الحقيقة بشأن التعذيب، ونفس الأمر كان في الأرجنتين فبعد أن تم تمرير تشريعات خاصة مثل قانون " نقطة النهاية " وقانون " واجب الطاعة " لحماية الجيش من الملاحقة القضائية على الفظائع التي ارتكبت خلال الديكتاتورية العسكرية بين عامي 1976 – 1973 تمّ سحبها من النظام القانوني الأرجنتيني في جوان 2005 بعد عدة دعاوى ضد مسؤولين أرجنتينيين أمام المحاكم الإسبانية على أساس الولاية القضائية العالمية[2].

– القضاء الفرنسي: – قضية مفقودي البحر: في عام 1998 كانت جمهورية الكونغو (برازافيل) فريسة لعنف حرب أهلية، وقامت القوات الحكومية بعمليات تطهير في بعض أحياء العاصمة الكونغولية، جعلت مئات الآلاف منهم يفرّون إلى جمهورية الكونغو

[1] **صفوان مقصود خليل**، المرجع السابق، ص 304.

[2] FIDH, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'europe de l'ouest, aout 2009, p 7.

الديمقراطية، وفي 10أفريل 1999 عُقد اتّفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو والمفوضية السّامية للاجئين من أجل إنشاء ممر إنساني لعودة اللاجئين إلا أنّ القوات الكونغولية قامت باختطاف مئات اللاجئين (353 مفقودا ما بين مارس ونوفمبر 1999) رغم الضمانات التي أعطتها لهم، وفي 07 ديسمبر 2001 وبعد جمع شهود الإثبات قامت ثلاث جهات متمثلة في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (FIDH) وملحقتيها الفرنسية والكونغولية[1] برفع دعوى قضائية ضد كل من دنيس ساسو "نغيسو" (Denis Sassou Nguesso) رئيس جمهورية الكونغو، والجنرال "بيار أوبا" (Pierre OPA) وزير الداخلية والجنرال بلاز أدوا قائد الحرس الجمهوري، والجنرال "نوربار دابيرا" (Dabira Norbert) أمام القضاء الفرنسي، حيث أنّ فرنسا مرتبطة باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي صادقت عليها عام 1987، وأدمجتها في قانون الإجراءات الجنائية سنة 1994، واستندوا في ذلك إلى المادة (212 فـ1) من قانون الجنايات، والمادة (689 فـ1) من قانون الإجراءات الجنائية[2].

واستندت الشكوى ضد الجنرال نوربار دابيرا (Norbert dabira) كونه متواجدا على الأراضي الفرنسية عند رفع القضية ضده[3]، وأصدر قاضي التحقيق بتاريخ 15 جانفي 2004 أمرا دوليا بالقبض عليه، ومع بدء السلطات الكونغولية في رفض ممارسة السلطات القضائية الفرنسية للاختصاص العالمي، والتعبير عن رغبتها في عرض القضية على محكمة العدل الدولية، قامت غرفة الاتهام الفرنسية بإلغاء كل الإجراءات المتعلّقة بالقضية بسبب عدم وجود المتهم على الإقليم الفرنسي، إلّا أنّ الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 جانفي 2007 نقضت القرار الصادر عن غرفة الاتهام

[1] الرابطة الفرنسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن (LDH)، والملاحظة الكونغولية لحقوق الإنسان (OCDH).

[2] FIDH, Observatoire congolais des droits de l'homme, L affaire des « disparus du beach » congo - brazaville, résumé des procédures nationales et internationales, janvier 2007.

[3] وفقا للمادة (1/212) التي تشترط وجود المتهم على الأراضي الفرنسية من أجل إعمال الولاية القضائية العالمية.

بفرساي، وأحالت القضية إلى غرفة التحقيق، والتي طُعن في قرارها لتصدر الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 9 أفريل 2008 والتي قضت برفض الطعن بالنقض، إذ لا يكفي أن يكون المشتكى منه مالكا أو مقيما على الإقليم الفرنسي، وإنّما يجب أن يكون عند البدء في المتابعة القضائية[1].

وعموما فإنّ قانون الدول الوطني والممارسة القضائية في مجال الاختصاص العالمي تشترط دائما على الأقل وجود المتهم في إقليم تلك الدولة، أو كون الضحية أو الجاني من رعاياها[2].

وتبقى ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين وتدخل السلطة التنفيذية لاعتبارات السياسة الواقية من أبرز عوائق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الداخلي[3].

[1] دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 366، 367.

[2] **Cherif Bassiouni,** Universal juridiction for international crimes : Historical perspectives and contemporary practice, Virginia journal of international law, Vol 42 n°:1, 2001/2002, P 139.

[3] **مسعودي الشريف،** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 5، 2021، ص 87، 88.

المبحث الثاني:

الضمانات والإشكالات المرتبطة بالتنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

تمهيد وتقسيم

إنّ المحاكمة الجنائية في إطار المحاكم الوطنية لإعمال قواعد التعاون الدولي الجنائي ليست عملا تنفيذيا معزولا بل لا بد أن تضبطه جملة من المعايير والضوابط تجمع بين حق الشخص في حرياته الشخصية وبين حق الجماعة في الحماية من الجرائم والتي تستمد قوتها من القواعد المستوحاة من الصكوك الدولية خاصة تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى بعض المعاهدات الدولية المتعلّقة بالتعاون الجنائي **(المطلب الأول)** ويصطدم تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في القضاء الداخلي بجملة من الإشكالات والعراقيل المختلفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ضمانات التنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

إنّ الضمانات التي يجب أن تتوفّر ضمن المحاكمات الوطنية لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي تبدأ من القبض على المتهم إلى تنفيذ الحكم، والتي تحرص أغلب الدول على إرسائه في مختلف تشريعاتها خاصة في دساتيرها وقوانين الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات، فاحترام قواعد العدالة والشفافية محكوم بهذه الضوابط من أجل تحقيق المصداقية **(الفرع الأول)**، كما أنّ احترام حقوق الإنسان الأساسية محاط بجملة من المعايير التي يجب أن تحترم للمحافظة على كرامة الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي

الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأصيلة في مجال القضاء، ويعتبر الحق في المحاكمة العادلة أكثر لزوما في المجال الجزائي ذلك أنّ إدانة المتهم بالجريمة تعرّضه إلى قيود على حريته الشخصية، لذلك لا بد من انطباق القواعد القانونية المقرّرة وسريانها على كل ما يتعلّق بالجريمة من الأفعال والأشخاص محل الجريمة **(أولا)** كما ينبغي عدم تعرض الأفراد للظلم والتمييز باحترام قواعد العدالة والإنصاف **(ثانيا)**.

أولا- الضمانات المتعلّقة بسريان النصوص القانونية لإثبات الدعوى الجنائية:

1 - التزام مبدأ الشرعية[1]:

تميل الأنظمة القانونية الوطنية إمّا إلى مبدأ العدالة الموضوعية، وإمّا إلى مبدأ الشرعية الصارمة من أجل تأسيس قانونها الجنائي على أحدهما، وبناء على المبدأ الأول تهدف الأنظمة القانونية إلى ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة أي سلوك قد يسيء إلى المجتمع أو يعرّضه للخطر، بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا السلوك قد جُرّم قانونيا لحظة ارتكابه، فالمصلحة العليا هنا تكمن في حماية المجتمع من أي تصرّف منحرف من شأنه أن يضرّ هذا المجتمع والنظام القانوني لها أو يعرّضهما معا للخطر، فيأتي هذا المبدأ ليفضّل المجتمع على حساب الفرد[2]، في المقابل يفترض مبدأ الشرعية الصارمة أنّه لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ومعاقبته إلّا إذا اعتبر الفعل لحظة ارتكابه جرميّا بموجب القانون المطبّق، وفي الوقت الراهن تعتمد الدول الخاضعة للنظام الرومانو - جرماني والتي تشكّل معظم الدول - إلى التمسك بمبدأ الشرعية الصارمة[3].

فالقانون الجنائي الداخلي يحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون مكتوب يتضمن النص على الجريمة والعقوبة بنصوص واضحة لا غموض فيها، وليس لهذا القانون أثر رجعي، حيث لا يسري على الوقائع السابقة لصدوره،

---

[1] لهذا المبدأ جذوره في مختلف النظم القانونية منها الشريعة الإسلامية التي لم تغفل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات خصوصا في مجال الحدود والقصاص والديات، فقد وردت فيها نصوص صريحة وقطعية الدلالة حدّدت الأفعال الجرمية والعقوبات المقرّرة لها، أمّا الجرائم التعزيرية فقد تُرك تحديدها للاجتهاد القضائي في إطار جلب المصالح ودفع المفاسد، وأن تكون عقوبتها محقّقة للردع، وأن لا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية وأن تكون أقل جسامة من عقوبات الحدود، انظر: **أحمد كيلان عبدالله، محمد جبار اتويه النصراوي**، المرجع السابق، ص 11، 12.

[2] ويشكّل النظام القانوني للاتحاد السوفياتي (1918 - 1958) أو القانون الجنائي النازي (1933 - 1945) خير مثال عن التطرّف والذميم لمبدأ العدالة الموضوعية.

[3] **انطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص ص 69، 71.

كما أنّه لا يجوز فيه القياس ولو اتحدت العلّة، ويجب أن يلتزم بالتفسير الضيّق للنصوص كما هي مكتوبة ومعرّفة دون تجاوز في المعنى والنّص[1].

ويعدّ مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دعامة لحرية الفرد وذلك بعدم مفاجأة الشخص بالمحاسبة الجنائية عن فعل لم يكن محلا للتجريم في الوقت الذي أتاه فيه أو بإنزال عقوبة لا تسمح بها نصوص التشريع، كما يمثّل هذا المبدأ دعامة للدفاع عن المجتمع، بما يحمله من إنذار قبل العقاب، فقوّة القانون في مكافحة الجريمة يدعمها عقاب ثابت ويقيني، وليس عقابا تحكميا ولو كان جسيما وأوامر القانون يجب أن تكون أكيدة حتى تحوز احترام الأفراد وحتى يمكن للتشريع الوطني أن يزاول وظيفته في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة[2].

كما يعتبر مبدأ الشرعية أثر من آثار الفصل بين السلطات إذ أنّ السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص التشريعي، والقاضي لا ينشئ القوانين، بل وظيفته الوحيدة هي تطبيق القانون، وعليه فإنّ الفصل بين السلطات يقتضي حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون الذي تختص السلطة التشريعية بإصداره، وبذلك تمثل الشرعية الجنائية الحد الفاصل بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، كما أنّ مبدأ الشرعية يضمن تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون سواء بسواء، فالفصل بين المشروع وغير المشروع في القانون يجعل أفراد المجتمع آمنين من العقاب على نحو يمكّنهم من المساهمة في نشاط المجتمع، لأنّه يدرك أنّ النشاط المشروع في مأمن من المسؤولية الجنائية، وهي تحقّق العدالة لأنّها تحمي غير المجرمين الذين اختاروا المسالك المشروعة، بل تعدّ ضمانا للمجرمين لأنّها تدرأ عنهم احتمال توقيع عقوبة أشد ممّا كان مقرّرا وقت ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] **محمد مؤنس محب الدين**، المرجع السابق، ص 49.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 121، 122.

[3] **أحمد كيلان عبدالله، محمد جبار اتويه النصراوي**، المرجع السابق، ص 11.

2 – مبدأ افتراض البراءة:

مضمون هذا المبدأ أنّ الأصل في الإنسان البراءة، وكلّ من يدّعي عكس هذا الأصل إثبات ادّعائه، وفي المجال الجنائي حينما ترفع النيابة العامة الدعوى العمومية على المتهم وتلتمس الحكم عليه يجب عليها أن تقيم الدليل على ما تدّعيه وهو حدوث الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم الذي تختصمه دون غيره، فإذا عجزت عن إقناع قضاء الحكم بمحتوى ادّعائها وجب على هذا القضاء أن يقضي ببراءة المتهم طالما لم تقدّم إليه الأدلّة المقنعة بوجود التهمة ولزوم الإدانة، فإذا لم يقم الدليل المقنع على ثبوت ما يخالف الأصل يتعيّن الإبقاء على هذا الأصل وإعلان براءة المتهم[1].

ونصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] على قرينة البراءة بأنّ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات

[1] **يحيى عبد الحميد**، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 155.

[2] قبل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ من خلال قواعد متعددة منها: عدم التزام المتهم بإثبات براءته، فعبء الإثبات يقع على المدّعي لقوله تعالى: ((قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)) البقرة 111، وقوله صلى الله عليه وسلّم: " لو يُعطى النّاس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدّعى عليه " رواه الدارقطني والبيهقي، وبناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك لقوله تعالى: ((إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا)) النجم 28، وقوله صلى الله عليه وسلّم: " إيّاكم والظّنّ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث... " رواه مسلم، وبناء على قاعدة درء الحدود بالشبهات وهي من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة " المستدرك على الصحيحين (البخاري ومسلم)، انظر: **عبد العزيز حسن صالح**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2022، ص ص 475، 479.

الضرورية للدفاع عن نفسه[1]، وأكّده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، كما نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك[3].

وقد نصّ الدستور الجزائري على أنّ كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[4]، كما نصّ على أنّه لا إدانة إلّا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجرّم[5].

كما تحرص قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة على تدعيم وحماية هذه القرينة، بتوفير المزيد من الضمانات لحماية المشتبه فيهم والمتهمين خلال الإجراءات، كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدّل بمقتضى القانون الصادر في 15 جوان 2000 بشأن تدعيم قرينة البراءة[6].

وإذا كان الأصل أنّ النيابة العامة هي التي تتّجشّم عبء إثبات الجريمة المسندة للمتهم، إلّا أنّ بعض القوانين المتعلّقة بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب افترضت عدم مشروعية أموال ودخول وموارد المتّهم، ونقلت عبء الإثبات على عاتقه، ففي فرنسا افترض قانون العقوبات المسؤولية الجنائية في حالات معيّنة أهمها عدم تبرير مصدر الدخل غير المشروع منها، فنصّت المادة (222 – 38) منه على أنّ كل من سهّل بأيّة وسيلة غير مشروعة التبرير الكاذب لأصل أو مصدر الأموال التي حصل عليها الجناة في الجرائم المذكورة في المواد من (222 –34 إلى 222 –37) أو قدّم عمدا مساعدته لأيّة

---

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] انظر المادة (66) بعنوان قرينة البراءة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر المادة (56) من الدستور الجزائري.

[5] انظر المادة (58) من الدستور الجزائري.

[6] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 219، 220.

عملية لنقل أو إخفاء أو تحويل المبالغ الناتجة عن ارتكاب الجرائم السابقة، يعاقب بالحبس عشر سنوات وبالغرامة التي تبلغ سبع مائة ألف يورو، وفي النمسا نصّ القانون الصادر عام 1996 على مصادرة أموال المتهم بالانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة عندما يظهر أنّه اكتسب تلك الأموال خلال فترة انضمامه إلى هذه الجماعة بغضّ النظر عن ثبوت المسؤولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من تلك الجماعة الإجرامية[1].

3 – عدم رجعية القانون الجنائي:

بموجب هذا المبدأ لا تسري النصوص الجنائية بأثر رجعي، بحيث يُطبّق النّص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغائه أو تعديله، ولا يُطبّق على الأفعال التي سبقت صدوره، ومن مبرّرات وجود هذا المبدأ[2]:

– اعتبارات قائمة على أساس العدالة: حيث أنّ تطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاذه يُعتبر نوعا من الظلم، فلا يجب أن يُلزم الأفراد بالخضوع لأحكام القانون قبل صدوره ونفاذه.

– اعتبارات قائمة على أساس المنطق: فالقانون يُعتبر تكليفا لأفراد المجتمع، ومن غير المعقول أن يأمر بأداء أعمال في الماضي قبل نفاذه، أو صدور أحكامه، كما أنّه يستحيل العمل مقدّما بالقوانين التي سيصدرها المشرّع.

– اعتبارات قائمة على أساس عملي: فتطبيق القانون بأثر رجعي يؤدّي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدّامة وليس وسيلة لتنظيم حياة الأفراد وبناء

[1] **محمد علي سويلم**، المرجع السابق، ص 723، 724.

[2] **نواورية محمد**، نطاق سريان النّص الجنائي من حيث الزمان – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، العدد 04، 2019، ص 17، 18.

المجتمع، كما أنّه يؤدّي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تمسّ استقرار المعاملات القانونية.

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه لا يدان أي شخص من جرّاء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة[1].

وورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنّه لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكّل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[2]، لكن ليس من الإخلال بهذا النص أن يحاكم أو يعاقب أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكّل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم[3].

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه لا يسأل الشخص عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يُطبّق الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[4].

---

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] انظر المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلّق بالمشرّع الجزائري فقد نصّ الدستور الجزائري على أنّه: " لا إدانة إلّا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم "[1]، ونصّ قانون العقوبات الجزائري على أنّه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلّا ما كان أقل منه شدة "[2].

ثانيا- الضمانات المتعلّقة بقواعد العدالة والإنصاف:

1 - مبدأ المساواة:

إنّ الحق في المساواة أمام القضاء بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يعني أنّ كل شخص يمثل أمام محكمة له الحق ألّا يتعرّض للتمييز إمّا أثناء الدعوى أو في الطريقة التي يطبّق بها القانون على ذلك الشخص المعني، وسواء كان الأشخاص مشتبها فيهم بارتكاب جريمة بسيطة أو جريمة خطيرة، كما يعني هذا الحق ممارسة جميع المتهمين لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحكمة الواحدة، بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية أو بعبارة، أي أنّه يجب أن يكون جميع الأشخاص متساوين في الوصول إلى المحاكم، غير أنّ مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي أن يكون للقاضي الحرية في أن يحكم بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كلّ قضية[3].

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " النّاس سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز "[4].

---

[1] انظر المادة (58) من الدستور الجزائري.

[2] انظر المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[3] **عمر سعدالله**، المرجع السابق، ص 115، 116.

[4] انظر المادة السابعة من الإعلان العالي لحقوق الإنسان لعام 1948.

ونصّت اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب على مبدأ المساواة، حيث جاء فيها: " لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقرّرة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفتها أفراد القوات المسلّحة لهذه الدولة، وعند تحديد العقوبة يتعيّن على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة إلى أبعد حد ممكن أنّ المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنّه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[1].

كما نصّت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها القضائية حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعّال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز[2].

وتنص الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنّ النّاس جميعا سواء أمام القانون، وهو ما يمثّل ضمانا مهما قد يلزم الدول في

[1] من المادة (87) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بحماية أسرى الحرب، وانظر أيضا المادة (88) من نفس الاتفاقية والتي ورد فيها: " لا يجوز إخضاع الضباط وصف الضباط والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلّق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلّحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة، ولا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يُعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبّق فيما يتعلّق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلّحة بالدولة الحاجزة، ولا يجوز في حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يُعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبّق فيما يتعلّق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلّحة بالدولة الحاجزة ".

[2] المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

حالات معيّنة بتقديم معونة قانونية، كأن تكفل إجراءات قضائية منصفة للأشخاص المعوزين، بالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنّ لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التامة التي تنص عليها تلك المادة[1].

ونصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الأبارتايد والعقاب عليها المنعقدة في 30 نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ 18 جويلية 1976 في المادة الأولى منها على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية، ونصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها على اعتبار الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية، بسبب صفتها الوطنية أو العنصرية أو الدينية جريمة في نظر القانون الدولي، ومن ذلك أعمال القتل أو الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا سواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن الحرب أو في زمن السلم[2].

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، الفصل الثالث عشر: الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف 2003، ص 573، 574.

[2] وقد ثار جدل حول ما إذا كانت دائرة التجريم الدولي التي حدّدتها هذه الاتفاقية يمكن أن تمتد لعمليات القتل التي ترتكب من جانب بعض الحكومات ضد أعضاء الجماعات السياسية المناهضة بسبب معتقداتهم الفكرية، فذهب البعض إلى أنّ هذه الاتفاقية لا تشمل هذه الطوائف بالحماية الدولية، بينما ذهب البعض إلى أنّ هذه الاتفاقية تشملهم إذا ما فسّرت نصوصها على نحو يساير تطور الفكر القانوني ونظرته، وهو ما أكّده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد في 1980 الذي أصدر قرارا أدان فيه كافة عمليات القتل واغتيال الخصوم السياسيين، انظر: **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 94، 95.

وقد حرص المشرّع الجزائري على هذا المبدأ فنصّ الدستور الجزائري على أنّ المساواة هي من أساس القضاء، وأنّ الكلّ سواسية أمام القضاء، وأنّه في متناول الجميع[1].

2 – مبدأ استقلالية القضاء وعلانيته:

تضمن كافة صكوك حقوق الإنسان والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية استقلالية ونزاهة المحكمة التي ستنظر بالقضية، ولا يخضع هذا الضمان للتقييد لأنّه يوفّر المستوى الأدنى من الحماية للأشخاص، وقد عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن هذا المعيار على نحو لا لبس فيه، بقولها: " أنّ حق الفرد في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء "، كما أنّ علنية المحاكمة ضمان للمحاكمة العادلة ونزاهتها، إذ أنّ الجمهور الحاضر، بما في ذلك الصحافة، غالبا ما يكون أشبه بالرقيب على إجراءات المحاكمة ووقائعها، كما أنّها توفّر فرصة لمعرفة كيفية تطبيق القانون من قبل المحكمة[2].

واستقلال القضاء يكون من ثلاث نواح: أوّلها أنّه مستقل عن غيره من السلطات الأخرى بالرغم من تبعيته غير المباشرة للسلطة التشريعية لأنّه يحكم بقوانينها، وثانيها: أنّ المحكمة الجنائية مستقلّة من ناحية قضائها فلا يعتمد على غيرها في الفصل في الدعوى مع التزامها بما تصدره محكمة النقض في بعض الأحيان وبما تصدره الهيئة العامة للمواد الجزائية من أحكام في جميع الأحوال، وثالثها: أنّ المحكمة مستقلّة عن الأطراف أيضا أي أن تكون المحكمة حيادية وغير متميّزة وعدم وجود أي موانع لقضائها[3].

---

[1] انظر المادة (158) من الدستور الجزائري.

[2] **عمر سعدالله**، المرجع السابق، ص 107.

[3] **علي فضيل البوعينين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 142، 143.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ العلنية حيث جاء فيه :" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية تُوجّه إليه"[1]، كما ورد في نفس الإعلان: " كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تُؤمّن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[2].

كما نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في محاكمة علنية[3] حيث نصت على أنّ: " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد عند النظر في أيّة تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون"[4].

وورد في نفس العهد أيضا حق الطعن في الأحكام بالنص على أنّه:" لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون"[5].

وتشترط اتفاقية جنيف الثالثة لتقديم أسرى الحرب أمام المحاكم أن تتوفّر فيها ضمانتان أساسيتان هما الاستقلال والنزاهة[6].

---

[1] انظر: المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] انظر: الفقرة الأولى من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] تتحقق العلنية بوسيلتين هما: 1 – السماح للجمهور دون تمييز لحضور جلسات المحاكمة دون شرط او قيد، 2 – السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، انظر: **طارق عمير مبارك النسي**، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 74.

[4] انظر: الفقرة الأولى من المادة(14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] انظر: الفقرة الخامسة من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[6] انظر: المادة (84) من اتفاقية جنيف الثالثة.

وأكّدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على استقلالية القضاء بالنص على أنّه : " نظرا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي "[1].

وفي إطار استقلالية القضاء في مجال مكافحة الفساد ولتعزيز النزاهة في مجال العدالة الجنائية نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدّة أنشطة في هذا المجال، حيث قام في نوفمبر 2019، في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وبالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإعلام والرابطة الدولية للقاضيات عرضين لفيلم The Judge (القاضي)، وأجرى مناقشات لاحقة بغية تعزيز عمل الشبكة العالمية لنزاهة القضاء بشأن مسائل النزاهة المتعلّقة بنوع الجنس، كما نُظّمت جولة دراسية في النمسا شارك فيها 40 قاضيا من شبكة التدريب القضائي الأوربية، وفي الأرجنتين نظّم المكتب في ديسمبر 2019 دورة تدريبية بشأن أخلاقيات القضاء، أعقبها اجتماع الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، وخلال الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف نظّم المكتب فعالية جانبية بشأن ما تضطلع به الشبكة من عمل من أجل تعزيز نزاهة القضاء وتنفيذ المادة (11) من الاتفاقية، وفي جانفي 2020 قدّم المكتب في ألمانيا عروضا إيضاحية بشأن الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في إطار المؤتمر المعني بسيادة القانون والعدالة والتنمية، كما غقد في قطر في فيفري 2020 اجتماع رفيع المستوى للشبكة العالمية لنزاهة القضاء حضره قرابة 700 مشارك من 115 بلدا و 50 رابطة ومنظمة قضائية، وعقدت اجتماعات عديدة

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

للتنسيق، وكان استخدام القضاة لوسائط التواصل الاجتماعي واستخدام الذكاء الاصطناعي داخل الهيئات القضائية من بين المسائل التي ركّزت عليها الشبكة خلال كلّ هذه الفترات[1].

وكرّس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية القضائية بالنص على أنّ السلطة القضائية مستقلّة، وتُمارس في إطار القانون، وأنّ رئيس الجمهورية ضامن استقلال القضاء[2]، كما نصّ على أنّ القاضي لا يخضع إلّا للقانون[3].

كما كرّس المشرّع الجزائري حياد القضاء في قانون الإجراءات الجزائية من خلال إمكانية رد القاضي في المواد من (554) إلى (566)، كما نصّ نفس القانون على الفصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق بأن تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلّا لكان ذلك الحكم باطلا[4].

أمّا علانية القضاء فقد نصّ الدستور الجزائري على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها علانية[5].

كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّ الأصل في المرافعات هو العلنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أنّ للرئيس أن يحظر

---

[1] الأمم المتحدة، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا في: 9، 10 جوان 2020، وثيقة رقم (CAC /cosp/wg.4/2020/3)، ص 6.

[2] انظر المادة (156) من الدستور الجزائري .

[3] انظر المادة (165) من الدستور الجزائري..

[4] انظر المادة (38) من ق إ ج ج.

[5] انظر المادة (162) من الدستور الجزائري.

على القصّر دخول الجلسة، وإذا تقرّرت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[1].

3 – مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرّتين:

ووفقا لهذا المبدأ لا يجوز للمحكمة اتّخاذ أي إجراءات قضائية ضد شخص عن جريمة سبق أن كانت موضوع إجراءات جنائية في الدولة ذاتها أو في محكمة دولية، أو عن جريمة سبق أن أدين الشخص المتّهم بها أو تمّت تبرئته، وتجدر الإشارة إلى أنّ المغزى من مبدأ منع المحاكمة عن الجرم نفسه مرّتين[2]، قد يختلف اختلافا كبيرا اعتمادا على المعنى المختلف الذي تمّ إعطاؤه لموضوع المنع، فيمكن للمنع أن يشمل الوقائع التاريخية أو مجموعة الأحداث نفسها التي شكّلت أساس الادّعاء بارتكاب جريمة جنائية، ويهدف هذا المبدأ إلى منع محاكمة الشخص على أساس الوقائع التاريخية ذاتها مهما كان وصفها القانوني، في المقابل يمكن للمنع أن يشمل الوصف القانوني للأحداث التاريخية، وليس الأحداث التاريخية في حدّ ذاتها، وهذا يعني أنّه إذا تمّت مقاضاة أيّ شخص لارتكابه جريمة محدّدة ناشئة عن حدث تاريخي معيّن، فلا يمكن أن يحاكم مرّة أخرى عن الجرم ذاته، ولكن عن جريمة أخرى وقعت كجزء من هذا الحدث التاريخي[3]، والدّول التي تتّبع النّهج الأول وتطبّق مبدأ منع المحاكمة عن الجرم نفسه مرّتين على الأحداث التاريخية تميل إلى حصر ذلك النّهج بالبعد الداخلي، وتطبيق النهج الثاني فيما يتعلّق بالملاحقات

---

[1] انظر المادة (285) من ق إ ج ج.

[2] وهو مبدأ يجد أصوله في أحكام الشريعة الإسلامية، لقوله صلى الله عليه وسلّم: " لا يقضينّ أحدكم بقضائين " رواه النسائي.

[3] كأن يُتّهم شخص بارتكاب جرائم قتل وتعذيب في فترة زمنية واحدة، وبعدها يُبرّأ من جرائم القتل، إلّا أنّ مقاضاته على جرائم التعذيب تبقى واردة.

والمحاكمات التي تجري في الخارج فتنظر إلى الوصف القانوني للحدث التاريخي في الاختصاص الأجنبي[1].

فمن قواعد المحاكمة العادلة التي تنتج عن التعاون الدولي الجنائي عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة (Non bis In Idem)، وقد احتل هذا المبدأ تدريجيا مكانة كأحد أهم المبادئ التي تحمي حقوق الفرد، واهتمت نصوص الاتفاقيات بإيراده وأصبح من المبادئ المسلّم بها في مختلف قوانين العقوبات الدولية والداخلية، فقد نصّت عليه المادة (14) في فقرتها السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنّه لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرّة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون، ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعني[2].

ولا يقتصر عدم جواز محاكمة أي شخص أو معاقبته على نفس الجريمة في ظل نفس الولاية القضائية فقط، بل ينطبق هذا الحظر على الأفعال الجنائية حتى وذا لم تكن قوانين الدولة تؤثم الفعل، فيمكن اعتباره جنائيا في سياق المعايير الدولية بناء على طبيعة الجريمة والعقوبات المحتملة[3].

لذلك أكّدت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على هذه الضمانة حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة (ء) تحت عنوان الأسباب الإلزامية للرفض ونصت على أنه لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية: فيما إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله، كما جاء في المادة الرابعة في الفقرة (ب) أنّه يجوز رفض التسليم في حالة إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء

[1] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص ص 569، 572.

[2] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 515.

[3] **طارق عمير مبارك النسي**، المرجع السابق، ص 188.

تلك الإجراءات، كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أن رفض التسليم يكون جائزا إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله[1].

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على هذا المبدأ في المادة (20) التي جاءت تحت عنوان: " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرّتين "[2].

إنّ منع المحاكمة المزدوجة والعقوبة المزدوجة التي تفرض على نفس الشخص بسبب نفس الأفعال وعلى أساس مطابق، ومع ذلك فإنّ تطبيقه بين النظم القانونية المختلفة بسبب السيادة يمكن أن يعتبر السلوك عبارة عن جريمة مستقلة في كل منها، وقد ورد في القرار الرابع ب –4– والذي وافق عليه المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات (بودابست 1999)حيث أُعلن على المستوى الدولي أو عبر الوطني على أنّ مبدأ « ne bis in idem » يمكن اعتباره أيضا حقا من حقوق الإنسان متضمَّنا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[3].

وعندما تأسّست لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 2005، قامت بوضع مجموعة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال النضال ضد الإفلات من العقاب، فوضع فصل خاص ضمن النص المتعلق بالتدابير التقليدية، وهو المبدأ 22 الذي

---

[1] **عبد الرحمان فتحي سمحان**، المرجع السابق، ص455، 456.

[2] فلا يجوز للمحاكم الوطنية أن تقوم بمحاكمة شخص تمت محاكمته عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، كما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم على فعل يكون الشخص قد حوكم عنه أمام المحكمة الجنائية ذاتها أو أي محكمة أخرى إلّا إذا كانت الإجراءات في هذه المحكمة اتّخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدّولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتّسق مع النية إلى تقديم الشخص للعدالة.

[3] **JOSÉ LUIS DE LA CUESTA,** Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe «ne bis in idem», RIDP, vol 73, n°:3, 2002, P 673.

جاء فيه: ً ينبغي على الدول أن تعتمد وتطبق ضمانات ضد أي انحراف عن القواعد مثل تلك المتعلّقة بالصفة، والعفو، وحق اللجوء، ورفض التسليم، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل نفسه مرتين، الطاعة بسبب الحصانات الرسمية، التشريعات الخاصة بالتائبين، اختصاص المحاكم العسكرية، مبدأ عدم القابلية لإزالة القضاة، وكل ما من شأنه أن يعزز الإفلات من العقاب، أو يساهم في هذا الإفلات ً [1].

أمّا في التشريع الجزائري فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدم محاكمة الشخص مرّتين في مواضع منها: " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرّره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد شخص قد بُرّئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف "[2].

ونصّ على: " كل واقعة موصوفة بأنّها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويُحكم فيها في الجزائر، غير أنّه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنّه حُكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنّه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها "[3].

[1] **JOHN A. E. VERVAELE,** Violations des droits de l'homme et crimes internationaux, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, paris, France, n°:3, 2014, P 494.

[2] انظر المادة (311) من ق إ ج ج.

[3] انظر المادة (582) من ق إ ج ج.

وجاء أيضا: " لا يجوز مباشرة إجراء أيّة متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنّه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج أو أن يُثبت في حالة الإدانة أنّه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها "[1].

وكرّس ذلك القانون التونسي في العديد من المواد، فتجد الفصل (121) (م إ ج) ينص على: " إذا قرّر حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أن لا وجه للتتبع، فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل "، ونصّت المادة (4) و (132 مكرر) (م إ ج) على: " لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من أجل ولأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر "، وهو ما أكّدت عليه محكمة التعقيب في العديد من القرارات، وانقضاء الدعوى في اتصالها بالقضاء يجوز الدفع به في أي طور من أطوار القضية[2].

4 – تسهيل المحاكمة:

فالتعاون الدولي ضروري لتسهيل إجراءات المحاكمة سواء كان ذلك بين الدول، أو مع المحاكم الجنائية الدولية، ذلك أنّ التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية عاملا أساسيا لضمان فعالية العملية القضائية، ذلك أنّه ليس لها دوائر تنفيذ، فلا يمكن وضع يدها على مواد الإثبات أو إجبار الشهود على الإدلاء بشهادة، أو التفتيش في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المزعومة، أو تنفيذ مذكرات التوقيف، من دون اللجوء على مساعدة سلطات أخرى، بالإضافة إلى ما تتطلبه السرعة في المحاكمة كالأدلة التي ينبغي جمعها قبل أن تُصبح قديمة، والإدلاء بشهادة الشهود في وقت قصير[3].

[1] انظر المادة (589) من ق إ ج ج.

[2] **مارية عمراوي**، المرجع السابق، ص 172، 173.

[3] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 538.

وتشتكي العدالة الجنائية من أزمة الكم الهائل للقضايا المعروضة عليها، وبطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، ممّا يقلّل من فعالية الجهاز القضائي برمّته، وهو الأمر الذي جعل أغلب التشريعات المقارنة تتبنّى إجراءات جزائية من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها، مثلما فعل المشرّع الجزائري الذي أدخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 15 – 02) ومنها إدخال إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي كطريقين من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، والوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة[1].

الفرع الثاني: ضمانات حماية الحقوق المتعلّقة بالكرامة الإنسانية

من أبرز الضمانات التي ينبغي على الدول الالتزام بها كفالة الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها (م1/2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية)[2]، ومنهم الأفراد المتهمين أو المحكوم عليهم أو الذين يراد تسليمهم أو

[1] **لوني نصيرة**، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 10 جوان 2018، ص 242، 243.

[2] ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذه الفقرة على أن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها "، ويرى تفسير تقييدي لهذا الحكم أنّ الدول لا يمكن أن تتحمّل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خارج حدود إقليمها، بيد أنّ هذا التفسير لا يراعي على الوجه المطلوب أهداف ومقاصد العهد، وفي هذا الصدد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه: " يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها حتى ولو لم يكن موجودا داخل إقليمها " وفسّرت ذلك اللجنة بأنّ هذا الحق يجب أن يكون متاحا أيضا لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها..."، وهذا الاستنتاج تدعمه محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلّق بأية أفعال تقوم بها

حتى أولئك الذين يقضون العقوبات المختلفة بعد المحاكمة واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان سواء تعلّق ذلك بالحقوق المعنوية (**أولا**) أو الحق في السلامة البدنية وعدم الإكراه (**ثانيا**).

أولا- الحق في احترام الحقوق المعنوية للمتهمين:

1 - احترام الحياة الخاصة والبيت والمراسلات:

لقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصورة عامة، حيث جاء فيه: " لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكلّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "[1]، وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنفس الحق وبصيغة مشابهة[2].

جاء تعريف الحق في الخصوصية في مؤتمر استوكهولم لعام 1976 بأنّه: " حق الفرد في أن يعيش بعيدا عن التدخل في حياته وأسرته ومنزله، وعن التدخل في كيانه البدني والعقلي، أو الاعتداء على شرفه وسمعته، أو إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة أو استعمال اسمه أو صورته والتجسس والتلصص والملاحظة والتدخل في مراسلاته أو سوء استخدام اتصالاته الشفوية والمكتوبة، أو إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الفقه في المهمة[3].

الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها، انظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 44.

[1] انظر المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] انظر المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] **بودور مبروك**، حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 09 أكتوبر 2019، ص 30.

لقد نصّ المشرّع الجزائري على الحماية الخاصة، وما يلاحظ أنّ هذه الحماية الخاصة كانت مطلقة في دستور 1996[1]، رغم وجود بعض الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّه تمّ استدراك ذلك في التعديل الدستوري (16 – 01) الذي استثنى التدخل في الحياة الخاصة إذا كان ذلك بأمر قضائي معلّل، حيث ورد فيه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، وسريّة المراسلات والاتصالات الخاصة بكلّ أشكالها مضمونة ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلّل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم"[2].

ونصّ قانون الإجراءات الجزائية على بعض الاستثناءات المتعلّقة ببعض الجرائم وفق ضوابط حدّدها القانون، حيث ورد فيه[3]: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبّس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] نصّ دستور 1996 على حرمة الحياة الخاصة من خلال المادة (39) والمادة (63) دون قيد دستوري آخر.

[2] انظر المادة (46) من الدستور الجزائري.

[3] انظر المادة (65 – مكرر 5) من ق إ ج ج.

ويسمح الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحدّدة في المادة (47) من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

وتنفّذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

2 – الحق في إعلام المتهمين:

يقصد به تبليغ أي شخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته، ومن الأغراض الرئيسية لاشتراط هذا الشرط إتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك، ومن ثمّ يجب أن تكون الأسباب المعطاة محدّدة، وأن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها، ومع هذا فيمكن توسيع النطاق الزمني بعض الشيء إذا اعتبر بناء على ملابسات الحالة أنّ الشخص المقبوض عليه كان على وعي كاف بأسباب القبض عليه[1].

ومن الاتفاقيات التي أكّدت على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيه: " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرّر فيه، ويتوجّب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجّب إبلاغه سريعا بأيّة تهمة توجّه إليه "[2]،

[1] **عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص 74، 75.

[2] انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأكّدت لجنة حقوق الإنسان أنّه من الأهمية بمكان أن يعلم الأفراد ما هي حقوقهم بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، وأن تكون كافة السلطات الإدارية والقضائية على علم بالالتزامات التي تحمّلتها الدول الأطراف بموجب العهد، ولهذا الغرض ينبغي نشر العهد بكافة اللغات الرسمية في الدولة، وينبغي أن تتخذ خطوات لاطلاع السلطات المعنية على محتوياته كجزء من تدريب هذه السلطات، وبيّنت اللجنة أنّ الغرض من اشتراط الإشعار هو تمكين الشخص من أن يتخذ خطوات فورية لتأمين الإفراج عنه إذا كان يعتقد أنّ الأسباب المقدّمة غير صحيحة أو لا أساس لها، وللوفاء بهذا الغرض يجب أن يكون الإشعار مفصّلا تفصيلا كافيا فيما يخص الوقائع والقانون الذي يخوّل اعتقال الشخص بحيث يمكن له أن يتبيّن ما إذا كان الاعتقال متوافقا مع القانون[1].

وليس من الضروري أن تكون المعلومات المتعلّقة بالتهم التي تقدّم على وجه السرعة للمحتجز عقب القبض عليه محدّدة بالقدر نفسه مقارنة بتلك التي يتعيّن أن تقدّم له لدى توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية، فالمعايير التي تنطبق على هذه المرحلة اللاحقة تقتضي إعطاء المتهم ما يكفي من التفاصيل المتعلّقة بالتهم الموجّهة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه، وبالنسبة للرعايا الأجانب يتعيّن إبلاغ الذين يُحتجزون منهم أو يُقبض عليهم (بغض النظر عن كونهم مهاجرين) على وجه السرعة بحقهم في الاتصال بسفارة بلادهم أو بمركز قنصلي تابع لدولتهم، وإذا ما كان الشخص لاجئا أو عديم الجنسية، أو يخضع لحماية

[1] **عبد الله خليل**، حماية السجناء والمحتجزين (المحبوسين احتياطيا والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (د. م. س. ط)، ص 9.

منظمة حكومة دولية، يتعيّن إخطاره على وجه السرعة بحقّه الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة أو بممثل عن الدولة التي يقيم فيها[1].

3 – الضمانات المتعلقة بالحجز والإفراج المؤقت:

لقد ورد النص على عدم الاحتجاز التعسفي في الكثير من الاتفاقيات الدولية، من ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة التاسعة، حيث نصت على أنّه: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا "، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة على أنّه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض" وورد فيه أيضا في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة: " يقدم المقبوض عليه أو المعتقل بتهمة جنائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية " كما جاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة الأولى أنّ: " القبض على الشخص لا يكون إلا لمخالفة قانونية صريحة ويصدر بذلك أمر من المحكمة وفقا للأوضاع القانونية لكل دولة " وجاء فيها أيضا في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة: " كل يشخص يقبض عليه أو يحبس يجب أن يُعرض فورا أمام قاضي أو حاكم قضائي خوّله القانون صلاحية قضائية ".

فبمقتضى هذه النصوص نستنتج أنّ هناك ضمانة تتمثل في المحاكمة دون تأخير لا مبرّر له، وبالنسبة للحد الزمني الذي ينبغي عدم تجاوزه، فالظاهر من قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الميقات

[1] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، 2014، ص 40، 41.

المشار إليه بالقصر لا يمكن أن يتجاوز يومين أو ثلاثة أيام، بل اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن مدة خمسة أيام هي مدة طويلة[1].

ثانيا- الحق في السلامة البدنية وعدم الإكراه:

1 - عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

يعتبر الحق في عدم اعتماد أقوال وتصريحات واعترافات المتهم المنتزعة بفعل التعذيب[2] العنصر أو المعيار الأهم بالنسبة للمحاكمة الجنائية من الناحية الدولية، لأنّه يقابل عبارة " الاعتراف سيد الأدلة " التي طالما يستند عليها أعضاء الادعاء والنيابة العامة وتعتمدها المحاكم الجنائية كدليل للإدانة دون مراعاة للشرط أو المعيار الذي يقول: " عدم الاعتداد بالاعتراف إذا كان بفعل التعذيب "، وتوجد تطوّرات بخصوص هذا الحق، فقد تمّ تبنيه بصورة واضحة في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، واعتبر في مرجعيات هذا القانون من النواة الصلبة التي لا يجوز تجاوزه في أثناء مراحل سير الدعوى حتى في أصعب ظروف تمرّ بها دولة ما[3].

وتعتبر حماية الضحايا والشهود من الضمانات الأساسية التي توفّر محاكمة عادلة في إطار احترام حقوق الإنسان، فقد نصّت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984 حيث جاء في المادة

---

[1] **طارق عمير مبارك النسي**، المرجع السابق،

[2] نصّت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنّ المقصود بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب النّاشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

[3] **عمر سعدالله**، المرجع السابق، ص 71.

(13) منها: " تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنّه تعرّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أعمال المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدّم"[1]، كما نصت ذات الاتفاقية على: " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأيّة أقوال يثبت أنّه تمّ الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أيّة إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال "[2].

وتُعتبر البداية اللافتة للاهتمام الدولي بحقوق الضحايا والشهود إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في 29 أفريل 1985[3]، فقد نصت المادة (6/ج) منه على: " اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء و ضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام" [4].

ونصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[5].

---

[1] انظر المادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] انظر المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 40/ 24 لعام 1985.

[4] **نوزاد أحمد ياسين الشواني**، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 253، 254.

[5] انظر الفقرة الأولى من المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وجاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أنّه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

وأكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار بعنوان نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف على وجوب أن تكفل الدول توافق أيّة تدابير لمكافحة التطرف العنيف مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ تشدّد على أنّ اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ليسا هدفين متضاربين، بل متكاملين ويعزّز كل منهما الآخر، وأنّهما يشكّلان جزءا لا يتجزأ من أي جهد ناجح للتصدي للتطرف العنيف[2].

أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في باب التحقيقات في الفصل المتعلّق بالجناية أو الجنحة المتلبّس بها على المعاملة الإنسانية، حيث جاء في ذلك[3]:

– لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصّصة لهذا الغرض، وتضمن كرامة الإنسان .

– تُبلّغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

---

[1] انظر الفقرة الأولى (ب) من المادة (55) من نظام روما الأساسي.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2018، (الدورة 72، البند 15)، وثيقة رقم (A/RES/72/241)، ص 3.

[3] انظر المادة (52) من ق إ ج ج.

– ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أيّة لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة (51) أعلاه[1].

ونصّ القانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] في المادة الرابعة على أنّه يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من أجل الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة لأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على النظام المعلوماتي الذي من شأنه أن يهدّد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، وفي إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، واشترطت أن يكون إجراء عمليات المراقبة بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

2 – الحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه:

فلا يجوز إكراه أي شخص يُتّهم بارتكاب فعل جنائي بأن يشهد على نفسه أو يقرّ بذنبه، فهذا الحظر يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإرغام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدني أو نفسي، ويتّفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة، الذي

[1] نصّت المادة (51) من ق إ ج ج على أنّه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة، كما نصّت على أنّه يمكن تمديد هذه المدّة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرّتين إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، كما أنّ انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التوقيف للنظر تعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخص تعسفيا.

[2] القانون 09 – 04 المؤرّخ في 14 شعبان 1430 هـ، الموافق لـ 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (انظر ج. ر ج. ج رقم 47، بتاريخ 25 شعبان 1430 هـ، الموافق لـ 16 غشت 2009 م).

يضع عبء الإثبات على الادّعاء، ومع حظر استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومع عدم انتهاك حق المحتجزين في المعاملة، كما يحظر كذلك فرض عقوبات قضائية بغرض إرغام المتهم على الاعتراف[1].

فقد يدلي الشخص المعتقل البريء باعترافات خاطئة بسب خوفه أثناء التحقيق أو نتيجة جهله وضعفه، وهو ما يجعله في حاجة ماسة للمساعدة القضائية بسبب أنّ الضعف قد يؤدّي بالبريء والمذنب معا إلى التعرض للإساءة خاصة في حال كون الشخص المعني معزولا عن العالم الخارجي، وقد أشار الاجتهاد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أنّ هذا المبدأ يطال أيضا الاستجواب الذي تجريه السلطات الوطنية ويحظر قبوله كوسيلة إثبات، واتخذت المحكمة الجنائية الدولية الموقف نفسه أقلّه فيما يتعلّق بالاستجواب بناء على طلب السلطات الوطنية[2].

وقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على هذا الحق: " ألّا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب "[3].

وأوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 05 جانفي 1962 بأنّه: " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت "، كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات عام 1979 أنّ: " التزام

[1] **طارق عمير مبارك النسي**، المرجع السابق، ص 171، 172.

[2] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 617، 618.

[3] انظر الفقرة الثالثة – ز – من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بذلك الحق "[1].

وأشار المشرّع الجزائري إلى الحق في عدم الإدلاء بأي إقرار، حيث ألزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبّهه بأنّه حرفي عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوّه عن ذلك التنبيه في المحضر[2].

بل ذهب بعض الفقه بالقول بأنّ المتهم يمكنه الكذب ولا يعاقب على هذا الفعل باعتباره مرتكبا لجريمة شهادة الزور، بل إنّه يستطيع أن ينكر ما نسب إليه من أقوال في مرحلة التحقيق معه، إذا كان قد اضطر إلى الكذب اتقاء شر التعذيب أو لوسائل الإكراه التي قد تجبره على الاعتراف، لكن يرى جانب من الفقه أنّه لا يجب إقرار الكذب مطلقا، بل فقط بما يفيد إثبات براءة المتهم بشرط أن يتّفق مع القواعد العامة للقانون، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنّه في حالة الكذب فلا يخضع لا المتهم ولا المشتبه فيه لتجريم قانون العقوبات لأنّ الكذب في هذه الحالة لا يعتبر جريمة في محرّر رسمي ولا جريمة تزوير بيانات، أمّا القانون الانجليزي فيلزم المتهم بأداء اليمين قبل استجوابه، وإن لم يقل الحقيقة في هذه الحالة فإنّه يعاقب، ولم ينص القانون الجزائري على الحق في الكذب في أيّ من القوانين سيما قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات[3].

وبالرغم من مصادقة أغلب الدول على الاتفاقيات المتعلّقة بحقوق الإنسان وما تضمنه من ضمانات للمحاكمات القضائية، إلا أنّ تشريعات هذه الدول ما زالت لم ترق إلى أن تتضمّن كل هذه الضمانات، ناهيك عن تطبيقها من طرف القضاء خاصة تلك المتعلّقة بالكرامة الإنسانية كعدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

---

[1] **يحي عبد الحميد**، المرجع السابق، ص 256.

[2] انظر المادة (100) من ق إ ج ج.

[3] **بودور مبروك**، المرجع السابق، ص 36، 37.

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

إنّ تطور الجرائم باستمرار وتداخل التعاون الدولي الجنائي مع قواعد القانون الدولي العام أو مع القانون الدولي الإنساني أو مع القواعد المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وارتباط هذا التعاون برغبة وسيادة الدول وارتباطه بأنماط ونظم اجتماعية غير متناسقة جعل الجهود في مجال تنفيذ هذا التعاون تعتريها العديد من العراقيل تسببت في عدم التطبيق الجيّد للعدالة الجنائية وفي إفلات الجناة من العقاب أو في عدم الاعتداد بحقوق الأفراد خاصة في مجال حقوق الإنسان، هذه العراقيل التي قد تمس الجوانب الموضوعية (**الفرع الأول**) وقد تتعلّق بالجوانب الإجرائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإشكالات ذات الصلة بالجانب الموضوعي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية

بالرغم من الجهود المبذولة لوضع القواعد الموضوعية لمكافحة الجرائم في إطار معاهدات التعاون الدولي الجنائي إلا أنّ اختلاف القيم والمعايير الاجتماعية والسياسات الجنائية بين دولة وأخرى جعلت هناك اختلافا وتضاربا بين النظم القانونية الداخلية ممّا يعرقل تكريس التعاون الدولي الجنائي، ويظهر ذلك إمّا في صياغة المعاهدات ونصوصها (**أولا**) أو في تفسير هذه المعاهدات أو بلورتها عند طريق النظم الداخلية (**ثانيا**).

أولا- إشكالات التنفيذ المرتبطة بالمعاهدات الدولية:

1 - إشكالية الاتفاق على بعض المفاهيم:

إنّ تطوّر بعض الجرائم يحول دون وضع مفهوم محدّد لها ومن ذلك الجرائم ضد الإنسانية، فقد فكّر واضعو ميثاق نورنبورغ في وضع تعريف شامل لمختلف الأفعال

المكوّنة لها، وأضيفت عبارة: " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " لتشمل مالم يُنصّ عليه، إلّا أنّ الصياغة المبهمة لهذه الطائفة من الجرائم، جعلت بعض الوفود تعارض إدراجها ضمن نظام روما الأساسي كونها تفتقر للدقة التي يتطلّبها مبدأ الشرعية الجنائية، غير أنّ الاتفاق وقع في الأخير على الإبقاء عليها، مع صياغتها بطريقة مختلفة حيث وردت في المادة 1/7 (ك): " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "، وبالرغم أنّ ما ذُكر يتميز بالطابع اللاإنساني إلّا أنّ أصل الجرائم ضد الإنسانية هو حظر جميع الأفعال التي تستهدف جميع الصور المجسّدة لها والمتمثّلة في تجريد الضحية من إنسانيته[1].

وكمثال عن هذه المفاهيم أيضا مفهوم الإرهاب الذي شهد تحولات كبيرة بعد 11 سبتمبر 2001، حيث قادت الولايات المتحدة في سياق حربها على الإرهاب حملة موازية على المستوى النظري والمفاهيمي، واتجهت نحو ابتداع خارطة مفاهيمية جديدة وإعادة إنتاج لعدد من المفاهيم والنظريات أو تعديل مقولاتها لتصبح في خدمة المصالح الأمريكية، فقد صاغت بعض المعاهد الاستراتيجية الأمريكية فكرة مكافحة الإرهاب بتحضيرات إيديولوجية ساهم فيها متخصصون وتروست الأدمغة أو مجتمع العقول الذي يضم النخب الفكرية والثقافية والسياسية التي تشكل هيئة مستشارين عادة، وتساهم في تقديم تصوراتها عادة إلى راسمي السياسة الأمريكية، بمن فيهم الرئيس ووزير الخارجية ووزير الدفاع والمخابرات CIA ومجلس الأمن القومي وغيرهم[2].

إنّ عدم تحديد معنى معيّن للإرهاب وتعريف منضبط للجريمة الإرهابية هو المعوّق على عدم تمكن المجتمع الدولي من بلورة الجهود الدولية بشأن صياغة اتفاقية دولية شاملة لمواجهته، بالرغم من العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وهو ماساهم أيضا

[1] **بوروبة سامية**، المرجع السابق، ص 102، 103.

[2] **فرج محمد لامة**، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، دار المنهل، عمّان، الأردن، 2015، ص 146.

في عدم وضوح الرؤيا بين ما يعتبر عملا إرهابيا وبين ما يتعلّق بحق الشعوب في تقرير المصير (Right of self - determination)[1]، وحق ممارسة المقاومة الشعبية المسلّحة لنيل الاستقلال، لذلك يحدث نوع من الخلط المتعمد بين مفهوم الكفاح المسلّح وبين الإرهاب[2].

لقد أصبحت الحرب على الإرهاب هي العامل الأساسي في صياغة التفاعلات السياسية الدولية في عالم ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، وفي بناء تحالفات جديدة على حساب غيرها من العوامل، وتبقى العدالة الجنائية الدولية تحتضر وتلفظ أنفاسها الأخيرة عندما وقفت عاجزة تماما أمام جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الجنود الأمريكان في أفغانستان والعراق[3].

كما أنّ هيكلية النسق الداخلي تسمح للطبقة الحاكمة بوضع تصور للإرهاب يحقق مصالحها السياسية دون أن تقيم أي اعتبار للشروط الموضوعية، فهناك موقف دعائي

---

[1] لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الأكبر في بلورة مبدأ حق تقرير المصير، إذ نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على: " أنّ مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها "، كما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966 على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وأكّدت عليه عدّة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها كالقرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 14/ 12/ 1960، والقرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 والمتعلّق بحق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وأيّدت شرعية كفاحها، ولا سيما حركات التحرر الوطني، والقرار رقم 40/ 61 الصادر في 9/ 12/ 1975 والذي نصّت ديباجته على الحق الغير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وتقرّ بشرعية كفاحها، ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني، انظر: **عبد القادر زهير النقوزي**، المرجع السابق، ص ص 131، 134.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 415، 416.

[3] عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 220.

إعلامي شبه ثابت من قبل السلطات والحكومات داخل الدولة يهدف إلى تحويل مفهوم الإرهاب عن واقعه الصحيح والابتعاد به قدر الإمكان عن نسبته إلى سلطات الدولة وأجهزتها، وبالتالي إلى السعي نحو تحديده في نموذج واحد وهو إرهاب الأفراد والجماعات التي ليست في السلطة أو التي تسعى إليها، وصحيح أنّ هذا النوع من الإرهاب يشكّل نموذجا رئيسيا لهذه الظاهرة العنيفة، لكنه ليس النموذج الوحيد، بل هناك النموذج الآخر الذي ينزل من رأس الهرم في الهيكلية التراتبية للمجتمع السياسي نحو القاعدة، وإلا كيف يمكن تفسير الإجماع على حقيقة أنّ نظام الحكم الذي جاء بعد نجاح الثورة الفرنسية كان حكما إرهابيا وسمي بحكم الإرهاب، وفي الحقيقة فإنّ موقف الحكومات هذا ليس فقط دعائيا وإنّما مقنّنا أيضا، حيث نجد النصوص القانونية والدستورية التي عرّفت الإرهاب في الكثير من الدول خاصة تلك الأقلّ ديمقراطية[1].

– ومن المفاهيم المختلف فيها أيضا مفهوم الجريمة السياسية فقد نصّت الكثير من الاتفاقيات الدولية على الجرائم السياسية كاستثناء عن الإجرام العادي فيما يتعلّق بإجراءات المحاكمة، أو النيابة المختصة، وتبرير عدم تسليم المجرم السياسي في عدم خطورته إلا أنّ هناك تباين في مواقف التشريعات المتعلّقة بالجريمة السياسية[2].

ويوجد في الفقه مذهبان رئيسان لتعريف الجريمة السياسية مذهب شخصي وآخر موضوعي، فالاتجاه الشخصي (الذاتي) الذي هو الأقدم يركّز أصحابه على الباعث أو الهدف الذي يرمي إليه مرتكب الجريمة كمعيار للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ويرى أصحاب هذه النظرية أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّ المجرم في الجريمة السياسية له دوافع وحوافز نبيلة، بينما المجرم العادي تدفعه الأنانية إلى ارتكاب إجرامه،

[1] **بخاري جميل علي**، المرجع السّابق، ص 32.

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص ص 177، 179.

وقد انتقد هذا المذهب في صعوبة الوقوف على البواعث الحقيقية للجريمة لأنّ مسألة الباعث أمر نفسي وداخلي وتحكمه ظروف معقّدة وغامضة[1].

أمّا المذهب الموضوعي فيعتبر أنّ الإجرام السياسي هو الذي يهدف إلى المساس بالنظام السياسي، فكلّ اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يعتبر جريمة سياسية، يقول العلامة "فون ليست" (Von Liszt): " الجرائم لسياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها، أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية "، ويأخذ بهذا الرأي الفقيه غارو (Gharo) إذ يعرّف الجريمة السياسية بقوله: " إنّها الجريمة التي تفضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به "، ولم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، فقد وُجّه لها إشكال كونها لا تنظر إلى الجريمة إلا من زاوية ركنها المادي فقط ولا تعبأ بنبل الباعث أو شرف المقصد[2].

إنّ النصوص القانونية في أغلب الأحوال تكون انعكاسا لحاجات المجتمع المتمثلة في ضرورة توفير الحماية الجنائية لقيمه ومبادئه العليا من خلال التجريم والعقاب، فالمشرّع الجزائي في كل نص يضع في اعتباره قيمة اجتماعية محدّدة جديرة بالحماية سواء تعلّقت بالأفراد أو بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة[3].

2 – القصور الوارد في بعض المعاهدات:

ومن أهم مظاهر هذا القصور:

---

[1] **يوسف كوران**، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدّولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2007، ص 67.

[2] **عبد الله محمد هنانو**، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي – دراسة شرعية قانونية مقارنة – ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص ص 75، 78.

[3] **عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي**، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص: دراسة تحليلية، ط1،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 258.

– عدم تجريم بعض الجرائم الأصلية التي تكون سببا في جرائم نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك ما يُؤخذ على المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنّها أجازت للدول أن تنص في قوانينها المحلية على أنّ جريمة غسل الأموال لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي الذي جرى سلوك الغسل على متحصلاته إذا كانت المبادئ الأساسية لهذه القوانين تقتضي ذلك، وهذا يؤدّي التقليل من فاعلية نصوص تأثيم غسل الأموال، وإضعاف الردع المقصود من هذا التأثيم، والمتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية، كما أنّه يؤدّي إلى إفلات الشركاء أيضا من العقاب[1].

– عدم فاعلية المعاهدات (إفراغها من محتواها): ومن مظاهر القصور إفراغ المعاهدات من محتواها فأحيانا نجد نصوص الاتفاقيات تفيد مفهوم الالتزام التنفيذي للمعاهدة من جهة، وتعطي الدولة الطرف حق التحلل من التزامها الاتفاقي من جهة أخرى، ومن ذلك اتفاقيات التسليم فجميع الأنماط الاتفاقية يتصدرها في ديباجة المادة الأولى منها النص على موافقة الدول الأطراف وتعهدها بالتزام أحكام الاتفاقية، ويلي ذلك نصوص أخرى تكرّس حق الدولة الطرف في أنّ القرار النهائي سيادي وحق من حقوق الدولة المطالبة بالتسليم، وأن لا يتعارض مع مصالحها، بمعنى أنّه ليس هناك نص اتفاقي ملزم للدولة الطرف بل هو نص اختياري بما يتواءم وطبيعة السيادة[2].

– عدم وضوح بعض الاتفاقيات: وكمثال على ذلك الاتفاقيات المتعلّقة بالجرائم الدولية والقانون الدولي الإنساني فقد قال رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1973، في كلمة له إنّ اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها تتميز بصفة التعقيد فهناك تداخل بين 419

[1] **عادل محمد السيوي**، المرجع السابق، ص 81.

[2] **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص 169.

مادة في الاتفاقيات و 130 مادة في البروتوكولات، فهذا التداخل يمنح الفرصة لعدم تطبيقها[1].

إنّ هذه الاتفاقيات تعتبر معيارية فقط فيما يتعلّق بالدول بحيث تجعلها مسؤولة عن تطبيق القواعد التي تمّ تبنيها بشكل مشترك، لكنها خالية من القيمة المعيارية فيما يتعلّق بالأفراد، لذلك فهذه الاتفاقيات التي تهدف لتوحيد القانون الموضوعي للدول كما في مجال اتفاقيات مكافحة الفساد أيضا فهي ليست قابلة للتطبيق من حيث المبدأ مباشرة (LatoSensu) لأنّ نشر آثارها المعيارية في النظام الداخلي يتطلّب إجراءات إنفاذ، ولا يمكن أن تكون ذات تأثير مباشر، ولا يمكن الاحتجاج بها من قبل الأفراد، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI)[2] هذا المبدأ :" نستطيع بسهولة الاعتراف بأنّه وفقا لمبدأ راسخ في القانون الدولي فإنّ اتفاقية (Beamtenabkommen) لا يمكن على هذا النحو إنشاء حقوق والتزامات مباشرة للأفراد، لكننا لن نعرف الاعتراض على أنّ موضوع اتفاقية دولية، في نية الأطراف المتعاقدة يمكن أن يكون اعتماد الأطراف لقواعد محدّدة وإنشاء حقوق والتزامات للأفراد، ومن المحتمل تطبيقها من المحاكم الوطنية[3].

– خلو بعض الاتفاقيات من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق: وهو قصور معيب يؤدي إلى اختلاف العقوبات المقررة للجريمة من دولة لأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومثال عن هذه الاتفاقيات اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، التي لم تنص على العقوبات المقرّرة لمخالفتها، رغم تدارك اتفاقية روما لهذا القصور وتحديد العقوبات المقرّرة في ذلك[4].

---

[1] **عبد علي محمد سوادي**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، 2018، ص 147.

[2] avis du 03 mars 1928.

[3] **Anne Catherine Fortas,** op, cit, p 27.

[4] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 616، 617.

فيلاحظ عدم توفر نظام لتقرير العقوبات والجزاءات على أفعال انتهاك القانون الجنائي الدولي المتفق عليها أو لحصرها أو لتحديد نوعها ومقدارها، رغم التطورات التي أحدثتها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أنّها اقتصرت على تحديد أمثلة عن هذه الجرائم مع إلزام الدول التي صدقت عليها بأحد خيارين: إمّا أن تحاكم فاعل الجريمة في ظل قانونها الداخلي، أو أن تسلمه إلى دولة ترغب في محاكمته، ومثل هذا الأسلوب من الرقابة الذي يكرّس علو التطبيق القومي (الداخلي) يمكن وصفه بأنه أسلوب رقابة غير مباشر، أو غير مكتمل[1].

– ومن النقائص التي تُطرح بإلحاح وتثير إشكالات في العلاقات بين الدول وفي انتهاك حقوق الأفراد عدم وجود ضمانات في قضايا الإرهاب: فقد أشار رئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في حوار وعن سؤال حول أن ما يُسمّى الحرب على الإرهاب أفضى إلى نقاش حول القانون الدولي الإنساني فماذا تقول اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية عن ظاهرة الإرهاب؟ أجاب أنه فيما يخص احتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم في حالات النزاع المسلح، فإنّ بعض جوانب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949غامضة تحتاج إلى مزيد من التوضيح، عندما يتعلق الأمر بظروف الاعتقال يجب أن يتجاوز القانون المفهوم الأساسي للمعاملة الإنسانية وأن يكون أكثر تحديدا، فمثلا لا توجد توجيهات حول إجراءات الضمانات (مراجعة أسباب الاحتجاز) التي يحق للأشخاص المحتجزين لأسباب أمنية أن يستفيدوا منها[2].

---

[1] **علاء الدين شحاتة**، المرجع السابق، ص 69.

[2] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، حوار مع السيدً كنوت دورمانً رئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 07/08/ 2009، على الموقع:
https://2u.pw/p2y35LaK (تاريخ المراجعة: 2020/05/21).

ويُفترح في هذه النقطة، أنه على الأقل تطبيق شرط مارتينز[1] الذي يطلق اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي (The Substitute Principle) حيث يُطبّق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، حيث تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها على هدي المبادئ الواردة في تلك الاتفاقيات، وتم إدراج شرط مارتينز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لم يُنص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقرّ بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "، وتم إدراج المبدأ نفسه في ديباجة البروتوكول الثاني لعام 1977[2].

ثانيا- إشكالات التنفيذ المرتبطة بالقوانين الداخلية:

1 - عدم مواكبة بعض القوانين الداخلية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي:

نادرا ما نجد توحيدا للقوانين الجنائية بين الدول، ذلك أنّ هذه القوانين تعكس الخصائص المختلفة لكل دولة، وما تشتمل عليه كل منها من دور للقانون الجنائي في المجتمع، والظروف الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولهذا تكون الدول على غير استعداد للتنازل عن تشريعاتها أو تنسيقها مع تشريعات دول أخرى من أجل التعاون القضائي الدولى معها، وفي حالة قبولها هذا للتعاون فيجب أن يكون هذا التعاون وفقا

[1] وهو اقتراح لدبلوماسي روسي، تمّ إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907، بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية.

[2] للمزيد حول مضمون شرط مارتينز، انظر: **عبد علي محمد سوادي**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص207. وانظر أخذ بعض اتجاهات الفقه الإسلامي بهذا المبدأ قبل اتفاقيات جنيف: **أحمد أبو الوفا**، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 232.

لتشريعاتها الخاصة، وما ذلك إلا انعكاسا لسيادة الدولة على تشريعاتها وقوانينها الداخلية التي تتعاون بموجبها دوليا[1].

وقد تكون التعريفات الموجودة في القوانين الجنائية الوطنية لا تتضمن جميع السلوكات الموجودة في الاتفاقيات مثل جرائم الحرب حيث يلاحظ غياب الأعمال العدائية التي يقوم بها المدنيون أوقات السلم، وقد تصنّف ضمن جرائم القانون العام، والذي يكون مرتكبوها أقل عرضة لخطر المحاكمة، كما تكون محاكماتهم تخضع لقيود مثل الأحكام المتعلّقة بالعفو والتقادم، وقد لا يتطرّق إلى بعض أنواع المسؤولية كمسؤولية الرئيس أو قبول بعض الحجج التي لا يقبلها القانون الدولي الجنائي كطاعة الأوامر[2].

فمن معوّقات التعاون الدولي الجنائي التمسك ببعض المفاهيم القانونية والسياسية التقليدية في القوانين الداخلية الحديثة كالحصانة والعفو وتقادم الجريمة.

أ – الحصانة: ففي القانون الدولي فئتان من الحصانة، الأولى: وظيفية وتتعلق بسلوك المسؤولين الحكوميين الذين يتصرّفون بصفتهم الرسمية، وبالتالي إلى حماية الطابع العام للفعل المرتكب على يد مسؤول الدولة بصفته الرسمية، والثانية شخصية تهدف إلى حماية ممتلكات الفرد الذي يمارس وظيفة محدّدة في الخارج ريثما يشغل منصبه والقانون الدولي يلزم الولايات القضائية الوطنية والدولية بإسقاط أي حصانة وظيفية قد يتذرّع بها المتهم كوسيلة للدفاع عند اتهامه بارتكاب جرائم دولية، أمّا الحصانة الشخصية فبالرغم من الأعراف الدولية وحكم محكمة العدل الدولية المتعلّق بقضية أوامر القبض على الرئيس فيدال كاسترو (Fidel Castro) من طرف القضاء الإسباني والمؤيد لهذه الحصانة إلّا أنّه في إطار المحاكم الجنائية الدولية خاصة محكمة روما فإنّه لا يتم الاعتداد بهذه الحصانة بل يرى البعض أنّه على الأقل إذا كانت المزاعم تشير إلى ارتكاب جرائم دولية على يد

[1] **عادل محمد السيوي**، المرجع السابق، ص 31، 32.

[2] **ANNE - MARIE LA ROSA,** op, cit, P 31,32.

مسؤولين في دولة أجنبية فيمكن للدولة الإقليمية أن تطلب عدم دخولهم إلى أراضيها إذا أرادوا ذلك، وإذا كان المسؤول موجودا على أراضيها فيمكن لها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وأن تطلب منه المغادرة على الفور[1].

إنّ الحصانة تعتبر استثناء لمبدأ المساواة بين المتقاضين، إذ تميّز القوانين الوطنية بين رئيس الدولة (سواء كان رئيسا أو ملكا أو أميرا أو امبراطورا...) الذي يخضع لمعاملة خاصة، وبين الأفراد في المجتمع الذين تُطبّق عليهم القوانين دون استثناء، وتتباين الدول في معاملتها الخاصة لرئيس الدولة بين إعفائه التام من أي مساءلة كأغلب الأنظمة الملكية، وبين إخضاعه لقدر من المسؤولية كالأنظمة الجمهورية التي تتبع إجراءات خاصة لمحاكمة رئيس الدولة عن بعض الأفعال فقط، كالخيانة العظمى أو الجنايات الخطيرة أو المخالفات المتعمدة للدستور، بينما تكرّس من جهة ثانية مبدأ المساواة، لكن فيما بين الدول عن طريق تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، والذي تمثل محاكمة رئيس الدولة إحدى صوره[2].

ومن نماذج القوانين الوطنية التي تعتد بالحصانة[3] (والمخالفة للاتفاقيات الدولية التي أصبحت لا تعتد بالحصانة لذوي الصفات الرسمية خاصة اتفاقية روما في المادة 27).

- النمسا: يتمتع رئيس الدولة بالحصانة ولا يمكن ملاحقته إلا بموافقة الجمعية الاتحادية[4].

- النرويج: حيث جاء في دستورها أنّ شخص الملك مقدّس ولا يملك اتهامه أو مساءلته[5].

---

[1] **انطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص ص 573، 578.

[2] **نصرالدين بوسماحة**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 108.

[3] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص ص 183، 189.

[4] L'article 63 alinéa I de la constitution de l'Autriche.

[5] L'article 4 de la constitution du Norvège.

– إسبانيا: حيث نص الدستور الإسباني على أنّ شخص الملك مصون وغير خاضع للمسؤولية[1].

– فرنسا: نص الدستور الفرنسي الصادر في 4 تشرين الأول 1958 على حصانة رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة[2]، وأكّد المجلس الدستوري على وجود تعارض بين المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تلغي وجود الحصانة وبين الدستور الفرنسي، وقام بتحديد الأحكام التي يعتبرها مخالفة للدستور تاركا للسلطة التنفيذية تحديد طرق المراجعة.

إنّ رفض محاكمة الحكام الذين يرتكبون جرائم دولية أثناء ولايتهم عملا بمبدأ الحصانة[3]، وقبول الملاحقة حينما يتعلّق بحكام سابقين، يشجّع الحكام الدكتاتوريين على الاحتفاظ بسيطرتهم على جهاز الدولة وعلى استمرار اقترافهم للجرائم المختلفة حتى لا يُعزلوا ويتعرّضوا للمحاكمة[4].

ولقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لانتقاد اعتماد بلجيكا مذكرة توقيف دولية ضد السيد "يروديا ندومباسي" (Yerodia Ndombasi) وزير خارجية الكونغو الديمقراطية المتهم بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والجرائم ضد الإنسانية، وأشارت المحكمة إلى أنّ القانون الدولي ينص بوضوح على أنّ بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة مثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، يتمتعون في دولة أخرى مثلهم مثل الوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين بالحصانة من الولاية

[1] L'article 56 alinéa 3I de la constitution de l'Espagne.

[2] Les articles: 26, 68/1,68/2 de la constitution française.

[3] وهو ما أقرّته محكمة العدل الدولية في قضية يروديا ندومباسي (Yerodia Ndombasi)، انظر: **سوسن أحمد عزيزة**، المرجع السابق، ص 210.

[4] **سوسن أحمد عزيزة**، المرجع السابق، ص 217.

القضائية الجنائية والحرمة الكاملة في الخارج، إلا أنّ بلجيكا استثنت عن هذا المبدأ ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية[1].

ب – العفو: العفو هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلّها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ويلاحظ أنّ العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، أمّا العفو العام والذي لا يكون إلا بقانون فهو بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب، وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[2].

وتشترط العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي المصدّق عليها على نطاق واسع أن تضمّن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معيّنة، إمّا باتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المشتبه بهم في محاكمها المحلية أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم، ومن المتعارف عليه عموما أنّ حكم العفو الذي يسقط المقاضاة في سياق جريمة تخضع لهذا النوع من الالتزام هو حكم ينتهك المعاهدة المعنية[3].

وقد أصدرت دول عديدة تشريعات تقضي بمنح العفو فيما يتعلّق بحقبات معيّنة في تاريخ هذه الدول بشأن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو لفئات واسعة، فبعد الحرب العالمية الثانية منحت دول مثل فرنسا وإيطاليا العفو للمواطنين الذين قاتلوا ضد الألمان، وفي 18 حزيران 1966 وبعد انتهاء حرب التحرير الجزائرية أصدر البرلمان الفرنسي قانونا

[1] **ANNE -LISE TEANI,** op, cit, P 233.

[2] **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 514، 515.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو –، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص11.

منح بموجبه العفو عن جميع الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، وكذلك كان الأمر بالنسبة للهند الصينية[1].

وقد يتعلّق الإعفاء بمكان الجريمة حيث تقرّر التشريعات الجنائية الوطنية في بعض الدول إعفاء الجاني من العقوبة إذا ارتكبت في الخارج في حدود معيّنة استنادا لاعتبارات قومية والذي لا نجد له نظيرا في مجال القانون الدولي الجنائي الذي لا يحفل بمكان ارتكاب الجريمة ولا بجنسية مرتكبيها[2].

2 – التحفظ على بعض أحكام المعاهدات:

من المتفق عليه أنّ غالبية المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها السلطة التنفيذية وتصدّقها لا يمكن أن تدخل في النظام القانوني الوطني دون إبرام السلطة التنفيذية لها فتستعمل السلطة التنفيذية التحفظ على بعض بنود المعاهدة لإعطاء المجال إلى السلطة التشريعية لتعديل قوانينها ذات الصلة والناظمة للمسائل التي تتطرق لها المعاهدة أو الاتفاقية بما يتوافق مع تقاليد ومبادئ كل مجتمع من تلك المجتمعات[3].

فالتحفظ هو إعلان من جانب واحد مهما كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عندما تصبح طرفا في معاهدة، ويهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدات أو تعديله من حيث سريانه على هذه الدولة، إلّا أنّ بعض المعاهدات مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، واتفاقية 1993 بشأن الأسلحة

---

[1] **أنطونيو كاسيزي**، المرجع السابق، ص 556، 557.

[2] قد تكون هناك أسباب موضوعية لإعفاء المجرم كحالة إبلاغه عن جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وجرائمك الإرهاب، حتى تكون حافزا لمرتكبي هذه الجرائم على عدم المضي في ارتكابها من ناحية وتسهيل اكتشافها من ناحية أخرى، انظر: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 457، 458.

[3] **أمين عاطف صليبا**، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014، ص 77، 78.

الكيميائية واتفاقية حظر الألغام لعام 1997، واتفاقية 2008 بشأن القنابل العنقودية لا تقبل هذه الإعلانات المتعلّقة بالتحفظات[1].

وقد جاءت المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقواعد لتنظيم كيفية استخدام الحق في التحفظ وشروطه، كما بذلت جهود دولية من قبل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية للحد من استخدام التحفظ، فأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلّفة برصد تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعليقات عامة تعدّ بمثابة التفسير لأحكام هذا العهد، ومن أهم هذه التعليقات ذلك الذي صدر في تشرين الثاني (نوفمبر) 1994 تحت رقم (24) وضمن الدورة الثانية والخمسين للأمم المتحدة والذي تناول بشيئ كبير من الاهتمام بموضوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يكون لها أثر سلبي في عملية إعمال حقوق الإنسان[2].

3 – تعدد مفاهيم تفسير المعاهدات من الأنظمة الداخلية:

فالقوانين الوطنية لا تتضمن مفاهيم موحّدة للجرائم المختلفة، حيث في إطار إدماج الاتفاقية يقوم المشرّع بتعديلات على تعريف الجريمة الوارد في الاتفاقية، ومن أمثلة ذلك تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، حيث برز هذا التعديل في بعض تشريعات الدول، كالتشريع الفرنسي في المادة (1/211) من قانون العقوبات الذي استبدل الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الخاص الذي نصّت عليه الاتفاقية بركن آخر موضوعي وهو " المخطط الاتفاقي"، كما وسّع المشرع الفرنسي المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر، كما

[1] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ديسمبر/ كانون الأول، 2010، ص 22.

[2] **علي عبدالله أسود**، المرجع السابق، ص 137، 138.

وسّعت المادة (607) من قانون العقوبات الإسباني لسنة 1995 من مفهوم الإبادة الجماعية، واعتبرت قتل شخص واحد قد يشكّل إبادة جماعية، كما أضاف القانون الهولندي في المادة الأولى من قانون 1964 الذي أدمج اتفاقية الإبادة الجماعية المجموعات الفلسفية التي لم تنص عليها الاتفاقية، حيث جاء في هذه المادة: " يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، أو بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل من يقوم عمدا من أجل القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو فلسفية"[1]، وإنّ هذا التباين وعدم التجانس بين القوانين الوطنية يؤدي إلى عدم المساواة في تطبيق أحكام القانون الدولي.

كما نلاحظ أنّ هناك اختلافا بين الدول أحيانا في مجال التجريم والعقاب، فما يُعدّ جريمة في تشريع ما، لا يشكّل جريمة بل يُعدّ مباحا في تشريع دولة أخرى، فمثلا هناك تشريعات لبعض الدول تُجرّم تجارة المخدرات لكنها لا تجرّم تعاطيها، حيث تعتبر السلوك الأول مخالفا للقانون، في حين تعتبر تعاطي المخدرات حرية شخصية، كما نجد تشريعات دولة أخرى تجرّم كل من النشاطين السابقين، في حين أنّ جانبا ثالثا من تشريعات الدول لا يجرّم أيّا من هذه الأنشطة سواء كانت تجارة أو تعاطيا ممّا يزيد مسألة مكافحة الجريمة صعوبة على الصعيدين الوطني والدّولي[2].

إنّ الاختلاف في المفاهيم كتعريف السلوك الإجرامي أو مضمون حماية الملكية الشخصية، أو في الضمانات القضائية، ومفهوم نوعيات معينة من الجرائم كالجرائم المالية

[1] **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 407، 408.

[2] **فاطمة محمد العطوي**، المرجع السابق، ص 104.

(الاقتصادية) والجرائم الإرهابية وفي المتطلبات والإجراءات الاستدلالية له دور كبير في فشل طلبات المساعدة القضائية[1].

4 – التساهل والمحاكمات الشكلية:

فإذا تعلّق الأمر بالمواطنين المرتكبين لجرائم دولية (في حالة رفض التسليم) فإنّ معظم الدول لا تسلّم مواطنيها للدول الأجنبية كي تحاكمهم وهو ما يسمح للكثير من المجرمين الإفلات من العقاب، وهذا ما حدث بالفيتنام في 16/ 03/ 1986 قامت ثلاث مجموعات من الجيش الأمريكي بتدمير قرية (Songmy) وقتل سكانها بحيث ذهب ضحية هذا الاعتداء 200 شخصا من بينهم أطفال وشيوخ ونساء، وقبضت السلطات الأمريكية 14 ضابطا من بينهم من بينهم جنرالان، وكان أحد الجنرالين يدعى (Colly) والذي حوكم أمام قضاء بلده الولايات المتحدة الأمريكية ممّا جعله يفلت من العقاب، فقد صدر ضده في المرّة الأولى حكم بالسجن المؤبد مع أشغال شاقة، وبعد استئناف الدفاع خفّفت محكمة الاستئناف العقوبة وصدر حكم بسجنه مدة 20 سنة، وقبل أن يصبح هذا الحكم نهائيا أصدر الرئيس نيكسون (Nexon) القائد الأعلى للجيش الأمريكي أمرا بإطلاق سراحه[2].

بل أكثر من ذلك فإنّ هناك مجرمي حرب كبارا أصبحوا أبطالا وزعماء في بلدانهم أو في نظر أتباعهم ومؤيّديهم في الداخل والخارج، وربّما أدين شخص أو أشخاص بجرائم حرب دون مساس بالقيادة المسؤولة أو حوكم آخرون غيابيا وظلّوا أحرارا، فالعدالة الحالية

[1] **محمد مؤنس محب الدين**، المرجع السابق، ص 20.

[2] **سلمى جهاد**، المرجع السابق، ص 116.

تعتبر عدالة ناقصة بحيث ينجح مقترفو الجرائم من الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في عدم الخضوع للمحاكمات عند انتهاك أحكام القانون الدولي[1].

5 – الإشكالات التقنية الداخلية:

ومن أبرزها ما يتعلّق بالجرائم المالية وتمثّل سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية التي تلتزم بها المصارف في بعض الدول مشكلة كبيرة في تعقب الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم الذي يسعى لنقل أرباحه إلى دول أخرى لاستثمارها في أنشطة مشروعة كي ينقذ هذه الأرباح من المصادرة، أو يودعها في حسابات متعددة تحمل أرقاما مجهولة لهوية أصحابها لطمس مصادرها غير المشروعة، وتقدّر الثروات المترتبة عن أنشطة الجريمة المنظمة بمليارات الدولارات، وفي ظل حالة الانفلات التي يشهدها النظام الدولي من ناحية، وحالة الاضطراب من ناحية أخرى، فإنّ هناك مخاوف متزايدة من احتمال تسرّب بعض الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل إلي أيدي العصابات الإجرامية[2].

الفرع الثاني: إشكاليات تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي ذات الصلة بالجانب الإجرائي

إنّ وضع الآليات الإجرائية للتعاون الدولي الجنائي في مختلف معاهدات التعاون الدولي الجنائي لا يعني بالضرورة تجسيدها داخل الأنظمة القانونية الداخلية، فهذا التجسيد تعتريه عراقيل متعددة بسبب تشابك خيوط الجريمة بين مختلف الدول والصعوبات التي تنشأ عن ذلك كجمع الأدلة ولاعتبارات السيادة التي تتمسك بها الدول، أو تلك المتعلقة بقواعد الاختصاص أو الجنسية وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى إشكالات تعيق هذا

[1] **عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 133، 134.

[2] **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، المرجع السابق، ص 372، 373.

التعاون إمّا في مرحلة سير الدعوى والملاحقة الجنائية **(أولا)** أو في مرحلة تنفيذ الأحكام **(ثانيا)**.

أولا- الإشكالات المتعلقة بسير الدعوى والملاحقة الجنائية:

1 - الإشكالات المرتبطة بمباشرة الدعوى الجنائية:

تتعقد الجريمة متى تحركت عملياتها خارج الحدود أو ارتبطت بعناصر غير وطنية، كما تتعقد إجراءات التحقيق والتعرف على الأشخاص والأشياء المتعلّقة بالجريمة، وتقف الأجهزة الأمنية عاجزة عن الرصد والمتابعة، ويظهر العجز بوضوح لدى أجهزة التحقيقات الجنائية المحلية المقيّدة بقوانين شكلية ذات طابع وطني لا يتجاوز دائرة اختصاص محدّدة[1].

كما تطرح إشكالية رفع الدعوى الجنائية من طرف الأفراد، رغم وجود بعض المعاهدات الدولية التي تسمح برفع الدعوى الجنائية من طرف الفرد كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

ويعدّ تنازع الاختصاص القضائي بين الدول من أهم المشاكل التي تطرح في رفع الدعوى الجنائية، حيث نجد اختلافا بين الدول في تأسيس الاختصاص القضائي، فقد يحدث أن ترتكب جريمة في إقليم دولة معيّنة ويكون مرتكبها أجنبيا، فتخضع هذه الجريمة

---

[1] **محمد الأمين البشري**، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 179، 180.

[2] يمكن للفرد في الاتحاد الأوروبي اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما يمكن للفرد في الدول الأمريكية الموقّعة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللجوء إلى محكمة مماثلة أيضا، أمّا الفرد الآخر أينما وجد فليس لديه مثل هذه الإمكانية إلا في إطار الوثائق الدولية المذكورة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال رسائل وشكاوى الأفراد، انظر: **أمين عاطف صليبا**، المرجع السابق، ص 164.

للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، وتخضع لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدّد أمن وسلامة دول أخرى، فتخضع للاختصاص العيني، كما أنّ من أسباب ذلك أيضا تعقد الأنماط المستحدثة للجريمة، فقد يتعرّض الفاعل لدعاوى متعدّدة في دول مختلفة من أجل جريمة واحدة، ومثال ذلك جرائم غسل الأموال، فالدولة التي يتم فيها إيداع أموال ومتحصلات جريمة من الجرائم، أو إخفاؤها، أو استثمارها، قد لا تخوّل لها قواعد الاختصاص سلطة ملاحقة هذه الأموال، وكجرائم المخدرات إذا حدث الفعل المكوّن لها في أكثر من دولة، أو جريمة اختطاف الطائرة أثناء طيرانها في الأقاليم الجوية لعدّة دول[1].

وقد أوصت لجنة القانون الدولي بأنه يجب حل النزاعات المتعلقة بالاختصاص ليس فقط بأخذ مصالح الدول بعين الاعتبار، بل لا بد على وجه الخصوص من مراعاة مصالح المتهمين والضحايا[2].

2 – الإشكالات المرتبطة بإجراءات الملاحقة الجنائية:

قد يكون التحجج بالسيادة الوطنية من معوّقات التعاون في مجال الإجراءات الجنائية، فالدولة لا تعترف بوجود أية سلطة قانونية أعلى منها، ومثال ذلك أن تمتنع عن تسليم مواطنيها إلى ولاية قضائية أخرى، وقد يكون وراء ذلك توتر العلاقات السياسية بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منه، وقد تفشل طلبات التسليم كمظهر عملي للتعاون

[1] **فاطمة محمد العطوي**، المرجع السابق، ص 243، 244.

[2] **JOSÉ LUIS DE LA Cuesta,** Résolution des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926 - 2004), éditions érès, Toulouse, France, 2009, P 197.

الدولي بسبب اختلاف السياسات الجنائية الوطنية حول تعريف النظام العام، والتجريم المزدوج، واستثناء الجرائم السياسية، وضرورة تقديم الدليل اليقيني وحماية المواطنين[1].

وتحرص الدول على النص بعدم تسليم الرعايا في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية المنظمة لمسألة تسليم المجرمين، فمن حق كل دولة إسباغ حمايتها على مواطنيها، وهذا ما حدث بالفعل في الأزمة الليبية والمعروفة بأزمة لوكيربي، عندما طلبت السلطات الأمريكية والبريطانية من الحكومة الليبية تسليم مواطنين ليبيين اتّهما بتفجير الطائرة الأمريكية التابعة لشركة بان أمريكان (Pan American) فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، حيث دفعت ليبيا بأنّ قوانينها الوطنية تمنع تسليم الرعايا[2].

ويعتبر التسليم ذو طبيعة قضائية بحتة، غير أنّ ذلك لا ينسجم مع الواقع، إذ أنّ كثيرا من الدول يكون التسليم فيها بالطرق القضائية من ناحية الإجراءات، إلّا أنّ ما يصدره القضاء من قرارات في هذا المضمار يكون خاضعا لقرارات السلطة التنفيذية، وهو ما يثير التساؤل حول التعارض الذي قد يحدث بين مفهوم السيادة الذي يسيطر على نظام تسليم المجرمين، وبين التزام الدولة في النطاق الخارجي حينما يصطدم التسليم بمصلحة الدولة، في الوقت الذي ترتبط فيه بمعاهدة مع الدولة طالبة التسليم[3].

فالإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى أو التي تقوم بتسليم الشخص من العوامل التي تحسم أمر مقاضاته، ففي قضية بينوتشيه نلاحظ أنّ الشرطة البريطانية قامت على الفور بتنفيذ مذكرة التوقيف التي أصدرتها إسبانيا لإلقاء القبض عليه، وقد يختلف الأمر في دول أخرى واجهت مثل هذا الموقف مثل "منغستو هايلي مريم" (Mengisto Haile Mariam) الذي كان رئيسا للدولة الإثيوبية من العام 1977 حتى العام 1991، والذي

[1] **محمد مؤنس محب الخطيب**، المرجع السابق، ص 19، 20.

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 64.

[3] **محمد خالد برع**، المرجع السابق، ص 434، 435.

حُكم عليه غيابيا بالسجن مدى الحياة بتهمة الإبادة الجماعية، ثمّ حُكم عليه بالإعدام عام 2008، وعندما سافر إلى بلد إفريقي تعالت الأصوات المطالبة باعتقاله، ورغم ذلك لم يُعتقل وعاد إلى منفاه في زمبابوي ليكون تحت رعاية رئيسها روبرت موغابي (Robert Mugabé)[1].

وقد يكون التحجج بعدم التسليم بسبب التوصيف الجرمي أو العقوبة (كبعض الدول التي ترفض التسليم بحجّة أنّ الدولة الطالبة تطبّق عقوبة الإعدام)[2].

فمثلا الدول الأوربية ذات العضوية في الاتحاد الأوربي لم تتردّد في إلغاء عقوبة الإعدام من نصوصها التشريعية[3]، وتقوم بعدم تسليم أي فرد مطلوب إلى دولة أخرى خارج الاتحاد الأوربي يسمح تشريعها بتطبيق عقوبة الإعدام، وهو ما ينقض الاتفاقيات السابقة التي وقّعتها بعض الدول الأوربية مع دول أخرى، ومن ذلك ما حصل شأن طلب لبنان استرداد زهير الصديق الشاهد في مسألة اغتيال الرئيس رفيق الحريري، حيث أنّ السلطات الفرنسية طلبت تعهدا خطيا من الرئيس اللبناني يوم ذاك، بعدم تطبيق عقوبة الإعدام بحقّه في حال تمّت الموافقة على تسليمه[4].

ثانيا- الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والمساعدة القضائية:

1 - الإشكالات المتعلّقة بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

فرفض الإنابة القضائية وارد إذا ما رأت الدولة متلقية الطلب أنّ ذلك يمس بأمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، أو إذا كان قانونها الداخلي يحظر تنفيذ الإجراء

[1] **سوسن أحمد عزيزة**، المرجع السابق، ص 207، 208.

[2] **علي جميل حرب**، المرجع السابق، ص171.

[3] و كان ذلك بعد التصديق على البروتوكول السادس من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1983.

[4] **أمين عاطف صليبا**، المرجع السابق، ص 163.

المطلوب، كما يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القضائية على أساس أنّها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية[1].

وفي الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد عام 2019، وحول الأدوات والنظم الالكترونية المستخدمة لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة القضائية، وحول المذكرة الشفوية المعدّة مسبقا والمؤرخة في 17 ديسمبر 2017 بشأن الحصول على المعلومات عن استخدام الأدوات والنظم الالكترونية لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة الدولية، حيث أعدّت الأمانة العامة موجزا لردود الدول الأطراف عن هذه المذكرة في 9 فيفري 2018، فأشارت الجزائر مثلا إلى أنّ هناك صعوبات في المسائل المتصلة بالفساد فيما يتعلّق بالطلبات الصادرة بشأن الحصول على معلومات مصرفية وتجميد الحسابات المصرفية وحجز الممتلكات أو الأموال، وترفض بعض البلدان تلقي هذه الطلبات أو تؤخّره بهدف تجنّب إجراءات الحجز والمصادرة من دون إبداء الأسباب، وهناك بعض البلدان تُرجع الطلبات بسبب وجود عيوب طفيفة فيها، مثل عدم تقديم بعض المعلومات غير المتاحة للسلطات الطالبة ولكن يمكن للسلطات متلقيّة الطلب الحصول عليها، وتشمل الأسباب الإضافية لذلك شكليات غير ضرورية لا تعترف بها الاتفاقية أو الاتفاقات الدولية[2].

ويثور التساؤل حول مدى جواز إرسال جهة قضائية في دولة ما إنابة قضائية إلى جهة قضائية أجنبية في الحالة التي يخلو فيها تشريع تلك الدولة من نصوص تسمح بذلك، وكانت هذه الدولة في ذات الوقت غير مرتبطة بأي اتفاقيات تتعلّق بالإنابة[3].

---

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 141، 142.

[2] الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة، البند السادس من جدول الأعمال المؤقت، أبو ظبي من 16 إلى 20 ديسمبر 2019، وثيقة رقم (CAC /cosp/2019/7)، ص ص 3، 9،

[3] **أمين عبد الرحمان عباس**، المرجع السابق، ص 382.

وتطرح إشكالية مباشرة إجراءات جمع الأدلة خارج إقليم الدولة، خاصة في الأنظمة الانجلوساكسونية التي تعتمد النظام الاتهامي، والذي من خلاله يقع على الخصوم عبء تقديم أدلة الإثبات للقاضي، بينما ينحصر دور القاضي في مجرد تقييم الأدلّة المقدّمة إليه من الاتهام والدفاع، وعليه فيمكن لأي شخص أن يقوم بجمع الأدلة ولو كان ذلك خارج إقليم الدولة ما دام لا يقوم بعمل من أعمال السلطة، كما يمكن وفقا لهذا النظام السماح بإجراء تحقيق خارج إقليم الدولة ما دامت السلطة تنزل منزلة الخصوم، وهو ما يعتبر اعتداء على سيادة الدولة الأخرى التي يباشر فيها التحقيق[1].

وعادة ما تحرص كل دولة على تحديد مسائل معيّنة تعتبرها بمثابة حالات اختصاص قاصر انفرادي لنظامها القانوني، ويدخل في النطاق المحفوظ لها، وتختلف الدول في تحديد هذا النطاق، و من ذلك ما يتعلّق بالنظام العام.

2 – إشكالات الاعتراف بالأحكام الأجنبية في الأنظمة الوطنية:

تعتبر الدول أنّ تنفيذ الأحكام الأجنبية إهدار للسيادة الإقليمية التي تعني سيادة القوانين الوطنية للدولة على أراضيها وإقليمها بحدوده المتنوعة واستبعاد أي قانون أجنبي آخر عليه، حتى وإن أصبح هناك اعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي في إطار الفكر الجنائي الحديث فإنّ الأمر متروك لتقدير تلك الدولة المطلوب منها تنفيذه[2].

---

[1] ومن النماذج التي تمّ فيها انتهاك سيادة الدولة قضية إيخمان الشهيرة، حيث قامت إسرائيل بالقبض على إيخمان بوصفه مجرم حرب أثناء وجوده في الأرجنتين، وتمّ ترحيله إلى إسرائيل لمحاكمته، وقد أدان مجلس الأمن هذا الإجراء في قراره الصادر في 23 جوان 1960 باعتبار أنّ الإجراء المذكور يشكّل انتهاكا لسيادة الأرجنتين، وبناء عليه طالبت الأرجنتين إسرائيل بالتعويض نتيجة قيامها بممارسة اختصاص قضائي، والمتمثل في القبض على إيخمان في الأراضي الأرجنتينية وعدم الالتجاء إلى إجراءات تسليم المجرمين، حيث أقرّ+ت إسرائيل مسؤوليتها عن التعويض، واستقر القضاء الدولي على بطلان الإجراءات الجنائية التي تتخذها دولة خارج حدود إقليمها أيّا كان نوعها، انظر: **عادل محمد السيوي**، المرجع السابق، ص 210، 211.

[2] **السيد رمضان عطية خليفة**، المرجع السابق، ص 66.

كما يمكن رفض الحكم الجنائي الأجنبي استنادا إلى كونه متعارض مع النظام العام، وفكرة النظام العام فكرة عامة لا يمكن حصر التطبيقات العددية لها[1].

وبالرغم من أنّ أغلبية التشريعات الحديثة تعترف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي إلا أنّ الاختلاف يكمن في تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة، أو مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها، أو بصدد تحديد الشروط المتعيّن توافرها في الحكم الأجنبي، حتى يمكن اعتباره حائزا لحجية الشيء المقضي أو المحكوم فيه، بالإضافة إلى أنّ هناك بعض التشريعات المقارنة ترفض الاعتراف السلبي للحكم الجنائي الأجنبي تحت تأثير أنّ حق الدولة في العقاب لا يمكن أن يقيّده تصرّف صادر من سلطة أجنبية، كما هو الحال في تشريعات ألمانيا وإيطاليا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا، بالرغم من سعي هذه التشريعات إلى التخفيف من حدّة النتائج التي تنجم عنه، كأن تفرض على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار العقوبة التي انطوى الحكم الأجنبي، أو أن تترك للسلطة القضائية تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية.

[1] **شريف محمد عمر**، المرجع السابق، ص 165.

الخاتمة

يكتسي التعاون الدولي في المجال الجنائي أهمية بالغة في مكافحة الجرائم خاصة تلك التي تمس أمن المجتمع الدولي وتحقق المصالح المشتركة للإنسانية جمعاء أو تلك التي تمس بعض الدول داخليا لكن سهولة تنقل عناصر الإجرام بسبب التطورات التكنولوجية الحاصلة جعلت ضررها لا يقتصر على دولة واحدة فقط ممّا يستدعي تعاونا دوليا جنائيا في مجابهة هذا الإجرام.

وتكمن الخطوات الأولى لهذا التعاون في الاتفاق على مجموعة من المبادئ والمعايير حول سبل المكافحة، وهذا الاتفاق يتمثل في إبرام المعاهدات الدولية في المجال الجنائي خاصة تلك التي تشترك فيها جميع الدول (المعاهدات الشارعة) لأنّ الإجرام أصبح عالميا لا يعترف بالإقليمية ولا التواجد والتنقل في دول محدودة.

لذلك كان هناك عمل دؤوب من المجتمع الدولي، خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة من أجل إيجاد هذه المعاهدات الدولية الجنائية التي تبلورت شيئا فشيئا، ومازال التطور في مجال إنشاء هذه المعاهدات لمواكبة ما يحصل أيضا من تطور في مجال الإجرام ووسائله، وإنّ تجسيد القواعد المدرجة ضمن هذه المعاهدات وتنفيذها لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الأنظمة الداخلية للدول بسبب عدم وجود سلطة في هذا المجال فوق سلطة الدولة، فهي المسؤولة عن تنفيذ القوانين داخل إقليمها، فحتّى وإن كانت هناك سلطة لبعض المؤسسات الدولية إلا أنّ الواقع العملي يثبت أنّ الدول لا تلتزم إلا بما تراه مناسبا ومتوافقا مع قوانينها الوطنية، لذلك فتطبيق المعاهدات الدولية لن يتم إلا بتوطين وإرساء هذه المعاهدات في النظم الداخلية.

وإنّ التعاون في المجال القانوني عموما والجنائي خاصة له شقّان شق موضوعي وشق إجرائي.

أمّا الشّق الموضوعي فيتمثل في الأفعال التي تشكّل جرائما تستدعي العقوبة والردع رغم عدم النص على عقوباتها في مختلف المعاهدات لأنّه لا يوجد اتفاق على ذلك، إلّا أنّ هناك اتفاق على معظم الأفعال الإجرامية.

وتتمثل الجرائم محلّ الإجماع الدولي في الجرائم الدولية والجرائم العالمية، فالجرائم الدولية ينظمها القانون الدولي الجنائي وهي الانتهاكات الخطيرة التي تمس مصالح الجماعة الدولية، والتي تبلورت قواعدها تدريجيا من خلال الأعراف الدولية، إلى أن تطورت في معاهدات مقننة خاصة في إطار نظام روما الأساسي، والذي بمقتضاه أيضا يمكن أن تتولى الأنظمة الداخلية المقاضاة على هذه الجرائم بناء على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني، فالأصل أن يحاكم على هذه الجرائم ضمن القضاء الداخلي للدول، أمّا الجرائم العالمية فينظمها القانون الجنائي الدولي وهي تلك الجرائم الداخلية العادية لكنها ترتكب على نطاق أكثر من دولة ممّا يستلزم تعاون الدول لمكافحتها، وقد تبلورت فيها الكثير من الاتفاقيات خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب.

أمّا الشق الإجرائي فيتمثل في التزام الدول بقواعد التعاون الإجرائي في نظمها الداخلية وهو من أهم مقومات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي لا تعرف الحدود، وإلا لاستفحلت ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن أبرز الإجراءات التي ينبغي على الدول القيام بها تسليم المجرمين وإرساء قواعد التعاون الدولي الخاصة بالمساعدة القضائية كتبادل الإجراءات الجنائية مثل الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتسهيل التعاون في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة ونقل المحكوم عليهم، وإرساء آليات التعاون التقني المختلفة بتبادل الخبرات واستعمل تقنيات الفيديو في المحاكمات والتعاون الأمني في إطار المكاتب المركزية الوطنية التابعة للشرطة الجنائية الدولية، وتكريس الولاية القضائية

من أجل المحاكمات المختلفة، والالتزام بالضمانات المتعلقة بالتنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي ضمن النظم الداخلية للدول.

وفي ختام هذه الدراسة المتعلّقة بتدابير إرساء معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية يمكن التوصل إلى بعض النتائج منها أنّ هناك سعي حثيث من المجتمع الدولي لتوحيد القواعد المتعلّقة بالتعاون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية، وهو ما يعزّز فعالية المكافحة الجنائية لمختلف الجرائم الدولية والعالمية في ظل احترام السيادة التشريعية والقضائية الداخلية للدول، التي غالبا ما كانت عائقا للتعاون الدولي الجنائي، ذلك أنّ إلزام المعاهدات للدول ببلورة قواعدها في النظم الداخلية يجعل هذه الدول تلتزم بها طواعية، كما أنّ بلورة قواعد التعاون الدولي الجنائي إلى قواعد قانونية داخلية من شأنه أن يحدّ قدر الإمكان من تدخل الاعتبارات السياسية في مجال التعاون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى أنّ الاتفاق على هذه القواعد من شأنه تحسين العلاقات بين الدول، هذه القواعد التي يتولّى القضاء الداخلي للدول تجسيدها لتكون لها الفعالية العملية ضمن ولايته واختصاصه من جهة، وفي إطار ضمانات المحاكمة العادلة واحترام قواعد حقوق الإنسان من جهة ثانية، وهو ما نصت عليه القوانين الداخلية للدول المستوحاة من معاهدات التعاون الدولي الجنائي ومن اتفاقيات حقوق الإنسان، لتبقى العديد من الإشكالات المطروحة التي يمكن استخلاصها من هذا البحث سواء تعلّقت بالجانب الموضوعي كالاختلاف حول بعض المفاهيم مثل مفهوم الإرهاب ومفهوم الجريمة السياسية، والتمسك ببعض القواعد التقليدية ضمن الأطر الداخلية كالحصانة وتدابير العفو وتعدد تفسير القواعد القانونية التعاهدية، أو تلك المتعلّقة بالجانب الإجرائي كتنازع الاختصاص وخاصة في مجال إعمال الاختصاص العالمي أو إشكالات التسليم والتي تخضع للاعتبارات السياسية وتساهم في الإفلات من العقاب.

ومن أجل فعالية تدابير إرساء معاهدات التعاون الدولي الجنائي في النظم الداخلية نقترح التوصيات التالية:

– تعميم قواعد التعاون الدولي على مختلف الجرائم خاصة ما تعلّق بالجرائم الدولية التي تفتقر اتفاقياتها إلى بيان وسائل التعاون مقارنة بما هو في الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم العالمية (الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب).

– ضبط المفاهيم في الاتفاقيات الدولية، فالجرائم الدولية مازالت محل نقاش دولي واسع في تحديد صورها، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم العالمية حيث تُعطى لها القواعد العامة لبنيانها وأشكالها ولا نجد لها تعريفا دقيقا، وهو الشأن بالنسبة لجرائم الإرهاب التي يبقى تعريفها مطاطيا يخضع لإرادة الدول.

– تعميم انضمام الدول لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي بصورة أوسع.

– حرص الدول على الالتزام بمعاهدات التعاون الدولي الجنائي التي انضمت إليها ضمن نظمها الداخلية، والإسراع في ذلك.

– تفعيل و تجسيد سمو المعاهدات الدولية على الأنظمة القانونية الداخلية تشريعيا وقضائيا.

– إيجاد رقابة دولية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتنسيق بين مختلف الدول لمراقبة مدى التزام الدول بمعاهدات التعاون الدولي الجنائي.

– ضرورة التزام الدول بالضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وباحترام حقوق الإنسان في إطار الالتزام بمعاهدات التعاون الدولي الجنائي.

– احترام الثقافات والإيديولوجيات والعادات الموجودة لدى شعوب الدول المختلفة، وضرورة أخذها بعين الاعتبار، كعدم إلزام الدول بتطبيق أو عدم تطبيق عقوبات معيّنة وتعميم ذلك على كافة المجتمع الدولي.

– الاهتمام بإرساء قواعد التعاون الدولي من خلال وسائل أخرى كالوسائل التربوية والثقافية ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

– تجريم بعض السلوكات من باب سد الذرائع الموجود في الشريعة الإسلامية.

– إجراء البحوث العلمية للتعرف على أسباب الجرائم وطرق انتشارها لمعالجة ذلك.

– إنشاء محاكم متخصصة في مجال التعاون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم الدولية لخطورتها الشديدة.

– الاهتمام بالقضاء الوطني وتحديث وسائله، والتكوين الجيّد لطاقمه البشري.

– الحرص على تنشئة الفرد الصالح ضمن منظومة عالمية تعتمد على القيم والمبادئ والأخلاق.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

ا.الكتب:

1 – **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة – 2006، (د. م . ط).

2 – **أحمد أبو الوفا**، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

3 – **أحمد النكلاوي**، اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة: التعريف، الأنماط، الاتجاهات)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

4 – **أحمد عبد الحليم شاكر**، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009، (د. م . ط).

5 – **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

6 – **اسماعيل صبري مقلد**، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، ط1، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، القاهرة، مصر، 2011.

7 – **أشرف عبد العزيز الزيات**، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د. س. ن).

8 – **أمين عاطف صليبا**، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014.

9 – **أمين عبد الرحمان محمود عباس**، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

10 – **أنس أكرم العزاوي**، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

11 – **انطونيو كاسيزي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة بالانجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادرون للنشر، ط 1، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.

12 – **بابكر عبدالله الشيخ**، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة – ط1، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

13 – **بخاري جميل علي**، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.

14 – **بودور مبروك**، حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 2019.

15 – **جواد كاظم طراد الصريفي**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة – ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر، 2017.

16 – **جون سوليفان**، الدليل السابع لمنظمة الشفافية، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، الناشر: المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن، 2012.

17 – **حازم حسن الجمل**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012.

18 – **حسنين المحمدي بوادي**، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

19 – **حسنين المحمدي بوادي**، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

20 – **حسين العزاوي**، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلّحة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013.

21 – **حفيظة السيد الحداد**، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

22 – **خالد طعمة صعفك الشمري**، القانون الجنائي الدولي، ط 2، الكويت،(د. م. ط)، 2005.

23 – **خليل حسين**، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009.

24 – **داود درعاوي**، تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2001.

25 – **راميا محمد شاعر**، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان،2012.

26 – **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

27 – **سلمى جهاد**، جريمة إبادة الجنس البشري بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2009.

28 – **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007.

29 – **سوسن أحمد عزيزة**، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

30 – **شارل روسو**، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

31 – **شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

32 – **شريف عتلم**، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، (القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، من إعداد عمر مكي)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017.

33 – **شريف عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016.

34 – **شريف محمد عمر**، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، 2018.

35 – **صفوان مقصود خليل**، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، – دراسة في القانون الدولي المعاصر – ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010.

36 – **صلاح محمد سليمة**، القرصنة البحرية، ط1، كتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

37 – **طارق زين**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية) – المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط 1، بيروت، لبنان، 2017.

38 – **طارق سرور**، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

39 – **طارق عمير مبارك النسي**، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2018.

40 – **عادل محمد السيوي**، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ط 1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، 2008.

41 – **عامر علي سمير الدليمي**، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلّحة الدولية والداخلية: مفهومها، طبيعتها القانونية، وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، ط1 الأكاديميين للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015.

42 – **عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي**، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص: دراسة تحليلية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

43 – **عبد اللطيف دحية**، القانون الدولي الإنساني بين فاعلية النصوص وتغييب التطبيق، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2018.

44 – **عبد اللطيف أبو هدمة بشير**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2003.

45 – **عبد الجبار رشيد الجميلي**، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

46 – **عبد الرحمان فتحي سمحان**، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

47 – **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

48 – **عبد العزيز العشاوي**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، ط 1، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.

49 – **عبد القادر حوبة**، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2016.

50 – **عبد القادر زهير النقوري**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008.

51 – **عبد الله خليل**، حماية السجناء والمحتجزين (المحبوسين احتياطيا والمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (د. م. س. ط).

52 – **عبد الله عبد الكريم عبدالله**، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، مصر، 2008.

53 – **عبد الله محمد هنانو**، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي – دراسة شرعية قانونية مقارنة – ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

54 – **عبد المجيد محمود عبد المجيد**، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري، ط2، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2005.

55 – **عبد علي محمد سوادي**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2018.

56 – **عبد علي محمد سوادي**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

57 – **عثمان علي حسن**، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط 1، مطبعة منارة، كردستان، العراق، 2006.

58 – **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2008.

59 – **عكاشة محمد عبد العال**، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007.

60 – **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة – رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات – ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

61 – **علاء بن محمد صالح الهمص**، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

62 – **علوي علي أحمد الشارفي**، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.

63 – **علي بن جزاء العصيمي**، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

64 – **علي جميل حرب**، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

65 – **علي حسين الخلف**، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، (د.س. ط).

66 – **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، (د. س. ط).

67 ¯ **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

68 – **علي عبدالله أسود**، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

69 – **علي فضيل البوعينين**، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

70 – **علي محمد جعفر**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

71 – **عمر سعدالله**، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع، الجزائر، 2014.

72 – **عمر محمد المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2008.

73 – **عمر مكي**، القانون الدولي الإنساني في النزاعات في النزاعات المسلّحة المعاصرة، (محمد أمين المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2017.

74 – **عيسى محمود عبيد**، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017.

75 – **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

76 – **فاطمة محمد العطوي**، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

77 – **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.

78 – **فرج القصير**، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

79 – **فرج محمد لامة**، إعادة اختراع الإرهاب بعد 11 سبتمبر، دار المنهل، عمّان، الأردن، 2015.

80 – **فضيل عبدالله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل**، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

81 – **فليج غزالان، سامر موسى**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019، (د. م. ط).

82 – **كامران الصالحي**، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط 1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2008.

83 – **مازن خلف ناصر**، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري – دراسة مقارنة – ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

84 – **مايا الدباس، جاسم ذكرياء**، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

85 – **محسن عبد الحميد أحمد**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدّول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014.

86 – **محمد إبراهيم عبد الله الحمداني**، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د. س. ط).

87 – **محمد الأمين البشري**، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية (د. س. ط).

88 – **محمد الأمين البشري**، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

89 – **محمد الأمين البشري**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

90 – **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2008.

91 – **محمد خالد برع**، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني – دراسة مقارنة في إطار القانون الدولي والدستوري – ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017.

92 – **محمد رضوان**، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، افريقيا الشرق الأوسط، الدار البيضاء، المغرب، 2010.

93 – **محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002.

94 – **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط 1، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1989.

95 – **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2007.

96 – **محمد عبدالله أبو بكر سلامة،** جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

97 – **محمد عبدالله الرشدان،** جرائم غسيل الأموال، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

98 – **محمد عبيد،** الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، تركيا، 2019.

99 – **محمد علي سويلم،** الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

100 – **محمد فتحي عيد،** مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، (مجموعة من المؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، 2014.

101 – **محمد فهاد الشلالدة،** القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

102 – **محمد محي الدين عوض،** الاتجاهات العالمية للإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، مؤتمر مركز الدراسات والبحوث، الإرهاب والقرصنة البحرية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

103 – **محمد منصور الصاوي،** أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، (د. س. ط).

104 – **محمد مؤنس محب الدين،** الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، ط1، الرياض، 2010.

105 – **محمود شريف بسيوني**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا – ط 1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

106 – **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

107 – **مريم ناصري**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011.

108 – **مصطفى أبو الخير**، القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2017.

109 – **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

110 – **مصطفى عبد المجيد كارة**، الجريمة المنظمة: الجريمة الدولية في العالم (مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة: التعريف، الأنماط، الاتجاهات)، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

111 – **مصطفى محمد محمود عبد الكريم**، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012.

112 – **معمر رتيب عبد الحافظ**، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

113 – **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول– ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

114 – **منتصر سعيد حمودة،** حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

115 – **مورغان لانديل** (المؤلف الرئيسي)، القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين – دليل تدريبي – الأورو متوسطية للحقوق، كوبنهاغن، الدانمارك، 2015.

116 – **موفق عيد فهد المساعيد،** جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019.

117 – ميثاق بيات الضيفي، بختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، ط1،، لندن، E – kutub Ltd، 2018.

118 – **نسرين عبد الحميد نبيه،** الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

119 – **نسيب نجيب،** التعاون القانوني والقضائي الدولي في مكافحة الإرهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، 2020.

120 – **نصرالدين بوسماحة،** حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

121 – **نعيم نزيه شلالا،** الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2003.

122 – **نوزاد أحمد ياسين الشواني،** حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

123 – **هاني السبكي،** عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2008.

124 – **هشام بشير،** إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

125 – **هيثم عبد الرحمان البقلي،** غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

126 – **وسيم حسام الدين الأحمد،** أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ط 1، دار المنهل، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

127 – **وسيم حسام الدين الأحمد،** مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

128 – **وسيم حسام الدين الأحمد،** مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

129 – **وليم نجيب نصار،** مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2014.

130 – **ياسر محمد سعيد قدو،** الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج – دراسة تطبيقية – ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2018.

131 – **يوسف حسن يوسف،** الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2011.

132 – **يوسف دلاندة،** قانون العقوبات منقّح وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 11 – 14 المؤرخ في 02 أوت 2011، ومدعّم بأحدث الاجتهادات القضائية في مادة قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2012.

133 – **يوسف كوران،** جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدّولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، العراق، 2007.

II.<u>الرسائل الجامعية</u>:

<u>أ – أطروحات الدكتوراة:</u>

1 – **بوروبة سامية،** معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدّولي والقانون الدّاخلي، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016.

2 – **جغلول زغدود،** حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

3 – **خلوي خالد،** جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكنوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

4 – **دخلافي سفيان،** الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

5 – **روان محمد الصالح،** الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

6 – **زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

7 – **طيبي محمد بلهاشمي**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

8 – **عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

9 – **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

10 – **مارية عمراوي**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

11 – **مطاري هند**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

12 – **نبيل محمد عبد الحليم عواجة**، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2008.

13 – **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

14 – **يحيى عبد الحميد**، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

ب – مذكرات الماجستير:

15 – **أحسن كمال،** آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

16 – **بوخالفة سعاد،** مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014.

17 – **حسين نسمة،** المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

18 – **حنان محمد حسن علي،** مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، 2008.

19 – **دخلافي سفيان،** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008.

20 – **سلام جهاد علي،** مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2015.

21 – **سلطان عناد إبراهيم العدينات،** الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2018.

22 – **صالح عبد الله محمد راشد الوارد،** الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري – دراسة تحليلية مقارنة – مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

23 – **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

24 – **عبد الواحد عثمان إسماعيل**، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

25 – **عربي محمد العماوي**، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدّولي – جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجا – رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، 2017.

26 – **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

27 – **لحمر فافة**، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

28 – **محمد عمر عبدو**، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

III.المقالات:

1 – **إحسان هندي**، اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد3، 1989، ص ص 371 – 401.

2 – **أحمد عبد الله ويدان**، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور، مبدأ عالمية الاختصاص القضائي والحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة الجامعة الماليزية للعلوم الإسلامية، ماليزيا، الجزء 7، 2011، ص ص 152 – 178.

3 – **إبراهيم محمد العناني**، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، العدد الثاني، 1992، ص ص 417 – 508.

4 – **أثير حسن عبيد سالم العزاوي**، سرمد عامر عباس، الأساس القانوني للتعاون الدولي في قمع جريمة تمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2020 (عدد خاص)، ص ص 461 – 490.

5 – **أحمد كيلان عبدالله، محمد جبار اتويه النصراوي**، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 12، العدد 41، 2018، ص ص 07 – 30.

6 – **الحسن أبكاس**، جريمة العدوان ومخاوف تسييس العدالة الجنائية الدولية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 5، العدد 27، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2020، ص ص 11 – 33.

7 – **الوليد عبد الحق الصديق محمود**، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني – دراسة مقارنة – المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص ص 338 – 355.

8 – **أمل يازجي**، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد1، الجزائر، 2004، ص ص 103 – 167.

9 – **بلمليانـي أسماء**، ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد11، العدد 4، 2019، ص ص 39 – 59.

10 – **بن تالي الشارف، محمد بواط**، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،

(ا) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص ص 249 – 262.

11 – **بن عودة نبيل، درعي العربي،** الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2019، ص ص 139– 163.

12 – **بن مشري عبد الحليم،** جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 10، العدد 01، 2015، ص ص 101، 121.

13 – **حسين عبد علي عيسى،** تجريم الإبادة الجماعية في القانون الجنائي الوطني والمقارن (العراق كحالة للدراسة)، مجلة جامعة دهوك (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العراق، المجلد 24، العدد 1، 2021 (عدد خاص)، ص ص 368 – 386.

14 – **حكيم غريب،** الإرهاب الجوي – قراءة أمنية – المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، العدد2، 2014، ص ص 29 – 40.

15 – **حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ،** مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، مصر، العدد 36، 2021، ص ص 1381 – 1480.

16 – **حيدر عبد الرزاق حميد،** الجريمة الإرهابية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، 2013 (عدد خاص)، ص ص 454 – 482.

17 – **خالد حامد مصطفى**، تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 32، العدد 65/ 205 – 242، 2016، ص ص 205 – 241.

18 – **رنا العطور**، البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النّجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد 25 (7)، 2011، ص ص 1817 – 1856.

19 – **زبيدة ساكري، عجة جيلالي**، مكافحة جريمة خطف الطائرات في ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2022، ص ص 44 – 63.

20 – **زياد عادل، دراجي بالخير**، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص ص 29 – 48.

21 – **زياد محمد جفال**، تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلّق بها، في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، مجلّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 76، 2018، ص ص 315 – 384.

22 – **سمغوني زكريا، العيفاوي صبرينة**، التدابير الوقائية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (دراسة تحليلية في النصوص الدولية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص ص 85 – 98.

23 – **شرف الدين وردة،** مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 85 – 98.

24 – **صفوان محمد شديفات،** طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد: 43، ملحق1، 2016، ص ص 448 – 458.

25 – **صوفيا شراد،** قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 8، 2013، ص ص 53 – 64.

26 – **عادل أحمد تركي،** دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني (محكمة العدل الدولية إنموذجا)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 31، العدد 4، (عدد خاص ببحوث المؤتمر: الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي)، 2016، (منشور بتاريخ: 2017،03،02)، ص ص 247 – 262.

27 – **عائشة عبد الحميد،** النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، 2020، ص ص 175 – 191.

28 – **عبد الحق مرسلي،** تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر، المجلد 5، العدد 01، 2019، ص ص 146 – 160.

29 – **عبد الرحمن خلفي**، تطبيق المعاهدات الإنسانية في الدساتير والقوانين الجزائية الداخلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص ص 53 – 60.

30 – **عبد العزيز العشاوي**، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد 2، 2000، ص ص 210 – 229.

31 – **عبد العزيز حسن صالح**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 8، العدد 4، 2022، ص ص 382 – 460.

32 – **عبد الناصر الجهاني**، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2، ، 2018، ص ص 139 – 152.

33 – **علي جعفر**، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية، السنة التاسعة، العدد 2، 2001، ص ص 260 – 280.

34 – **عيسى لافي الصمادي**، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني – مكافحة غسيل الأموال نموذجا – مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، المجلد 3، العدد 07، 2010، ص ص 07 – 41.

35 – **غبولي منى**، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، Revue

Académique de la Recherche Juridique, Vol :5، N° :1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص ص 212 – 231.

36 – **فانسان شتاي**، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003.

37 – **كتّاب ناصر**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة 1، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 48، العدد 3، 2011، ص ص 233 – 265.

38 – **كتاب ناصر**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 48، العدد 4، 2011، ص ص 529 – 575.

39 – كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، 2006، ص ص 85 – 107.

40 – **لوني نصيرة**، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص ص 235 – 255.

41 – **لونيسي علي**، قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الحادية عشر، العدد 21، 2016، ص ص 51 – 77.

42 – **لؤي محمد حسين النايف**، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص ص 527 – 550.

43 – **مبارك بن الطيبي**، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى ؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، 2019، ص ص 79 – 90.

44 – **مبخوتة أحمد**، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص ص 47 – 59.

45 – **محمد أحمد عبد الرحمان طه**، النظام القانوني لتسليم المجرمين – مصادر وأنواع التسليم – مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، العدد 7، 2010، ص ص 81 – 124.

46 – **محمود أحمد حسين الجنابي**، الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بيروت، لبنان، العدد 22، 2021، ص ص 125 – 148.

47 – **مسعودي الشريف**، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 35، العدد 5، 2021، ص ص 73 – 95.

48 – **منال مروان منجد،** المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 30، العدد 2، 2014، ص ص 103 – 148.

49 – **منصف فيلالي،** قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 19، 2018، ص ص 723 – 736.

50 – **ناصري مريم،** مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 19، 2014، ص ص 22 – 55.

51 – **نواورية محمد،** نطاق سريان النّص الجنائي من حيث الزمان – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، الجزائر، العدد 04، 2019، ص ص 16 – 29.

52 – **هشام بوحوش،** أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 47، 2017، ص ص 123 – 134.

53 – **وليد فؤاد المحاميد،** ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 748، 1368، و1373، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد الأول، 2010، ص ص 105 – 130.

54 – **ياسمين أحمد اسماعيل صالح،** دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام به، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، العدد 3، 2019، ص ص 175 – 197.

55 – **يسمينة لعجال**، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 1، العدد 3، 2016، ص ص 387 – 398.

56 – **يوسف مرين**، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26، 2017، ص ص 199 – 221.

57 – **يوسف مرين**، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، فلسطين، العدد 42، الجزء 2، 2017، ص ص 307 – 322.

IV. الملتقيات والنّدوات:

1 – **أحمد فاروق زاهر**، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، المنصورة، 18 – 20 جوان 2007، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 12، 13.

2 – **رامي متولي القاضي**، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان: القانون والسياحة، مصر، 26 – 27 أبريل 2016.

3 – **عبد المجيد محمود**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة نظر التعاون الدولي والتشريع المصري، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية،، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، (POGAR - UNDP) القاهرة، مصر، 28 – 29 مارس 2007.

4 – **محمد فتحي عيد**، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، الندوة العلمية الخمسون (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

V.المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1 – اتفاقيات لاهاي الأولى 1899 المقترحة بمؤتمر السلام المنعقد في 29 أغسطس 1898.

2 – اتفاقيات لاهاي الثانية 1907 المقترحة بمؤتمر السلام الثاني بين 15 يونيو إلى 18 أكتوبر 1907.

3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د – 3) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

4 – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د – 3) في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948 في دورتها الثالثة والتي دخلت حيز النفاذ في 12 كانون الأول / يناير 1951.

5 – اتفاقيات جنيف 1949 المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف من 21 نيسان / أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950.

6 – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 تموز/ يوليو 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د – 5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 22 نيسان/ أبريل 1954.

7 – الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 الموافق عليها بتاريخ 09/14/ 1952 من طرف جامعة الدول العربية في دورة الانعقاد العادية رقم (16).

8 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969.

9 – اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 الموقع عليها في 14 سبتمبر 1963 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 1969.

10 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 والذي حيز النفاذ في 23 آذار / مارس 1976.

11 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د – 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968، والذي دخل حيز النفاذ في 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970.

12 – اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على لطائرات لعام 1970 والمعتمدة من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو بلاهاي في 16 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

13 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها لعام 1972 والمنعقدة في 10 نيسان/ أبريل 1972 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 آذار/ مارس 1975.

14 – الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د – 28) المؤرخ في 30 تشرين/ نوفمبر 1973 والذي دخل حيز النفاذ في 18 تموز/ يوليو 1976.

15 – اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، المعتمدة في 10 ديسمبر 1976، والتي دخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 1978.

16 – البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977 المعتمدان من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 08 حزيران/ يونيو 1977 واللذان دخلا حيز النفاذ في 07 كانون الأول/ ديسمبر 1978.

17 – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 والمعتمدة في 17 ديسمبر 1979 قبل صدور القرار رقم 34/146 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 1980، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 حزيران/ يونيو 1983.

18 – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979 والمعتمدة في 26 أكتوبر 1979 في فيينا بالنمسا والتي فتح باب التوقيع عليها في 03 آذار/ مارس 1980 ودخلت حيز النفاذ في 08 فبراير 1987.

19 – اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقّعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية 1403 الموافق لـ 6 أفريل 1983 من طرف مجلس وزراء العرب بموجب القرار رقم (1) والتي دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 1985.

20 – اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/ 39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

21 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، (مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية في فيينا ما بين 25 نوفمبر إلى 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988) والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990.

22 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 والمعتمدة بمؤتمر روما في 10 مارس 1988 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992.

23 – المعاهدة النموذجية بشأن الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة بالقرار رقم 45/ 118 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والأربعون بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

24 - الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/45 في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990 المعدل بالقرار 52/ 88 في 12 كانون الأول / ديسمبر 1997).

25 – المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا 1990 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

26 – اتفاقية باريس بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها لعام 1993، والتي فتح الأمين العام للتوقيع عليها في باريس 13 كانون الثاني يناير 1993، ودخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

27 – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية والقنابل لعام 1997 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/164 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997 والتي حيز النفاذ في 23 أيار/ مايو 2001.

28 – اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997 والمعتمدة في 18 أيلول/ سبتمبر 1997 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 آذار/ مارس 1990.

29 – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 نيسان/ أفريل 1998 والتي دخلت حيز النفاذ في 07 أيار/ مايو 1999.

30 - اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 حزيران / يونيو 2001.

31 – معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، المعتمدة من طرف المؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، واغادوغو (بوركينا فاسو) المنعقد من 28 حزيران/ يونيو إلى 1 تموز/ يوليو 1999.

32 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/ 109 المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 10 نيسان/ أبريل 2002.

33 – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة لعام 2000 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/ مايو 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير/ جانفي 2002.

34 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو) 2000 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 والمؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003.

35 – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 والمؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 28 يناير 2004.

36 – البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال 2000 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 والمؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 25 كانون الأول/ ديسمبر 2003.

37 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/ 58 المؤرخ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 2005.

38 – البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف 1949، المصادق عليه بجنيف في 08 ديسمبر 2005، والخاص باعتماد شارة مميزة إضافية (شارة البروتوكول الثالث) والذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير 2007.

39 – الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية المبرمة في القاهرة في 15 محرم 1432، الموافق لـ: 21 ديسمبر 2010.

VI.<u>قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:</u>

1 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المؤرخ في 02 كانون الأول/ ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ في 25 تموز/ يوليه 1951، الوثيقة رقم (317 – د – 4 –).

2 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، الوثيقة رقم (3074 د – 28 –).

3 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/ 72 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976، بشأن اتفاقية 1976 حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)، وثيقة رقم (A/RES/31/72).

4 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/47 في 30 نوفمبر 1992، بشأن اتفاقية باريس لحظر الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها لعام 1993، وثيقة رقم (A/RES/39/47).

5 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/ 210 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الصادر في 17 ديسمبر1996، الوثيقة رقم (A/RES/51/210).

6 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/ 165 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الصادر في 15 ديسمبر 1997، الوثيقة رقم (A/RES/52/165).

7 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 الخاص بإنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية.

8 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15/ 11/ 2000 بشأن البروتوكول المكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النّساء والأطفال المعتمد والذي دخل حيّز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003، وثيقة رقم (A/RES/55/25).

9 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/43 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، الصادر في 8 ديسمبر 2005، (الدورة 60، البند 108 من جدول الأعمال)، الوثيقة رقم (A/RES/60/43).

10 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/288 بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 8 سبتمبر 2006 (الدورة 60، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال)، الوثيقة رقم (A/RES/60/288).

11 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم المعنون بـ: نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2018، (الدورة 72، البند 15)، الوثيقة رقم (A/RES/72/241).

12 – القرار المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 2019، (الدورة 74، البند 109)، الوثيقة رقم (A/RES/74/194).

VII. – **الوثائق والمنشورات الأممية والدولية:**

1 – إعلان الأمم المتحدة المتعلّق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في 29 أفريل 1985، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 24/40 لعام 1985.

2 – مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بفيينا من 10 إلى 17 نيسان (أبريل) 2000، وثيقة الأمم المتحدة (A/CON 187/15).

3– تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة، الدورة الخامسة والخمسون، البند 105 من جدول الأعمال، 03 نوفمبر 2000، وثيقة رقم (A/55/383).

4 – الأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند الثامن والثمانون، 5 سبتمبر 2000، وثيقة رقم (A 65/181).

5 – الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند 164 من جدول الأعمال – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – 4 ديسمبر 2001، وثيقة رقم (A/ 56/ 677).

6 – المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، الفصل الثالث عشر: الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف 2003.

7 – مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي عُرض على مجلس وزراء العرب في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بالجزائر في 29 نوفمبر 2005، واعتمد بموجب القرار رقم (21،598 د) بتاريخ 29 نوفمبر 2005.

8 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، منع الأفعال الإرهابية، دائرة المساعدة التقنية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، 07 أفريل 2006.

9 – الأمم المتحدة، حال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلّحة، الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، 12 سبتمبر 2006، رقم الوثيقة (A/ 63 /118).

10 - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 1، نيويورك، 2006.

11 – لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، أفريل 2009، (CAT/C / MAR /4).

12 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، نيويورك، 2009.

13 – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009.

14 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات بفيينا، فرع منع الإرهاب، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، نيويورك، 2009.

15 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ديسمبر 2010.

16 – الأمم المتحدة، مؤتمر الدّول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الممارسات الجيّدة والمبادرات في مجال منع الفساد: سياسات وممارسات إذكاء الوعي، فيينا من 22 إلى 24 أوت 2011، وثيقة رقم(CAC/cosp /wg/ 2011/2).

17– الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، 2011.

18 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة بفيينا، مارس 2012.

19 – الأمم المتحدة، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 81 من جدول الأعمال، 25 جويلية 2012، وثيقة رقم (A/67/182).

20 – الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد بفيينا من 14 إلى 16 نوفمبر 2012، وثيقة رقم (CAC/COSP/IRG/I/2/1/Add.2).

21 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلّقة بمكافحة الإرهاب (برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرِهاب – النميطة 3)، نيويورك 2012.

22 – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.

23 – الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلّح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.

24 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فيينا، 2012.

25 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة بفيينا، 2013.

26 – الأمم المتحدة، نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه، الدورة التاسعة والستون، 23 جويلية 2014، وثيقة رقم (A/69/174).

27 – تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/69/10).

28 – منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، 2014.

29 – الأمم المتحدة، التعاون الدولي بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدوحة من 12 إلى 19 أفريل/نيسان 2015، وثيقة رقم (A/CONF.222/7).

30 – الأمم المتحدة، حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة، الدورة الحادية والسبعون، 13 سبتمبر 2016، وثيقة رقم (A/71/183).

31 – الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثامنة المنعقدة بفيينا من 17 إلى 21 أكتوبر 2016، وثيقة رقم (CTOC/cop/ 2016/ 15).

32 – تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون (1 ماي – 2 جوان، و3 جويلية – 4 أوت 2017)، وثيقة رقم (A/72/10).

33 – المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة (4 – 14 ديسمبر 2017) نيويورك، وثيقة رقم (ICC -ASP/16/16).

34 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2017.

35 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015 – 2018)، جنيف، نوفمبر 2019.

36 - الأمم المتحدة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة، البند السادس من جدول الأعمال المؤقت، أبو ظبي من 16 إلى 20 ديسمبر 2019، وثيقة رقم (CAC /cosp/2019/7).

37 – الأمم المتحدة، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 09، 10 جوان 2020، وثيقة رقم (CAC/ cosp/wg.4/2020/3).

38 – وثائق الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة التاسعة بشرم الشيخ، مصر، من 13 إلى 17 ديسمبر 2021، وثيقة رقم (CAC/ cosp/ 2021/ 1).

VIII.القوانين الوطنية:

أ – القوانين الجزائرية:

1 – الدستور الجزائري 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج. ر ج. ج رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

2 – قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو ، 1966 المعدّل بموجب القانون رقم 24 – 6 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

3 – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل لا سيما بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

4 – قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71/ 28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 18/ 14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 29 جويلية 2018.

5 – القانون رقم 04 – 14 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 م المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155.

6 – القانون رقم 04 – 18 المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 هـ – الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 م.

7 – القانون رقم 09 – 04 المؤرّخ في 14 شعبان 1430 هـ – الموافق لـ 05 غشت 2009 م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر ج. ج رقم 47، بتاريخ 25 شعبان 1430 هـ – الموافق لـ 16 غشت 2009 م).

8 – القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ – الموافق لـ 06 فبراير 2005 م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

9 – القانون رقم 09 – 01 المؤرّخ في 25 فيفري 2009 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.

10 – المرسوم الرئاسي رقم 89 – 69 المؤرخ في 16 مايو 1989 (ج. ر.ج. ج رقم: (20) لعام 1989).

11 – المرسوم الرئاسي رقم 92 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 (ج. ر. ج. ج رقم 91 لعام 1992)

12 - المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب (ج. ر ج. ج رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992).

13 – المرسوم الرئاسي رقم 95 – 214 المؤرخ في 08 أوت 1995 المتضمن المصادقة على بعض الاتفاقيات المتعلقة بإرهاب الطائرات (ج. ر . ج. ج رقم 44/ 1995).

14 – المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 05 فبراير 2002، والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 (ج. ر.ج. ج رقم 9 لعام 2002).

15 – المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة الإرهاب والتخريب (ج. ر.ج. ج رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992).

16 – الأمر 95 – 12 المتعلّق بتدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية المؤرخ في 25 فيفري 1995(ج. ر. ج. ج رقم 11 الصادرة بتاريخ 1995/03/01).

17 – المرسوم الرئاسي رقم 96 – 145المؤرخ في 23 أفريل 1996 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة في 17 ديسمبر 1979 بتحفظ (ج. ر. ج. ج 26/ 1996).

18 – المرسوم الرئاسي رقم 2000 /445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في 9 ديسمبر 1999 بتحفظ (ج. ر . ج. ج رقم 1/ 2001).

19 – المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 05 فبراير 2002، والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 (ج. ر. ج. ج رقم 9/ 2002).

20 – المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، والمتضمن المصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ج ر ج ج رقم 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003).

21 – المرسوم الرئاسي رقم 04 – 165 المؤرخ في 08 يونيو 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (ج. ر. ج. ج رقم 37/ 2004).

22 – القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ – الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر ج. ج العدد 14 الصادرة في 8 صفر 1427، الموافق لـ: 8 مارس 2006).

23 – المرسوم الرئاسي رقم 06 – 300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، والمتعلّق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة المعتمد عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (ج ر ج ج رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006).

24 – المرسوم الرئاسي 06/ 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدّد لنموذج التصريح بالممتلكات (ج. ر ج. ج العدد 74 الصادرة في 1 ذو القعدة 1427، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006).

25 – المرسوم الرئاسي رقم 06/ 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم (ج. ر ج. ج العدد 74 الصادرة في 1 ذو القعدة 1427، الموافق لـ: 22 نوفمبر 2006).

26 – الأمر رقم 1/07 المؤرخ في الأول من مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف (ج. ر ج. ج العدد 16 الصادرة في 17 صفر 1428 هـ –، الموافق لـ: 7 مارس 2007 م).

27 – المرسوم الرئاسي رقم 11 – 184 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى 1432، الموافق لـ: 03 ماي 2011، المتضمّن التصديق على المعاهدة المتعلّقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 07 أفريل 2010، (ج.ر.ج.ج رقم 30 الصادرة في 29 جمادى الثانية 1432، الموافق لـ: 01 جوان 2011).

ب – القوانين الأجنبية:

1 – الأمر الملكي السعودي الصادر لعام 1398 هـ – المتعلّق تنظيم إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية مع المملكة السعودية.

2 - مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المنشور بجريدة أم القرى في العدد (4062) بتاريخ: 12/ 8/ 1426 هـ، الموافق لـ: 16/ 09/ 2005 م.

3 – المنظّم السعودي لغسل الأموال رقم (25) لعام 1428 هـ – المنشور في جريدة أم القرى، الصادرة يوم الجمعة 17 ربيع الأخر 1428 هـ –، السنة 83، العدد: 4147.

4– الأمر رقم (9) من القانون التونسي لعام 1957 المتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية.

5 – القانون الأساسي (التونسي) رقم (9) لسنة 2009، مؤرخ في 23 جانفي 2019، المتعلق بتعديل وإتمام القانون الأساسي رقم 26 لعام 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

6 – القانون العراقي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) الصادر في 27 أكتوبر 2015.

7 – القانون الأردني المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016، المعدّل بالقانون رقم (24) لسنة 2021 (المنشور على الصفحة 4174 من الجريدة الرسمية عدد 5746 الصادر في 23 سبتمبر 2021).

8 – القانون القطري رقم 20 لسنة 2019، والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد رقم: 19، تاريخ النشر: 25/ 09/ 2019، الموافق لـ: 26 محرم 1441 هـ.

9 – قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم (23) المؤرخ في 05/12/ 1425 هـ – الموافق لـ: 06/30/ 2004.

10 – المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات رقم (12) بشأن الجرائم الدولية، الصادر في 27 ذي الحجة 1437 هـ، الموافق لـ: 18 سبتمبر 2017.

11 – القرار الجمهوري المصري رقم (568) لعام 1990 المتعلق بالموافقة على أحكام اتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية المصرية (السنة 34، العدد 26، بتاريخ 26 يونيو 1991).

12 – القانون البحريني الخاص بالجرائم الدولية (الجريدة الرسمية البحرينية، العدد 3387، المؤرخة يوم 06 أكتوبر 2018).

13 – قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم (29) لعام 2013.

14 – قانون العقوبات اللبناني المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر بتاريخ 03/01/ 1943.

XI. <u>المواقع الالكترونية:</u>

1 – **الأمم المتحدة،** محكمة العدل الدولية تطالب ميانمار بحماية عب الروهينغا من الإبادة الجماعية، على الموقع: https://2u.pw/ixJN9neR (تاريخ المراجعة: 05/ 01/ 2021).

2 – **الأمم المتحدة،** أخبار الأمم المتحدة، خبراء مستقلون يحثون الولايات المتحدة على مواءمة برنامج مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، واشنطن، 14 نيسان/ أبريل

2021، انظر الموقع: https://2u.pw/26lkyzvz (تاريخ المراجعة: 3/15/ 2022).

3 – **الأمم المتحدة**، القانون الدولي والعدالة، على الموقع:
https://2u.pw/ZFYUodi8 (تاريخ المراجعة2021/10/01).

4 – **الأمم المتحدة**، مكتب شؤون نزع السلاح، قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، على الموقع: https://2u.pw/ofAEZVA7 (تاريخ المراجعة: 14/ 12/ 2021).

5 – **الأنتربول**، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، على الموقع:
https://2u.pw/U0uLiot6 (تاريخ المراجعة 10/08/ 2022).

6 – **القانون العسكري المصري رقم (25)** الصادر بتاريخ 1966/06/01، انظر الموقع:https://2u.pw/928KTyLN (تاريخ المراجعة: 2022/02/12).

7 – **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، حوار مع السيدً كنوت دورمانً رئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 07/ 08/ 2009، على الموقع:
https://2u.pw/p2y35LaK (تاريخ المراجعة: 2020/05/21).

8 – **المجلس الاستشاري للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون**، الدورة التاسعة، المنتدى السنوي 38 للبرلمانيين من أجل التحرك العالمي المنعقد بدكار في 09 و10 ديسمبر 2016، على الموقع: https://2u.pw/rFgue8fR (تاريخ المراجعة: 15/ 11/ 2021).

9 – **الموسوعة العربية**، استرداد المجرمين، على الموقع:
http://arab –ency.com.sy/ency/details/79 (تاريخ المراجعة:2021/03/05).

10 – **إليزابيث ويلمز هيرست**، تعريف العدوان، United Nations Audiovisual, Library Of International Law، ص1، على الموقع:
https://2u.pw/zzhmOjvH (تاريخ المراجعة: 15/ 08/ 2020).

11- **حماة الحق للمحاماة،** الجريمة المنظمة، منشورات حماة الحق، الأردن، على الموقع: https://2u.pw/gBOALYuH (تاريخ المراجعة: 2021/10/10).

12- **شيرلوك** (sherloc : sharing electronic resources and laws related to crime) بوابة تقاسم الموارد الالكترونية والقوانين المتعلّقة بالجريمة، على الموقع: https://2u.pw/tKnpE6qN (تاريخ المراجعة 2022/10/22).

13- **معهد الحقوق بجامعة بيرزيت،** فلسطين، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم (8) لعام 2017 بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:
https://2u.pw/caDo1Eye (تاريخ المراجعة: 2021/12/11).

14- **مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي،** اتفاقية مكافحة الفساد، على الموقع: https://2u.pw/quFhiQh8 (تاريخ المراجعة: 11/ 7/ 2021).

15 - **هيئة التشريع والرأي القانوني البحريني،** الجرائد الرسمية البحرينية رقم 2974 الصادرة بتاريخ 2010/11/18، 3186 الصادرة بتاريخ 3310/12/04،2014 الصادرة بتاريخ 2017/04/20، على الموقع: https://2u.pw/IScd8hRf (تاريخ المراجعة: 2022/02/12).

16- **وكالة الأنباء الجزائرية** (يوم الخميس 10 فيفري 2022) على الموقع: https://2u.pw/kUvampEE (تاريخ المراجعة: 10/04/ 2022).

17- **وكالة رويترز**، ناشطة في مكافحة الفساد تؤدي اليمين لتصبح أول رئيسة لسلوفاكيا على الموقع: https://2u.pw/xgMQVomK (تاريخ المراجعة: 20/10/ 2022).

18 - **ويكيبيديا،** قانون باتريوت آكت، على الموقع: https://2u.pw/1PqpDdba (تاريخ المراجعة 05/08/ 2021).

19- **ويكيبيديا،** منظمة الشرطة الجنائية الدولية، على الموقع:
https://2u.pw/5zss599L (تاريخ المراجعة:2022/08/12).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. LES OUVRAGES :

1 - **AMANDINE LACHATRE,** La Notion De Crimes Contre L'Humanité : origines, évolution, et devenir, DESS Ingénierie Documentaire, Lyon, France, 2002.

2 - **ALFRED CHRÉTIEN,** Principes De Droit International Public, Librairie Marescq - et - Cie éditeurs Ainé, Chevalier - Marescq - et - Cie éditeurs, Paris, France, 1893.

3 - **ANNE - MARIE LA ROSA,** Prévenir et réprimer les crimes internationaux : vers une approche «intégrée » fondée sur la pratique national, volume I, comité international de la croix - rouge, Genève, Suisse, 2013.

4 - **CATHERINE GRYNFOGEL,** De La Spécificité D'une Infraction Particulière: Le Crime Contre L'humanité, presses de l'université Toulouse 1 capitole, France, 2012.

5 - **CURRAT, PHILIPPE,** Les Crimes Contre L'Humanité dans le statut de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J, Schulthess, 2006.

6 - **JEAN - PAUL LABORDE,** Etat de droit et crime organisé, édition Dalloz, paris, France, 2005.

7 - **JOSÉ LUIS DE LA Cuesta,** Résolution des congrès de l'association internationale de droit pénal (1926 - 2004), éditions érès, Toulouse, France, 2009.

8 - **MARIE DUFFOUR, et autres,** La Dimension Internationale De La Justice Pénale, université Montesquieu, bordeaux IV, institut de sciences criminelles de la justice, bordeaux, France, 2011.

9 - **MARIE NICOLAS LIRCO,** La Cour pénale internationale et le retrait des états parties, fondation université de limoges, France, 2017.

10 - **PAUL GLEASON ET GLENN GOTTSELIG,** Les cellules de renseignements financiers, Fonds monétaire international (Traduction de la division française des services linguistiques du FMI), Washington, Usa, 2004**.**

II.<u>THESES ET MEMOIRES</u>:

1 -**ANNE - LISE TEANI,** Formation et développement du droit pénal international, thèse de doctorat en droit public, université de bourgogne, France, 2009.

2 -**CLARA STELLA NEIRA PINZON,** La compétence internationale pénale à la lumière du précédent Pinochet, thèse de doctorat en droit international, université de Strasbourg, France, 2015.

3 -**JUMA AL KAABI,** La gestion de la menace terroriste, Le système française de prévention et de répression, thèse de doctorat en droit public, université Lyon, France, 2017.

4 -**Marie Boka,** La cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politiques des états, thèse de doctorat, université Paris - Est, France, 2013.

5 -**SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA,** L'exercice De La Compétence Universelle En Droit Pénal International Comme Alternative Aux Limites Inhérents Dans Le Système De La Cour Pénal Internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université de Québec, Montréal, Canada, 2008.

III.<u>LES ARTICLES</u>:

1 -**ADELA ASUA BATARRITA, Maïté Alvarez Vizcaya,** La Répression du terrorisme en Espagne, <u>revue archives de</u>

politique criminelle, édition pédone, paris, France, n°: 28/ 2006, p p 215 - 236.

2 -**ANDRÉCORTEN,** Une langue politique post - populiste : l'épilogue de l'affaire Pinochet, Revue politique et sociétés, Université de Montréal, Québec, Canada, Vol 22, n°:1, 2003, p p 03 – 25.

3 -**ANNE CATHERINE FORTAS,** La cour de cassation et les conventions internationales relatives à la lutte contre la corruption, Revue de science et de droit pénal comparé, Dalloz, paris, France n°: 1, 2014, p p 25 - 47.

4 -**ANNE LAGERWALL,** que reste -t -il de la compétence universelle au regard de certaines évolutions législatives récentes ? AFDI, Vol 55,CNRS éditions, paris, France, 2009, p p 743 – 763.

5 -**ANTOINE MÉGIE,** La fabrication des normes antiterroristes post – 11 septembre en Amérique du nord et en Europe, Revue Internationale criminologie, Vol VII / 2010, p p 1 - 20.

6 -**Aurélie Duffy,** Constitution terrorisme au Royaume - Uni, Annuaire international de justice constitutionnelle, presse universitaires d aix –Marseille, France, n°: 32, 2016, p p 73 – 87.

7 - **Cherif Bassiouni,** Universal juridiction for international crimes : Historical perspectives and contemporary practice, Virginia journal of international law, Vol 42 n°:1, 2001/2002, p p 81 - 162.

8 -**D.L.SIAZON JR,** La convention sur la protection physique des matières nucléaires, AIEA BULLETIN, Vol 22, n°: 3/4, p p 59 – 64.

9 -**DJMCHID MOMTAZ,** La convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, AFDI, France, n°: 34, 1988, p p 589 - 600.

10 -**ELISABETH LAMBERT -ABDELGAWAD,** Cour pénale internationale et adaptations constitutionnelles, RIDC, 55 -3, 2003, p p 539 - 573.

11 -**FANNIE LAFONTINE,** La compétence universelle et l'Afrique, ingérence ou complémentarité ? Revue Études

internationales, Université Laval, Québec, Canada, Vol 45, n°:1, 2014, p p 129 - 151.

12 -**GILBERT GUILLAUME,** La Convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, AFDI, France, n°:16, 1970, p p 35 – 61.

13 -**ISABELLE MOULIER,** L'article 5 de la déclaration universelle des droits de l'homme, substrat juridique du cadre international de lutte contre la torture, centre de recherche sur les droits fondamentaux et les évolutions du droit, CRDFED, Université de Caen Basse, Normandie, France, n°: 7, 2009, p p 87 - 106.

14 -**ISABELLE FOUCHARD,** De l'utilité de la distinction entre les crimes supranationaux et transnationaux: traduire les processus d'incrimination complexes alliant droit international et droits pénaux internes, Revue Interdisciplinaire d'études juridiques, Université Saint -Louis - Bruxelles, Vol 71, n°:3, 2013, p p 49 - 81.

15 -**JEAN BATISTE JEANGÈNE VILMER,** La compétence universelle à l'épreuve des crises diplomatiques, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz, paris, France, n°:4, 2016, p p 701 - 724 .

16 -**Jérôme Francis Wandji K,** L'afrique dans la lutte contre l'impunité des crimes internationaux, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux (CRDF), n°:11, 2013, p p 89 - 103.

17 -**JOHN A. E. VERVAELE,** Violations des droits de l'homme et crimes internationaux, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2014/3, n°3, Dalloz, paris, France, p p 487 - 521.

18 -**JOSÉ LUIS DE LA CUESTA,** Les compétences criminelles concurrentes nationales et internationales et le principe «ne bis in idem», RIDP, vol 73, n°:3, 2002, p p 673 - 705.

19 -**LEILA BOURGHIBA,** Cour pénal internationale ; Modèles de saisine et limites, L'harmattan, Revue confluences - méditerranée, n°:64/1, 2008, p p 25 - 41.

20 -**MIKEL DELAGRANGE,** Latin America : The Next Frontier For The ICC, FIU Law Review, Florida International University, Usa, vol 5, n°: 1, 2009, p p 293 – 333.

21 -**OLIVIER CORTEN,** De quel droit ? place et fonction du droit comme registre de légitimité dans le discours sur la « compétence universelle «, Annales de droit de louvain, Vol 64, n°: 1 -2, REV. DR. ULB.30.2004, p p 51 - 82.

22 -**PIERRE D'ARGENT,** Les nouvelles règles en matière d'immunités selon la loi du 5 aout 2003, Revue d'annales de droit de Louvain , Bruxelles, Belgique, Vol 64, n°: 1 -2, 2004, p p 191 - 207.

23 -**YEVES CARTUYVELS,** La justice belge face au génocide rwandais**:** la symbolique de la compétence universelle en question, onati socio -legal series,Vol 8, n°:3, 2018, p p 419 - 436.

IV.TRAITES ET CONVENTIONS:

1 - Convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates -formes fixes situées sur le plateau continental 1988.

V.DOCUMENTS INTERNATIONAUX :

1 - Cour internationale de justice, Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo – contre – Belgique), Arrêt du 14 février 2002.

2 - FIDH, Groupe d'action judiciaire de la fidh, France, compétence universelle, octobre 2005.

3 - FIDH, Observatoire congolais des droits de l'homme, L'affaire des « disparus du beach » congo - brazaville, résumé des procédures nationales et internationales, janvier 2007.

4 - Amnesty International, chili. Chronologie de l'affaire Augusto Pinochet, Document Public, 16 octobre 2008.

5- FIDH, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'Europe de l'ouest, aout 2009.

6 - Amnesty international, Universal jurisdiction, a preliminary survey of legislation around the word – 2012 update, Amnesty international publication, October, 2012.

VI. TEXTES JURIDIQUES:

1 -Décret présidentiel n° 96/80 du 21 Ramadhan correspondant au 10 février 1996 portant adhésion de la république algérienne avec réserve à la convention sur le marquage des explosifs plastiques et en feuille aux fis de détection, faite à Montréal le 1er mars 1991, Journal officiel de la république algérienne n°11, **(**22 Ramadhan 1416, 11 février 1996).

2 -la Loi française n° : 2010 -768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale

3 -code de procédure pénale française 1994.

4 -la constitution de l'Autriche 1920 (modifiée en 2021).

5 -la constitution du Norvège 1814 (modifiée en 2010).

6 -la constitution de l'Espagne 1978 (modifiée en 2011).

7 -la constitution française 1958 (modifiée en 2008).

VII. LES SITES D'INTERNET :

1 -**Action Mondiale Des Parlementaires**, Campagne de promotion de la sécurité nucléaire et radiologue, sur le site: https://2u.pw/LciONbBH (dernière visite le: 16/09/2021).

2 -**AIEA,** Les conventions sur la sécurité nucléaire, sur le site: https://2u.pw/2SSBExbg (dernière visite le: 16 /09/2021).

3 -**Amnesty International,** chili, Chronologie de l'affaire Augusto Pinochet, Document Public – 16 octobre 2008 – p 1, sur le site : https://2u.pw/0s4q6NG2 (dernière visite le 26 / 08/ 2020).

4 -**ANNE MUXART,** Immunité de l'ex -chef d'état et compétence universelle : quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, Actualité et droit international, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, France, voir le site : https://2u.pw/Hu6hanAC (dernière visite le : 03/10/2021).

5 -**Centre canadien de ressources pour les victimes de crimes**, Loi antiterroriste au canada Voir le site : https://2u.pw/QejOntDl (dernière visite le : 05/09/2021).

6 -**Centre de droit international de l'université libre de Bruxelles**, Compétence universelle, un dossier sur le site : https://2u.pw/wB5H9Xju (dernière visite le: 20/08l2020).

7 -**Christian Philip,** Rapport pour l'assemblée nationale française sur le projet de loi adopté par le sénat, autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisé et ses deux protocoles additionnels (contre le trafic illicite de migrants…, visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes…) enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 10 juillet 2002, sur le site : https://2u.pw/vTBdwrin (dernière visite le : 01 /01/ 2022).

8 -**CICR,** base de données de droit international humanitaire, Voir: https://2u.pw/HnAMQL0p (dernière visite le: 01/ 5/ 2020**)**.

9 -**Coalition for the international criminal court (europe)**, Support for justice inspired by a troubled history, on the site: https://2u.pw/YVB2NyyJ (Revised 01/ 07/ 2020**)**.

10 -**Comité d'experts sur le terrorisme (codexter)**, Profils nationaux relatifs à la capacité de lutte contre le terrorisme, sur le site: https://2u.pw/NJE0kl8G(dernière visite le:29/10:2021).

11 -**Committee of legal advisers public international law,** The council of Europe and the International Criminal Court, On the site: https://2u.pw/kk00b1pW (Revised 03/ 07/ 2021).

12 -**Confédération suisse du croissant rouge**, Questionnaire sur la responsabilité pénale des fonctionnaires et experts en mission des nations unies, établi pour faire suite au paragraphe 23 de la résolution 70 /114 Voir le site : https://2u.pw/nBqG7igq (dernière visite le: 08 / 08/ 2020).

13 -**Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Cuba See :

https://2u.pw/InEfSPmi(Revised 25/11/ 2020).

14 -**Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, South Africa, See : https://2u.pw/6A4JDaI1(Revised 10/ 8/ 2020**)**.

15 -**Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Republic of Senegal, See : https://2u.pw/0gJuwgyS (Revised 12/08/2020).

16 -**Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, United States of America, See : https://2u.pw/CGlJLL4L(Revised 28/ 8/ 2020**)**.

17 -**Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Brasil, See : https://2u.pw/TdYfKzJf (Revised 27/10/ 2020**)**.

18 -**Equipo Nizkor,** Domestic application of international law, Legislation on International Crimes, Canada, See : https://2u.pw/cG06hOBj(Revised 30/10/ 2020).

19 -**GAYE JOAQUIM,** La difficile répression des crimes internationaux par les systèmes juridiques internes**:**les exemples français, allemands, sur le site : https://2u.pw/nAraI69u (dernière visite le: 03/09/2020).

20 -**GIULIQNO TURONE,** Legal frameworks and investigative tools for combating organized transnational crime in the Italian experience, 134th international training course visiting experts' papers, Resource material series n° 73, dec 2007, P 50, on the site: https://2u.pw/kjOJSMa0 (Revised 11/ 7/ 2021**)**. https://2u.pw/aOmYKW82 (dernière visite le: 01 / 08/ 2020).

21 -**Human rights watch, Allemagn**e : Début de procès de deux Syriens accusés de torture, le principe de compétence universelle ouvre la voie à la justice,20/04/2020, sur le site : https://2u.pw/Uy0TvJTM(dernière visite le : 24 / 08/ 2020).

22 -**International criminal court,** The states parties to the rome statute, See the site of international criminal court : https://2u.pw/eGwpXGvJ (Revised 09/ 08/ 2024**)**.

23 -**Library of congress**, Italy : New legislation against public corruption and organized crime, on the site:
https://2u.pw/a4nx2WXr (revised 04/06/ 2021).

24 -**Nations Unies, ONU info**, l'actualité mondiale un regard humain, L'ONU prend note de la condamnation de deux chefs rebelle rwandais en Allemagne, 02/11/ 2015, sur le site :
https://2u.pw/fnARNsZx (dernière visite le: 22 /08/2020).

25 -**Observation de la Belgique sur la portée et l'application du principe de la compétence universelle,** sur le site :
https://2u.pw/aOmYKW82 (dernière visite le: 01 / 08/ 2020).

26 -**SHOSHANA LEVY et JOËL HUBRECHT**, Les nouveaux horizons de la compétence universelle – renforcer l'arsenal européen de réponse à la crise migratoire et équilibrer le système globale de justice pénale internationale, un article, institut des hautes études sur la justice, France, sur le site**:**
https://2u.pw/YYldaQMy (dernière visite le: 02 / 08/ 2020).

27 -**Spanish Organic Law 6** /1985 Of 01 july 1985 On The Judiciary, See: https://2u.pw/m8g6R0uW(Revised 15/11/2020).

فهرس المحتويات

كلمة شكر I

الإهداء III

قائمة الرموز والمختصرات V

مقدّمة 1

الباب الأول: إرساء القواعد الموضوعية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية 9

الفصل الأول: إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية 12

المبحث الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية المستهدفة الإدماج في الأنظمة القانونية الداخلية.....14

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية: 16

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الدولية 16

أولا– تعريف الجرائم الدولية وخصائصها : 17

1 – تعريف الجرائم الدولية: 17

2 – خصائص الجريمة الدولية: 20

ثانيا– الجهود الدولية لتقنين الجرائم الدولية: 23

1 – الجرائم الدولية في التشريعات الدولية قبل 1945: 23

2 – الجرائم الدولية في التشريعات الدولية بعد 1945: 27

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية 30

أولا: الركن الشرعي:..... 31

ثانيا– الركن المادي: 33

ثالثا– الركن المعنوي: 38

رابعا– الركن الدولي: 41

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الدولية..... 42

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية..... 43
أولا– جريمة الإبادة الجماعية: 43
1 – مفهوم جريمة الإبادة الجماعية: 43
2 – جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية روما:..... 47
ثانيا– الجرائم ضد الإنسانية: 50
1 – مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: 50
2 – الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية روما:..... 53
الفرع الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان..... 59
أولا– جرائم الحرب: 60
1 – جرائم الحرب قبل اتفاقية روما: 60
2 – جرائم الحرب وفقا لاتفاقية روما:..... 62
ثانيا– جريمة العدوان:..... 65
1 – الجهود الدولية لتعريف العدوان: 65
2 – جريمة العدوان وميثاق روما: 68
المبحث الثاني: دمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية 72
المطلب الأول: الأسس القانونية لدمج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية 74
الفرع الأول: النصوص الاتفاقية لدمج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية في القوانين الداخلية 74
أولا– الإلزام بتجريم الجرائم الدولية وطنيا وفقا لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها: 75
ثانيا– الإلزام الاتفاقي بتجريم الجرائم الدولية وطنيا من غير اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها: 81

الفرع الثاني: إلزام القضاء الدولي الدول بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في القوانين الوطنية..... 86

أولا– الإلزام بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية وفقا لأحكام محكمة العدل الدولية: 87

ثانيا– الإلزام بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية وفقا لأحكام المحكمة الجنائية الدولية: 91

المطلب الثاني: نماذج لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية 98

الفرع الأول: نماذج لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الدولية في قوانين الدول العربية . 99

أولا– الجرائم الدولية في القوانين الجزائرية: ..... .99

ثانيا– الجرائم الدولية في تشريعات الدول العربية الأخرى:..... 103

الفرع الثاني: نماذج لدمج القواعد الخاصة بالجرائم الدولية في قوانين الدول الأوربية والإفريقية والأمريكية 110

أولا– الجرائم الدولية في تشريعات الدول الأوربية:..... 110

ثانيا– الجرائم الدولية في تشريعات الدول الإفريقية: 118

ثالثا– الجرائم الدولية في تشريعات الدول الأمريكية:..... 120

الفصل الثاني: إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم العالمية في الأنظمة القانونية الداخلية ... 124

المبحث الأول : إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية 127

المطلب الأول: الجريمة المنظمة في ظل التشريعات الدولية 129

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة وفق الاتفاقيات الدولية 129

أولا– تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها: 129

1 – تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :..... 129

2 – خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:..... 132

ثانيا– تطور سياسة التشريع الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة: 135

1 – تطور سياسة التشريع الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000: 135

2 – إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000: ... 137

3 – اتفاقيات الجريمة المنظمة المبرمة بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000: 140

الفرع الثاني: من صور الجريمة المنظمة..... 142

أولا– الجرائم المنظمة المستهدفة للأشخاص: 142

1 – الاتجار بالبشر:..... 142

2 – تهريب المهاجرين: 144

ثانيا– الجرائم المنظمة المستهدفة للأموال:..... 147

1 – تبييض الأموال: 147

2 – جرائم الفساد: 149

3 – جرائم المخدرات:..... 152

المطلب الثاني: دمج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية 155

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لدمج قواعد التعاون الخاصة بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية..... 155

أولا– إلزام الاتفاقيات الدولية بدمج القواعد الموضوعية بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية:..... 156

1 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال اتفاقية 2000 والبروتوكولات الملحقة بها:..... 156

2 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال اتفاقيات مكافحة الفساد وغسيل الأموال:..... 159

3 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال اتفاقيات مكافحة المخدرات:..... 160

ثانيا– إلزام المؤتمرات والقرارات والإعلانات الدولية بدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية:..... 163

1 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال مؤتمرات وقرارات الأمم المتحدة: 163

2 – الإلزام بالإدماج الداخلي من خلال الإعلانات الدولية المتخصصة:..... 164

الفرع الثاني: نماذج لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم المنظمة في الأنظمة القانونية الداخلية 166

أولا – مواكبة قوانين الدول العربية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة: 167

1 – مواكبة القوانين الجزائرية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة :.... 167

2 – مواكبة قوانين بعض الدول العربية الأخرى لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة: 173

ثانيا– مواكبة قوانين بعض الدول الأوربية والأمريكية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة: 179

1 – مواكبة قوانين بعض الدول الأوربية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة: 179

2 – مواكبة قوانين بعض الدول الأمريكية لتشريعات التعاون الدولي الخاصة بالجريمة المنظمة: 186

المبحث الثاني: إرساء القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأنظمة القانونية الداخلية . 189

المطلب الأول: جريمة الإرهاب في ظل التشريعات الدولية..... 190

الفرع الأول : مفهوم جريمة الإرهاب في التشريعات الدولية 191

أولا– الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب: 191

ثانيا– التمييز بين الإرهاب والمقاومة:..... 196

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب..... 197

أولا – الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الطيران: 197

ثانيا– الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب في البحار: 201
ثالثا– الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ضد الأشخاص: 205
رابعا– الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب النووي: 207
المطلب الثاني: دمج القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأنظمة الداخلية 210
الفرع الأول: الأسس القانونية لدمج القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأنظمة الداخلية 211
أولا– النص على إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب: 211
ثانيا– النص على إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية من خلال القرارات الدولية: 214
1 – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية: 214
2 – قرارات مجلس الأمن لإدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية: 216
الفرع الثاني: نماذج لإدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية 219
أولا– نماذج عن إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية لبعض الدول العربية: 219
1 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القانون الجزائري: 220
2 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية الأخرى: 223
ثانيا– نماذج عن إدماج التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية لبعض الدول الأوربية والأمريكية: 227
1 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول الأوربية: 227
2 – التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في بعض الدول الأمريكية: 231

الباب الثاني: إرساء القواعد الإجرائية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية235

الفصل الأول: إرساء قواعد التعاون الدولي المتعلّقة بتبادل الإجراءات الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية..... 237

المبحث الأول: إرساء قواعد التعاون الدولي الخاصة تسليم المجرمين في الأنظمة الداخلية..... 239

المطلب الأول: الإطار النظري لتسليم المجرمين في معاهدات التعاون الدولي الجنائي 241

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين..... 241

أولا– تعريف تسليم المجرمين وتمييزه عن الأنظمة المشابهة: 242

1 – تعريف تسليم المجرمين:..... 242

2 – تمييز تسليم المجرمين عن الأنظمة المشابهة له: 243

ثانيا– التطور التشريعي لتسليم المجرمين: 246

1 – تسليم المجرمين في العصور القديمة: 246

2 – تسليم المجرمين في العصور الوسطى:..... 246

3 – تسليم المجرمين في العصر الإسلامي : 247

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسليم والأسس الاتفاقية له..... 249

أولا– الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين: 249

1 – الطبيعة السياسية (الإدارية) للتسليم: 250

2 – الطبيعة القضائية للتسليم: 251

3 – الطبيعة المزدوجة لنظام التسليم:..... 252

ثانيا– معاهدات التعاون الدولي الجنائي كأساس لإدماج قوانين تسليم المجرمين في القوانين الداخلية:..... 253

1 – التسليم في اتفاقيات الجرائم الدولية:..... 253

2 – التسليم في اتفاقيات الجرائم العالمية:..... 256

المطلب الثاني: بلورة التسليم في القوانين الداخلية للدول 259
الفرع الأول: شروط الالتزام بتسليم المجرمين في الأنظمة الداخلية:..... 259
أولا– الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم وعقوبتها: 260
1 – التجريم المزدوج: 260
2 – الشروط الخاصة بالعقوبة:..... 265
ثانيا– الشروط المتعلّقة بالاختصاص:..... 266
1 – اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم: 266
2 – عدم اختصاص قانون الدولة المطلوب منها التسليم:..... 267
ثالثا– الشروط الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه: 267
1 – عدم تسليم المواطنين:..... 267
2 – التزام قاعدة التخصيص: 268
3 – عدم تسليم اللاجئين:..... 270
4 – عدم تسليم ذوي الحصانات الدبلوماسية والإعفاءات القضائية:..... 271
الفرع الثاني: إجراءات التسليم في الأنظمة الداخلية للدول 271
أولا– تكريس القوانين الضابطة للتسليم في القوانين الداخلية:..... 272
1 – تباين الدول في تكريس القوانين الضابطة للتسليم: 272
2 – نماذج لقوانين التسليم في بعض الدول: 273
أ – نماذج لقوانين التسليم في بعض الدول العربية: 273
ب – نماذج لقوانين التسليم في الدول الأوربية والأمريكية:..... 276
ثانيا– الخطوات العملية المتبعة في التسليم: 277
1 – طلب التسليم:..... 277
2 – دراسة طلب التسليم: 278

3 – تعدد طلبات التسليم: 279

المبحث الثاني: إرساء قواعد التعاون الدولي الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة في الأنظمة القانونية الداخلية..... 280

المطلب الأول: تكريس تبادل الإجراءات القضائية الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية..... 282

الفرع الأول: تكريس الإنابة القضائية الدولية الجنائية في الأنظمة القانونية الداخلية 282

أولا– الإنابة القضائية الجنائية في الاتفاقيات الدولية: 282

1 – تعريف الإنابة القضائية: 282

2 – موضوع الإنابة:..... 284

3 – الأساس الاتفاقي للتعاون الدولي في إطار الإنابة القضائية:..... 289

ثانيا– تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الجنائية في الأنظمة الداخلية:..... 292

1 – سلطة المحكمة في الإنابة القضائية الدولية الجنائية والقانون الواجب التطبيق فيها: 292

2 – شكل وبيانات الإنابة القضائية: 293

3 – طرق نقل الإنابة القضائية:..... 295

الفرع الثاني: تكريس التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأنظمة القانونية الداخلية 296

أولا– الحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية:..... 297

1 – تعريف الحكم الجنائي الأجنبي:..... 297

2 – حجية الحكم الجنائي الأجنبي بين الإقرار والإنكار:..... 297

3– الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الحكم الجنائي الأجنبي في والاتفاقيات المؤتمرات الدولية:..... 299

ثانيا– تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في القوانين الداخلية للدول:..... 302

1 – الحكم الجنائي الأجنبي في تشريعات الدول:..... 302

2 – شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدول: 305

3- إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدول: 306
4 – تطبيق العقوبة المقضي بها لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الأنظمة الداخلية للدول :
..... 307
المطلب الثاني: تعزيز المساعدة القضائية لتنفيذ القوانين في الأنظمة الداخلية للدول 309
الفرع الأول: تسهيل التعاون الدولي في مجال الإثبات الجنائي ونقل المحكوم عليهم:..... 309
أولا- تسهيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة: 310
1 – التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات: 310
2 – التعاون بين الدول في مجال التحقيقات المشتركة: 312
ثانيا- التعاون بين الدول في مجال نقل المحكوم عليهم: 315
1 – نقل المحكوم عليهم في الاتفاقيات الدولية: 315
2 – تنفيذ التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم في القوانين الداخلية للدول: 317
أ – شروط قبول المحكوم عليهم: 317
ب – أسباب رفض المحكوم عليهم:..... 318
الفرع الثاني: إرساء التعاون التقني والأمني لمكافحة الجرائم في الأنظمة الداخلية:..... 319
أولا- إرساء التعاون التقني لمكافحة الجرائم في الأنظمة الداخلية:..... 319
1 – التعاون التقني في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية: 319
2 – من صور التعاون التقني في الأنظمة الداخلية:..... 323
أ – الرفع من كفاءة الموظفين: 323
ب – تبادل الخبرات:..... 325
ج – استخدام تقنية الفيديو:..... 325
ثانيا- إرساء قواعد التعاون الدولي الأمني في الأنظمة الداخلية:..... 327
1 – علاقة الدول بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:..... 327

أ – منظمة الشرطة الجنائية الدولية ميثاق بين الدّول:..... 327
ب – مبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مواجهة الدول: 329
ج – واجبات الدول الأعضاء في مجال تحقيق أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية: . 329
2 – المكاتب المركزية الوطنية كحلقة استراتيجية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: 330
أ – ضرورة المكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:..... 330
ب – الهيكل التنظيمي للمكاتب المركزية الوطنية التابعة للشرطة الجنائية الدولية: 331
ج – المهام التقنية للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية:..... 332
الفصل الثاني: التنفيذ القضائي الوطني لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي 335
المبحث الأول: اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي..... 337
المطلب الأول : الاختصاصات التقليدية للقضاء الوطني في تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي
..... 339
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي 339
أولا– مفهوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية: 339
1 – تعريف الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية: 339
2 – أهمية مبدأ إقليمية النص الجنائي: 343
3 – نطاق الاختصاص الإقليمي: 344
ثانيا– تكريس الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية: 346
1 – الأسس القانونية الدولية لتطبيق الاختصاص الإقليمي: 346
أ – الاختصاص الإقليمي في الاتفاقيات والمواثيق المتعلّقة بالجرائم الدولية:..... 346
ب – الاختصاص الإقليمي في الاتفاقيات والمواثيق المتعلّقة بالجرائم العالمية: 349
2 – نماذج لتطبيق الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية:..... 352
أ – نماذج لتطبيق الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية للدول العربية: 352

ب – نماذج لتطبيق الاختصاص الإقليمي في الأنظمة الداخلية للدول الأوربية: 354
الفرع الثاني : الاختصاص العيني والشخصي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية 355
أولا– الاختصاص العيني لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي: 356
1 – مفهوم مبدأ العينية في إطار الاختصاص القضائي: 356
2 – تكريس الاختصاص العيني لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية: 358
أ – الأسس القانونية لتكريس الاختصاص العيني في الأنظمة الداخلية:..... 358
ب – نماذج لتطبيق الاختصاص العيني في الأنظمة الداخلية: 359
ثانيا– الاختصاص الشخصي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي: 363
1 – مفهوم مبدأ الشخصية في إطار الاختصاص القضائي: 363
2 – تكريس الاختصاص الشخصي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة الداخلية: 365
أ – الأسس القانونية لتكريس الاختصاص الشخصي في الأنظمة الداخلية: 365
ب – نماذج لتكريس الاختصاص الشخصي في تشريعات الدول: 366
المطلب الثاني: الاختصاص العالمي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية 368
الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي في معاهدات التعاون الدولي الجنائي 368
أولا– مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي: 369
1 – تعريف الاختصاص الجنائي العالمي:..... 369
2 – الجذور التاريخية للاختصاص الجنائي العالمي: 370
ثانيا– معاهدات التعاون الدولي الجنائي كأساس قانوني للالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي: 372

1 – الاختصاص الجنائي العالمي في معاهدات التعاون الدولي الجنائي الخاصة بالجرائم الدولية: 372

2 – الاختصاص العالمي في معاهدات التعاون الدولي الجنائي الخاصة بالجرائم العالمية: 375

الفرع الثاني: الالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول 377

أولا– نماذج للالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الوطنية للدول: 377

1 – نماذج للاختصاص الجنائي العالمي في الدول الأوربية: 378

أ – القانون البلجيكي كنموذج رائد لتكريس التعاون الدولي في مجال الاختصاص الجنائي العالمي : 378

ب – نماذج أخرى للدول الأوربية في تكريس التعاون الدولي في مجال الاختصاص الجنائي العالمي: 381

2 – الاختصاص العالمي في الدول الإفريقية: 384

ثانيا: نماذج عملية لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الداخلي للدول : ... 385

1 – تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء البلجيكي: 385

2 – تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في بعض الدول الأخرى: 386

المبحث الثاني: الضمانات والإشكالات المرتبطة بالتنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية 392

المطلب الأول: ضمانات التنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية 394

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي 394

أولا– الضمانات المتعلّقة بسريان النصوص القانونية لإثبات الدعوى الجنائية: 395

1 – التزام مبدأ الشرعية: 395

2 – مبدأ افتراض البراءة: 397

3 – عدم رجعية القانون الجنائي:..... 399
ثانيا– الضمانات المتعلّقة بقواعد العدالة والإنصاف:..... 401
1 – مبدأ المساواة:..... 401
2 – مبدأ استقلالية القضاء وعلانيته:..... 404
3 – مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرّتين: 408
4 – تسهيل المحاكمة: 412
الفرع الثاني: ضمانات حماية الحقوق المتعلّقة بالكرامة الإنسانية 413
أولا– الحق في احترام الحقوق المعنوية للمتهمين:..... 414
1 – احترام الحياة الخاصة والبيت والمراسلات:..... 414
2 – الحق في إعلام المتهمين:..... 416
3 – الضمانات المتعلقة بالحجز والإفراج المؤقت:..... 418
ثانيا– الحق في السلامة البدنية وعدم الإكراه: 419
1 – عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية:..... 419
2 – الحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه:..... 422
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ القضائي لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية 425
الفرع الأول: الإشكالات ذات الصلة بالجانب الموضوعي لتنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي في الأنظمة القانونية الداخلية..... 425
أولا– إشكالات التنفيذ المرتبطة بالمعاهدات الدولية:..... 425
1 – إشكالية الاتفاق على بعض المفاهيم: 425
2 – القصور الوارد في بعض المعاهدات: 429
ثانيا– إشكالات التنفيذ المرتبطة بالقوانين الداخلية:..... 433

1 – عدم مواكبة بعض القوانين الداخلية لمعاهدات التعاون الدولي الجنائي: 433
2 – التحفظ على بعض أحكام المعاهدات: 438
3 – تعدد مفاهيم تفسير المعاهدات من الأنظمة الداخلية: 439
4 – التساهل والمحاكمات الشكلية: 441
5 – الإشكالات التقنية الداخلية: 442
الفرع الثاني: إشكاليات تنفيذ معاهدات التعاون الدولي الجنائي ذات الصلة بالجانب الإجرائي. 442
أولا– الإشكالات المتعلقة بسير الدعوى والملاحقة الجنائية: 443
1 – الإشكالات المرتبطة بمباشرة الدعوى الجنائية: 443
2 – الإشكالات المرتبطة بإجراءات الملاحقة الجنائية: 444
ثانيا– الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والمساعدة القضائية: 446
1 – الإشكالات المتعلّقة بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية: 446
2 – إشكالات الاعتراف بالأحكام الأجنبية في الأنظمة الوطنية: 448
الخاتمة 450
قائمة المراجع 456
فهرس المحتويات 513

الملخص

يكتسي التعاون الدولي الجنائي أهمية بالغة في مكافحة الجرائم المهددة لأمن الأفراد والمجتمعات، وأول خطوات هذا التعاون هو الاتفاق على المعاهدات الدولية التي تتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية لمحاربة الظواهر الإجرامية بمختلف صورها.

فبالنسبة للقواعد الموضوعية رسمت هذه المعاهدات مجموعة السلوكات التي تعتبر جرائما، ونميز في ذلك طائفتين من الجرائم، جرائم دولية والتي تتم ضد المصالح الإنسانية محل اهتمام الجماعة الدولية، وجرائم عالمية والتي تعتبر جرائما داخلية، لكنها تنطوي على عنصر دولي من خلال مزاولة مرتكبيها لإجرامهم في دول متعددة، ومن أبرز صورها الجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم الإرهاب.

ولكي تكون هذه القواعد ملزمة نصت مختلف المعاهدات الدولية بإدماجها ضمن النظم الداخلية واتخاذ التدابير التشريعية الداخلية لتوحيد الرؤى في مكافحة الإجرام، حيث تسعى الدول لتكييف تشريعاتها وفقا لهذه النصوص القانونية الدولية.

وأمّا بالنسبة للقواعد الإجرائية فيقتضيها توزع أركان الجريمة وسهولة انتقال المجرمين من دولة لأخرى وعدم كفاية الأدلة، ويهدف إلى وضع الترتيبات العملية من أجل كشف الحقائق والتنسيق بين السلطات القضائية الداخلية للدول إمّا قبل المحاكمة أو بعدها مع الاستعانة بالتعاون التقني لمسايرة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يستفيد منه الإجرام، والعمل على التنسيق الأمني في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية ذات الفروع المركزية في مختلف الدول.

ويعتبر التنفيذ القضائي الجنائي الداخلي من أهم حلقات الالتزام بمعاهدات التعاون الدولي الجنائي وفقا لقواعد الاختصاص التقليدية أو العالمية والذي ينبغي أن يكون محكوما بجملة من الضوابط المستمدة من هذه المعاهدات ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تجمع بين حقوق الفرد وحرياته وبين حماية المجتمع من الإجرام، ويبقى هذا التنفيذ محاطا بجملة من الإشكالات التي تعرقل تكريس التعاون الدولي الجنائي أو تؤدي إلى الإفلات من العقاب أو عدم احترام قواعد حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات، الجرائم الدولية، الجريمة المنظمة، الإرهاب، التعاون الدولي، التزام الدول، الإدماج الداخلي، التنفيذ القضائي، الضمانات، حقوق الإنسان.

Summary

International criminal cooperation plays a crucial role in combating crimes that threaten the security of individuals and societies, The first step of this cooperation is the agreement on international treaties that include substantive and procedural rules to combat criminal phenomena in all their forms.

For substantive rules, these treaties have defined a set of behaviors that are considered crimes, we distinguish between two categories: International crimes, which are committed against human interests that concern the international community, and universal crimes which are considered domestic crimes but they involve an international element through the perpetrators committing their crimes in multiple countries, among the most prominent examples are transnational organized crime and terrorism crimes.

In order for these rules to be binding, various international treaties have stipulated their integration into domestic systems and the adoption of internal legislative measures to unify perspectives in combating crime, as countries strive to align their legislation with these international legal texts.

As for the procedural rules, they are necessitated by the distribution of crime elements, the ease with which criminals move from one country to another, and the insufficiency of evidence, they aim to establish practical arrangements for uncovering the truth and coordinating between the domestic judicial authorities of the countries, either before or after the trial, with the assistance of technological advancements that benefit crime additionally, they work towards security cooperation coordination of the international Criminal police Organization, which has central branches in various countries.

The domestic criminal judicial enforcement is considered one of the most important aspects of commitment to international criminal cooperation treaties according to traditional or universal jurisdiction rules, it should be governed by a set of regulations derived from these treaties and international human rights instruments, combines individual rights and freedoms with the protection of society from crime, however, this enforcement remains surrounded by a number of problems that hinder the establishment of international criminal cooperation, lead to impunity, or disrespect for human rights rules.

Keywords: Treaties, International crimes, Organized crime, Terrorism, International cooperation, State compliance, Domestic integration, Judicial enforcement, Guarantees, Human rights.